

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

رياض الفهم في شرح عمدة الحكم

لعمر بن أبي اليمن علي بن سالم اللخمي المالكي، الشهير بتاج الدين
الفاكهي، ت ٧٣٤هـ

من أول الكتاب حتى نهاية باب المواقيت

تحقيقاً ودراسة

بحث في تخصص الحديث وعلومه لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

بدر بن ناصر بن سليمان العمر

٤٢٥٨٨٠٩٣

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

سعدي بن مهدي الهاشمي

١٤٢٩هـ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: تحقيق ودراسة جزء من كتاب: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني، ت ٧٣٤هـ، من أول الكتاب إلى نهاية باب المواقيت من كتاب الصلاة .

اسم الباحث: بدر بن ناصر بن سليمان العمر .

الدرجة: ماجستير .

هدف الرسالة: هو تحقيق ودراسة كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام وإخراجه لطلبة العلم والمستفيدين ، كون هذا الكتاب من المصادر المهمة لدى العلماء، ويحتوي على فوائد علمية جمة، مع كون مؤلفه من العلماء الخققين والمتقدمين. موضوع الكتاب: هو شرح أحاديث عمدة الأحكام، لعبد الغني المقدسي، ت ٦٠٠هـ .

أبواب الرسالة: اشتملت الرسالة على قسمين الأول قسم الدراسة وفيها التمهيد وأسباب اختيار الموضوع ، و خطة البحث ومنهج الباحث، وكذلك التعريف بالكتاب وترجمة لمؤلفه ومؤلف عمدة الأحكام.

ثم القسم الثاني وفيه النص الخقق حسب ما هو محدد أعلاه، ثم خاتمة البحث وفهارسه.

مصادر المؤلف: تنوعت مصادر المؤلف بين كتب الفقه والتفسير واللغة ولم يلتزم بمصنفات مذهبه الفقهي المالكي، بل أكثر عن غير مذهبه وانتهج في ذلك منهج الخققين من العلماء.

باعث مؤلفه: هو تلبية لرغبة بعض طلبة المؤلف في قراءة عمدة الأحكام قراءة دراية لا مجرد رواية.

منهج المؤلف: يقوم بذكر الحديث في بابه، ثم يترجم لراويها ما لم يتكرر، ثم يقطع الحديث ويشرح غريبه وينبه على نكت من إعرابه ويبين بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به مع استدلاله بالآيات والأحاديث والأشعار وإيضاح المشكلات وإدراج أقوال الأئمة.

Abstract

Thesis Title: investigation and study of part from a book: Riyadh Al-Ahkam Fi Sharh Omdat Al-Ahkam, by Tajualdeen Alfakhani, ٧٣٤H. from the first part of the book to the end of "Al-Mawqeet" chapter from the book of "Alsallah"

Researcher Name: Badr Bin Naser Bin Soliman Alomar.

Degree: Master

Thesis Purpose: is to investigate and study the book of Riyadh Al-Afham fi Omdat Al-Ahkam and editing it to student and beneficiaries, because this book is one of the important sources for scholars, and it contains several scientific benefits because its author is one of advanced investigator scholars.

Book issue: it is an explanation of Omdat Al-Ahkam/the mayor or regulations for Abdulghani Almagdasi, Dated ٦٠٠H.

Thesis chapters: this thesis includes two parts, the first one is studying part which includes preparation and the reasons of choosing this issue, research plan and researcher's methodology as well as an introduction to the book, translation to its author and the author of Omdat Al-Ahkam/the mayor of regulations.

Second section, which has the investigated text according to what has been specified above, then the conclusion and contents.

Author's sources: the author's sources are varied between jurisprudence books, interpretation and language and he didn't abide by his jurisprudence doctrine classifications of Almalki, but more on other than his doctrine, and he followed investigator's methodology of scholars.

Author's object: is to fulfill the desire of some of author's students in reading Omdat Al-Ahkam/the mayor or regulations with awareness not just as a novel.

Author's methodology: hr mentions Hadith in its chapter, and then translate it to the narration which didn't repeat, then he discontinues Hadith and explain what is new with analyzing and stating jurisprudence regulations that related to it with giving proofs by verses, saying, poetries, explaining the problems and inserting Imam' sayings.

المقدمة

وتشتمل على:

التمهيد.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

الخطة العامة للبحث.

منهج الباحث.

شكر وتقدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

أما بعد:

فإن من أهم العلوم التي يشرف المسلم بتعلمها وتعليمها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو بذلك ينفي الجهل عن نفسه أولاً، وعن المسلمين ثانياً، بتبصيرهم بسنته وهديه عليه الصلاة والسلام، وفي الأحكام والأخلاق والعقائد؛ لهذا أدرك علماءنا الأوائل هذه الحقيقة، فكان لهم قدم السبق في مثل هذه العلوم، ورحلوا من أجلها إلى البلدان، وأفنوا أعمارهم في الاشتغال بها، حتى أتاهم اليقين وهم على ذلك.

وإن من أولئك الأفاضل الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ت(٦٠٠هـ) الذي جمع لجملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، في كتاب وسمى هذا الكتاب بـ(عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) جمع فيه (٤٢٧) حديثاً، رتبها على الأبواب الفقهية، فيذكر الكتاب ويذكر تحته الأبواب وفي كل باب يذكر الأحاديث التي اختارها.

(١) سورة البقرة: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٤) سورة الأحزاب: آية (٧٠-٧١).

وقد حظي هذا الكتاب بشروح عدة، من أبرزها ما قام به مصنف هذا الكتاب (رياض الأفهام) العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي الفاكهاني المالكي (ت ٧٣٤هـ). وأصبح هذا الشرح من مناهل العلماء الكبار المتأخرين عن الفاكهاني كابن الملقن وابن حجر وغيرهما؛ لما يتسم به هذا الشرح من نهج مؤلفه فيه منهج المحققين الذين لا يقتصرون على المذهب في تحقيق المسائل. بل توسع في ذلك حتى شمل جميع المذاهب الفقهية وأخذ عنها وناقش آراءها، مع ترجمته لرواة الحديث، وشرح غريبه، والتنكيث عليه بالنكت اللغوية، فجاء شرحا متنوعا ذا مادة علمية غزيرة.

ومما أنعم الله به عليّ في هذه الحياة أن يسر لي الالتحاق بجامعة أم القرى في كلية الدعوة وأصول الدين ببرنامج الماجستير في الحديث وعلومه، ثم يسر لي بإذن الله تسجيل بحثي المتطلب لنيل درجة الماجستير في دراسة وتحقيق جزء من كتاب (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) للفاكهاني.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- ١- الرغبة في ممارسة التحقيق وحوض غماره، ومعايشة مشكلاته.
- ٢- كون مؤلف كتاب (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) عالما من علماء المالكية ومحدثا فقيها أصوليا ومن علماء العربية والنحو، واجتماع هذه الأمور في العالم لها الأثر البالغ في القيمة العلمية للشرح.
- ٣- أهمية الكتاب وقيّمته العلمية، فهو شرح لأحد الكتب التي يعتني طلبة العلم بحفظها وتدريسها وشرحها، وقد قال عنه ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) في وصفه لشرح الفاكهاني: «...وله شرح العمدة في الحديث، لم يسبق إلى مثله، لكثرة فائدته...»^(١).
- ٤- اعتماد علماء المذاهب في التّقل عن هذا الكتاب ومنهم: ابن الملقن في الإعلام، وابن حجر في فتح الباري، والعيني في عمدة القاري، وصاحب مواهب الجليل والمباركفوري في تحفة الأحوذى وغيرهم.

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص (٢٨٦).

٥- تقدم وفاة المؤلف، بحيث أصبح هذا الكتاب من المراجع الأصلية لكثير من كُتُبِ شروح الأحاديث فمثلاً: ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في شرحه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) استقى من الفاكهاني في عشرات المواضع، وكذلك الحافظ ابن حجر(ت ٨٥٢هـ) عزا لشرح الفاكهاني للعمدة في عدة مواضع من كتابه الجليل (فتح الباري)، وكذلك الزرقاني (ت ١٢٢هـ) في شرحه للموطأ، والمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) في تحفة الأحوذى.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على ما يلي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

أ) التمهيد.

ب) أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

ج) خطة البحث، ومنهج الباحث، ثم شكر وتقدير.

وقسمين وخاتمة وفهارس:

القسم الأول: دراسة موجزة عن مؤلف عمدة الأحكام وشارحه الفاكهاني وكتابه:

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وبدايته العلمية ورحلاته.

المبحث الثالث: مكانته العلمية.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مصنفاًته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة مصنف رياض الأفهام (الفاكهاني) وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مذهبه العقدي والفقهي.

المبحث السادس: مكانته العلمية.

المبحث السابع: مصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بكتاب (رياض الأفهام) وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادره.

المبحث السادس: وصف النسخ المخطوطة.

القسم الثاني: تحقيق النص:

ويشمل الجزء الذي قمت بتحقيقه ما يلي:

أولاً: كتاب الطهارة.

ثانياً: باب الاستطابة.

ثالثاً: باب السواك.

رابعاً: باب المسح على الخفين.

خامساً: باب في المذي.

سادساً: باب الجنابة.

سابعًا: باب التيمم.
 ثامنًا: باب الحيض:
 تاسعًا: كتاب الصلاة.
 - باب المواقيت

الخاتمة.

الفهارس العامة، وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الشعر.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الغريب من الألفاظ.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المذاهب والفرق.
- فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهجي في التحقيق:

هذا وقد راعيت في التحقيق ما يلي:

- ١- نسخت المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة مراعيًا إخراج النص على أقرب صورة وضعها المؤلف.
- ٢- قابلت بين النسخة التي ارتضيتها أصلاً وهي نسخة (خدا بحش)، والتي رمزت لها بـ(خ) والنسخ الأخرى وأثبت الفروق الواقعة بين النسخ في حاشية الكتاب، وأثبت في النص ما في الأصل.

- ٣- الفروق في صيغ الثناء على الله عند ذكر الآيات تأتي في بعض الأحيان، على صيغة: [جلّ جلاله]، وتارة على صيغة: [تعالى]، وتارة تكون موجودة في نسخة دون الأخرى، ومثلها في صيغ الصلاة على النبي ﷺ فتارة تأتي بصيغة [عليه السلام] وأخرى بـ [عليه الصلاة والسلام]، فوحدت ذلك بإثبات ما في الأصل، مع عدم الإشارة إليه في الحاشية خوف إثقالها.
- وكذا الترضي على الصحابة ﷺ تارة تذكر، وتارة تسقط فأثبت ما في الأصل.
- ٤- أبقيت الرموز التي استخدمها المؤلف رحمه الله للدلالة على أقوال ثلاثة من العلماء وهم: القاضي عياض ورمز إليه بحرف [ع] والنووي ورمزه [ح] وابن دقيق العيد ورمزه [ق].
- ٥- قسمت اللوح في كل النسخ إلى وجهين رمزت للأول بحرف (أ) وللثاني بحرف (ب) ووضعت خطأ مائلاً هكذا /، للدلالة على نهاية كل وجه مع ذكر رقم اللوح من المخطوط من النسخة الأصل، ووضعت ذلك بين قوسين في الهامش الأيسر.
- ٦- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٧- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب مع مراعاة ما يلي:
- أ - إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما.
- ب - إذا كان في غير الصحيحين، فقد خرجته من دواوين السنة المشهورة، وبينت درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً على أقوال من حكم عليه من علماء الحديث.
- ٨- خرجت الآثار الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى مظانها في الكتب التي تعني بالآثار، كالمصنفات، والسنن، وكتب شروح الأحاديث.
- ٩- وثقت النقول والأقوال التي أوردها المصنف من كتب أصحابها وذلك بالرجوع إلى المطبوع منها، والمخطوط، والذي لم أقف عليه فقد وثقته بواسطة مصادر أخرى.
- ١٠- وثقت أقوال الفقهاء التي أوردها المصنف، ولم ألتزم بترتيب معين في تقديم وتأخير المصادر والمراجع عند ذكرها في الحاشية.

- ١١- إذا ورد اسم كتاب في الجزء المحقق فيني أذكر اسم مؤلفه، فإن كان مطبوعاً ذكرت إحدى طبعاته، وإن كان مخطوطاً بينت ذلك، مع ذكر أماكن وجودها - ما أمكن -، وأما الكتب التي لم أستطع أخذ معلومات عنها فأذكر أنني لم أقف عليها.
- ١٢- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الجزء المحقق فقط، وفي أول موضع يردون فيه، وقد أشير بعد ذلك بقول: سبقت ترجمته، أو مضت ترجمته، ولم أتعرض لمن ذكروا في المقدمة أو الحاشية. وإذا كان العلم من رواة الكتب الستة اعتمدت في ترجمته أولاً على تقريب التهذيب.
- ١٣- إذا عرض المؤلف لمسألة عقديّة، ورأيت ثمة حاجة للتعريغ عليها، ذكرت ذلك في الحاشية.
- ١٤- عرفت المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، والأماكن والبلدان.
- ١٥- وثقت الأبيات الشعرية ما أمكنني ذلك، ونسبتها لقائلها إذا أغفل المؤلف ذلك.
- ١٦- وضعت خاتمة ثم الفهارس العامة على نحو ما قدمته في الخطة.

شكر وتقدير

وفي الختام أشكر الله عزّ وجلّ الذي وفقني، لإكمال هذا البحث، والذي أسأله سبحانه أن ينفعني به في الدّنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بالشكر لوالدي الكريم حفظه الله، شيخي ومعلمي الأول، الذي تربيت في كنفه، وعزه، ونهلت من علمه وأخلاقه، والذي أخذ بيدي إلى سلم العلم ودرجاته، فجزاه الله عني خير الجزاء، ووفقني لمزيد بره ورضاه.

ثم أشكر شيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور: سعدي بن مهدي الهاشمي الأستاذ بقسم الحديث في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمشرف على هذه الرسالة، الذي أعطاني من وقته، وجهده، وهمه، وإرشاده الشيء الكثير، وحرص على أن تكون هذه الرسالة بمستوى يليق بالمؤلف والكتاب، جعل الله ذلك في موازين حسناته.

وفي الختام أشكر لهذه الجامعة العريقة عنايتها واهتمامها بطلبة العلم ممثلة بمدير الجامعة، ووكلائه، وعميد كلية الدعوة وأصول الدين، ورئيس قسم الكتاب والسنة، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

هذا وما قمت به فهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله تبارك وتعالى وحده وله الحمد والمنة والشكر والفضل أولاً وآخراً، وما كان فيه من خطأ فمَنّي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

ترجمة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وبدايته العلمية ورحلاته.

المبحث الثالث: مكانته العلمية.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مصنفاًته.

المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده^(١):

اسمه ونسبه: هو الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي الحنبلي.
كنيته: أبو محمد.
ولقبه: الجماعيلي.

مولده: ولد بجماعيل من أرض نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسائة، ونسب لبيت المقدس لقرب جماعيل منه؛ ولأن نابلس وأعمالها جميعاً من مضافات بيت المقدس^(٢).

المبحث الثاني: نشأته وبدايته العلمية ورحلاته:

نشأته وبدايته العلمية:

انتقل مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون فبنوا داراً تحتوي على عدد كبير من الحجرات دعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون وهي المعروفة بالمدرسة العمرية، وقد عرفت تلك الناحية التي أسسوها بالصلاحية فيما بعد نسبة إليهم؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح، وقد نشأ عبد الغني رحمه الله في بيت علم وتقى وصلاح، فاتجه إلى طلب العلم في سن مبكرة فتتلمذ في صغره على عميد أسرته العلامة الفاضل الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عمر والد صاحب (المغني)، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم ومنهم: أبو المكارم بن

(١) تنظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣) وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديبشي (١٥/٢٧٨) والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/١٦٨) والمقصد الأرشد (٢/١٥٢) ومعجم الحديثين (١٢٠) والعبر في خبر من غير (٤/٣١٣) وشذرات الذهب (٤/٣٤٥) والنجوم الزاهرة (٦/١٨٥) والوافي بالوفيات (١٩/٢١) وسير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٥) ومعجم البلدان (٢/١٦٠) والمعجم المفهرس (١/٣٩٧) وذيل التقييد (٢/١٣٦) والتقييد (٣٧٠) والأعلام (٤/٣٤) والرسالة المستطرفة (٤٩) وحسن المحاضرة (١/٣٥٤) والحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً، ومعجم المؤلفين (٢/١٧٩).

(٢) ينظر تذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢) والأعلام (٤/٣٤) والمستفاد (١٩/١٦٩) والذيل على طبقات الحنابلة (١/٣).

هلال^(١).

رحلاته^(٢):

كانت له رحلات علمية جاب خلالها كثيراً من البقاع، وسمع فيها بدمشق والإسكندرية وبيت المقدس ومصر وبغداد وحرّان والموصل وأصبهان وهَمَذان وغيرها، وسافر إلى بغداد مرتين الأولى سنة ٥٦١، ومصر مرتين، وكان ارتحاله إلى دمشق وهو صغير بعد سنة خمسين وخمسمائة فسمع بها من أبي هلال، وسلمان بن علي الرحي وأبي عبد الله محمد بن حمزة القرشي، وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة مع ابن خالته الشيخ الموفق فأقاما ببغداد أربع سنين، وكان الموفق ميله إلى الفقه والحافظ عبد الغني ميله إلى الحديث، فنزلا على الشيخ عبد القادر الجيلاني، وكان يرعاهما ويحسن إليهما، وقرأ عليه شيئاً من الحديث والفقه، وحكى الشيخ الموفق أنهما أقاما عنده نحواً من أربعين يوماً ثم مات، وأتت كانا يقرأ أن عليه كل يوم درسين من الفقه، فيقرأ هو من الخرقى من حفظه، والحافظ من كتاب الهداية.

قال الضياء: «وبعد ذلك اشتغلا بالفقه والخلاف على ابن المنى وصارا يتكلمان في المسألة وينظران، وسمعا من أبي الفتح ابن البطي وأحمد بن المقرب الكرخي وأبي بكر بن النقور وهبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق وأبي زرعة وغيرهم، ثم عادا إلى دمشق. ثم رحل الحافظ سنة ست وستين إلى مصر والإسكندرية وأقام هناك مدة سمع فيها من السلفي، ثم عاد إلى دمشق، ثم رحل أيضاً إلى الإسكندرية سنة سبعين وأقام بها ثلاث سنين وسمع بها من الحافظ السلفي، وأكثر عنه حتى قيل: لعله كتب عنه ألف جزء، وسمع من غيره أيضاً، وسمع بمصر من أبي محمد بن بري النحوي وجماعة، ثم عاد إلى دمشق، ثم سافر بعد السبعين إلى أصبهان وكان قد خرج إليها وليس معه إلا قليل فلوس، فسهل الله له من حمّله وأنفق عليه حتى دخل أصبهان وأقام بها مدة وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة ثم رجع.

(١) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣).

(٢) ينظر المستفاد (١٦٨/١٩) والمقصد (٤٤٧/٢) وشذرات الذهب (٣٤٥/٤).

وسمع بھمذان من عبد الرزاق بن إسماعيل القرماني، والحافظ أبي العلاء، وغيرھما، وبأصبهان من الحافظين: أبي موسى المدني وأبي سعد الصائغ وطبقتھما، وسمع بالموصل من خطيبھا أبي الفضل الطوسي، وكتب بخطه المتقن ما لا یوصف كثرةً، وعاد إلى دمشق. ولم یزل ینسخ ویصنف ویحدثُ، ویفید المسلمین، ویعبد الله حتى توفاه الله علی ذلك»^(١).

وقد جمعت فضائله وسيرته، وممن أعدها: ضياء الدين، في جزأین، وذكر فیھا أن الفقيه مكی بن عمر بن نعمة المصري جمع فضائله أيضاً.

المبحث الثالث: مكانته العلمية:

إن إمامنا المقدسي رحمه الله بدأ بتكوين نفسه منذ حداثة سنه كما مر علينا في بدايته العلمية ورحلاته، فبدأ أولاً بالأخذ عن علماء بلده، ثم اتجه إلى الأخذ عن علماء الأقطار في زهرة شبابہ لینال ما لم یجده عند علماء بلده، ثم بعد هذا ساعدت بعض الأحداث الجسام التي عاصرها وحدثت في وقته علی صقل شخصيته فأنجبت عالماً فذاً كما سنتحدث عنه ألقابه العلمية وثناء العلماء المعاصرين عليه. وتصانيفه من أكبر الأدلة علی علمه، فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ما قيل عنه في حفظه:

قال الحافظ الضياء: «كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأله عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول (أي الضياء): كان الحافظ عبد الغني أمير المؤمنين في الحديث. قال الضياء: وشاهدت الحافظ غير مرة بجامع دمشق يسأله بعض الحاضرين وهو علی المنبر: اقرأ لنا أحاديث من غير أجزاء، فيقرأ الأحاديث بأسانيدھا عن ظهر قلب»^(٢).

(١) الذيل علی طبقات الحنابلة (٤/٣).

(٢) الذيل علی طبقات الحنابلة (٥/٣).

ألقابه وثناء العلماء عليه:

إن كل عالم مخلص سيذكر ما شاهده في شخصية عاصرها وذلك حفظاً للأمانة وخدمة لمن سيأتي بعد هذا الزمن، وكذلك العلماء العاملون يهتم الناس المعاصرون لهم بدراسة أحوالهم وإعطاء صورة واضحة لمن يجهلها في الأجيال المعاصرة والقادمة، وممن نال نصيباً وافراً من ذلك: الإمام المقدسي، فقد لُقِّبَ بألقاب علمية مع ملازمة ثناء العلماء عليه. فقد وُصف بالحفظ والتصنيف، وفي هذا دلالة على فهمه وذكائه، كما اهتم مَنْ كتب عنه بذكر جانب كبير يحتاج إليه العلماء في كل زمان ومكان، وهو محاربة البدع والقيام على أهلها بالإنكار، حتى ثارت عليه المبتدعة وأهدروا دمه، فلم يكثر بشيء من ذلك ولم يقم له إحساس بهم، ولا زال على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان لا يرى منكراً إلا غَيَّرَهُ، وهذا يدل على شجاعته وصلابة شخصيته، ولا ننسى مع هذا أنه كان سمحاً متواضعاً وكرماً لا يدخر شيئاً من ماله، حتى قيل: كان يخرج في الليل بقفصة الدقيق ويتجه بها إلى بيوت المعوزين، ويطرق الباب، فإذا فتحوا ترك ما معه ومضى؛ لئلا يعرف، وربما كان عليه ثوب مرقع ومع ذلك فكان ملازماً للصيام والصلاة فقد قيل: إنه كان يصلي الفجر ويلقن القرآن، وربما لقن الحديث، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ثلاثمائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبيل الظهر فينام نومةً، فيصلي الظهر ويشغل بالتسميع أو النسخ إلى المغرب فيفطر إن كان صائماً ويصلي إلى العشاء، ثم ينام إلى نصف الليل ثم يصلي إلى الفجر^(١).

قال ابن النجار: «حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد...»^(٢). وقال ابن الديلمي في تاريخه: «وكان زاهداً عابداً أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، أثنى الحفاظ والأئمة على فهمه وحذقه وحفظه»^(٣)، وأثنى الذهبي عليه، فقال: «الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق العابد الأثري المتبع»^(٤).

(١) ينظر سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٢١) وتاريخ الإسلام (٤٤٨/٤٢) وتذكرة الحفاظ (١٣٧٦/٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (١٣٧٣/٤) وتاريخ الإسلام (٤٤٤/٤٢).

(٣) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي (٢٧٨/١٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١).

الحنة التي مرَّ بها الحافظ:

قال ابن كثير: «ثم رحل إلى أصبهان فسمع بها الكثير ووقف على مصنف للحافظ أبي نعيم في أسماء الصحابة فأخذ في مناقشته في أماكن من الكتاب في مائة وتسعين موضعاً، فغضب بنو الحنندي من ذلك وأرادوا هلاكه، فخرج منها مختفياً في إزار، ولما دخل الموصل في طريقه سمع بها كتاب العقيلي في الجرح والتعديل فثار عليه الحنفية بسبب أبي حنيفة، فخرج منها أيضاً خائفاً يترقب فلما ورد دمشق كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة برواق الحنابلة من جامع دمشق، فاجتمع الناس عليه، وكان رقيق القلب سريع الدمعة فحصل له قبول من الناس جداً وانتفع الناس بمجالسه كثيراً، فوقع الحسد من المخالفين من أهل دمشق فجهزوا الناصح الحنبلي فتكلم تحت قبة النسرة، وأمروه أن يجهر بصوته مهما أمكنه حتى يشوش عليه، فحول عبد الغني ميعاده إلى بعد صلاة العصر فذكر يوماً عقيدته فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين الدولعي، وعقدوا له مجلساً في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وتكلموا معه في مسألة العلو والنزول ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة، فقال له برغش نائب القلعة: كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق؟ قال: نعم. فغضب برغش من ذلك وأمره بالخروج من البلد، فارتحل بعد ثلاث إلى بعلبك، ثم إلى القاهرة فنزل عند الطحانين، وصار يقرأ الحديث، فثار عليه الفقهاء أيضاً، فكتبوا إلى الصفي بن شكر وزير العادل أنه قد أفسد عقيدة الناس، ويذكر التجسيم على رؤوس الأشهاد، فكتب إلى والي مصر بنفيه إلى المغرب، فمات قبل وصول الكتاب إليه»^(١).

المبحث الرابع: عقيدته^(٢):

إن عقيدة المقدسي رحمه الله هي عقيدة السلف الصالح، وذلك بوصف الله سبحانه بما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ دون تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا

(١) البداية والنهاية (٣٩/١٣) وينظر المستفاد (١٦٨/١٩).

(٢) ينظر فيه عقيدة الحافظ تقي الدين عبدالغني المقدسي، تحقيق/عبد الله بن محمد البصري.

تعطيل، امثالاً لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١). ونجملها فيما حكاها الحافظ الضياء قال: «سمعت بعض أصحابنا يقول: إن الحافظ أُمِرَ أن يكتب اعتقاده فكتب: أقول كذا لقَوْلِ الله كذا، وأقول كذا لقول رسول الله ﷺ حتى فرغ من المسائل التي يخالفون فيها، فلما وقف عليها الملك الكامل قال: إيش في هذا؟ يقول بقول الله عز وجل وقول رسول الله ﷺ فخلّى عنه»^(٢).

المبحث الخامس: شيوخه:

سمع بدمشق: أبا المكارم عبد الواحد بن هلال، وأبا المعالي بن صابر، وسلمان بن علي الرحي.

وبغداد: أبا الفتح بن البطي، والشيخ عبد القادر، وأبا زرعة المقدسي، وهبة الله بن هلال الدقاق، وأحمد بن المقرب، وأبا بكر بن النفور، والمبارك بن المبارك السمسار، وأحمد بن عبد الغني الباجسرائي، ومعمر بن الفاخر، ويحيى بن ثابت، والمبارك بن خضر، ويحيى بن علي الخيمي، والمبارك بن محمد الباذرائي، وأبا محمد بن الخشاب، وطبقتهم. وبالموصل: أبا الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب، وبمذان عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني، ونسيه المطهر بن عبد الكريم، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل القومساني، وجماعة.

وبأصبهان: الحافظ أبا موسى المديني، وأبا سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ، وأبا رشيد إسماعيل بن غانم البيع، وأبا الفتح بن أحمد الخرقى، وأحمد بن منصور الترك، وأبا رشيد حبيب بن إبراهيم، وأبا غالب محمد بن محمد بن ناصر، وسفيان وعليّ ابني أبي الفضل بن أبي طاهر الخرقى، وبنيمان بن أبي الفوارس السباك، ومعاوية بن علي الصوفي، وحمزة بن أبي الفتح الطبري، وغيرهم.

وبالإسكندرية: أبا طاهر السلفي فأكثر، وأبا محمد عبد الله العثماني وعبد الرحمن بن

(١) سورة الشورى: آية (١١).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠/٣).

خلف الله المقرئ، وجماعة.

و بمصر: محمد بن علي الرحبي، وعلي بن هبة الله الكاملي، وعبد الله بن بري النحوي، وجماعة^(١).

المبحث السادس: تلاميذه والآخذون عنه:

كما سبق أن الإمام المقدسي رحمه الله كان يكثر من التسميع والتدريس وصرفَ جُلَّ وقته للعلم والتعليم، فكثر حوله الطلاب والمستفيدون منه من جميع الأمصار فممن تتلمذ عليه:

ولده: أبو الفتح، وأبو موسى، وأخذ عنه موفق الدين ابن خالته عز الدين محمد، والحافظ أبو موسى عبد الله، والفقير أبو سليمان، والحافظ الضياء المقدسي، والخطيب سليمان بن رحمة الأسعدي، والبهاء عبد الرحمن، وعبد القادر الرهاوي، والفقير اليونيني محمد بن أحمد. وآخر من أخذ عنه محمد بن مهلهل الجيتي، وبقي بعده بالإجازة أحمد بن الخير شيخ الحافظ الذهبي، وآخرون غيرهم^(٢).

المبحث السابع: مصنفاته^(٣):

١. كتاب (المصباح في عيون الأحاديث الصحاح) مشتمل على أحاديث الصحيحين.
٢. كتاب (الذكر) أجزاء.
٣. كتاب (الفرج) أجزاء.
٤. كتاب (تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين).
٥. كتاب (الآثار المرضية في فضائل خير البرية) أربعة أجزاء.
٦. كتاب (الروضة) أربعة أجزاء.

(١) ينظر سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١) وتاريخ الإسلام (٤٤٣/٤٢).

(٢) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩/٣).

(٣) ينظر فيها الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣) وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢١) وتاريخ الأدب العربي (١٨٥/٦) والرسالة المستطرفة (٤٩).

٧. كتاب (فهاية المراد من كلام خير العباد) لم يبيض كله، في السنن، نحو مائتي جزء.
٨. كتاب (اليواقيت) مجلد.
٩. كتاب (الصلوات من الأحياء إلى الأموات) جزءان.
١٠. كتاب (الصفات) جزءان.
١١. كتاب (محنة الإمام أحمد) ثلاثة أجزاء.
١٢. كتاب (الترغيب في الدعاء) جزء كبير.
١٣. كتاب (فضائل مكة) أربعة أجزاء.
١٤. كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
١٥. كتاب (فضائل رمضان) جزء.
١٦. كتاب (الأربعين).
١٧. كتاب (الأربعين) نوع آخر.
١٨. كتاب (ذم الرياء) جزء كبير.
١٩. كتاب (الأربعين من كلام رب العالمين).
٢٠. كتاب (الأربعين) بسند واحد.
٢١. كتاب (اعتقاد الإمام الشافعي) جزء كبير.
٢٢. كتاب (الحكايات) سبعة أجزاء.
٢٣. كتاب (غنية الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ).
٢٤. كتاب (من صبر ظفر).
٢٥. كتاب (الجامع الصغير لأحكام البشير النذير).
٢٦. (مناقب الصحابة) عدة أجزاء.
٢٧. جزء في مناقب عمر بن عبد العزيز.
٢٨. جزء في ذكر القبور.
٢٩. كتاب (الكمال في معرفة الرجال).
٣٠. كتاب (النصيحة في الأدعية الصحيحة) جزء.
٣١. كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد).

٣٢. كتاب (سيرة النبي ﷺ) جزء كبير.
٣٣. كتاب (الأحكام على أبواب الفقه) ستة أجزاء.
٣٤. كتاب (عمدة الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم) وهو الكتاب الذي شرحه الفاكهاني في رياض الأفهام.
- إلى غير ذلك من الكتب.

المبحث الثامن: وفاته:

توفي المقدسي في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة للهجرة وله تسع وخمسون سنة، ودفن بمقبرة القرافة بمصر بجوار الشيخ أبي عمرو بن مرزوق، رحمه الله وجمعنا وإياه في مستقر رحمته، وقد خلف من الولد ثلاثة: عز الدين أبو الفتح محمد، وجمال الدين أبو موسى، وأبو سليمان عبد الرحمن، وكلهم من العلماء^(١).

(١) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٤٤).

الفصل لثاني

ترجمة مصنف رياض الأفهام (الفاكهاني)

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مذهبه العقدي والفقهي.

المبحث السادس: مكانته العلمية.

المبحث السابع: مصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده^(١):

هو: عمر بن أبي اليُمْن علي بن سالم بن صدقة اللّخميّ الإسكندري^(٢).

واللّخمي: نسبة إلى لَخْمٍ، وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرّة بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان^(٣).

وزاد ابن الجزري فقال: الأسيدي المعروف بابن الفاكهي^(٤).

وكنيته: أبو حفص^(٥).

لقبه: تاج الدين^(٦).

شهرته: الفاكهي، أو ابن الفاكهي، أو الفاكهي، وهو قليل^(٧).

وبلده: الإسكندرية.

(١) تنظر ترجمته في تاريخ حوادث الزمان (تاريخ ابن الجزري) (٧٠٤/٣)، ومعجم المحدثين ص (١٨٣) والبداية والنهاية (١٦٨/٤)، و الديباج المذهب ص (١٨٦) وذيل التقييد (٢٤٦/٢) والدرر الكامنة (١٧٨/٣) وبغية الوعاة (٢٢١/٢)، وحسن المحاضرة (٤٥٨/١) وتاريخ ابن السوردي (٢٨٧/٢) وإيضاح المكنون (٥٩٩/١)، وهدية العارفين (٧٨٩/١) وشجرة النور الزكية (٢٩٣/١) وتاريخ الأدب العربي (٢٢/٢)، والأعلام (٥٦/٥) ومعجم المؤلفين (٥٩٧/٧) وفهرس مركز مخطوطات مركز بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتبنكتو (٦٣/١) وشذرات الذهب (٩٦/٦) وكشف الظنون (١٨٨٣/٢) وفهرس مخطوطات خزانة القرويين (٢٢٨/١).

(٢) ينظر الديباج المذهب (١٨٦) وتاريخ ابن الجزري (٧٠٤/٣) والدرر الكامنة (٢٥٤/٣) وبغية الوعاة (٢٢١/٢) وشجرة النور الزكية ص (٢٩٣/١) والأعلام (٥٦/٥).

(٣) ينظر جمهرة أنساب العرب ص (١١)، واللّباب في تهذيب الأنساب (١٣٠/٣).

(٤) ينظر تاريخ ابن الجزري (٧٠٤/٣).

(٥) ينظر تاريخ ابن الجزري (٧٠٤/٣) والديباج المذهب (٢٨٦) والدرر الكامنة (١٧٨/٣) وبغية الوعاة (٢٢١/٢) وشجرة النور الزكية (٢٩٣/١).

(٦) ذيل التقييد (٢٤٦/٢)، وحسن المحاضرة (٤٥٨/١) وشذرات الذهب (٩٦/٦).

(٧) ينظر معجم المحدثين (١٨٣)، والديباج المذهب (٢٨٦) والدرر الكامنة: (١٧٨/٣) وحسن المحاضرة (٤٥٨/١) وهدية العارفين: (٧٨٩/١) والأعلام (٥٦/٥) وتاريخ ابن الجزري: (٧٠٣/٣) والبداية والنهاية (٣٣٥/١٨)، (٣٧٠) وذيل التقييد: (٢٤٧/٢) وشجرة النور الزكية (٢٩٣/١) وبغية الوعاة (٢٢١/٢).

مولده: اتفقت مصادر ترجمة المؤلف على أن مولده كان بالإسكندرية سنة أربع وخمسين وستمائة للهجرة (٦٥٤ هـ)، وزاد ابن فرحون قولاً آخر في سنة ولادته، فقال: وقيل: ست وخمسين (٦٥٦ هـ) والأول هو الأقرب^(١).

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

لم أعر على ترجمة دقيقة تبين نشأته العلمية بصورة مفصلة حتى ممن عاصره كابن الجزري، والذهبي، وابن كثير، إلا أنه عاش في مصر التي قامت فيها نهضة علمية نشطة حيث انتشرت المدارس العامة والخاصة، التي أنشأها الملوك، والسلاطين مع ما تقوم به المساجد من تدريس العلوم الشرعية^(٢)، وسأورد ما ذكر عن طلبه للعلم باختصار.

قال ابن الجزري: سأله الشيخ علم الدين عن مولده، فقال: في سنة أربع وخمسين وستمائة بالإسكندرية، وذكر له حج ثلاث حجج، وأنه سمع كتاب الترمذي، وكتاب الشفاء، على شيخنا ابن طرخان، وقرأ القرآن على المكين الأسمر، وحضر دروس ابن المنير، وأقام بمصر سنين ثم عاد إلى بلده^(٣).

وقال ابن كثير: وسمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب مالك وبرع، وتقدم بمعرفة التحو، وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة، قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة في أيام الأحنائي، فأنزله في دار السعادة، وسمعنا عليه، وحج من دمشق عامئذ، وسمع عليه في الطريق ورجع إلى بلاده^(٤).

قال ابن فرحون: قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني، وسمع منه، وسمع من أبي عبد الله محمد بن طرخان، وأبي الحسن علي بن أحمد القرافي، وسمع من غيرهما، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث، والفقه، والأصول،

(١) ينظر تاريخ حوادث الزمان (٧٠٤/٣).

(٢) ينظر موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي، ص (٢٥٧).

(٣) تاريخ حوادث الزمان (٧٠٥/٣).

(٤) ينظر البداية والنهاية (١٦٨/١٤).

والعربيّة، والأدب وكان على حظ وافر من الدّين المتين، والصّلاح العظيم، وأتباع السّلف الصّالح، حسن الأخلاق، صحب جماعة من الأولياء، وتخلّق بأخلاقهم وتأدب بآدابهم^(١).

وقال محمد بن مخلوف: الفاكهاني تتلمذ على عبد الله بن قرطال وأبي العباس أحمد القرافي، وابن المنير، وابن دقيق العيد، والبدر بن جماعة^(٢).

المبحث الثالث: شيوخه:

عاش الفاكهاني إبان حكم المماليك لمصر والشّام، حيث ازدهرت الحياة العلمية لنزوح العلماء إليها، وانتقال الخلافة العباسية بعد سقوط بغداد وكانت مصر بلداً آمناً، ممّا يسّر للمترجم له التّفقه في الدّين، وأخذ العلم مشافهة عن جماعة من العلماء المشهورين في عصره، فأخذ عنهم القراءات، والتّفسير، والحديث، والأصول، والفقه، والنّحو، والعربيّة، وغيرها من العلوم.

ومن أهمّ شيوخه^(٣):

- ١- ناصر الدّين بن المنير الإسكندري المالكي (ت ٦٨٣ هـ).
- ٢- شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ).
- ٣- محمد بن عبد الخالق بن طرخان الإسكندري (ت ٦٨٧ هـ).
- ٤- محمّد المازوني الإسكندري، المعروف بـ(حافي رأسه) (ت ٦٩٣ هـ).
- ٥- تقيّ الدّين بن دقيق العيد، المالكي الشّافعيّ (ت ٧٠٢ هـ).
- ٦- عليّ بن أحمد الغرّافي، الإسكندري الشّافعي (ت ٧٠٤ هـ).
- ٧- شرف الدّين الدّمياطي الشّافعيّ (ت ٧٠٥ هـ).

(١) ينظر الديباج المذهب: ص (٢٨٦).

(٢) ينظر شجرة النور الزكية (٢٩٣/١).

(٣) ينظر الديباج المذهب (٢٨٦) وشجرة النور الزكية (٢٩٣/١) ذيل التقييد (١٥٠/١) وتذكرة الحفاظ

(٤/١٤٨١) ومعجم الحديث ص (١٥٨) والدرر الكامنة (٨٥/٣) وشذرات الذهب (١٠/٦-١١).

- ٨- جمال الدين محمد السقطي، المصري الشافعي (ت ٧٠٧ هـ).
- ٩- أبو الحجاج جمال الدين يوسف الصنهاجي المالكي (ت قبل ٧١٤)^(١).
- ١٠- عتيق بن عبد الرحمن العمري المالكي (ت ٧٢٢ هـ).
- ١١- علم الدين الأحنائي، القاضي الشافعي (ت ٧٣٢ هـ).
- ١٢- بدر الدين بن جماعة الحموي المصري الشافعي (ت ٧٣٣ هـ).

(١) قال محقق التحرير والتحبير - رمضه صالح الدين -: لم أعثر على ترجمة له، ويدل على أنه مات قبل هذا التاريخ أن المؤلف - رحمه الله - كان يقول كما في شرحه للرسالة: ((وهكذا كان شيخنا أبو الحجاج الصنهاجي - رحمه الله - يحكي عن المذهب...)) وقد فرغ من تصنيف كتابه عام ٧١٤ هـ.

المبحث الرابع: أبرز تلامذته^(١):

- ١- جمال الدين بن هشام الأنصاريّ النَّحويّ، توفي رحمه الله سنة: ٧٦١ هـ.
 - ٢- إسماعيل بن كثير الدمشقيّ الشافعيّ، توفي رحمه الله سنة: ٧٧٤ هـ.
 - ٣- جمال الدين عبد الله بن حديدة الأنصاريّ، توفي رحمه الله سنة: ٧٨٣ هـ.
 - ٤- عبد الوهاب الإسكندريّ القرويّ، توفي رحمه الله سنة: ٧٨٨ هـ.
 - ٥- أبو بكر بن عبد العزيز الحمويّ المصريّ، توفي رحمه الله سنة: ٨٠٣ هـ.
- وقد أخذ عن الفاكهاني جماعة غير هؤلاء ممن لم تذكرهم كتب التراجم وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أنّه سمع منه بدمشق في العادلية الكبرى جماعة، وسمّع عليه في الطّريق إلى الحجّ في الرّكب الشاميّ.

(١) ينظر الدرر الكامنة (٢٣٩/٣) وشذرات الذهب (٣٠٢/٦) ومواهب الجليل (١٠-٩/١) ذيل تذكرة الحفاظ (٥٧/٥) وذيل التقييد (٢٤٨/٢) البداية والنهاية (٣٣٦/١٨، ٣٧٠).

المبحث الخامس: عقيدة المؤلف ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته^(١) :

انتحل الفاكهاني عقيدة الأشاعرة، وسلك مسلك أهل التأويل على طريقة المتأخرين، وكان سبب ذلك أمرين اثنين:

الأول: البيعة التي نشأ فيها، والبلد الذي عاش فيه رحمه الله؛ فإنهم كانوا على عقيدة الأشعري ورثها خلفهم عن سلفهم والآخر عن الأول، وكما قيل: (الإنسان ابن بيئته).
والأمر الثاني: الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم كانوا على هذه العقيدة كابن جماعة، وأبي علي البجائي وشمس الدين الجزري وغيرهم رحمة الله عليهم ولا شك أن التلميذ في الغالب يتأثر بشيخه ويقتدي به إلا من رحم الله.

وهذه بعض النصوص التي تدل على أشعريته من خلال بعض كتبه:

قال في شرح الأربعين النووية عند شرح حديث جبريل: «الإيمان بالكتب التصديق بأنها كلام الله ﷻ غير مخلوق وأما الحروف المكتوبة فليست بكلام الله تعالى بل دالة عليه»^(٢).

وقال رحمه الله في شرح مقدمة الرسالة في مسألة علو الله تعالى: «وأما فوقية الله تعالى على عرشه فالمراد بها فوقية معنوية بمعنى الشرف والجمال والكمال والمكانة لا فوقية أحياز وأمكنة، فإنه تعالى يستحيل عليه المكان والجهات ومشابهة المخلوقات...»^(٣).

ومن خلال شرحه هذا (رياض الأفهام) حيث قال: «الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان والباري تعالى منزّه عن ذلك» كما في ثنايا شرحه للحديث الأول من كتاب الزكاة^(٤).

(١) استفدت في بيان عقيدته من بعض ما ذكره محقق - كتاب التحرير والتجوير للفاكهاني - للباحث: رمضه صالح الدين جزاه الله خيراً.

(٢) المنهج المبين ل ٢١/ب.

(٣) التحرير والتجوير (١/٣٤/ب من نسخة ب).

(٤) (١٤١/أ/خ)

وأيضاً ذكر بأنه أشعري العقيدة على عنوان الكتاب في نسخة القرويين (ق).
وكما أن الفاكهاني كان على عقيدة الأشاعرة، فإنه قد تأثر ببعض ضلالات
وخزعبلات الصوفية، كطلب البركة والنصرة من الأولياء في حياتهم وبعد مماتهم، وشد
الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين والعكوف عليها، والاستغاثة بهم، وطلب الدعاء منهم،
وعند قبورهم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عند ترجمة الفاكهاني قصة تدل على تأثره بالمذهب الصوفي
كما في الدرر الكامنة^(١).

وفي كتابه (الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير)^(٢) عقد باباً بعنوان (الباب الحادي
عشر: فيمن استغاث به عليه السلام فأغيث في القديم والحديث)
وذكر فيه من المخالفات العقدية في هذا الموضوع (الاستغاثة) عفا الله عنه.
ومما يحمد للمؤلف رحمه الله محاربته لبعض البدع، وبخاصة بدعة المولد النبوي، وقد
أفرد في ذلك رسالة بعنوان: المورد في الكلام على عمل المولد.
وأخيراً أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يعفو عن مترجمنا ويتجاوز عن
زلاته، ويعقبه السلامة في دار الإقامة.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

الإمام الفاكهاني رحمه الله مالكي المذهب واشتهر بذلك وكل من ترجمه يذكر تفقهه
بالمذهب المالكي^(٣)، إلا أنه رحمه الله لم يتعصب للمذهب، إذا رأى الحق فهو يدور مع
الدليل.

وفي ثنايا شرحه للحديث الخامس من باب المذي عرض لمسألة تقليم الأظافر فقال:
«والم أر لأصحابنا في كيفية التقليم شيئاً، والمنقول عند الشافعية أنه يستحب أن يبدأ باليدين

(١) الدرر ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) ٧٤/ب/نسخة تشستريتي (دبلن).

(٣) ينظر تاريخ حوادث الزمان (٧٠٤/٣) البداية والنهاية (٣٣٥/١٨) والديباج المذهب (٢٨٦) والدرر الكامنة
(١٧٨/٣) وبغية الوعاة (٢٢١/٢).

قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى ولم أدر ما وجه استحباب ذلك إلا أن يكون ورد في السنة شيء فالسمع والطاعة»^(١).

وقال في باب الجنابة: «قال القاضي عياض: ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، فقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل الأفضلية فيه انتهى. وانظر الفرق بينه وبين الوضوء فإنه لم يتحرر لي»^(٢).

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لاشك أن الفاكهاني تبوأ مكانة علمية رفيعة شهد له بذلك علماء زمانه ومن جاء بعدهم؛ حيث وصف بالشيخ الإمام العالم العامل المحدث الفقيه الأصولي النحوي الأديب اللغوي المتقن صاحب المصنفات الورع التقى الزاهد ذو الفضل والديانة والصيانة والصلاح وحسن الأخلاق.

بعض ما قيل فيه:

قال شمس الدين بن الجزري: الشيخ الإمام العالم الزاهد، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الأسيدي المعروف بابن الفاكهاني، وكان شيخاً، فقيهاً، مالكيًا، نحويًا، عنده فضائل وديانة، وله مصنفات^(٣).

وقال أيضاً: «الشيخ الإمام، العلامة، الزاهد، بقية السلف... وهو شيخ فاضل صالح بشوش الوجه، كثير الفضائل، وله مصنفات وفوائد، وفيه زهد وعفاف»^(٤).

(١) ينظر ص ٢٦٢ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر ص ٢٨١ من هذه الرسالة.

(٣) تاريخ حوادث الزمان (٣/٧٠٤).

(٤) المصدر السابق (٢/٤٦٨).

وقال: «كان فاضلاً صالحاً خيراً وله نعم»^(١).

وقال الحافظ الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين: «الإمام النحوي المتقن... رأيته وله

توابع، سمع مني وأخذت عنه أحاديث»^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: «الشيخ الإمام، ذو الفنون، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي

بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندري المعروف بابن الفاكهي، ولد سنة ٦٥٤هـ،

وسمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله

مصنفات في أشياء متفرقة»^(٣).

وقال القاضي ابن فرحون: «كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول

والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف

الصلاح، حسن الأخلاق»^(٤).

وقال تقي الدين الفاسي: «وتوابعه حسنة دالة على فضله... وكان جامعاً للعلم

والعمل»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «مهر في العربية والفنون»^(٦).

وقال جلال الدين السيوطي: «كان فقيهاً متفنناً في العلوم صالحاً عظيماً صاحب جماعة

من الأولياء وتخلّق بأدابهم»^(٧).

وقال محمد بن محمد مخلوف: «الفقيه الفاضل، العالم المتفنن في الحديث والفقه

والأصول والعربية مع الدين المتين والصلاح العظيم»^(٨).

(١) المصدر السابق (٣/٧٠٤).

(٢) المعجم المختص (ص ١٨٣).

(٣) البداية والنهاية (١٨/٣٧٠).

(٤) الديباج المذهب (١٨٦).

(٥) ذيل التقييد (٢/٢٤٨).

(٦) الدرر الكامنة (٣/١٧٨).

(٧) حسن المحاضرة (١/٤٥٨).

(٨) شجرة النور الزكية (١/٢٩٣).

المبحث السابع: ذكر مصنفاته^(١):

لقد ترك الفاكهاني رحمه الله مصنفات بديعة في علوم شتى شهد له بذلك العلماء ووصفوها بأنها في غاية الحسن والإتقان؛ حيث ألف في الحديث، والفقه، والفرائض، والتفسير، والنحو، والفضائل، والتحذير من البدع.

قال ابن الجزري: «له مصنفات وفوائد...»^(٢)

وقال الفاسي: «وتواليفه حسنة دالة على فضله»^(٣).

وفيما يلي ذكر مصنفاته:

١ - الإشارة في النحو^(٤).

وهي مقدمة مختصرة في علم النحو، منها نسخة في مكتبة شهيد علي بتركيا رقم ٢٣٢٢ وتقع في ست لوحات، مع وجود المقدمة والخاتمة، مكتوبة بخط نسخ جيد، وكتب الناسخ في آخر الورقة قبلت على الأصل المنقول منه بحسب الجهد والطاقة.

وللمخطوطة صورة (ميكرو فيلم) في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي رقم ٩١٢^(٥).

٢ - التحرير والتجوير، شرح رسالة ابن أبي زيد.

لها عدة نسخ: الأولى: نسخة دار الكتب الوطنية في تونس ورقمها (٣٢٤٥) ولها صورة ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض رقمها (٨٤٨٠/ف)، وصورة ميكروفيلم بمعهد المخطوطات العربية بالكويت رقمها (٤٩١) وكتبت بخط مغربي دقيق، وعدد لوحاتها ٣١٩ لوحة.

(١) ينظر تاريخ حوادث الزمان لابن الجزري (٧٠٤/٣) والديباج المذهب (٢٨٦) والدرر الكامنة (١٧٨/٣) وبغية الوعاة (٢٢١/٢) وشجرة النور الزكية (٢٩٣/١) وهديّة العارفين (٧٨٩/١) ومعجم المؤلفين (٢٩٩/٧) والأعلام (٥٦/٥) وكشف الظنون (١٨٨٣/٢).

(٢) تاريخ حوادث الزمان (٤٦٨/٢).

(٣) ذيل التقييد (٢٤٨/٢).

(٤) ينظر تاريخ حوادث الزمان لابن الجزري (٧٠٤/٣).

(٥) ينظر فهرس النحو ص ٢٨.

الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية الثانية تحت رقم (٢٣٠٦) مغاربة وتتألف من جزأين وعدد لوحاتها (٤٢٢) لوحًا، وكتبت بخط نسخ مشرقى.

وقد حقق الكتاب كاملاً في عدة رسائل بالجامعة الإسلامية للباحثين: رمضه صالح الدين، و بشير بن إمام علي، و عبد الله بن مرزوق السحيمي، و عبد المجيد بن يوسف المطلق.

٣- التحفة المختارة في الرد على من أنكر الزيارة.

ذكره ابن فرحون وابن القاضي ومخلف وكحالة^(١).

٤- تلخيص العبارة في شرح الإشارة. وهو شرح للإشارة في النحو.

ذكره ابن فرحون وابن القاضي ومخلف^(٢).

ومنه نسخة كاملة في مكتبة شهيد علب بتركيا برقم ٢٣٢٢ تقع في ٨٣ ورقة، دون ذكر اسم النسخ، ولا تاريخ النسخ، ولها صورة (ميكرو فيلم) في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي رقم ٩١٢.

وقد حققت الطالبة: أسماء بنت محمد العساف جزءاً من الكتاب لنيل درجة الماجستير.

٥- الدرّة القمرية في الآيات النظرية.

ذكره الحافظ ابن حجر^(٣).

٦- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه هنا، وسوف يأتي الحديث عنه إن شاء الله.

٧- الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى.

ذكره الزركلي^(٤) وقال (آيات) بدل (آية)، وهي رسالة صغيرة مطبوعة بتحقيق

محمد يحيى بيدق تقع في ٦٤ صفحة.

(١) الديباج المذهب ٨١/٢، درة المجال ١٩٨/٣، شجرة النور ص ٢٠٥، معجم المؤلفين ٢٩٩/٧.

(٢) الديباج المذهب ٨١/٢، درة المجال ١٧٨/٣، شجرة النور ص ٢٠٥.

(٣) الدرر الكامنة ٢٠٩/٤.

(٤) الأعلام ٥٦/٥.

لها نسخة في مكتبة الحرم المكي تحت رقم ٧٥، وهي ملحقة بمصنف آخر للمؤلف نفسه (وهو المنهج المبين).

٨- الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير.

ذكره ابن فرحون والسخاوي وابن القاضي ومخلوف والزركلي^(١).

يوجد نسخة مصورة منه في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم ٣٩٥٩/ف، مصورة عن مكتبة تشستريتي (دبلن)، وعندني صورة من المخطوط.

٩- الفوائد المصرية من نقض النافلة عن الفريضة.

ذكره المؤلف في ثنايا كتابه التحرير والتحبير^(٢).

١٠- الكوكب الوهاج في شرح المنهاج، في الفرائض.

ذكره المؤلف في ثنايا كتابه التحرير والتحبير^(٣).

١١- اللمعة في الكلام على مزية وقفه الجمعة.

ذكره البرزالي وابن حجر وكحالة^(٤).

١٢- منهاج الرائض في علم الفرائض.

ذكره المؤلف في ثنايا كتابه التحرير والتحبير^(٥).

١٣- المنهج المبين في شرح الأربعين.

يوجد منه نسخة في المكتبة المحمودية تحت رقم ٦٠٩ تقع في ٩٥ لوحة، ونسخة

أخرى بجامعة الملك سعود تحت رقم ٧٧٧ وتقع في ١٣٧ ورقة.

وللكتاب عدة نسخ خطية في أكثر من مكتبة.

وقد طبع حديثاً بتحقيق شوكت رقيقي شوكت.

(١) الديباج المذهب ٨١/٢، القول البدع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ٢٥٨، درة الحجال ٣/١٩٨، شجرة النور ص ٢٠٥، الأعلام ٥/٥٦.

(٢) ينظر التحرير والتحبير ص ٣٧٩ بتحقيق الباحث: رمضه صالح الدين.

(٣) المرجع السابق ص ٦٥.

(٤) تاريخ حوادث الزمان ٤٦٨/٢، الدرر الكامنة ٤/٢٠٩، معجم المؤلفين ٧/٢٩٩.

(٥) ينظر التحرير والتحبير ص ٦٨ بتحقيق الباحث: رمضه صالح الدين.

١٤ - المورد في الكلام على عمل المولد.

ذكره الحافظ ابن حجر والسيوطي^(١).

والرسالة مطبوعة بتحقيق: علي حسن عبد الحميد.

١٥ - جزء في المسح على الرأس

ذكره في ثنايا كتابه التحرير والتحجير^(٢).

وفي شرحه هذا (رياض الأفهام) فقد قال: وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً مفرداً لا

يكاد يُبقي في النفس منها شيئاً^(٣).

١٦ - الفوائد المكملة في شرح البسملة.

ذكره في ثنايا كتابه التحرير والتحجير^(٤).

١٧ - شرح التنقيح

ذكره المصنف في أثناء شرحه للحديث السادس من كتاب الطهارة فقد قال: »

قلت: قوله: بلا خلاف، ليس كذلك بل الخلاف منقول شائع في كتب الأصول نقله

القاضي عبد الوهاب وغيره، وقد بيّنت ذلك في شرح التنقيح أعان الله على إكماله»^(٥).

(١) الدرر الكامنة ٢٠٩/٤، الحاوي للفتاوى ١٨٢/١.

(٢) ينظر التحرير والتحجير ص ٤٦٤ بتحقيق الباحث: رمضه صالح الدين.

(٣) ينظر ص ١٠٣.

(٤) ينظر التحرير والتحجير ص ٧٦٢ بتحقيق الباحث: رمضه صالح الدين.

(٥) ينظر ص ٧٨.

المبحث الثامن: وفاته^(١):

توفي الفاكهاني رحمه الله في بلده الإسكندرية ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة من الهجرة وقيل سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة من الهجرة منصرفه من الحج ولعلّ الأوّل هو الأقرب لنص معاصريه وغيرهم على ذلك وصليّ عليه في دمشق صلاة الغائب لما بلغهم وفاته.

وقيل: لما حضرته الوفاة جعل بعض أقاربه يتشهد بين يديه؛ ليذكره ففتح عينيه وأنشد:

وغدا يذكّرني عهدا بالحِمى وميّ نسيت العهد حتى أذكّرا

ثمّ تشهد وقضى نجه ودفن ظاهر باب البحر رحمه الله تعالى وموتى المسلمين.

(١) ينظر تاريخ حوادث الزمان (٧٠٤/٣) ومعجم المحدثين ص(١٨٣) والبداية والنهاية (٣٧٠/١٨) والديباج الذهب ص(٢٨٧) وحسن المحاضرة (٤٥٨/١) وشجرة النور الزكية (٢٩٣/١) وهديّة العارفين (٧٨٩/١) وإيضاح المكنون (٥٩٩/١) وذيل التقييد (٢٤٨/٢) وبغية الوعاة (٢٢١/٢) وشذرات الذهب (٩٧/٦) ومعجم المؤلفين (٢٩٩/٧).

الفصل لثالث

التعريف بكتاب (رياض الأفهام)

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادره.

المبحث السادس: وصف النسخ المخطوطة.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف:

تحقيق اسم الكتاب:

اسم الكتاب هو: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ومما يدل على ذلك ما

يلي:

- ١- أنه مصرح به في عناوين النسخ.
- ٢- أن المؤلف صرح به في مقدمة الكتاب.
- ٣- ذكر في المكنون في الذيل على كشف الظنون (٥٩٩/٣).
- ٤- وذكر في ذيل التقييد (٢٤٨/٢).
- ٥- ذكر في فهرس مركز مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتبكتو (٦٣/١).
- ٦- ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (١٨٧/٦).
- ٧- ذكر في فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٢٢٨/١).

توثيق نسبه إلى المؤلف:

- ١- أنه مصرح به في النسخ.
- ٢- ذكر نسبه إليه من ذكر اسم الكتاب أعلاه.
- ٣- ذكره لبعض شيوخه كذكره لابن المنير والمازوني و شرف الدين الدمياطي.
- ٤- إحالته إلى بعض كتبه في ثنايا الشرح كقوله: «وقد أوضحت ذلك في شرح الرسالة أعان الله على إكماله».

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب:

سبب تأليف الكتاب نص عليه في مقدمته حيث قال: «فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء، والحدائق الفضلاء، على قراءة كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه عليه الصلاة والسلام، للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني - رحمه الله - عليّ قراءة دراية لا مجرد رواية، أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه والبيان لأحكامه، والاستدلال

بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفاً إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما يتفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته برياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام».

المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب:

ذكر الفاكهاني في آخر لوح من نسخة خدأ بحش (الأصل) أنه انتهى منه الكرة الثانية يوم الأربعاء في أثناء شهر جمادى الأولى سنة عشر وسبعمائة.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب:

١. يذكر المؤلف الكتاب ثم الباب من عمدة الأحكام ثم يقوم بشرح أحاديث الباب حديثاً حديثاً.
٢. يذكر الحديث ثم يعرف براويه كما التزم في مقدمة الكتاب بذلك وقد يكرر التعريف بالراوي - وهذا نادر -^(١) ، ويذكر كم للراوي من حديث في الصحيحين.
٣. يبدأ بشرح الحديث بقوله: الكلام على الحديث من وجوه، هذا في الغالب، يستبدله أحياناً بقوله: الشرح، وقد يدخل في الكلام على الحديث مباشرة بدون عنوان.
٤. يُقطع ألفاظ الحديث، ويقوم بالتعليق عليها.
٥. يبدأ أحياناً بضبط اللفظ الذي يتكلم عنه^(٢) : وله عناية لغوية بمعاني المفردات.
٦. يقوم بشرح غريب ما يتكلم عنه مستشهداً بأقوال أهل اللغة في الغالب.
٧. يستشهد أحياناً في شرحه للغريب بأقوال الشعراء.

(١) كما في الحديث الثالث من كتاب المواقيت في نسخة (ت) و(ق) دون (خ) الأصل، فقد عرّف بجابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد سبق هذا التعريف في كتاب (التيتم) في الحديث الثالث مع اختلاف في بعض المواضع، وكما في التعريف بأمة عطية فقد عرف بها في الحديث الخامس من باب العيدين، وأعادته في الحديث الخامس من كتاب الجنائز.

(٢) ينظر مثلاً قوله في الحديث الثامن من باب المواقيت ص ٤١٣ : والظاهر أنه في الحديث بضم التاء رباعي ، وهكذا هو في نسختي المسموعة المقابلة على أصل عليه خط المصنف.

٨. يستنبط الأحكام الفقهية، مع إشارته لأقوال علماء المذاهب في المسائل مشهورة الخلاف.
٩. يستدل فيما يذكره ببعض الآيات والأحاديث.
١٠. يستدل في الغالب لما يذكره من حكم أو ما ينقله من خلاف بأقوال بعض العلماء.
١١. كثيراً ما ينقل عن الإمام المازري من المعلم، والقاضي عياض من كتابه إكمال المعلم، والنووي من شرحه لصحيح مسلم أو شرح المهذب، وابن دقيق العيد من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وعن الجوهرى من الصحاح.
١٢. يعقب في الغالب على ما ينقله بقوله: قلت، ثم يذكر رأيه، ويكون غالباً مختصراً.
١٣. قد يخرج الحديث الذي يورده، ويحكم على بعض الأحاديث أحياناً إما بنفسه أو ينقل حكم بعض المحدثين كالترمذي.
١٤. يرمز للقاضي عياض برمز (ع) والإمام النووي برمز (ح) وابن دقيق العيد برمز (ق) وقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب حيث قال: «وحيث تجد في هذا الكتاب ع هكذا فهو للقاضي عياض، أو ح هكذا فهو للشيخ محي الدين النواوي، أو ق هكذا فهو للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمهم الله».
١٥. يذكر أحياناً بعض النكت الإعرابية، والمسائل النحوية.
١٦. يذكر أحياناً عناوين جانبية باسم: فائدة نحوية، يذكر فيها فائدة نحوية تتعلق بما ذكر قبلها، أو توجيه، أو فائدة. أو فائدة جديدة.
١٧. قد يذكر بعض المسائل الفرعية أو التي لها تعلق بالموضوع تحت مسمى: تنبيه، أو مسألة، أو فرع.
١٨. قد يدرج بعض المسائل التي يطيل فيها نسبياً تحت مسمى: فصل.
١٩. يعزو في الغالب الأقوال لأصحابها.
٢٠. لا يتعصب للمذهب فهو يدور مع الدليل في الغالب.
٢١. قد يذكر - وهذا قليل - قوله في بعض المسائل: «بلا خلاف أعلمه» وقد يتعقب هو قول بعض العلماء «بلا خلاف»: بأن المسألة مختلف فيها.

٢٢. لا يعتد بخلاف أهل الظاهر، والإمامية من الرافضة، ولا بموافقتهم^(١).
 ٢٣. للمؤلف عناية ظاهرة بالقواعد الأصولية، التي يتوقف عليها الحكم المستنبط، ويتميز بتطبيقات على القواعد الأصولية.

٢٤. عندما ينقد فإنه ينقد بلطف ورفق، دون تجريح للأشخاص بأعيانهم^(٢).
 ٢٥. من عادة المؤلف رحمه الله في ختام بعض المسائل، أو في نهاية شرحه لبعض الأحاديث، أو نهاية الباب، أن يختمه بقوله: (والله أعلم) وهذا كثير جداً، وقد عددها فزادت عن المائة والخمسين موضعاً، وهذا يدل على تواضعه وحسن أدبه مع ربه.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف:

تعددت مصادر الفاكهاني في كتابه، كما تعددت أساليب استقائه منها فمستكثر من بعضها ومستقل من آخر، مع أن بعض ما ذكره من مصادر في كتابه هي مصادر لمصادره، وقد ترجمت لمؤلفيها في مواطنها من البحث، ومما يذكر هنا ما يلي:

(١) فقد قال رحمه الله في مسألة غسل الرجلين: ((قال داود وحكي عن بعض أهل الظاهر والإمامية من الرافضة إيجاب المسح ولا يجزي الغسل وهم قوم لا يعتد بوفاقهم ولا بخلافهم)).
 وقال في مسألة البول في الماء الراكد: ارتكب الظاهرية مذهباً شنيعاً واخترعوا في الدين أمراً بديعاً فوق سهام الملامة إليهم وأوجب عظيم الإزراء عليهم حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد بل من العلم مطلقاً واعتبار الخلاف في الإجماع.

ونقل كلاماً لابن دقيق العيد وهو قوله: ولا اعتداد بخلاف الشيعة، أ.هـ. وأيده عليه.
 (٢) كقوله: ((لا ما يفعله أكثر فقهاء العصر من تكبير العمامة وتوسيع الثياب والأكمام وإطالتها وترفيعها وصقلها لقصد المباهاة بينهم حتى يخرجوا في ذلك إلى أن يتجاوزوا بها الكعبين وينسون قوله إزره المؤمن إلى نصف الساق...)). في شرحه للحديث الأول من باب الجنابة أ.هـ.

وكقوله في (لوحه ١٤٧/ب/نسخة خ): قلت - أي الفاكهاني -: المؤاخذه عليه رحمه الله تعالى في هذا الفصل في مواضع:

الأول: إقدامه على إفساد قول هذا الجهم الغفير من الأئمة، والتعبير بهذا اللفظ الغليظ الشنيع، مع إمكان حصول مقصوده بلفظ يشعر بالأدب، مثل: فيه نظر، وانظر هذا، ونحو ذلك. كما هو عادة العلماء الراضين رضي الله عنهم.

١. عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي، وهو متن هذا الكتاب.
٢. المعلم للإمام المازري.
٣. إكمال المعلم للقاضي عياض.
٤. شرح النووي على صحيح مسلم للنووي.
٥. شرح المهذب للنووي.
٦. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد.
٧. الصحاح للجوهري.
٨. الاستيعاب لابن عبد البر.
٩. الكمال في معرفة أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي.
١٠. معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني.
١١. الزاهر للأزهري.
١٢. الجواهر الثمينة لابن شاس.
١٣. شرح الجمل لابن عصفور.
١٤. شرح السنن والآثار للطحاوي.
١٥. صحيح البخاري.
١٦. صحيح مسلم.
١٧. سنن أبي داود.
١٨. سنن النسائي.
١٩. سنن الترمذي.
٢٠. سنن ابن ماجه.
٢١. تفسير القرطبي.
٢٢. تفسير الطبري.
٢٣. المحرر الوجيز لابن عطية.
٢٤. البرهان الكاشف في إعجاز القرآن للزملكاني.
٢٥. المفهم للقرطبي.

- ٢٦ . المدونة الكبرى لأنس بن مالك .
٢٧ . الواضحة لابن حبيب .
٢٨ . العتبية للعتبي .
٢٩ . مطالع الأنوار لابن قرقول .
٣٠ . شرح الأحكام الكبرى لابن بزيمة .
٣١ . البيان والتقريب لعبد الكريم بن عطاء الله .
٣٢ . الكشاف للزمخشري .
٣٣ . القبس شرح مالك بن انس لأبي بكر بن العربي .
٣٤ . المعونة للقاضي عبد الوهاب .
٣٥ . الموطأ لمالك بن أنس .
٣٦ . التمهيد لابن عبد البر .
٣٧ . المحلى لابن حزم .
٣٨ . الذخيرة لشهاب الدين القرافي .
٣٩ . كتاب سيويه .
٤٠ . الأم للشافعي .
٤١ . معالم السنن للخطابي .
٤٢ . اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة .
٤٣ . سنن الدارقطني .
٤٤ . المقدمات لابن فورك .
٤٥ . المهذب لابن إسحاق .

المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

النسخة الأولى (الأصل):

مصدر النسخة: مصورة عن نسخة مكتبة خدا بجش بالهند ورقمها فيها (٤٩٥).

عدد الألواح: ٢٥٩.

رمزت لها برمز: (خ).

تاريخ النسخ: يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة عام ٧٩٢هـ.

اسم النسخ: قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف الترويجي المالكي الشاذلي.

متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من اللوح: ٢٧ سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ٢٠ كلمة.

وصف للنسخة: خطها شرقي، وتتسم بالوضوح النسيبي، وتكتب العناوين فيها بخط

مغاير أكثر وضوحا، مع نظافتها وقلة التهميش عليها.

وهي النسخة التي اتخذتها أصلا لقربها من المؤلف ولاكتمالها وسلامتها.

النسخة الثانية:

مصدر النسخة: مصورة من مكتبة القرويين بمدينة فاس بالمغرب برقم (٢١١).

عدد الألواح: جزأين مجموع ألواحها (٣٣٨).

رمزت لها برمز: (ق).

تاريخ النسخ: ٩٧٩هـ.

متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من اللوح: ٢٧ سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة.

وصف للنسخة: كتبت بخط مغربي، وليست نظيفة نسبيًا، مع وجود طمس قليل على

بعض الكلمات.

النسخة الثالثة:

مصدر النسخة: مصورة من مركز أحمد بابا لتبكتو بمالي برقم (٧٨٢).

عدد الألواح: ٢٨٩.

رمزت لها برمز: (ت).

تاريخ النسخ: ٨٦٠هـ.

اسم الناسخ: عبد الوهاب بن أبي بكر بن عامر الشافعي.


متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من اللوح: ٢٥ سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١١ كلمة.


وصف للنسخة: جزء واحد ولم تكتمل بل انتهت بنهاية باب ليلة القدر.

وقد كتبت بخط شرقي واضح مع وجود العناوين الرئيسية والجانبية فيها بياض؛ حيث

يظن أنها كتبت بلون مغاير لم يظهر في التصوير.



غلاف نسخة خدأ بخص (خ)




اللوحة الأولى من نسخة خدا بخش (خ)



اللوحة الأخيرة من نسخة خدأ بجخش (خ)


اللوحة الأولى من الجزء الأول من نسخة القرويين (ق)



اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة القرويين (ق)



اللوحه الأولى من الجزء الثاني من نسخة القرويين (ق)



اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة القرويين (ق)

غلاف نسخة تنبكتو مالي (ت)

اللوحة الأولى من نسخة تيبكتو مالي (ت)

قسم التقيق

ويشتمل على:

كتاب الطهارة.

باب الاستطابة.

باب السواك.

باب المسح على الخفين.

باب الجنابة.

باب التيمم.

باب الحيض.

كتاب الصلاة - باب المواقيت.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

رب يسر وأعن يا كريم^(٢)

الحمد لله المتوحد بالكبر^(٣) والكمال، المنفرد بالعزة والجلال، المنتزه^(٤) في ديمومية جلاله عن مناسبة الأشباه، ومشاكلة^(٥) الأمثال، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وهو الله^(٦) الكبير المتعال، أحمدته حمداً دائماً^(٧) مستمر التوال^(٨)، وأشكره وشكري^(٩) له من جملة الإنعام والإفضال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و^(١٠) أن محمداً عبده ورسوله، شهادة لا امترأ فيها ولا اعتلال^(١١)، وأصلي على أكرم رسله محمد الهادي من الكفر^(١٢) والضلال، وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، أرسله وطرق الإيمان قد دثرت معالمها، وتغيرت مراسمها^(١٣)، ووهت^(١٤) أركانها، وخفي بيانها، ودجت أنوارها، وجهلت آثارها، وسدت مسالكها وعمي سالكها، فشيد ﷺ من معالمة ما دثر، وميز من مراسمها ما قد أجهم واستتر، وأعلى من أركانها ما وهى، وأظهر من بيانه ما اختفى،

(١) بعده طمس في (ق) حوالي أربع كلمات وبعده: (صلى الله على سيدنا ونبينا محمد)، ثم طمس آخر قدر سطرين إلى قوله: (الكبرياء).

(٢) في (ت): قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة المتقن المحقق القدوة أبي (كذا) حفص عمر بن علي اللخمي الإسكندري المالكي عفا الله عنه وأسكنه بجموحة جنته. أمين.

(٣) في (ت) و(ق): (بالكبرياء).

(٤) في (ت) و(ق): (المنتزه).

(٥) ساقطة من (ق).

(٦) لفظ الجلالة غير مثبت في (ق) و(ت).

(٧) دائماً مطموسة في (ق).

(٨) في (ق) و(ت): (النوال).

(٩) بياض مكان (وشكري) في (ق).

(١٠) في (ق): (وأشهد).

(١١) في (ق): (ولا اختلال).

(١٢) (من الكفر) مطموسة في (ق).

(١٣) في (ق): (مطموسة).

(١٤) في (ت): (ووهنت).

وأوضح من أنواره ما دجى، وفتح ما سد مسالكه واعتفى، وأهجج السبيل لسالكه بعد ما عفى^(١)، وأنقذ بكلمة التوحيد من كان من النار على شفا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل والوفاء، أما بعد:

فإنه لَمَّا عزم جماعة من الطلبة النبهاء، و^(٢)الحذاق الفضلاء، على قراءة كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه (عليه الصلاة والسلام)^(٣)، للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين^(٤) عبد الغني رحمه الله عليّ قراءة دراية لا مجرد رواية، أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك^(٥) من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواياته بحسب الإمكان، مضيئاً إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما تفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته:

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

ليكون^(٦) لفظه وفق معناه، ومترجماً عن فحواه، وحيث تجد في هذا الكتاب ع هكذا فهو للقاضي عياض^(٧)، أو^(٨) ح هكذا فهو للشيخ محيي الدين النواوي^(١)^(٢)، أو ق هكذا

(١) في (خ) و(ق): (عفى) والصواب (عفا) كما في (ت).

(٢) في (ق) بدون الواو.

(٣) في (ت) و(ق): (عليه السلام)، وسأكتفي بالتنبيه على هذا الفرق في هذا الموضع فقط لكثرة تكراره.

(٤) في (ق) بعدها: (بن).

(٥) في (ق) بعدها: (الكتاب).

(٦) بياض مكان (ليكون) في (ق).

(٧) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها الإكمال في شرح كتاب مسلم، ومنها مشارق الأنوار (٤٧٦ — ٥٤٤ هـ). الديباج المذهب ١/١٦٨ سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٣، تاريخ قضاة الأندلس ص ٥٨، الصلة ٢/٦٦٠.

(٨) في (ق): (و) بدل (أو).

فهو للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٣) رحمهم الله ومَنْ عدا ذلك ممن نقلت عنه أعينه، وإلى الله أرغب في^(٤) أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وموصلاً إلى النظر إليه في جنات النعيم، وأن ينفع به قارئه، وكاتبه، وسامعه، والناظر فيه، وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فسيبك أيها الناظر^(٥) المنصف (في هذا المصنف)^(٦) أن تنظره بعين الرضا، ولا ترمقه معرضاً، إن رمت له إنصافاً، ولم توله منك إجحافاً، فإن عثرت فيه على خلل فالعذر أني لست معصوماً من الزلل، وما من قائل إلا وعليه قائل^(٧)، والله المستعان، وعليه التكلان.

(١) في (ت): (النووي).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه اعتنى بالتصنيف فله شرح مسلم والروضة والمنهاج والرياض والأذكار والتبيان وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم (٦٣١ - ٦٧٦ هـ).

طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، العبر ٣١٢/٥.

(٣) هو: ابن دقيق العيد الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي صاحب التصانيف صنف شرح العمدة وكتاب الإمام (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩، الديباج المذهب ص ٣٢٤، تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤.

(٤) مكان (في) بياض في (ق).

(٥) في (ت): (الطالب).

(٦) ما بين الهالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٧) في (ت): (وابل).

كتاب ال هارة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنية، وفي رواية: بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه))^(١).

الشرح: مادة كتب^(٢) مع هذا التبويب دالة على الجمع والضم، ومنه الكتيبة، والكتابة، والكتب، واستعملوا ذلك فيما^(٣) يجمع أشياء من الأبواب، والفصول، والمسائل، لحصول معنى الجمع والضم فيه، ثم قد يحتمل أن يكون حقيقة إذا جنحت^(٤) بالضم إلى المكتوب من الحروف بالنسبة^(٥) إلى محلها، ويحتمل أن يكون مجازاً بالنسبة إلى المعنى المدلول عليه بالألفاظ المذكورة، فإن الجمع والضم حقيقة في الأجسام.

والطهارة فعالة من الطهر، وهي على قسمين: لغوية وشرعية:

فاللغوية: النزاهة والخلوص من الأدناس، قال الله تعالى: ﴿وَمُطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٦)،

(١) أخرج الحديث بلفظ الأعمال بالنية: البخاري ٢٩/١-٣٠ في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وأخرجه ٨٩٤/٢ في كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه... وأخرجه ١٤١٥/٣-١٤١٦ في كتاب فضائل الصحابة باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وأخرجه ٢٥٥١/٦ في كتاب الأيمان والندور باب النية في الأيمان، وأخرجه مسلم ١٥١٥/٣ في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

وأخرجه بلفظ الأعمال بالنيات: البخاري ٣/١ في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده)

(٢) في (ق): (كتاب).

(٣) في (ق): (في الذي).

(٤) في (ق): (اجتمعت). وفي (ت): (جمعت).

(٥) في (ق): (بالتنبيه). وفي (ت) غير واضحة.

(٦) آل عمران، من الآية: ٥٥.

أي مخلصك من أذناسهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١)، وليس على المجاز والتشبيه بالتطهير^(٢) بالماء لتأكيد الفعل بالمصدر، وهو في الأغلب يمنع المجاز.

وأما الشرعية: فرفع الحدث وإزالة الخبث أو^(٣) ما في معناهما، من تحديد الوضوء (وإزالة النجاسة)^(٤)، والتميم وغير ذلك، مما لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا^(٥)، ولكنه في معناه، وأما الطهارة بضم الطاء فقبل هي بقية الماء المتطهر به.

التعريف^(٦): عمر رضي الله عنه هو الفاروق، وكنيته: أبو حفص بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء المهملة، بعدها المثناة تحت - ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب ابن لؤي، وأمه حنمة بجاء مهملة بعدها نون بعدها المثناة فوق، بنت هاشم بن المغيرة أخي هشام بن المغيرة والد أبي جهل بن هشام والحارث بن هشام، وهاشم جد عمر لأمه علي الأصح، يقال له: ذو الرمحين، أوصى له أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة، فتولاها يوم مات أبو بكر رضي الله عنه وهو يوم الثلاثاء لثلاث بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة، أسلم قديما وهاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وشهد المشاهد كلها، ومناقبه أشهر من أن تذكر، ومآثره أكثر من أن تحصر، (روي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثا اتفقا منها على تسعة وعشرين حديثا، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثا، وانفرد مسلم بأحد وعشرين حديثا)^(٧)، ولي

(١) الأحزاب، من الآية: ٣٣.

(٢) في (ق): (المجاز والتطهير).

(٣) في (ت) و(ق): (و).

(٤) ساقط من (ق).

(٥) في (ق): (دنسا).

(٦) في هامش (خ): (مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

(٧) ساقط ما بين الهالين من (ق).

الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، (وقيل لثلاث بقين منه)^(١)، سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، سن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه على الصحيح من ذلك، ودفن مع النبي ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه في بيت عائشة، وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي، مات شهيداً، قتله أبو لؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة، طعنه وهو يصلي بالناس صلاة الصبح، فأقام ثلاثة أيام ومات^(٢)، وقيل سبعة أيام، قال عمرو^(٣) بن علي^(٤): مات يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين^(٥)، وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خلق كثير ينيف^(٦) عن^(٧) المائتين بكثير، وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري^(٨) ^(٩) وأبي هريرة^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن

(١) ما بين الهلالين ساقط من (ق).

(٢) ساقط من (ق).

(٣) في (ق): (عمر).

(٤) هو: (ع) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة توفي (٢٤٩). تقريب التهذيب ص ٤٢٤، تهذيب التهذيب ٧٠/٨، تاريخ بغداد ٢٠٧/١٢.

(٥) ينظر رجال صحيح البخاري ٥٠٧/٢.

(٦) في (خ) و(ت): (تنيف).

(٧) في (ق): (على).

(٨) سوف يترجم له المؤلف رحمه الله في الحديث الثامن من باب المواقيت.

(٩) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٢/١:

رواه البزار في مسنده-أي حديث الأعمال بالنيات- كما تقدم ثم قال: ولا نعلمه يروي إلا عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ هذا الإسناد انتهى وقال في مسند الخدري حديث روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: الأعمال بالنية أخطأ فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له أصل عن أبي سعيد انتهى قلت رواه كذلك أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن أنس حدثنا أبو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بن معاوية ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الرحمن الباوردي ثنا نوح بن حبيب القوسي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى إلى آخره ثم قال غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم تفرد به عنه عبد المجيد وصححه ومشهوره مالك عن يحيى بن سعيد انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ولم يتابع عليه وإنما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن

عمر^(٣)، ومعاوية^(٤)، قالوا: ولا يصح مسنداً إلا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اتفق على صحته، مع أنه غريب، إذ لم يصح إلا من رواية عمر (رضي الله عنه)، ولم يروه^(٥) عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي^(٦)، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم

علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب انتهى وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات قال أبي هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ انتهى.

للاستزادة: كشف المشكل ٨٥/١، والتمهيد ٢١/٢٧٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٤/١

(١) قال الحافظ العراقي: وحديث أبي هريرة رويناه في جزء من تخريج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة (إنما يبعث الناس على نياتهم) أ.هـ التقييد والإيضاح ص ٢٦٨.

ولفظ (إنما يبعث الناس على نياتهم) أخرجه ابن ماجه ١٤١٤/٢ في كتاب الزهد باب النية، وحسن العراقي إسناده كما في المغني عن حمل الأسفار ٧٢٦/٢

(٢) قال الحافظ العراقي: وحديث ابن عباس اتفق عليه الشيخان بلفظ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) أ.هـ — التقييد والإيضاح ص ٢٦٨، البخاري ١٠٢٥/٣ في كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، ومسلم ٩٨٦/٢ في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام.

(٣) ذكر صاحب كشف المشكل ٨٥/١ أن ممن روي عنه هذا الحديث ابن عمر، ولم أعر على روايته.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٠٤/٢ فقال: حدثنا عثمان بن إسماعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو عبد رب قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه)

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عثمان بن إسماعيل لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد موثقون، مصباح الزجاجة ٢٣٥/٤.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٨٢) عن عثمان بن إسماعيل: مقبول من صغار العاشرة. وقد تابع عثمان بن إسماعيل عدد من الرواة فتابعه أبو همام عند أبي يعلى في مسنده ٣٤٨/١٣، وهشام بن عمار كما عند ابن حبان في صحيحه (١١٨/٢) وقد تابع الوليد بن مسلم عبد الله بن المبارك كما عند الإمام في مسنده (٩٤/٤) وصدقة بن خالد عند ابن حبان في صحيحه (١١٨/٢)

ومدار الحديث على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي عبد ربه عن معاوية، وعبد الرحمن بن يزيد وثقه الذهبي في الكاشف ٦٤٨/١ وابن حجر في التقريب ص ٣٥٣. وأبو عبد رب قال عنه الحافظ ابن حجر مقبول من الثالثة، كما في التقريب ص ٦٥٥. وقد صحح ابن حبان هذا الحديث.

(٥) في (ق): (يرد).

(٦) هو: (ع) علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه

التمي (١) (٢)، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري (٣)، ورواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين رجلاً كما تقدم.

ثم (٤) الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا الحديث متفق على صحته كما تقدم، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي (٥) عليها مدار الإسلام، وقد اختلف فيها فقيل هي أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات (٦)، والحلال بين والحرام بين (٧)، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (٨)، وازهد في الدنيا يحبك الله (٩)، وقد نظمها أبو الحسن (طاهر بن المفوز (١) رحمه الله (٢) تعالى) (٣)

ولد في عهد النبي ﷺ مات في خلافة عبد الملك. تقريب التهذيب ص ٣٩٧، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧، الإصابة ٦٥/٥.

(١) في (ق): (التمي) وهو خطأ.

(٢) هو: (ع) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة توفي ١٢٠هـ — على الصحيح. تقريب التهذيب ص ٤٦٥، تهذيب التهذيب ٦/٨.

(٣) هو: (ع) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة توفي ١٤٤هـ أو بعدها. تقريب التهذيب ص ٥٩١، تهذيب التهذيب ١١/١٩٤.

(٤) في (ق) غير مثبت.

(٥) في (ق): (الذي).

(٦) سبق تخريجه في ص (٤).

(٧) أخرجه البخاري ٢٨/١ ح (٥٢) في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه وأخرجه مسلم ١٢١٩/٣ ح (١٥٩٩) في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٨) أخرجه الترمذي ٥٥٨/٤ ح (٣٢١٧) وابن ماجه ١٣١٥/٢ ح (٣٩٧٦) من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي غريب أ.هـ. وقال النووي في رياض الصالحين ص ٢٣: حديث حسن.

(٩) أخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه ١٣٧٣/٢ ح (٤١٠٢) والطبراني في الكبير (١٩٣/٦) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٣) والحاكم في صحيحه (٣٤٨/٤) والبيهقي في الشعب (٣٤٤/٧) كلهم من حديث خالد بن عمرو القرشي عن الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبي الناس فقال: ازهد وذكره. قال الحاكم إنه صحيح الإسناد أ.هـ — وليس كذلك، فخالد مجمع على تركه بل نسب إلى الوضع لكن قد رواه غيره عن الثوري بل أخرجه أبو نعيم في الحلية أيضا (٤١/٨) من حديث منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أنس رفعه نحوه ورجاله ثقات لكن في سماع

فقال^(٤):

عمدة الدين عندنا أربع من كلام خير البرية
 اتق الشبهات وازهد ودع ليس يعينك واعملن بنية
 وقال أحمد بن حنبل^(٥): أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: الأعمال بالنية^(٦)، والحلال
 بين والحرام بين^(٧)، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه^(٨) فهو رد^(٩)،^(١٠) وقال أبو داود: ^(١١)
 الفقه يدور على خمسة أحاديث: الأعمال بالنيات، والحلال بين والحرام بين، وما هيئتم عنه
 فانتهوا^(١٢) وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم^(١٣)، ولا ضرر ولا ضرار^(١)، وروي عن أبي

بجاهد من أنس نظر. وقد حسن هذا الحديث النووي كما في الأذكار ص ٣٢٦ ورياض الصالحين ص ١٠٧.
 (١) هو: الحافظ الجود الإمام أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي موصوف بالذكاء وسعة العلم شهر
 بحفظ الحديث وإتقانه وكان حسن الخط كثير الضبط ذا فضل وورع وصيانة ووقار وتقوى (٤٢٩-٤٨٤هـ—)
 تذكرة الحفاظ ٤/١٢٢٢، سير أعلام النبلاء ١٩/٨٨.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ق): (رحمه الله في البيتين).

(٤) ينظر جامع العلوم والحكم ص ١٠.

(٥) هو: (ع) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة
 حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة (٢٤١هـ) وله ٧٧ سنة، تقريب التهذيب ص ٨٤ تاريخ بغداد
 ٤/١٢٢٤ طبقات الحنابلة ١/٤.

(٦) سبق تخريجه في ص (٤).

(٧) سبق تخريجه في ص (٨).

(٨) في (ق): (فيه).

(٩) أخرجه البخاري ٢/٩٥٩ ح (٢٥٥٠) في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،
 وأخرجه الإمام مسلم ٣/١٣٤٣ ح (١٧١٨) في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور
 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) ينظر طبقات الحنابلة ١/٤٧، كشف المشكل ١/٨٥.

(١١) ينظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٩٠.

(١٢) في (ت): (فاحتنبوه).

(١٣) أخرجه البخاري ٦/٢٦٥٨ ح (٦٨٥٨) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،
 وأخرجه مسلم ٤/١٨٣٠ ح (١٣٣٧) في كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه

داود السجستاني قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث^(٢). قوله (عليه الصلاة والسلام): إنما الأعمال بالنيات^(٣)، وقوله: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه^(٤)، وقوله: لا يكون المؤمن مؤمناً

أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه الدارقطني (٧٧/٣) والحاكم (٦٦/٢) والبيهقي (٦٩/٦) من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه).

وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وقال البيهقي تفرد به عثمان عن الدراوردي.

وخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا.

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا يسند من وجه صحيح. أ.هـ.

وأما ابن ماجه (٧٨٤/٢) فخرجه من رواية فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)

وهذا من جملة صحيفة يروى بهذا الإسناد وهي منقطعة مأخوذة من كتاب قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما وخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢) أيضا من وجه آخر من رواية جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار).

وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون.

وخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٩٤) من رواية عبد الرحمن بن معز عن أبي إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلًا وهذا أصح.

وخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) من رواية أبي بكر بن عياش قال أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه).

وابن عطاء هو يعقوب وهو ضعيف.

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا إضرار).

قال ابن عبد البر إسناد غير صحيح. أ.هـ.

(٢) النص الذي وقفت عليه هو قوله: (كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي

الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث..) تاريخ بغداد ٥٧/٩، وتاريخ مدينة دمشق ١٩٦/٢٢.

(٣) سبق تحريجه في ص (٤).

(٤) سبق تحريجه في ص (٨).

حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه... الحديث^(١)، وقوله: الحلال بين والحرام بين... الحديث^(٢)^(٣)، وقال الشافعي رحمه الله: يدخل^(٤) هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه^(٥)، قلت: يحتتمل أن يريد بالسبعين التحديد، ويحتتمل أن يريد بالمبالغة^(٦) في التكثير؛ لأن العرب تستعمل السبعين في ذلك، ومن^(٧) ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...﴾^(٨)^(٩) الآية، والله أعلم.

وكان السلف وتابعوهم رحمهم الله يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث / تنبيهاً للمطالع على حسن النية واهتمامه بذلك واعتناؤه^(١٠) به، وقال أبو سليمان الخطابي^(١): كان

(١) جزء من حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٨/٨. بمعناه من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦/٨: رواه الطبراني وحسين بن عبد الله بن ضميرة كذاب أحمق.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٥٩/٧. بمعناه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعني أن حسين بن عبد الله بن ضميرة حدثهم عن أبيه عن جده عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للناس ما يحب لنفسه) والمشهور لفظ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) كما عند البخاري ١٤/١ في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وعند مسلم ٦٧/١ أيضاً في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) غير مثبت في (ت) و(ق).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨).

(٤) في (ق): (يتصل).

(٥) ينظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٩٠، والمجموع ١/٣٧٣.

(٦) في (ق): (بالمبالغة).

(٧) في (ق): (فمن).

(٨) بعدها في (ق): (فلن يغفر الله لهم).

(٩) التوبة، من الآية: ٨٠.

(١٠) جاء في هامش (خ) بخط مغاير ما لفظه: (قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله: سألتني بعض الفضلاء عن السر في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصراً ولم يذكره مطولاً كما فعل في غيره من الأبواب فأجبت في الحال: بأن عمر رضي الله عنه قاله على المنبر، وخطب به فأراد التأسى به، لكن البخاري ذكره مطولاً في (ترك الحيل) قال بعض شارحي كتاب البخاري رحمه الله: قد طاح جواب الشيخ وبالله التوفيق).

المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شيء ينشأ ويبتدئ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها،^(٢) قلت^(٣): ومثل هذا الحديث في اعتبار النية قوله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم وأموالكم»^(٤) ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٥) وكلاهما يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٧)، والمراد من ذلك أن تكون أفعال العبد وأقواله متمحضة لإرادة التقرب إلى الله تعالى أعاننا الله على ذلك.

الثاني^(٨): كلمة (إنما) تقتضي الحصر لوجهين:

أحدهما: أن^(٩) ابن عباس رضي الله عنهما لم يعارض في فهمه الحصر منها في قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»^(١٠) وعورض بدليل آخر يقتضي ربا الفضل ففي ذلك اتفاق على أنها للحصر.

الثاني: قالوا: إنها مركبة من الإثبات والنفي فإما أن تفيد نفي المذكور وإثبات غيره أو العكس، والأول لا سبيل إليه، فتعين الثاني وهو المطلوب، وقال أبو علي الفارسي^(١١) في

(١) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي كان فقيها أدبيا محدثا له التصانيف البديعة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود ت ٣٨٨هـ.

تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣.

(٢) قال الإمام النووي في بستان العارفين ص ٣٣ قرأته في أول كتابه الإعلام في شرح صحيح البخاري.

(٣) مكائها بياض في (ت)، وغير مثبتة في (ق).

(٤) هذه الكلمة ملحقة في الهامش، ولم يتبين مكان اللحق.

(٥) أخرجه مسلم ٤/١٩٨٦ ح (٢٥٦٤) في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله من حديث أبي هريرة لكن دون لفظة (وأبشاركم) فلم أقف عليها لا في مسلم ولا غيره.

(٦) البينة، من الآية: ٥.

(٧) الكهف، من الآية: ١١٠.

(٨) مكائها بياض في (ت).

(٩) غير مثبتة في (ق).

(١٠) أخرجه الإمام مسلم ٣/١٢١٨ ح (١٥٩٦) في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(١١) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان أبو علي الفارسي النحوي من مصنفاته الإيضاح في النحو

(شيرازياته)^(١): يقول ناس من النحويين في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾^(٢) أن المعنى ما حَرَّمَ ربي إلا الفواحش، قال: ووجدت ما يدل على صحة قولهم في هذا وهو قول الفرزدق^(٣):

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي^(٤)
وقال الزجاج^(٥): والذي أختاره في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾^(٦)
أن تكون ما هي التي تمنع (إنّ) من العمل، ويكون المعنى ما حرم عليكم إلا الميتة؛ لأن (إنما) تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ونفيًا لما سواه^(٧). وقال أبو علي: التقدير في البيت: وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أو مثلي^(٨)، وقال ابن عطية^(٩): (إنما) لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث

-
- وكتاب المقصور والمدود، وكان متهما بالاعتزال، ت ٣٧٧هـ.
تاريخ بغداد ٢٧٥/٧، سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٦، بغية الوعاة ٤٩٦/١.
(١) المسائل الشيرازيات لأبي علي الفارسي ت ٣٧٧هـ، ط كنوز أشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - تحقيق أ.د: حسن محمود هنداوي.
(٢) الأعراف، من الآية: ٣٣.
(٣) هو: همام بن غالب بن صعصعة وهو الفرزدق الشاعر شبه وجهه بالخيزرة وهي فرزدقة فقييل الفرزدق ت ١١١هـ - طبقات فحول الشعراء ٢٩٨/١، المجرحين ٢٠٤/٢، سير أعلام النبلاء ٥٩٠/٤.
(٤) المسائل الشيرازيات ٢٥٣/١.
(٥) هو: إبراهيم بن السري أبو إسحاق النحوي الزجاج صاحب كتاب معاني القرآن ومختصر النحو وخلق الإنسان، كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب ت ٣١١هـ.
تاريخ بغداد ٨٩/٦، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤، بغية الوعاة ٤١١/١.
(٦) غير مثبتة في (ق).
(٧) البقرة، من الآية: ١٧٣.
(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢٤٣/١.
(٩) المسائل الشيرازيات ٢٥٣/١.
(١٠) هو: عبد الحق بن غالب بن عطية الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي كان فقهياً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير بارع الأدب بصيراً بلسان العرب له التفسير المشهور (٤٨١ - ٥٤١هـ).
الديباج المذهب ص ١٧٤، تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٩، بغية الوعاة ٧٣/٢، طبقات المفسرين للدودي ص ١٧٥.

وقع وتصلح مع ذلك للحصر، فإذا دخل (وساعد معناها على الانحصار)^(١) صح ذلك وترتب مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٢)، وغير ذلك من الأمثلة، وإذا كان^(٣) القصة القصة لا يتأتى^(٤) فيها الانحصار بقيت (إنما) للمبالغة والتأكيد فقط، كقوله (عليه الصلاة والسلام): (إنما الربا في النسئة).^(٥) وقولهم^(٦): إنما الشجاع عنتره، قال: وأما من قال: إن^(٧) إن^(٧) (إنما) لبيان الموصوف فهي عبارة فاترة إذ بيان الموصوف يكون (في مجرد الإخبار)^(٨) دون (إنما)، انتهى كلامه^(٩).

قلت: وأبسط^(١٠) من هذا أن يقال: إن^(١١) (إنما) تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، فالأول كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(١٢) الحصر هاهنا على إطلاقه، لشهادة^(١٣) العقول والنقول بوحدانيته تعالى، وغير ذلك من الأمثلة بما في هذا المعنى، والثاني: قوله^(١٤) تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾^(١٥)، أي بالنسبة لمن لا يؤمن وإلا فالنبي ﷺ لا تحصر صفاته الجميلة من البشارة والشجاعة والكرم

(١) في (ت): (وما ساعد معنى في قضية على الانحصار). وفي (ق): (في قصة وما ساعد معناها على الانحصار).

(٢) النساء، من الآية: ١٧١.

(٣) في (ت) و(ق): (كانت).

(٤) في (ت): (يأتي).

(٥) سبق تخريجه ص ١٢.

(٦) في (ت) و(ق): (وقولهم).

(٧) غير مثبتة في (ت).

(٨) في (ت): (بمجرداً في الإخبار).

(٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/٥٠٠.

(١٠) في (ت): (والبسط).

(١١) غير مثبتة في (ق).

(١٢) النساء، من الآية: ١٧١.

(١٣) في (ت): (بشهادة).

(١٤) في (ق): (كقوله).

(١٥) الرعد، من الآية: ٧.

وغير ذلك، وكذلك قوله (عليه الصلاة والسلام): «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي»^(١)، أي^(٢) بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصم^(٣) لا بالنسبة إلى كل شيء على ما تقرر، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهْوٌ﴾^(٤)، أي باعتبار من أثرها والله أعلم، وإلا فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، وموصلة إلى الدرجات، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر، أو يكون ذلك من باب التغليب لحال الأكثر، إذ الواقع كذلك، فاعتبر هذا الأصل، فحيث دل السياق على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإلا^(٥) فالأصل الإطلاق، ومن هذا قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٦).

فائدة^(٨): قال ابن خطيب زملكا^(٩)(١٠) رحمه الله: أودع^(١١) فهمك أن الأصل في (إنما) أن تجيء بخبر لا يجمله المخاطب، أو لما هو منزل هذه المنزلة، ومثال الأول قولهم: إنما يعجل من يخشى الفوت، وفي التنزيل ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾^(١٢)، و^(١٣) ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري ٢٥٥٥/٦ ح (٦٥٦٦) في كتاب الحيل باب إذا غضب جارية فرعم أنها ماتت... وأخرجه مسلم بلفظ آخر ١٣٣٧/٣ ح (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنه.

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) في (ت) و(ق): (الخصوم).

(٤) في (ت): (لهو ولعب).

(٥) محمد، من الآية: ٣٦.

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) سبق تخريجه في ص (٤).

(٨) في (ت): (الثالث).

(٩) في (ق): (وملكا).

(١٠) هو: عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الشيخ كمال الدين أبو المكارم ابن خطيب زملكا، كان عالماً خيراً متميزاً في علوم عدة ولى القضاء، وكانت له معرفة تامة بالمعاني والبيان، وله فيه مصنف. ت ٦٥١هـ.

طبقات الشافعية الكبرى ٣١٦/٨، تاريخ الإسلام ١٠١/٤٨، بغية الوعاة ١١٩/٢.

(١١) في (ت): (أوع).

(١٢) الأنعام، من الآية: ٣٦.

(١٣) غير مثبتة في (ت).

ولا فرق في ذلك بين جارحة وجارحة، أما الأفعال فقد استعملت مقابلة الأقوال^(١)، ولا شك أن الحديث يتناول الأقوال، والله أعلم.

الرابع: قوله (عليه الصلاة والسلام): بالنيات يتعلق بمحذوف هو الخبر، فمن أوجب النية قدره إنما الأعمال مجزية أو معتبرة بالنيات، أو^(٢) إنما صحت^(٣) الأعمال أو اعتبار الأعمال بالنيات، فيكون قد حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومن لم يوجبها قدره إنما الأعمال كاملة بالنيات، أو^(٤) إنما كمال الأعمال بالنيات، ورجح الأول من حيث إن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان أُلزم للشيء كان أقرب خطأً بالبال عند إطلاق اللفظ، وهذا الحديث أصل في وجوب النية في سائر العبادات، واحتجوا أيضًا بقوله (عليه الصلاة والسلام): «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية» الحديث^(٥)، واحتجوا أيضًا بقوله (عليه الصلاة والسلام) - فيما رواه ابن مسعود «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها فهي^(٦) له صدقة»^(٧)، وفي حديث سعد «إنك لن^(٨) تنفق تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بما حتى ما تجعل في فئ امرأتك»^(٩)، وغير ذلك من

(١) في (ق): (ق): (لأقوال).

(٢) في (ق): (و).

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) في (ق): (و).

(٥) أخرجه البخاري ١٠٢٥/٣ ح (٢٦٣١) في كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير...

وأخرجه مسلم ١٤٨٧/٣ ح (١٣٥٣) في كتاب الإمارة باب المبايعات بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) في (ت): (فهو).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ البخاري ٣٠/١ ح (٥٥) في كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ

امرئ ما نوى... وأخرجه مسلم ٦٩٥/٢ ح (١٠٠٢) في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين

والزوج

والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. بلفظ: (إن المسلم إذا أنفق... الحديث).

(٨) في (ت): (لا).

(٩) أخرجه البخاري ٣٠/١ ح (٥٦) في كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى...

الأحاديث، وأما ما في الكتاب العزيز فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾^(٢) (قال البخاري: على نيته)^(٣) (٤). وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُزَتْ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٦)، فأخبر سبحانه أنه لا يكون في الآخرة نصيب إلا لمن قصدها بالعمل، والله أعلم.

الخامس: وجه إفراد النية على هذه الرواية كونها مصدرًا، وإنما جمعت^(٧) في رواية (بالنيات)^(٨) لاختلاف أنواعها ومعانيها؛ لأن المصدر إذا اختلفت أنواعه جمع^(٩) نحو الحلوم والعلوم وما أشبه ذلك، فمتى أريد مطلق النية من غير نظر لأنواعها تعين الإفراد، ومتى أريد^(١٠) ذلك جمعت.

السادس: حقيقة النية قصد المكلف^(١١) الشيء المأمور به وقيل قصد الشيء وتخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه، ومحلها القلب عند الجمهور لا الدماغ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١٢)، والإخلاص إنما يكون بالقلب، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ

نوى... وأخرجه مسلم ١٢٥١/٣ ح (١٦٢٨) في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث.

(١) البينة، من الآية: ٥.

(٢) الإسراء، من الآية: ٨٤.

(٣) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٤) صحيح البخاري ٢٩/١.

(٥) الكهف، من الآية: ١١٠.

(٦) الشورى، الآية: ٢٠.

(٧) في (ق): (جمعه).

(٨) في (ق): (النيات).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) بعدها في (ق): (غير). وهو الأنسب.

(١١) غير مثبتة في (ق).

(١٢) البينة، من الآية: ٥.

يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴿١﴾، وقال (ﷺ) (٢): «التقوى ها هنا وأشار إلى صدره ثلاثاً» (٣) (٤)، وهذا وهذا مما لا يدرك إلا بالسمع، وظواهر السمع تقتضي الأول، وإذا ثبت أن محلها القلب فالذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه وهو الأفضل أيضاً (٥)، أيضاً (٥)، إذ اللسان ليس محلاً للنية على ما تقرر، ونقل التلمساني (٦) من أصحابنا عن صاحب صاحب الاستلحاق (٧) استحباب النطق وهو غير المعروف من مذهب مالك رحمه الله (٨).

(فائدة: قيل جميع النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة للفعل إلا الصيام والكفارات فإنه يجوز تقديمها على الفعل والشروع) (٩).

السابع: إن قلت ما فائدة قوله (عليه الصلاة والسلام): (وإنما لكل امرئ ما نوى) بعد تقدم لفظ يقتضي التعميم وهو قوله: (إنما الأعمال بالنيات) قلت: فيه معنى جليل، وهو أن اللفظ الأول إنما يقتضي اشتراط النية لكل عمل وذلك لا يقتضي منع الاستنابة في النية (١٠)، إذ لو (١١) نوى واحد عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية، وذلك ممتنع، فلما قال ﷺ: (وإنما

(١) الحج، من الآية: ٣٧.

(٢) مكائها في (ق): (علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) أخرجه الإمام مسلم ٤/١٩٨٦ ح (٢٥٦٤) في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره واحتقاره ودمه وعرضه وماله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في هامش (ت): (نية العبادة بالقلب فقط أفضل).

(٦) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري، المعروف بالتلمساني، الإمام الفقيه الميرز في الفرائض. ألف المنظومة المشهورة بالتلمسانية، ت (٦٩٩هـ).

الديباج المذهب ص ١٤٧. الإحاطة في أخبار غرناطة ١/١٦٨. الوافي بالوفيات ٥/٩٨.

(٧) الاستلحاق لأبي محمد عبد الحميد الهروي القيرواني ابن الصائغ ت ٤٨٦، والاستلحاق تعليق على المدونة توجد منه نسخة بخزانة القرويين تحمل رقم (٣٨٥).

(٨) ينظر حاشية العدوي ١/٢٥٧.

(٩) ما بين الهلالين ساقط في (ق).

(١٠) في (ت) بعدها: (فاعرفه).

(١١) في (ق): (إذا).

لكل امرئ ما نوى) أفادنا النص على منع الاستنابة في النية فاعرفه، وقد استثنى من هذا نية الولي عن الصبي في الحج، والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك، وحج الإنسان عن غيره.

الثامن: يقال^(١): امرؤ وامرء^(٢) قال^(٣) الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا^(٤)﴾ أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ^(٥)، وفي المؤنث امرأة ومِراً ومُراً بغير همز في الثاني^(٦)، وما بمعنى الذي وصلته وصلته نوى والعائد محذوف أي نواه، وإن قدرت ما/ مصدرية لم يحتج إلى حذف، إذ ما المصدرية عند سيبويه حرف والحروف لا تعود عليها الضمائر^(٧)، والتقدير لكل امرئ نيته.

التاسع: قوله (عليه الصلاة والسلام) (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) إلى آخره، القاعدة في صناعة النحو التغير بين فعلي الشرط والجزاء^(٨) والمبتدأ والخبر، في الأمر العام^(٩) العام^(٩) ولم يتغيرا هنا، فلا بد من تقدير محذوف يصح معه الكلام، وقد قدره بعضهم: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وعقداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً.

العاشر: الهجرات الواقعة في الإسلام، قيل: هي خمس^(١٠):

الأولى: الهجرة إلى الحبشة حين آذى المشركون أصحاب^(١١) رسول الله ﷺ.

الثانية: الهجرة المفترضة على أهل مكة أن يهاجروا إلى المدينة عند مهاجرة النبي ﷺ

(١) غير مثبت في (ق).

(٢) في (ق): (امرؤ وامرؤ).

(٣) في (ق): (وقال).

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) الأنفال، من الآية ٢٤.

(٦) في (ق): (الثالث).

(٧) غير مثبتة في (ق).

(٨) في (ق): (الجواب).

(٩) غير مثبتة في (ت).

(١٠) هناك رسالة ماجستير للدكتور/سليمان السعود (أحاديث الهجرة) مطبوع - أفاده شيخنا أ.د: سعدي.

(١١) غير مثبتة في (ق).

إليها وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾^(١)، وقال (عليه الصلاة والسلام): «لولا الهجرة لكننت امرأاً من الأنصار»^(٢) إشارة إلى هذه الهجرة.

الثالثة: هجرة القبائل للنبي ﷺ قبل الفتح، كانوا يأتونه يقتبسون منه الشرائع ويتعلمون منه سنن الهدى والإسلام، كوفد عبد القيس وغيرهم، ثم يرجعون إلى مواطنهم ويعلمون قومهم.

الرابعة: الهجرة الواجبة على من أسلم من أهل مكة أن يأتوا النبي ﷺ ثم يرجعوا إلى مكة كفعل صفوان بن أمية.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه، وهي المشار إليها بقوله (عليه الصلاة والسلام): (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)^(٣) قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وهي الهجرة العظمى التي^(٤) اندرج جميع الأقسام تحتها، ولقوله (عليه الصلاة والسلام): (المهاجر من هجر هجر ما نهى الله عنه).

فائدتان: فائدة ترجع للمهاجر لكيلا يُتكل على نفس الهجرة، فبين لهم (عليه الصلاة والسلام) أن الهجرة التامة الكاملة هي^(٥) هجران الفواحش ففيه حض على التزام الطاعات وعدم الاغترار بالهجرة وحث على الجد في الفضائل وأن لا يعتمدوا على الهجرة ويتركوا العمل.

والفائدة الثانية: ترجع إلى من لم يهاجر ففيه ترجية لهم وإيناسٌ وتبيين أن سُبُل الخير

(١) الأنفال، من الآية: ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٧٤/٤ ح (٤٠٧٥) في كتاب المغازي باب غزوة الطائف..

وأخرجه مسلم ٧٣٨/٢ ح (١٠٦١) في كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانهم، كلاهما من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) أخرجه البخاري ١٣/١ ح (١٠) في كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) في (ق): (الذي).

(٥) في (ق): (في).

باقية، وأعمال الطاعات متلاحقة، وأن اسم الهجرة باقٍ لهم مقول عليهم عند هجران المحارم وجميع ما نهى الله عنه بل هو أعظم هجرة، وأكبر فضيلة.

قلت: وينبغي أن تُسدس بهجرة من أمكنه من المسلمين الخروج من دار الكفر كما قيل والله أعلم.

ومعنى الحديث يتناول الجميع غير أن السبب يقتضي الهجرة من مكة إلى المدينة^(١)، لما نُقل أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس^(٢)، ولهذا خص (عليه الصلاة والسلام) في الهجرة ذكر المرأة دون سائر ما ينوي^(٣) به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية، فإن قلت لم ذم على طلب الدنيا وهو أمر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح قلت: لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا، وإنما خرج في صورة طالب^(٤) فضيلة الهجرة، فأبطن خلاف ما أظهر فلذلك توجه عليه الذم والله أعلم.

الحادي عشر: إن قلت لم أعاد ﷺ ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط بلفظ الأول أعني قوله^(٥): فهجرته إلى الله ورسوله، ولم يعده في قوله: ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها^(١)

(١) في (ق): (للمدينة).

(٢) قصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال: (من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس).

ورواه الطبراني في الكبير ١٠٣/٩ ح (١٥٤٠) من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: (كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكانت نسميه مهاجر أم قيس).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/١٠:

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمش سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك (أ.هـ).

وجود إسناده العراقي كما في المغني عن حمل الأسفار ١٠٣/٢.

(٣) في (ق): (تنوى).

(٤) في (ق): (طلب).

(٥) غير مثبتة في (ق).

بل قال: فهجرته إلى ما هاجر إليه. قلت: سرّ ذلك والله أعلم الإعراض عن تكرير ذكر^(١) الدنيا والغض منها وعدم الاحتفال بأمرها وذلك مناسبٌ لما قيل من أحب شيئاً أكثر من ذكره وهو (عليه الصلاة والسلام) أبعد الناس عن حبّها وهذا معنى لطيف فاعرفه وبالله التوفيق.

(١) بعدها في (ق): (أو امرأة يتزوجها).

(٢) غير مثبته في (ق).

الديت الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))^(١).

التعريف^(٢): أبو هريرة كنيته، واختلف في اسمه على نحو من ثلاثين قولاً وقد أفرد بعض الحفاظ له جزءاً، وأصح ما قيل^(٣) فيه عبد الرحمن بن صخر، وأمّا نسبه فهو عبد الرحمن بن صخر وهو دوسي النسب، نسبة إلى دؤس بفتح الدال وسكون الواو وآخره سين مهملة، وهي قبيلة في الأسد^(٤)، وهو دؤس ابن عدنان بضم العين وسكون الدال^(٥) المهملتين بعدها ثاء مثلثة ابن عبد الرحمن بن زهران^(٦) بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، هكذا نسب، وأما اتصال نسبه بدؤس فقال خليفة بن خياط^(٧): هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب^(٨) بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم فهم ابن غنم بن دؤس^(٩).

خ

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري ٢٥٥١/٦ ح (٦٥٥٤) في كتاب الحيل باب في الصلاة، وأخرجه مسلم ٢٠٤/١ ح (٢٢٥) في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) تكررت في (ت).

(٤) في (ت): (في الأكاسر). وفي (ق): (من الأسد).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) في (ق): (زهر).

(٧) هو: (خ) خليفة بن خياط بالتحانية المثقلة ابن خليفة بن خياط العصفري بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء أبو عمر البصري لقبه شباب بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة صدوق ربما أخطأ وكان إخبارياً علامة من العاشرة (٢٤٠هـ) تقريب التهذيب ص ١٩٥، تهذيب التهذيب ٣/١٣٨، سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١١.

(٨) في (ت): (مصعب).

(٩) الطبقات لابن خياط ص ١١٤.

قال ابن إسحاق^(١): حدثني بعض أصحابنا/ عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الإسلام عبد الرحمن وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرةً فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت: هرة، فقيل: فأنت أبو هريرة،^(٢) قال أبو عمر بن عبد البر^(٣): وقد روينا^(٤) عنه أنه قال كنت أحمل هرة يوماً في كمي فرآني رسول الله ﷺ فقال: ما هذه؟ فقلت: هرة، فقال: يا أبا هريرة، قال أبو عمر: أشبه ما عندي أن يكون النبي ﷺ كناه بذلك والله أعلم^(٥)، قال أبو عمر^(٦): أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدا مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظبه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، كانت يده مع رسول الله ﷺ وكان يدور معه حيث ما دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، وقال له: يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً وإني أخشى أن أنساه، قال: ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده^(٧) فيه ثم قال: ضمه فضمته فما نسيت شيئاً بعد^(٨)، وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة^(٩) رجل من بين صاحب صاحب وتابع، وممن روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس

(١) هو: (خت م ٤) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلي مولا هم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة (١٥٠هـ) ويقال بعدها.

تقريب التهذيب ص ٤٦٧، تهذيب التهذيب ٣٤/٩، طبقات المدلسين ص ٥١ - وعده في المرتبة الرابعة -.

(٢) رجال صحيح البخاري ٤٩١/٢. أسد الغابة ٣٣٧/٦.

(٣) هو: الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطي قال الباجي أبو الوليد لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، له التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغير ذلك، فقيه حافظ مكثراً عالم

بالقراءات والحديث والرجال والخلاف كثير الميل إلى أقوال الشافعي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ).

ترتيب المدارك ٨٠٨/٤، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣.

(٤) في (ق): (رأينا).

(٥) الاستيعاب ١٧٧٠/٤.

(٦) (أبو عمر) غير مثبتة في (ت).

(٧) في (ت): (بيديه فيه).

(٨) أخرجه البخاري ٥٦/١ ح (١١٩) في كتاب العلم باب حفظ العلم.

(٩) في (ق): (ثمانين مائة).

ووائلة بن الأسقع، وروى عنه من التابعين أبو سلمة^(١)^(٢) وسعيد^(٣) بن المسيب^(٤) والأعرج والأعرج^(٥) وأبو صالح^(٦) وسعيد المقبري^(٧)^(٨) وابن سيرين^(٩) وعكرمة^(١٠)، استعمله عمر عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فأبى ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت

(١) في (ق): (أبو سلمة).

(٢) هو: (ع) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة (٩٤هـ) أو (١٠٤هـ) وكان مولده سنة بضع وعشرين، تقريب التهذيب ص ٦٤٥، تهذيب التهذيب ١٢/١٢٧.

(٣) في (ت): (وأبو سعيد).

(٤) هو: (ع) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد ٩٠ وقد ناهز ٨٠، تقريب التهذيب ص ٢٤١، تهذيب التهذيب ٤/٧٤.

(٥) هو: (ع) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة (١١٧هـ) (١١٧هـ)

تقريب التهذيب ص ٣٥٢، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠.

(٦) هو: (ع) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة (١٠١هـ)

تقريب التهذيب ص ٢٠٣، تهذيب التهذيب ٣/١٨٩.

(٧) في (ق): (المقري) وكتب الناسخ فوقها: (كذا).

(٨) هو: (ع) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عن عائشة وأم سلمة مرسله مات في حدود ١٢٠هـ وقيل قبلها وقيل بعدها، تقريب التهذيب ص ٢٣٦، تهذيب التهذيب ٤/٣٩، المختلطين ص ٣٩.

(٩) هو: (ع) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية الرواية بالمعنى من الثالثة توفي ١١٠هـ.

تقريب التهذيب ص ٤٨٣، تهذيب التهذيب ٩/١٩٠.

(١٠) ممن روى عن أبي هريرة واسمه عكرمة راويان:

الأول: (خ م د ت س) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة مات بعد عطاء (١١٦هـ)،

تقريب التهذيب ص ٣٩٦، تهذيب التهذيب ٧/٢٣٠.

الثاني: هو: (ع) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة (١٠٤هـ) وقيل بعد ذلك.

تقريب التهذيب ص ٣٩٧، تهذيب التهذيب ٧/٢٣٤.

وفاته^(١)، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة حديث^(٢) وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين^(٣)، قال خليفة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين^(٤)، وقال الهيثم بن عدي^(٥): توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين^(٦)، وقال الواقدي^(٧): سنة تسع وخمسين^(٨)، وخمسين^(٨)، وقال غيره مات بالعقيق^(٩)^(١٠)، وصلى عليه الوليد بن عتبة^(١١) بن أبي سفيان^(١٢)، وكان أميراً يومئذ على المدينة، ومروان^(١٣) معزول، روى له الجماعة، والله أعلم.

(١) الاستيعاب ١٧٧١/٤.

(٢) غير مثبتة في (ت).

(٣) في (خ) مكتوب بخط مغاير تعليق على كلمة (تسعين) بعضه غير ظاهر في التصوير. وهو ليس من كلام المصنف.

(٤) الطبقات لخليفة بن خياط ص ١١٤.

(٥) في جميع النسخ الهيثم بن علي ولعل الصواب ابن عدي، - والله أعلم - والهيثم بن عدي هو: أبو عبد الرحمن الهيثم الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الطائي النعالي البحراني الكوفي المعروف بابن عدي الأخباري نزيل بغداد مختص بمجالس الخلفاء صنف من الكتب طبقات الفقهاء والمحدثين (١٣٠ - ٢٠٧ هـ). تاريخ بغداد ٥٠/١٤، معجم الأدباء ٦٠٥/٥، وفيات الأعيان ١٠٦/٦.

(٦) الاستيعاب ١٧٧٢/٤.

(٧) هو: (ق) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة (٢٠٧ هـ) وله ٧٨ سنة. تقريب التهذيب ص ٤٩٨، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٩.

(٨) الطبقات الكبرى ٣٤٠/٤.

(٩) في (ق): (بالعيق).

(١٠) العقيق بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت قال أبو منصور والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأثره ووسعه عقيق... وقال القاضي عياض العقيق واد عليه أموال أهل المدينة وهو على ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة وقيل سبعة. معجم البلدان ١٣٨/٤.

(١١) في (ق): (عقبة).

(١٢) هو: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب كان جوادا حكيما عين للخلافة بعد يزيد وولى إمرة المدينة غير مرة توفي بالطاعون (٦٤ هـ) العبر في خبر من غير ٧٠/١، الثقات ٤٩١/٥.

(١٣) هو: (خ) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ ومات سنة ٦٥ في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة من الثانية.

تقريب التهذيب ص ٥٢٥، تهذيب التهذيب ٨٢/١٠، الإصابة ٢٥٧/٦.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله (عليه الصلاة والسلام): (لا يقبل الله) هو^(١) بفتح الموحدة في المضارع، وكسرهما في الماضي، كعلم يعلم، والقبول فسّر^(٢) بترتب^(٣) الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل: فلان عذر فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، قال القرطبي^(٤) في المفهم: هذا الحديث دليل لمالك وابن نافع^(٥) على قولهما قولهما أن من عدم الماء والصعيد لم يصلّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها، يدل على أنه ليس مخاطباً بما حالة عدم شرطها، فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي^(٦)، وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب، واختلف أصحاب مالك في هذه هذه المسألة، لاختلافهم في هذا الأصل انتهى^(٧).

وفي هذه المسألة أربعة أقوال معروفة في مذهب مالك، والمشهور منها أنه يصلي ويقضي^(٨)، وقد نظمها بعض أصحابنا من^(٩) المتأخرين^(١٠)(١):

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) غير مثبتة في (ت).

(٣) في (ق): بترتيب).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه عرف بابن المزين، المزين، من أعيان فقهاء المالكية، له المفهم على صحيح مسلم وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث والفضل التام (٥٧٨-٦٥٦هـ على الصحيح).

الدبياح المذهب ص٦٨، تاريخ الإسلام ٢٢٤/٤٨، نفع الطيب ٦١٥/٢.

(٥) هو: عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، أبو محمد تفقه بمالك ونظرائه، وكان صاحب رأي، ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث، وكان ضعيفاً فيه، من مؤلفاته: تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة (١٨٦هـ) ترتيب المدارك: ١٢٨/٣، التحفة اللطيفة ٩٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٠.

(٦) في (ق): (تقضى).

(٧) ٤٧٨/١.

(٨) في (ق): (أما تصلى وتقضى).

(٩) غير مثبتة في (ق).

(١٠) في (ق) بعدها: (فقال):

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ^(٢) يقضي والأداء لأشهب^(٣) وتوجيه^(٤) هذه الأقوال في كتب الفقه، وقصدنا هاهنا ما يتعلق بلفظ الحديث.

الثاني: هذا الحديث نص في وجوب الوضوء، وشرطيته (في الصلاة)، وهو مما أجمعت عليه الأمة، ع واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم^(٥) إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام^(٦) سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم، وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٧) الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل بل^(٨) لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين، وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم إلى أن الوضوء بحسب ما يفعل له من

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكون مذهباً).

وهو كذلك في (ت) دون قوله: (فقال).

(١) النظم لعبد اللطيف بن أحمد السراج القوي، الضوء اللامع ٤/٣٢٤.

(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله البصري، مولى عبد العزيز بن مروان مفتي أهل مصر، وتصدر للاشتغال والحديث. توفي مستتراً أيام المحنة بجلوان (٢٢٥هـ).

ترتيب المدارك ٢/٥٦١، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦ حسن المحاضرة ١/٢٣٧.

(٣) هو: (د س) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري يقال اسمه مسكين ثقة (٢٠٤هـ) وهو ابن ٦٤ من العاشرة. تقريب التهذيب ص ١١٣، تهذيب التهذيب ١/٣١٤.

(٤) في (ق): (وتوجه).

(٥) هو: محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش، ويعرف بابن الوراق الروزي، كان صاحب حديث، وفقه. (٣٢٩هـ). الديباج المذهب ص ٢٤٣، تاريخ بغداد ١/٢٨٧.

(٦) ما بين الهلالين ساقط في (ت).

(٧) المائة، من الآية: ٦.

(٨) غير مثبتة في (ت).

نافلة أو سنّة، وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال ولكل عبادة لا تستباح^(١) إلا به إذا عزم على فعلها، فالجيء بها بغير^(٢) الطهارة معصية واستخفاف بالعبادة، فلزمه الجيء بشرطها فرضاً^(٣)، كما إذا دخل في عبادة نفلًا لزمه^(٤) ووجب عليه تمامها لهذا الوجه^(٥) ح ولو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر أثم/ ولا يكفر عندنا وعند الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة^(٦) أنه يكفر بتلاعبه، ودليلنا أن الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح^(٧)، قلت: قلت: وفي هذا الاستدلال عندي نظر للاتفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانة مخصوصة في الصورة المخصوصة، والله أعلم.

الثالث: ظاهر هذا الحديث يقتضي انتفاء الصحة عند انتفاء القبول ويحتاج ذلك إلى تحقيق إذ لا يتم الاستدلال (به على وجوب)^(٨) الطهارة إلا بذلك^(٩) وقد حرك بعض المتأخرين في هذا بحثًا لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصلاة كالعبد إذا أبق لا تقبل له صلاة^(١٠)، وكما ورد فيمن أتى عرافًا^(١١) وفي شارب الخمر^(١٢)، فإذا أراد أن

(١) في (ق): (يستباح).

(٢) في (ت): (مع غير).

(٣) في (ق): (شرطًا).

(٤) في (ق): (لزمته).

(٥) إكمال المعلم ١٠/٢.

(٦) هو (ت س) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام يقال أصلهم من فارس ويقال مولى بني تيم فقيه مشهور من السادسة (١٥٠هـ) على الصحيح وله ٧٠ سنة، تقريب التهذيب ص ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٤٠١/١٠

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٣.

(٨) في (ق): (بوجه).

(٩) غير مثبتة في (ق).

(١٠) أخرج مسلم ٨٣/١ ح (٦٨) في كتاب الإيمان باب تسمية العبد الأبق كافرًا عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي (قال إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة).

(١١) أخرج مسلم ١٧٥١/٤ ح (٢٢٣٠) في باب الطب باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان عن صفية عن بعض أزواج النبي (عن النبي) قال من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

(١٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٦٢/٤ وابن حبان ١٧٩/١٢ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله (قال من شرب الخمر فسکر منها لم تقبل له صلاة أربعين يومًا..) الحديث.

يقوي الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى^(١) القبول، وقد فسّر بأنه ترتب^(٢) الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فإذا ثبت ذلك، فيقال مثلاً: في هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مجزية لمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة، وربما قيل من جهة بعض المتأخرين أن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغيرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فإن كل^(٣) مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً، وهذا إن نفع^(٤) في تلك الأحاديث التي نفي^(٥) فيها القبول مع بقاء الصحة فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، كما حكينا عن الأقدمين، اللهم إلا أن يقال: دلّ الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب على أنه يرد على من فسّر القبول بكون العبادة مثاباً عليها و^(٦) مرضية، أو ما أشبه ذلك، إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتت بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب، والظواهر في ذلك لا تحصى انتهى^(٧).

وحاصل هذا أن الإشكال باقٍ حتى تتأول تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة بما يكون جمعاً بينها وبين هذا الحديث ويحتمل أن يقال في ذلك والله الموفق: إن

(١) في (ق): (لهذا).

(٢) في (ق): (فسرناه بترتب).

(٣) في (ق): (وإن كان).

(٤) في (ق): (يقع).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) في (ت) و(ق): (أو).

(٧) إحكام الأحكام ١/١٣.

الأصل فيمن أتى بالعبادة المأمور بها ناقصة عن ما أمر به لترك شرط من شروطها و^(١) نحو ذلك أن تكون غير صحيحة إذ لم يأت بما أمر به^(٢) صح لنا ذلك في هذا الحديث وخالفناه^(٣) في تلك الأحاديث الأخر لدليل دلّ على ذلك، فبقي ما كان على ما كان فثبت فثبت بذلك انتفاء الصحة عند انتفاء القبول، والله أعلم.

الرابع: ق الحدث قد يطلق بإزاء معان ثلاثة أحدها^(٤): الخارج المخصوص الذي يذكره يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء ويقولون: الأحداث كذا وكذا، الثاني: نفس خروج الخارج، الثالث: المنع المرتب على ذلك الخروج^(٥) وبهذا المعنى يصح قولنا: رفعت الحدث أو^(٦) نويت رفع الحدث، فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل^(٧) رفعه، بمعنى أن لا يكون واقعاً، وأما المنع المرتب على الخروج فإن الشارع حكم به ومدّ غايتها إلى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع، فيصح قولنا: رفعت الحدث، وارتفع الحدث أي ارتفع المنع الذي كان ممدوداً إلى استعمال المطهر، وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث لما بينا أن المرتفع إنما هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفع بالتيمم، فالتيمم يرفع الحدث، غاية ما في الباب أن رفعه للحدث^(٨) مخصوص بوقت ما أو بحالة ما وهو عدم الماء، وليس ذلك ببدع فإن الأحكام قد تختلف لاختلاف محالها، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة على ما حكوه، ولا شك أنه كان رافعاً للحدث في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة، ولم يلزم من انتهائه

(١) في (ت): (أو).

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) في (ت): (وخالفنا).

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) في (ت): (الخارج).

(٦) في (ق): (و).

(٧) في (ق): (فيستحيل).

(٨) غير مثبتة في (ق).

بانتهاؤه وقت الصلاة في ذلك الوقت^(١) أن لا يكون رافعاً للحدث ثم نسخ ذلك الحكم عند الأكثرين ونقل عن بعضهم أنه مستمر، ولا شك أنه لا يقول: إن الوضوء لا يرفع الحدث، نعم^(٢) هاهنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء وهو أن الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية وينزلون ذلك الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء/ فما نقول^(٣): إنه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يزيل^(٤) ذلك الأمر الحكمي فيزول المعنى المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمي، وما نقول^(٥) بأنه لا يرفع الحدث فذلك كذلك المعنى^(٦) المقدر القائم بالأعضاء حكماً باق لم يزل والمعنى المرتب عليه زائل، فبهذا الاعتبار نقول^(٧): إن التيمم لا يرفع الحدث بمعنى أنه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وإن كان المنع زائلاً، وحاصل هذا أنهم أثبتوا للحدث معنى رابعاً غير ما ذكرناه من المعاني الثلاثة، وجعلوه مقدرًا قائمًا بالأعضاء حكماً، كالأوصاف الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدرًا قائمًا بالأعضاء فإنه منفي بالحقيقة^(٨) والأصل موافقة الشرع لها ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك وأقرب ما يذكر فيه أن أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع كما يقال والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه فلا يتم الدليل والله أعلم، انتهى كلامه رحمه الله^(٩).

وهذا تحقيق لا ينازع فيه منصف ولا ينكره إلا مجحف متعسف فلينظر توجيه المذهبين أعني مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، فإن المشهور فيهما أن التيمم لا يرفع الحدث

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) في (ق): (فنعلم).

(٣) في (ق): (يقول).

(٤) في (ق): (يريد).

(٥) في (ق): (يقول).

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) في (ق): (يقول).

(٨) في (ق): (الحقيقة).

(٩) إحكام الأحكام ١/٤١.

والله أعلم^(١).

الخامس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (حتى يتوضأ) معناه أو يتيمم بشرطه، وإنما اكتفى بالوضوء عن التيمم لأصالته وأكثريته^(٢).

السادس: لا بد في الحدث من تقدير حذف وهو لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ويصلي إذ^(٣) يستحيل قبول صلاة غير مفعولة ق استدلال بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، ووجه الاستدلال منه أنه (عليه الصلاة والسلام) نفى^(٤) القبول ممتداً إلى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً^(٥).

قلت: ويحققه^(٦) أن صلاة^(٧) اسم جنس وقد أضيف فعمَّ وبالله التوفيق.

(١) في (ق): (الموفق).

(٢) في (ت): (كثريته) لم تظهر.

(٣) في (ق): (يصلى إذ) لم تظهر.

(٤) في (ت): (جعل نفى).

(٥) إحكام الأحكام ١/١٥.

(٦) في (ق): (تحققه).

(٧) في (ق): (الصلاة).

الحديث لثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: ((ويل للأعقاب من النار))^(١).

التعريف: قد تقدم الكلام على أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) وأما عبد الله بن عمرو بن العاصي فقرشي، سهمي، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عبد الرحمن، وقيل أبا^(٣) نصير^(٤)، قال ابن ابن معين^(٥): كنيته أبو عبد الرحمن، والأشهر أبو محمد، ولم يفته أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة، ولد لعمر بن عبد الله^(٦) وهو ابن اثني عشرة سنة، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً حافظاً عالماً قرأ الكتب واستأذن النبي (عليه الصلاة والسلام) في أن يكتب حديثه فأذن له، قال: يا رسول الله أكتب^(٧) كل ما سمعته منك في الرضا والغضب قال: نعم فإني لا أقول إلا إلا حقاً^(٨) وقال عبد الله: حفظت عن رسول الله ﷺ ألف مثل^(٩)، واختلف في وقت مماته

(١) أخرج الحديث برواية عبد الله بن عمرو، البخاري ٣٣/١ ح (٦٠) في كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم، ومسلم ٢١٤/١ ح (٢٤١) في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، وأخرجه برواية أبي هريرة البخاري ٧٣/١ ح (١٦٣) في كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ، ومسلم ٢١٤/١ ح (٢٤٢) في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ورواية عائشة مسلم ٢١٣/١ في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

(٢) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٣) في (ت): (أبي).

(٤) في (ق): (نصير).

(٥) هو: (ع) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من من العاشرة مات (٢٣٣ هـ) بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة، تقريب التهذيب ٥٩٧/١، تهذيب التهذيب ٢٤٦/١١.

(٦) في (ق): (بن عبد الله).

(٧) بعدها في (ق): (منك).

(٨) رواه الإمام أحمد ٢٠٧/٢ والحاكم في المستدرک ١٨٧/١ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه وصححه الألباني رحمه الله كما في السلسلة الصحيحة ح (١٥٣٢).

(٩) أخرج الإمام أحمد في مسنده ٢٠٣/٤ عن إسحاق بن عيسى قال: حدثني بن لهيعة عن أبي قبيل عن عمرو بن

فقال أحمد بن حنبل: مات ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية،^(١) وكانت^(٢) الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا^(٣) من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين، قال^(٤) يحيى بن عبد الله^(٥): مات بأرضه بالسبع من فلسطين سنة خمس وستين،^(٦) وقيل سنة سبع وستين، (وهو ابن اثنين^(٧) وسبعين سنة)^(٨)، وقيل توفي سنة خمس وخمسين بالطائف، وقيل إنه مات بمصر سنة خمس وستين وهو ابن اثنين^(٩) وسبعين سنة، وأما عائشة زوج النبي ﷺ فهي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث، وهي^(١٠) بنت ست سنين وقيل سبع، وبني بها بالمدينة^(١١) وهي بنت تسع، قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلمهم اختلفوا في ذلك،^(١٢) وتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثمان^(١٣) عشرة سنة،

العاص قال عقلت عن رسول الله (ألف مثل) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٨) وإسناده حسن. أ.هـ —
والحديث فيه ابن لهيعة قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب ص ٣١٩: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه.

(١) التاريخ الكبير ٥/٥.

(٢) في (ق): (وكان).

(٣) في (ت): (بقين).

(٤) في (ت) و(ق): (وقال).

(٥) هو (خ م ق) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة (٢٣١هـ) وله ٧٧ سنة.

تقریب التهذیب ص ٥٩٢، تهذیب التهذیب ١١/٢٠٨.

(٦) فتوح مصر وأخبارها ص ١٨٧.

(٧) كذا في النسختين.

(٨) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٩) في (ت) و(ق): (اثنين).

(١٠) في (ت): (وقيل).

(١١) غير مثبتة في (ق).

(١٢) الاستيعاب ٤/١٨٨١.

(١٣) في (ت): (ثماني).

(وعاشت بعده أربعين سنة)^(١) قال لها رسول الله ﷺ: تكني بابنك عبد الله بن الزبير يعني ابن ابن أختها،^(٢) وكان مسروق^(٣) إذا حدث عنها يقول: حدثني الصادقة ابنة الصادق البرة^(٤) البرة^(٤) المبرأة بكذا وكذا،^(٥) وكان أشياخ الصحابة يسألونها/ عن الفرائض، قال عطاء بن أبي رباح^(٦): كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس،^(٧) وفضائلها كثيرة^(٨) كثيرة^(٨) جمّة، (روي لها عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، اتفقا اتفقا منها على مائة وأربعة وسبعين^(٩) حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثاً، ومسلم بثمانية وستين حديثاً، روى عنها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن قيس^(١٠) الأشعري، وعبد الله بن عامر بن ربيعة^(١١))، وروى عنها من التابعين نيف وستون^(١٢) رجلاً وامرأة في الصحيح، روى لها الجماعة^(١٣))، توفيت (رضي الله عنها)^(١)

(١) غير مثبت في (ق).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٣/٤) فقال:

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالوا: ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. ورواته ثقات.

ورواه الحاكم (٣٠٩/٤) بنحوه من طريق آخر عن عائشة وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩٥).

(٣) هو: (ع) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات

مات سنة اثنتين ويقال سنة ٦٣هـ. تقريب التهذيب ص ٥٢٨، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٠.

(٤) في (ق): (والبرة).

(٥) الطبقات الكبرى ٦٤/٨.

(٦) هو: (ع) عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه

لكنه كثير الإرسال من الثالثة (١١٤هـ) على المشهور وقيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه.

تقريب التهذيب ص ٣٩١، تهذيب التهذيب ٧/١٧٩.

(٧) المستدرک على الصحيحين ٤/١٥.

(٨) غير مثبتة في (ت).

(٩) في (ت): (وتسعين).

(١٠) في (ت) بعدها: (وأبو موسى).

(١١) في (ت): (بن أبي ربيعة).

(١٢) في (ت): (وسبعون).

(١٣) ما بين الهاليتين غير مثبت في (ق).

سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة^(٢) حلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، ونزل في قبرها خمسة: عبد الله وعروة^(٣) ابنا الزبير والقاسم بن محمد^(٤) وعبد الله بن محمد بن أبي بكر^(٥) وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٦).

ثم الكلام على الحديث: من وجوه:

الأول: كلمة ويل من المصادر التي لا أفعال لها، ومثلها ويح وويب وويس، ويقال: ويل وويلة، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ^(٨)﴾^(٩)، والأصل يا ويلى فأبدل من الكسرة فتحة ومن الياء ألفاً كياء غلاماً في إحدى اللغات الست، ويستعمل ويل مفرداً ومضافاً، فإذا افرد فالأكثر الرفع، وإذا أضيف فالأكثر النصب، فالرفع على الابتداء، والنصب إما على المصدرية أو بإضمار فعل كأنه قال: ألزمه الله ويلاً ونحو ذلك، ويقال: ويل له وويل عليه (وويل منه)^(١٠)، قال^(١) الشاعر^(٢):

(١) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت).

(٢) في (ق): (سبعة عشر).

(٣) هو: (ع) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة (٩٤هـ) على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، تقريب التهذيب ص ٣٨٩، طبقات الفقهاء ص ٤٠، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١.

(٤) هو: (ع) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة (١٠٦هـ) على الصحيح، تقريب التهذيب ص ٤٥١ طبقات الفقهاء ص ٤١ الطبقات الكبرى ٥/١٨٧.

(٥) هو: (خ م د س) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخو القاسم ثقة من الثالثة قتل بالحرّة سنة ٦٣هـ تقريب التهذيب ص ٣٢٠، رجال مسلم ١/٣٨٨، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢/٨٠.

(٦) هو: (خ م خد س ق) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي مقبول من الثالثة مات بعد السبعين تقريب التهذيب ص ٣١٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/١٩٧، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢/٥٠.

(٧) ساقطة في (ت).

(٨) في (ق) بعدها: (وأنا عجوز).

(٩) هود، من الآية: ٧٢.

(١٠) غير مثبتة في (ت).

قالت هريرة لما جئت زائرها ويلي عليك وويلي منك يا رجل وهي كلمة عذاب وقبوح، وعن أبي سعيد الخدري وعطاء بن يسار^(٣): هو واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حرّه،^(٤) وقال ابن مسعود: هو صديد أهل النار،^(٥) ع هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة، (وقيل لمن يستحقها، وقيل هي الهلكة)^(٦)، وقيل المشقة من العذاب وقيل الحزن^(٧).

الثاني: الأعتاب جمع عقب، وعقب كل شيء طرفه وآخره، والعقب هنا مؤخر القدم، وجاء أيضا (ويل للعراقيب^(٨))^(٩) وهي جمع عرقوب، وهو^(١٠) العصب الغليظ الموتر فوق^(١١) عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمعي^(١٢): وكل ذي أربع عرقوباه في رجله، وركبتاه في يديه^(١٣).

(١) في (ت): (وقال). وفي (ق): (كما قال).

(٢) البيت للأعشى ينظر: عيار الشعر ص ١٣٧.

(٣) هو: (ع) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية مات سنة ٩٤هـ وقيل بعد ذلك، تقريب التهذيب ص ٣٩٢، تهذيب التهذيب ٧/١٩٤.

(٤) الزهد لابن المبارك ٢/٩٥. تفسير ابن أبي حاتم ١/١٥٣.

(٥) المعجم الكبير ٩/٢٢٨.

(٦) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(٧) إكمال المعلم ٢/٣٥.

(٨) بعدها في (ق): (من النار).

(٩) أخرجه مسلم ١/٢١٤ ح (٢٤٢) في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) في (ق): (وهي).

(١١) في (ق): (المريد عرق).

(١٢) هو: (م د ت) عبد الملك بن قريش بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري صدوق سني من التاسعة (٢١٦هـ) وقيل غير ذلك وقد قارب ٩٠.

تقريب التهذيب ص ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٦/٣٦٨.

(١٣) لسان العرب ١/٥٩٤.

الثالث: معنى الحديث أن الأعقاب أو العراقيب تعذب إن لم تعم بالغسل^(١)، وإنما خص خص الأعقاب أو العراقيب لأن الحديث ورد على سبب وهو أنه ﷺ رأى قومًا وأعقابهم تلوح فقال: (ويل للأعقاب من النار)، وفيه دليل على أن العقب محل للتطهير خلافًا لمن لم يوجب ذلك، وظاهر الحديث^(٢) (أو نصه)^(٣) وجوب غسل الرجلين في الطهارة دون المسح، المسح، وهو مذهب جمهور السلف وأئمة الفتوى، قال القرطبي: وقد حكى عن ابن عباس وأنس وعكرمة أن فرضهما المسح إن صح ذلك عنهم، وهو مذهب الشيعة^(٤)، وذهب (ابن جرير)^(٥) الطبري^(٦) إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وسبب الخلاف اختلاف القراءة^(٧) في (قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ (وَأَرْجُلِكُمْ)﴾^(٨) بالخفض والنصب، وقد أكثر الناس في تأويل^(٩) هاتين القراءتين، والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة^(١٠) الخفض عطف على الرأس فهما يمسحان، لكن إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد^(١١) من فعل رسول الله ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان، (والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي ﷺ

(١) في (ق): (في الغسل).

(٢) في (ت) و(ق): (الحديث).

(٣) غير مثبتة في (ت).

(٤) وإنما قيل لهم الشيعة لأنهم شيعوا عليا رضوان الله عليه ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله. مقالات الإسلاميين ص ٥.

(٥) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(٦) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر رأس المفسرين على الإطلاق أحد الأئمة، الأئمة، وله التصانيف العظيمة، منها تفسير القرآن وهو أجل التفاسير لم يؤلف مثله، ومنها تهذيب الآثار، وتاريخ الأمم، قال ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير، (٢٢٤-٣٢٠هـ)، طبقات المفسرين للدوادري ص ٤٨ تاريخ بغداد ١٦٢/٢، طبقات الشافعية ١٠٠/١.

(٧) في (ق): (القراء).

(٨) غير مثبت في (ت).

(٩) غير مثبت في (ت) و(ق).

(١٠) غير مثبت في (ت).

(١١) غير مثبت في (ت).

(١٢) في (ق): (التقييد).

بفعله الحال التي تغسل^(١) فيها الرجل^(٢) والحال التي تمسح^(٣) فيها^(٤) فليكتف بهذا فإنه بالغ بالغ انتهى،^(٥) وبالتخيير المذكور قال داود^(٦): وحكي^(٧) عن بعض أهل الظاهر والإمامية^(٨) من الرافضة^(٩) إيجاب^(١٠) المسح ولا يجزي الغسل وهم قوم لا يعتد بوقاقتهم (ولا بخلافهم)^(١١)، وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه قال: يجب الجمع بينهما^(١٢)، والمسألة ليست بالسهلة فلا بد من بسطها بأكثر من هذا فنقول^(١٣) (والله الموفق)^(١٤): شبهة القول بالمسح قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض ولم يتقدم ما يصح عطف الأرجل عليه إلا الرأس والرأس ممسوح بالإجماع فلتكن^(١٥) الرجلان كذلك، (فإذا قيل لهؤلاء قد قرأ نصف^(١) القراءة

(١) في (ق): (يغسل).

(٢) ينظر صحيح البخاري ٨٠/١ ح (١٨٤) كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبيين. ومسلم ٢٠٤/١ ح (٢٢٦) كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.

(٣) في (ق): (تمسح).

(٤) ينظر صحيح البخاري ٨٥/١ ح (٢٠٣) كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ومسلم ٢٢٧/١ ح (٢٧٢) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.

(٥) المفهم ٤٩٦/١.

(٦) هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الأصبهاني أصله من قاسان سكن بغداد صنف كتباً كثيرة، وهو إمام أصحاب الظاهر وكان ورعاً ناسكاً زاهداً (٢٠١-٢٧٠هـ) تاريخ أصبهان ٣٦٧/١، تاريخ

بغداد ٣٦٩/٨

سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، طبقات الفقهاء ص ١٠٢.

(٧) في (ق): (حكي).

(٨) هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، الملل والنحل ١٦٢/١.

(٩) سمو بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي رحمه الله لأنه لم يتبرأ من الشيخين (أبي بكر وعمر رضي الله عنه). الملل والنحل ١٥٥/١ (بتصرف)

(١٠) في (ق): (وهو إيجاب).

(١١) ما بين الهاليتين غير مثبت في (ق).

(١٢) ما بين الهاليتين من قوله: والمتواتر إلى قوله: الجمع بينهما غير مثبت في (ت).

(١٣) غير مثبت في (ق).

(١٤) ما بين الهاليتين غير مثبت في (ت).

(١٥) في (ق): (متكون).

القراء بالنصب قالوا: لا يمتنع العطف على الموضع في اللغة الفصيحة^(١) والمجرور في قوله تعالى^(٢): ﴿بِرُّؤُوسِكُمْ﴾^(٤) في محل النصب لأنه مفعول به، وإنما قصر الفعل عنه فاحتيج في تعديته إلى حرف الجر، وقد قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ / إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٥) بالرفع نعتاً للإله على الموضع، وقال الشاعر:

يسلكن في نجد وغورا عاتراً^(٦)^(٧)

وقال آخر:

فلسنا بالجبال ولا الحديدًا^(٨)

فعطف على الموضع في البيتين، فقد تضافرت القراءتان على المسح في الرجلين، فإن قيل لهم وجه قراءة الجر على أنه خفض على الجوار، قالوا في الجواب عن ذلك: إن الخفض على الجوار لغة شاذة ركيكة ويتحاشى القرآن عن حملة على الشاذ^(٩) الركيك مع إمكان حملة على الفصح، ويقوي قولهم ما ذكره إمام الحرمين^(١٠) في برهانه من أن كل تأويل يؤدي إلى حمل القرآن على ركيك شاذ في اللغة لا يقبل ويعد^(١١) متأوله معطلاً لا^(١٢) متأولاً، وضرب

(١) غير مثبت في (ق).

(٢) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(٣) غير مثبتة في (ت).

(٤) المائة، من الآية: ٦.

(٥) الأعراف، من الآية: ٥٩.

(٦) في (ت) و(ق): (غائراً).

(٧) كتاب سيبويه ٩٤/١، والبيت للعجاج.

(٨) المرجع السابق ٦٧/١ من قول عُقَيْبَةَ الأَسَدِي.

(٩) في (ق): (جملة الشاذ).

(١٠) هو: الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد، قال شيخ الإسلام الصابوني: هو اليوم قرّة عين الإسلام والذاب عنه بحسن الكلام. من تصانيفه الورقات والبرهان في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين (٤١٩-٤٧٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص ٣٦١، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(١١) في (ت): (وبعد).

(١٢) في (ت): (إلا).

المثال بمسألتنا هذه وقال: لا يبعد أن يحمل قراءة النصب على العطف على الموضع، ومن لغتهم يا عمر الجواد، أو تكون^(١) قراءة النصب مظاهرة لقراءة الجرّ على أن المراد في الرجلين الرجلين المسح، ولكنه ذكر في الجواب أن الكلام الجزل الفصيح^(٢) يسترسل في الأحيان استرسالاً ولا تختلف مبانيه لأدنى تغير معانيه والعرب ترى المسح قريباً من الغسل إذ كل واحد منهما إمساس العضو بالماء، وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتمال^(٣)، وهو كقول الشاعر:

ولقد رأيتك في الوغى متقلداً^(٤) سيفاً ورمحاً^(٥).

والرمح يعتقل ويتأبط ولا يتقلد، وكذلك قول الآخر:

فعلى فروع الأيمقان^(٦) وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها^(٧)

وقول الآخر:

فعلفتها^(٨) تبناً وماءً بارداً

والنعام تبيض ولا تطفل أي لا تلد طفلاً، والماء يسقى ولا يعلف، ولكن لما اشترك المعطوف والمعطوف عليه في الجهة العامة جاز العطف وكره التصريح بالفعل الثاني في المعطوف عليه لئلا ينقطع استرسال الكلام الفصيح وتسيطر المتكلم^(٩) واستحقاره وعدم التفاته إلى تفاصيل ذلك مع الاشتراك في أمر كلي هو الذي حسن ذلك، وهذا ينضم إلى ما روي أن النبي ﷺ لما علمهم الوضوء غسل رجليه، وما فهمته الصحابة رضي الله عنهم

(١) في (ق): (وتكون).

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) في (ق): (احتمال).

(٤) في (ق): (متعلقاً).

(٥) الخصائص ٤٣١/٢.

(٦) في (ت): (الأيهقان).

(٧) في (ق): (فعلى فروع الأيهقان وأطبقت بالجلهتين ظباؤها ونعامها).

(٨) في (ق): (علفتها).

(٩) في (ق): (وسينظر كلام المتكلم).

واستمر عليه فعل السلف، هذا آخر كلام الإمام في البرهان،^(١) وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة لأن بعض من يقول بالمسح في الرجلين يدعي أن ذلك بنص القرآن، وأن من يقول بالغسل مُتعلقه خبر واحد ولا يصح نسخ القرآن بخبر الواحد^(٢)، ولو كان القرآن نصاً فيما ادّعه لكان الأمر كما^(٣) قال، فأردنا أن نبين بما ذكرناه خروج الآية عن رتبة النصوص^(٤) في الدلالة على المسح، وإمكان تطرق التأويل إليها، ثم نقول: الذي يعضد هذا التأويل ما ذكرناه من كون الرسول (عليه الصلاة والسلام) لما علمهم الوضوء غسل رجلية، وكل من وصف وضوءه (عليه الصلاة والسلام) لم يذكر في الرجلين إلا الغسل، قال صاحب البيان والتقريب^(٥): وتقييد الرجلين بالكعبين يحقق^(٦) أنهما معطوفتان^(٧) على اليدين المقيدين^(٨) المقيدين^(٩) بالغسل إلى المرفقين، وقراءة أكثر القراء بالنصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾^(٩) يقوي يقوي ذلك، فإن الظاهر أن يعطف المنصوب على المنصوب لفظاً، وغاية ما في^(١٠) ذلك الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك لا يمتنع^(١١).

قلت: قوله: أكثر القراء ليس كذلك، بل القراءتان متساويتان، ثم قال: وقد^(١٢) قال الله

(١) البرهان في أصول الفقه ٣٥٦/١، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

(٢) في (ق): (الواحد).

(٣) في (ق): (على ما).

(٤) في (ق): (المنصوص).

(٥) هو: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري كان إماماً في الفقه والأصول والعربية ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب وهو كتاب كبير جمع فيه علوماً هامة وفوائد غزيرة وأقوالاً غريبة نحو سبع مجلدات ولم يكمل.

ت (٦١٢هـ). الديباج المذهب ص ١٦٧، الوافي بالوفيات ٥٦/١٩، تاريخ الإسلام ١٧٦/٤٩.

(٦) في (ق): (تحقيق).

(٧) في (ت) و(ق): (معطوفان).

(٨) في (ق): (المقيدين).

(٩) المائة، من الآية: ٦.

(١٠) في (ق): (ينافي) بدل (ما في).

(١١) لم أقف على الكتاب.

(١٢) في (ق): (متساويتان فقد).

تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطفًا على قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾^(١)، ولم يضر الفصل بينهما، وأيضًا فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها لما رأت من مسح رجله أنكرت عليه وقالت: قال رسول الله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار)^(٢) وما رواه البخاري عن ابن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا فننادى بصوته (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثًا، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي،^(٣) وإطباق حملة الشرع على الغسل في الرجلين عملاً وقولاً كل ذلك يحقق التأويل ويرجح على الظاهر، وفيما ذكرناه مقنع والله أعلم^(٤).

(١) البقرة، من الآية: ٢١٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣، والحديث في سنن أبي داود ٢٤/١ في كتاب الطهارة باب في إسباغ الوضوء، وفي سنن النسائي الكبرى ٤٤٧/٣ كتاب العلم باب الجواب بإشارة اليد والرأس لم يخرج فيه شيئاً ورفع الصوت بالعلم.

(٤) علق على هذا فضيلة الشيخ: سعدي - المشرف على هذه الرسالة - حفظه الله، بقوله: محاجة مقنعة لأصحاب لأصحاب العقول إلا الرافضة.

الحديث لرابح

خ عن أبي هريرة رضي الله عنه/ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه^(١) ثم لينثر^(٢)) ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) وفي لفظ لمسلم ((فليستنشق بمنخريه من الماء)) وفي لفظ ((من توضأ فليستنشق))^(٣).

الشرح: الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله (عليه الصلاة والسلام): (إذا توضأ أحدكم) معناه إذا أراد الوضوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)﴾^(٤) أي إذا أردت القراءة.

الثاني: قوله (عليه الصلاة والسلام): (فليجعل في أنفه) أي ماء فحذف ذلك للعلم به، وقد جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ومعنى يجعل هنا يلقي، وليجعل معان أربعة: خلق وصير وألقى وشرع، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾^(٥)، فيتعدى إلى مفعول واحد، ومن الثاني جعلت البصرة بغداد فيتعدى إلى مفعولين بنفسه، ومن الثالث جعلت المتاع بعضه على بعض فيتعدى للأول بنفسه وللثاني بحرف الجر، ومن الرابع جعل زيداً يقول كذا، فيكون من أفعال المقاربة يرفع الاسم وينصب الخبر، إلا أن خبره لا يكون إلا فعلاً مضارعاً فيه ضمير يعود على اسمها كما تقدم تمثيله.

(١) في (ق) بعدها: (ماء) وليست في (ت) و(خ).

(٢) في (ق): (ليستنثر).

(٣) أخرجه البخاري ٧٢/١ ح (١٦٠) في كتاب الوضوء باب الاستحمار وترا، ومسلم ٢١٢/١ ح (٢٣٧) في كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستحمار.

(٤) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٥) النحل، الآية: ٩٨.

(٦) الأنعام، من الآية: ١.

الثالث: قوله (عليه الصلاة والسلام): ثم لينتشر الاستنثار بإيصال الماء إلى الأنف ونشره منه بنفس أو بأصبعه، قال القرطبي: وسمي استنثاراً لآخر^(١) الفعل وقد يسمى استنشاقاً بأوله^(٢)، وهو استدعاء الماء بنفس الأنف^(٣)^(٤) ح قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون^(٥): الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وقال ابن الأعرابي^(٦) وابن قتيبة^(٧): الاستنثار هو الاستنشاق^(٨) والصواب الأول، ويدل^(٩) عليه الرواية الأخرى استنشاق واستنثار واستنثر فجمع بينهما، قلت: ولعل الجمع بينهما على^(١٠) ما ذكر القرطبي من تسميته بأول الفعل وآخره فلا يكون في هذه الرواية دليل، قال أهل اللغة: وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف^(١١)، وقال الخطابي وغيره: هي^(١٢) الأنف^(١٣) والمشهور الأول.

(١) في (ق): (الأخير).

(٢) في (ق): (لأوله).

(٣) في (ق): (استدعاء بنفس).

(٤) المفهم ٤٨٠/١.

(٥) في (ق): (والمحدثين).

(٦) هو: محمد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم يعرف بابن الأعرابي صاحب اللغة كان أحد العالمين بها والمشار إليهم في معرفتها كثير الحفظ لها ويقال لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه، له كتاب النوادر وكتاب الأنواء وكتاب تاريخ القبائل (١٥٠-٢٣١هـ)

تاريخ بغداد ٢٨٢/٥، بغية الوعاة ١٠٥/١ التدوين في أخبار قزوين ٢٩٢/١.

(٧) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكوفي الدينوري لأنه كان قاضيها النحوي اللغوي ذو التصانيف النافعة النافعة منها غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل القرآن ومشكل الحديث وأدب الكتاب وعيون الأخبار وكتاب المعارف وكان ثقة فاضلاً (٢٧٦هـ)، البلغة ص ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٤، تاريخ بغداد ١٧٠/١٠.

(٨) في غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٠/١ والاستنثار: سمي بذلك لأن النثرة الأنف فالاستنثار استفعال.

(٩) في (ق): (وتدل).

(١٠) غير مثبتة في (ق).

(١١) ينظر تهذيب اللغة ٥٦/١٥ [ن ث ر].

(١٢) في (ق): (هو).

(١٣) غريب الحديث ١٣٦/١.

قال الأزهرى^(١): روى سلمة^(٢) عن الفراء^(٣) أنه يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة^(٤).

الرابع: قوله (عليه الصلاة والسلام): (ومن استجمر فليوتر)، الاستجمار هو: التمسح من الغائط والبول^(٥) بالجمار وهي الحجارة الصغار، ومنه الجمار التي يرمى بها في الحج وقد نص عليها في حديث سلمان^(٦)، وقال القاضي أبو الحسن بن القصار^(٧) ويجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبحور لأنه يزيل الرائحة القبيحة^(٨)، وقد روي ذلك عن مالك أيضاً يريد فيأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات، والصحيح الأول، وقد تمسك الشافعي وأحمد^(٩) رضي الله عنهما بقوله: فليوتر على وجوب تعداد ثلاثة أحجار وإن حصل حصل الإنقاء بدونها.

(١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر طلحة بن نوح الهروي اللغوي الشافعي أبو منصور الأزهرى، له تفسير ألفاظ مختصر المزني والتقريب في التفسير وتهذيب اللغة وغير ذلك (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) وقيل سنة ٣٧١ بمدينة هراة، معجم الأدباء ١١٢/٥، طبقات المفسرين للداودي ٨٣/١، البلغة ص ١٨٦ طبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٣.

(٢) هو: سلمة بن عاصم أبو محمد النحوي قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: كان سلمة حافظاً لتأدية ما في الكتب، الكتب، وله من التصانيف كتاب معاني القرآن وكتاب المسلوب في العربية وكتاب غريب الحديث وغير ذلك، معجم الأدباء ٣٩١/٣ تاريخ بغداد ١٣٤/٩ تاريخ الإسلام ١٧٤/١٧ بغية الوعاة ٥٩٦/١.

(٣) هو: (خت) يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي نزيل بغداد الفراء النحوي المشهور صدوق من التاسعة مات سنة ٢٠٧ هـ. تقريب التهذيب ص ٥٩٠، تهذيب التهذيب ١١١/١٨٦.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٥٦/١٥ [ن ث ر] وتهذيب الأسماء ٣٣٥/٣.

(٥) في (ق): (البول والغائط).

(٦) أخرجه مسلم ٢٢٣/١ ح (٢٦٢) في كتاب الطهارة باب الاستطابة، عن سلمان قال: قيل له قد علمكم نبيكم (كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نمأنا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم).

(٧) هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار له كتاب في مسائل الخلاف، وكان وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد وقال أبو ذر هو أفقه من رأيت من المالكيين وكان ثقة قليل الحديث (٣٩٧ هـ) الديباج المذهب ص ١٩٩، تاريخ بغداد ٤١/١٢ سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧.

(٨) المنتقى شرح موطأ مالك للباحي ٧٦/١، إكمال المعلم ٣٠/٢.

(٩) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٥١/١.

وبذلك قال القاضي أبو الفرج^(١)^(٢) والشيخ أبو إسحاق^(٣)^(٤) من أصحابنا رحمهما الله الله ولا دليل لهم في ذلك؛ لأن الإيتار أعم من أن يكون بواحدٍ أو بثلاث أو بغير ذلك، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، ونقل عن الخطابي أنه قال: فيه دليل إذ معقول أنه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد لأنه زيادة وصف على الاسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأقله^(٥) الثلاث^(٦).

قلت: أما قوله: إنه^(٧) لم يرد به الواحد فممنوع إذ ليس في اللفظ ما يدفعه ولا في العقل ما يمنعه، وأما قوله: لأنه زيادة وصف فلم أفهمه، وأما مذهب مالك وأبي حنيفة^(٨) رحمهما الله^(٩) فالواجب الإنقاء لا غير، كان ذلك بحجر أو أكثر، وقد استدل القاضي (عبد الوهاب)^(١٠)^(١١) - رحمه الله - بهذا الحديث نفسه على عدم وجوب التعداد

(١) هو: القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وأخذ عنه أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألف كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللع في أصول الفقه، ت(٣٣١هـ) الديباج المذهب ٣٠٩، شجرة النور الزكية ص ٧٩، تاريخ الإسلام ٩١/٤٦.

(٢) الاستذكار ١٣١/١.

(٣) هو: إسماعيل بن إسحاق بن محدث البصرة حماد بن زيد البصري، أبو إسحاق المالكي، الإمام العلامة الحافظ شيخ شيخ الإسلام، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، من مؤلفاته: شرح المذهب واحتج له، المسند والموطأ، (١٩٩-٢٨٢هـ) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦، الديباج المذهب ص ١٥١، أخبار القضاة ٢٨٠/٣.

(٤) الذخيرة ٢١٠/١.

(٥) في (ق): (وأنه).

(٦) أعلام الحديث ٢٥٢/١.

(٧) غير مثبتة في (ق).

(٨) اختلاف الأئمة العلماء ٤٨/١.

(٩) في (ت) و(ق): (رضي الله عنه).

(١٠) غير مثبتة في (ق).

(١١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي العراقي، أبو محمد، الإمام العلامة شيخ المالكية في عصره القاضي، له: شرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة: (لم يتمه)، والتلقين، والمعونة على مذهب عالم المدينة ت(٤٢٢هـ) الديباج المذهب ص ١٥٩، تاريخ بغداد ٣١/١١، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٠.

خ فقال: لأن أقل ما يقع عليه اسم الوتر مرة واحدة فإذا أتى بذلك فيجب أن يجزيه،^(١) قال: وروى أبو هريرة^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «من استحمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا لا فلا حرج»^(٣)، وهذا نص ولأن الإنقاء قد وجد بما يجوز الاستنجاء به دليله إذا أتى بالثلاث، ولأن الاعتبار في ذلك بالإنقاء/ دون العدد بدلالة أنه لو لم ينق بالثلاث زاد عليها فلما وجبت الزيادة على الثلاث مع عدم الإنقاء جاز الاقتصار (على ما دونها)^(٤) عند وجوده ولأن القصد من الاستنجاء بالأحجار التخفيف والأصل هو الماء بدلالة أنه لا يلزمه قلع الأثر بالحجر، وإذا ثبت ذلك ثم^(٥) لم يجب في الماء الذي هو أغلظ حكماً^(٦) من الأحجار عدد ولا عبادة^(٧) غير الإنقاء كان^(٨) بأن لا يجب^(٩) ذلك في الأحجار أولى^(١٠) ولأنه

(١) المعونة ١٧٢/١.

(٢) في (ت) بعدها زيادة: (رضي الله عنه).

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد ٣٧١/٢ وأبو داود ٩/١ وابن ماجه (٣٣٧) والبيهقي ٩٤/١ كلهم من طريق ثور ابن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة عن النبي.

قال أبو داود ٩/١ (رواه أبو عاصم عن ثور) قال: (حصين الحميري) ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: (أبو سعيد الخير) قال أبو داود: (أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي) أ.هـ.

وأبو سعيد هذا اختلف في اسمه فقبل أبو سعيد الخير كما هو عند ابن ماجه وقيل أبو سعد الخير كما هو عند أحمد. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١٣/١: مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. والراوي عنه حصين الحبراني. وهو مجهول، قال أبو زرعة: (شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف في العلل) أ.هـ.

وأيضاً الراوي عنه حصين الحميري ويقال الحبراني: مجهول أ.هـ.

قال الذهبي ميزان الاعتدال ٣١٥/٢: (لا يعرف) أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ١٧١: (مجهول) أ.هـ.

وذكره ابن حبان في الثقات ٢١١/٦.

وصحح هذا الحديث ابن حبان ٢٥٧/٤ والنووي في شرح مسلم ١٢٦/٣. وحسنه الحافظ في الفتح ٢٥٧/١.

(٤) في (ت): (عليها).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) في (ق): (عادة).

(٨) غير مثبتة في (ق).

ولأنه أحد نوعي ما يستنجى به فوجب^(٣) (أن يكون المستحق فيه الإنقاء دون)^(٤) العدد أصله الماء ولأنه إزالة نجس فأشبهت النجاسة على سائر البدن^(٥) ولأنها طهارة مسح فوجب أن لا يستحق تكراره في الحدث، ولأن ما زاد على الإنقاء لما كان مسحاً لا يحتاج إليه في تخفيف النجاسة لم يكن واجباً كالحجر الرابع والخامس.

الخامس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (وإذا استيقظ أحدكم من نومه) إلى آخره فإن^(٦) قلت ما الفائدة في قوله (عليه الصلاة والسلام): (من نومه) ومعلوم^(٧) أن الاستيقاظ إنما يكون من النوم قلت لا ينحصر الاستيقاظ في النوم مشاركة الغفلة والغشية في ذلك ألا ترى أنه يقال: استيقظ فلان من غشيته أو من غفلته فإن قلت لم أضف (عليه الصلاة والسلام) النوم إلى ضمير أحدنا ومعلوم قطعاً أن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره فما فائدة هذه الإضافة حتى لم يقل: من النوم أو من نوم وكان ذلك مغنياً عنها مع خفة الأفراد وثقل التركيب الإضافي قلت إنما كان ذلك لمعنى جليل^(٨) جداً وهو الإشارة والتنبيه على^(٩) أن نومه ﷺ مغاير^(١٠) لنومنا إذ كان (عليه الصلاة والسلام) تنام عيناه ولا ينام قلبه، فإن قلت قوله: أحدكم يعطي هذا المعنى المذكور، قلت: أجل ولكنه جاء على طريق المبالغة والتأكيد وربما سمي أهل علم البيان مثل هذا تطرية^(١١) وهو أن يكون المعنى مستقلاً بالأول ويؤتى

(١) في (ت): (تجب).

(٢) في (ق): (أول).

(٣) في (ق): (يوجب).

(٤) تكرر في (ق).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) في (ت) و(ق): (إن).

(٧) في (ق): (وهو معلوم).

(٨) في (ت) و(ق) بعدها: (لطيف).

(٩) في (ق): (إلى).

(١٠) في (ق): (مغايراً).

(١١) في (ق): (توطية).

باللفظ الثاني لما ذكر فتنبه^(١) لها إشارة ما أسناها ولطيفة ما أحلاها^(٢) زادنا الله فهماً وعلماً وعلماً من كلامه وكلام رسوله وبلغ كلاً منا غاية قصده وسؤله^(٣)، آمين، بمنه وطوله.

السادس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (فليغسل يديه) اختلف أصحابنا في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء هل هو تعبدٌ أو معللٌ؟ فمن نظر إلى العدد قال بالتعبد؛ لأن هذا الغسل إما للنجاسة وإما للشك في وجودها، وكلاهما لا يقتضي عددًا مخصوصاً، ومن نظر إلى قوله (عليه الصلاة والسلام): (فإنه لا يدري أين باتت يده) قال بالتعليل. قالوا: وذلك أهم^(٤) كانوا يستنجون بالأحجار وربما عرق الإنسان، وجالت يده فوقعت على المحل المحل أو على بتره^(٥) في جسمه أو قملة وشبه ذلك، فأمرُوا بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذ الغالب من آنية الوضوء أن تكون صغيرة يؤثر فيها ما يتحلل من اليدين، هكذا يقول من نحا إلى التعليل، وتظهر فائدة هذا الخلاف في موضعين أحدهما من انتقض وضوؤه وهو قريب عهد^(٦) بغسل يديه فعلى التعبد يعيد الغسل، وعلى التعليل لا يعيد لوجود النظافة النظافة فيهما، والثاني: من قال بالتعبد قال بغسلهما مفترقتين^(٧)؛ لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء أن لا يشرع في عضو حتى يكمل غسل ما قبله، قال المازري^(٨): وهو ظاهر حديث حديث ابن زيد^(٩)؛ لأنه ذكر في صفته لوضوئه (عليه الصلاة والسلام) أنه غسل يديه مرتين

(١) في (ق): (فتنبه).

(٢) في (ق): (أحلاها).

(٣) في (ق): (وسؤله).

(٤) في (ت): (لأهم).

(٥) لعل الصواب بثره، (والله أعلم) والبثور: مثل الجُدريّ على الوجه وغيره من بدّن الإنسان؛ واحدها: بثرٌ.

تهذيب اللغة ٦١/١٥.

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) في (ت): (متفرقتين).

(٨) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، إمام المالكية العالم البحر المتفنن نسبة إلى مازر مدينة في جزيرة صقلية وهو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب وصار (الإمام) لقباً له، له كتاب المعلم وشرح التلقين، ت (٥٣٦هـ). الديباج المذهب: ص ٣٧٤، الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٥٢١، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ٣١٢/١، وسير أعلام النبلاء: ١٠٤/٢٠.

(٩) رواه البخاري ٨١/١ في كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة.

مرتين وإفراد^(١) كل واحدة بالذكر يدل على إفرادها بالغسل،^(٢) ومن قال بالتعليل^(٣) المذكور قال: تغسلان^(٤) مجتمعتين لأنه أبلغ في المراد من تنظيفهما، وعلى القولين جميعاً فالغسل ليس بواجب، وهل هو سنة أو فضيلة؟ قولان لأصحابنا، وهل يفتقر غسلهما إلى نية؟ قال الباجي^(٥) ما معناه: إن من جعلهما من سنن الوضوء كابن القاسم^(٦) اشترط النية في غسلهما^(٧) ومن رأى النظافة فيهما كأشهب، ويحيى بن يحيى لم يشترطها،^(٨) قال ابن حبيب^(٩): فإن أدخل يده في الإناء قبل الغسل فسد الماء،^(١٠) وقال مالك: لا يفسد وإن قلَّ، إلا أن تتبين نجاسته،^(١١) قال سند^(١٢): يستحب إراقة ذلك الماء لأن قوله (عليه الصلاة

(١) في (ق): (وأفرد).

(٢) شرح التلقين ١/١٥٨.

(٣) في (ق) بعدها: (في).

(٤) في (ت) و(ق): (يغسلان).

(٥) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي قال ابن بسام بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم أنه كان يقول لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي، له تأليف مشهورة منها الاستيفاء في شرح الموطأ وكتاب المنتقى في شرح الموطأ وهو اختصار الاستيفاء وكتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح (٤٠٣-٤٧٤هـ).

الديباج المذهب ص ١٢٠، تاريخ مدينة دمشق ٢٢/٢٢٤ فح الطيب ٢/٧٦، وأبو الوليد الباجي وتحقيق كتابه التعديل والتجريح لأبي لبابة الحسين طاهر.

(٦) هو: (خ مد س) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة من كبار العاشرة توفي (١٩١هـ).

تقريب التهذيب ص ٣٤٨، تهذيب التهذيب ٦/٢٢٧.

(٧) في (ق) بعدها: (قال).

(٨) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٩٣.

(٩) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط له تصانيف منها الواضحة مات سنة ٢٣٩هـ (تميز). التقريب ص ٣٦٢، ولما نعى إلى سحنون استرجع وقال مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا، الديباج المذهب ص ١٥٤ تاريخ العلماء بالأندلس ١/٣١٢. طبقات الفقهاء ص ١٦٤

(١٠) النوادر والزيادات ١/١٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حرير بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي، كان من زهاد العلماء

والسلام): لا يدري أين باتت يده/ منه يقتضي كراهية^(١) ذلك الماء إن لم يغسلهما، وقد طرح سؤر الدجاج وإن لم يتيقن نجاسته^{(٢)(٣)}.

وقال بإراقتة الحسن البصري^{(٤)(٥)} وابن حنبل،^(٦) قلت إنما يقول الحسن بإراقتة إذا كان من نوم الليل خاصة، وحكي عن أحمد رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيهه، ووافقه داود الظاهري،^(٧) اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث وهذا ضعيف جداً، فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده، ومعناه لا يأمن^(٨) النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود^(٩) النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولاً لأنه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده، والله أعلم.

وأما دليل مالك والشافعي على عدم الوجوب فأمران أحدهما حديث الأعرابي^(١٠)،

وكبار الصالحين فقيها فاضلاً، ألف كتاب الطراز شرح به المدونة (لم يتمه) توفي رحمه الله بالإسكندرية (٥٤١هـ)

الديباج المذهب ص ١٢٦، شجرة النور ١٨٤/١ حسن المحاضرة ٣٤٨/١.

(١) في (ت): (كراهته). وفي (ق): (كراهة).

(٢) في (ق): (بنجاسته).

(٣) اطلعت على مخطوطة طراز المجالس لسند بن عنان، والموجودة نسخة مصورة منها في مكتبة جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية برقم ١٠٧٩٨/١، فألقيتها مخرومة من الأول وتبدأ بأبواب في البيوع.

(٤) هو: (ع) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل

مشهور هو رأس أهل الطبقة الثالثة توفي (١١٠هـ) وقد قارب ٩٠،

تقريب التهذيب ص ١٦٠ تهذيب التهذيب ٢٣١/٢

(٥) التمهيد ٢٥٣/١٨.

(٦) المعني ٧١/١.

(٧) المجموع ٤١٢/١.

(٨) في (ت) بعدها: (من).

(٩) غير مثبتة في (ق).

(١٠) يقصد به حديث (توضاً كما أمرك الله) -والله أعلم- ينظر: إحكام الأحكام ١٧/١.

وحديث الأعرابي رواه ابن خزيمة (٢٧٤/١) أبو داود (٢٢٨/١) والترمذي (١٠٠/٢) والنسائي (٥٠٧/١) والبيهقي

والثاني أنه قد قامت القرينة على عدم الوجوب وهي تعليقه (عليه الصلاة والسلام) الغسل بأمر يقتضي الشك وهو قوله: لا يدري أين باتت يده، والقواعد أن الشك لا يقتضي وجوب الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل في اليد الطهارة فليستصحب، ولتعلم أن القائلين باستحباب غسل اليد^(١) قائلون باستحباب ذلك في ابتداء الوضوء مطلقاً سواء قام من النوم أم لا، لوجهين:

أحدهما^(٢): أنه صفة^(٣) وضوء رسول الله ﷺ وهذا كافٍ.

والثاني: أن المعنى المعلل به في الحديث وهو^(٤) جولان اليد موجود في كل منتقض الطهارة فيعم الحكم لعموم علته.

السابع: ق فرق أصحاب الشافعي بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ، فقالوا في المستيقظ من النوم: يكره^(٥) أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وفي غير المستيقظ يستحب له^(٦) غسلها قبل إدخالها في الإناء، قال: ولتعلم الفرق بين قولنا: يستحب فعل كذا وبين قولنا: يكره تركه، فإنه لا تلازم بينهما، فقد يكون الشيء مستحباً الفعل ولا يكون مكروه الترك، كصلاة الضحى وكثير من النوافل، فغسلهما لغير المستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء من المستحبات، وترك غسلهما للمستيقظ من المكروهات، فقد ورد صيغة

في السنن الكبرى (٣٨٠/٢) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي (توضاً كما أمر الله) الحديث.

قال الترمذي حديث حسن أ.هـ

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم في المستدرک (٣٦٩/١)، والنووي في المجموع (٤١٦/١)، ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١١٢/١) عن ابن عبد البر أنه ثابت.

(١) في (ت) و(ق): (اليدين).

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) في (ق): (هو).

(٥) في (ق) بعدها: (له).

(٦) غير مثبتة في (ق).

النهي عن إدخالهما (في الإناء)^(١) قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة على أقل الدرجات،^(٢) قلت: وظاهر كلام أصحابنا أو نصه أنه لا فرق بين المستيقظ وغيره، وإن كانوا يفرقون بين المكروه وترك الأولى كما قال.

الثامن: قوله (عليه الصلاة والسلام): (فإنه لا يدري أين باتت يده) فيه استحباب استعمال الكنايات فيما يستحي من التصريح به، فإنه ﷺ قال: لا يدري أين باتت يده، ولم يقل: ففعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو على نجاسة ونحو ذلك، وإن كان هذا في معنى قوله (عليه الصلاة والسلام)، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز، والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن^(٣) السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم.

التاسع: قوله (عليه الصلاة والسلام): (فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر^(٤)) ع يدل على أنهما مشروعان كما تقدم، وهما عندنا سنتان، وقد عدّهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وقال ابن قتيبة: الاستنشاق والاستنثار سواء (مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق)^(٥) من التنشق وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، والنشوق الدواء الذي يصبُّ في الأنف، والاستنثار من النثر وهو الطرح، وهو هنا طرح الماء الذي^(٦) ينشق قبل^(٧) ليخرج ما تعلق به^(٨) من قدر الأنف، وقد فرق بينهما ﷺ بقوله (فليستنشق بمنخريه

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) إحكام الأحكام ٢٠/١.

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) في (ق): (ليستنثر).

(٥) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٦) غير مثبت في (ت).

(٧) في (ق): (قيل).

(٨) غير مثبتة في (ق).

من الماء ثم لينتثر^(١) قل: قد تقدم أنه يحتمل أن يكون سماه استنشاقاً باعتبار أول الفعل واستنثاراً باعتبار آخره^(٢)، ثم قال: وقد احتج بعضهم بأمره^(٤) / صلى الله عليه وسلم بهما على وجوبهما على على المتوضئ وذلك عند أكثر العلماء على الندب وإلى أنهما سنتان في الوضوء والغسل ذهب مالك (والأوزاعي^(٥) وربيعه^(٦)) والشافعي، وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء، وذهب ابن أبي ليلى^(٨) وغيره إلى وجوبهما^(٩) فيهما، وذهب أحمد وإسحاق^(١٠) (وأبو ثور^(١١)) إلى وجوب الاستنثار فيهما دون المضمضة بدليل^(١٣) هذا

(١) في (ق): (لينتثر).

(٢) إكمال المعلم ٣٠/٢.

(٣) في (ق): (بآخره).

(٤) في (ق): (يقول).

(٥) هو: (ع) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة ت (١٥٧هـ)

تقريب التهذيب ص ٣٤٧، تاريخ مدينة دمشق ١٤٧/٣٥، طبقات الفقهاء ص ٧١.

(٦) في (ت) و(ق): (وربيعة والأوزاعي).

(٧) هو: (ع) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة

ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة توفي (١٣٦هـ) على الصحيح وقيل سنة

ثلاث وقال الباجي ٤٢.

تقريب التهذيب ص ٢٠٧، طبقات الفقهاء ص ٤٢، التحفة اللطيفة ٣٤٢/١، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨.

(٨) هو: (ع) عبد الرحمن بن يسار بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر

مات بوقعة الجماجم (٨٣هـ) قيل إنه غرق.

تقريب التهذيب ص ٣٤٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٢، تاريخ بغداد ١٩٩/١٠،

(٩) في (ق): (وجوبه).

(١٠) هو ابن راهويه ينظر شرح مسلم للنووي ١٠٧/٣، وإسحاق بن راهويه هو:

(خ م د ت س) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن

حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته ييسر ت (٢٣٨هـ) وله ٧٢ سنة.

تقريب التهذيب ص ٩٩، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، طبقات المفسرين للدودي ص ٣٢.

(١١) غير مثبت في (ق).

(١٢) هو: (د ق) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة من العاشرة توفي

(٢٤٠هـ) تقريب التهذيب ص ٨٩، تاريخ بغداد ٦٥/٦، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢.

(١٣) في (ق): (بدون).

الحديث (١).

العاشر: قال الشافعية^(٢): يؤخذ من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء، ووجهه أنه^(٣) نهي عن إدخالهما في الإناء لاحتمال النجاسة وذلك وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وأمر بغسلهما بإفراغ الماء عليهما لتطهير، وذلك يقتضي أن ملاقاتهما للماء^(٤) على هذا الوجه غير مفسد للماء بمجرد الملاقاة وإلا لما حصل المقصود من التطهير^(٥).

الحادي عشر: ق استنبط من هذا الحديث أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه فإنه منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النجاسة، وذلك دليل على أن يقينها^(٦) مؤثر وإلا لما اقتضى احتمال النجاسة المنع، وفيه عندي نظر لأن مقتضى^(٧) الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت^(٨) خصوص التأثير بالتنجيس^(٩).

الثاني عشر: المنخر ثقب الأنف وقد تكسر^(١٠) الميم إتباعاً لكسرة الخاء كما قالوا: مَنَن، قال الجوهرى^(١١): وهما نادران لأن مفعلاً ليس من الأبنية والمنخور لغة في المنخر قال

(١) ينظر المجموع ٤٢٤/١.

(٢) في (ق): (الشافعي).

(٣) في (ت) و(ق) بعدها: (قد).

(٤) في (ق): (الماء).

(٥) ينظر شرح مسلم للنووي ١٧٩/٣.

(٦) في (ق): (يقينها).

(٧) في (ق): (معنى).

(٨) غير مثبتة في (ق).

(٩) إحكام الأحكام ٢١/١.

(١٠) في (ق): (يكسر).

(١١) هو: إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر الفارابي ابن أخت أبي إسحاق الفارابي صاحب ديوان الأدب وكان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً وأصله من بلاد الترك من فاراب وهو إمام في علم اللغة والأدب وخطه =

الشاعر^(١):

من لد لحبيبه^(٢) إلى منخوره^(٣)

قلت: ومثله فيما كسر للإتباع قولهم: المغيرة ورغيف بكسر أولهما، وانظر ذكر المنخرين في الحديث ما فائدته، فإن الاستشاق لا يكون إلاّ بهما وليس لقائل أن يقول: إن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(٤)؛ لأن ذلك جاء لرفع^(٥) المجاز كما قيل إذ^(٦) كان يقال^(٧): فلان يطير في حاجتك ونحو ذلك، وقد استغني عن ذكرهما في الرواية الأخرى وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): (من توضأ فليستنشق)، والله الموفق.

يضرب به المثل في الجودة وله من التصانيف كتاب عروض الورقة كتاب الصحاح في اللغة كتاب المقدمة في النحوت (٣٩٣هـ). معجم الأدباء ٢/٢٠٥، يتيمة الدهر ٤/٤٦٨، الوافي بالوفيات ٩/٦٩.

(١) البيت لغيلان بن حريث، كتاب سيبويه ٤/٢٣٣.

(٢) في (ق): (لحيته).

(٣) الصحاح ٢/٨٢٤ [ن خ ر].

(٤) الأنعام، من الآية: ٣٨.

(٥) في (ت): (لدفع). ويحتمل كذلك في (ق).

(٦) في (ق): (إذا).

(٧) غير مثبتة في (ق).

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه^(١)))، ولمسلم ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))^(٢).

الشرح: الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هل هذا النهي على التحريم أو على الكراهة؟ فمالك رحمه الله حمله على الكراهة لا اعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، لدليل دله^(٣) على ذلك، وحمله غيره على التحريم، وسيأتي الكلام على ذلك^(٤) بعد إن شاء الله تعالى^(٥).

الثاني: الدائم الراكد الساكن، والدائم أيضاً الدائر، قيل هو من الأضداد، يقال للساكن والدائر: دائم^(٦)، ويقال به^(٧) دُوام بالضم أي دوار وهو دوار الرأس، قال الجوهري: وتدويم^(٨) الطير تحليقه وهو دورانها في تحليقه ليرتفع إلى السماء^(٩) وقال بعضهم: تدويم الكلب إمعانه في الحرب، وقوله ﷺ: (الذي لا يجري) قيل: هو توكيد لمعنى الدائم وتفسير له، وهذا عندي ضعيف، والذي يليق بالحديث غيره، وهو أن يقال: لا يمتنع أن يطلق على

(١) في (ق): (فيه).

(٢) أخرجه البخاري ٩٤/١ ح (٢٣٦) في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم، ومسلم ٢٣٥/١ ح (٢٨٢) في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد، و ٢٣٦/١ ح (٢٨٣) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٣) في (ق): (ذلك).

(٤) في (ق): (هذا).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) في (ق): (فيه).

(٨) في (ق): (وتدويم).

(٩) الصحاح ١٩٢٢/٥ [دوم].

البحار والأنهار الكبار الذي^(١) لا ينقطع ماؤها إنما دائمة بمعنى أنها غير منقطع ماؤها، وقد اتفق على أنها غير^(٢) مرادة في هذا الحديث، فيكون قوله (عليه الصلاة والسلام): (الذي لا يجري) مخرجاً لها من حيث كان يطلق عليها إنما دائمة^(٣) بالمعنى المذكور، هذا^(٤) أولى من حمله على التوكيد^(٥) الذي الأصل عدمه، ولأن حمل الكلام على فائدة جديدة أولى من التوكيد^(٦) لاسيما كلام الشارع، بل أقول: لو لم يأت قوله: (الذي لا يجري) لكان مجملاً بحكم^(٧) الاشتراك بين الدائر والدائم، فلا يصح الحمل على التوكيد^(٨)، والله أعلم.

وقال بعض الشافعية: يجوز أن يكون تحرزاً عن^(٩) الراكد الذي لا يجري بعضه كالبرك ونحوها،^(١٠) وهذا كأنه راجع لما قلناه، ولكن في العبارة فتور.

خ **الثالث:** أصل الماء موه بدليل مؤيه وأمواه تصغيراً وتكسيراً^(١١) فحركات^(١٢) الواو/ وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فاجتمع خفيان^(١٣) الألف والهاء فقلبت الهاء همزة، والله أعلم.

الرابع: الألف واللام في الماء لبيان حقيقة الجنس ويقال فيها أيضاً: للمح الحقيقة، كما يقال ذلك: في نحو أكلت الخبز، وشربت الماء، وليست للجنس الشامل؛ إذ لا ينهى الإنسان

(١) في (ت) و(ق): (التي).

(٢) غير مثبتة في (ت).

(٣) في (ق): (دائرة).

(٤) في (ق): (وهذا).

(٥) في (ق): (التأكيد).

(٦) في (ق): (التأكيد).

(٧) في (ق): (بحسب).

(٨) في (ت) و(ق): (التأكيد).

(٩) في (ق): (على).

(١٠) شرح مسلم للنووي ١٨٧/٣.

(١١) في (ق): (بتصغير أو تكسير).

(١٢) في (ت) و(ق): (تحركت).

(١٣) في (ق): (فاجتمعت خفتان).

عن البول في جميع مياه الأرض؛ إذ النهي^(١) إنما يتعلق بالممكن دون المستحيل، ويجوز أن يكون للعهد الذهني والأول أظهر.

فائدة: الألف واللام لها تسعة أقسام: للجنس، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأُنثَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(٢)، وللعهد نحو قوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾^(٣)، وليبيان حقيقة الجنس أو لتعريف^(٤) الحقيقة نحو ما تقدم من قولنا: أكلت الخبز وشربت الماء، وللحضور نحو يا أيها الرجل، وخرجت^(٥) هذا الحين، وهذا الوقت ونحو ذلك، وللمح الصفة نحو الحارث^(٦) والعباس على ما هو مبين في كتب النحو، ومعنى الذي نحو الضارب والمضروب أي^(٧) الذي الذي ضرب والذي ضرب، وغالبة^(٨) نحو النجم والعيوق^(٩)، فإنه غلب على نجم مخصوص، مخصوص، وعيوق مخصوص، وكذلك قولنا: قرأت الكتاب العزيز فإنه غلب على القرآن الكريم، وإن كان الكتاب صالحاً لغيره، وللتزيين في نحو الذي والتي على الصحيح عند النحاة رحمهم الله تعالى^(١٠) لا للتعريف وهي كذلك عند بعض الأصوليين في قولهم: دلّ الدليل على كذا، وزائدة كقولهم: ادخلوا الأول فالأول وجاءوا الجماء الغفير، ومن ذلك قول الشاعر^(١١):

باعدام العمر ومن أسيرها حراس أبواب على قصورها^(١٢)

(١) في (ق): (والنهي).

(٢) العصر، الآية: ٢.

(٣) المزمّل، من الآية: ١٦.

(٤) في (ت) و(ق): (للمح).

(٥) بعدها في (ق): (في).

(٦) في (ت): (الحارس).

(٧) غير مثبتة في (ق).

(٨) في (ق): (وللغلبة).

(٩) في (ت): (الغبوق).

(١٠) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(١١) البيت لأبي النجم، ينظر المفصل للزمخشري ص ٣٠.

(١٢) في (ق): (يا عادم العمر من أسيرها أحراس أبواب على قصورها).

فأدخل الألف واللام على الاسم العلم زائدة^(١).

الخامس: قال القرطبي في المفهم: الرواية الصحيحة يغتسلُ برفع اللام ولا يجوز نصبها؛ إذ لا^(٢) يُنصب بإضمار أن بعد^(٣) ثم، وبعض الناس قيده ثم يغتسل^(٤) مجزوم اللام على العطف على يبولن وهذا ليس بشيء، إذ لو أراد ذلك لقال: ثم لا يغتسلن لأنه إذ ذاك عطف فعل على فعل، لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما وتأكيدهما بالنون الشديدة، فإن المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد وهو الماء، فعدوله^(٥) عن ثم لا يغتسلن دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جاء ثم يغتسل^(٦) على التنبيه على مآل الحال، ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما أوقع^(٧) فيه من البول، وهذا مثل قوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»^(٨) برفع برفع يضاجعها، ولم يرَوه أحد بالجزم ولا تخيُّله فيه؛ لأن المفهوم منه أنه إنما نهاه عن ضربها لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال، فيمتنع عليه بما أساء من معاشرتها، ويتعذر عليه المقصود لأجل الضرب، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها، وثم هو يغتسل، انتهى كلامه^(٩).

ح الرواية يغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه، قال: وذكر شيخنا أبو

(١) في (ق): (زيادة).

(٢) في (ق): (إلا).

(٣) في (ق): (فعل).

(٤) في (ت) و(ق): (يغسل).

(٥) في (ق): (فعدله).

(٦) في (ق): (يغسل).

(٧) في (ق): (وقع).

(٨) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري ١٩٩٧/٥ ح (٤٩٠٨) كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله

(واضربوهن) أي ضربا غير مبرح، ومسلم ٤/٢١٩١ ح (٢٨٥٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار

يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء من حديث عبد الله بن زمعة.

(٩) ٥٤١/١.

عبد الله^(١) بن مالك^(٢) أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على يبولن ونصبه بإضمار أن^(٣) بإعطاء ثم حكم واو الجمع، فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن^(٤) المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد بل البول منهي عنه سواء^(٥) أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا، انتهى كلامه^(٦).

فقد رأيت موافقته في جواز الجزم لابن مالك وهو ضعيف كما قاله القرطبي آنفاً، ق^(٧) وهذا التعليل الذي علل به (يجيى - يعني)^(٨) النواوي - امتناع النصب ضعيف؛ لأنه ليس ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع^(٩) من هذا الحديث^(١٠)، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر والله أعلم^(١١). قلت: ووقع لي أن مثل هذا الحديث على القول بجواز النصب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾^(١٢) على أحد الوجهين وهو النصب لا الجزم، فإن النهي في الآية أيضاً عن شيئين

(١) في (ق) بعدها: (محمد).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي النحوي نزيل دمشق إمام في العربية واللغة مع ديانة وصيانة وعفة وصلاح وكان مبرزا في صناعة العربية له الألفية والكافية الشافية وشواهد التوضيح والمثلث المنظوم وشرحه وغير ذلك (٦٠٠-٦٧٢هـ)، بغية الوعاة ١/١٣٠، نفع الطيب ٢/٢٢٢، شذرات الذهب ٥/٣٩٨

(٣) غير مثبتة في (ت).

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) شرح مسلم للنووي ٣/١٨٧.

(٧) في (ق): (قلت).

(٨) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٩) في (ق): (الجميع).

(١٠) في (ق): (الواحد).

(١١) شرح الإمام ١/٣٦٤.

(١٢) في (ق) بعدها: (وأنتم تعلمون).

(١٣) البقرة، من الآية: ٤٢.

أحدهما: لبس الحق بالباطل وهو زيادتهم في التوراة ما ليس منها، والثاني كتمان الحق، وهو جحدهم ما فيها من نعوته (عليه الصلاة والسلام) وغير ذلك، حتى إنه يقال في الآية أيضاً على وجه النصب: إنه يؤخذ منها النهي/ عن الجمع، ويؤخذ النهي عن الأفراد من دليل آخر كما قاله ق في الحديث المذكور، ثم إني (بعد ذلك وجدت)^(١) الآية المذكورة منصوباً عليها في شرح المفصل^(٢) لابن يعيش^(٣) رحمه الله قال: وجرت هذه المسألة يوماً في مجلس قاضي القضاة بجلب، فقال أبو الحزم الموصلي^(٤): لا يجوز النصب في الآية؛ لأنه لو كان منصوباً لكان من قبيل لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وكان مثله في الحكم يجوز^(٥) تناول كل واحد منهما كما يجوز ذلك في لا تأكل السمك وتشرب اللبن فقلت: يجوز أن يكون منصوباً ويكون النهي عن الجمع بينهما وكون كل واحد^(٦) منهما منهياً عنه بدليل آخر ونحن إنما قلنا في قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن أنه يجوز تناول كل واحد منهما منفرداً^(٧) لأنه^(٨) لا دليل إلا^(٩) هذا ولو قدرنا دليلاً آخر للنهي عن كل واحد منهما منفرداً

(١) في (ق): (وجدت بعد ذلك).

(٢) طبع في لايسك عام ١٨٨٦ م باعتناء باهن عن أربع نسخ خطية موجودة في مكاتب لايسك وأوكسفورد والقسطنطينية والقاهرة. اكتفاء القنوع ص ٣٠١، وطبعته مطبعة عالم الكتب - بيروت - ومكتبة المتني - القاهرة -.

(٣) هو: موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا الأندلسي الأصل الموصلي ثم الحلبي المولد والمنشأ والدار الشهير بابن الصانع النحوي، من تأليفه حاشية على تصريف العزي لابن جني كذا شرح المفصل للزنجشيري (٥٥٦ - ٦٤٣ هـ)، بغية الوعاة ٣٥١/٢، التكملة لكتاب الصلة ٢٣٥/٤، وفيات الأعيان ٤٦/٧.

(٤) هو: مكّي بن ريان بن شبة بن صالح أبو الحزم الماكسيبي الضرير النحوي اللغوي الأديب كان عالماً فاضلاً متفنناً والغالب عليه النحو والقراءات قدم بغداد وكان من أحفظ الناس للقرآن ناقلاً للسبع نصب نفسه للإقراء فلم يتفرغ للتأليف ت(٦٠٣هـ).

بغية الوعاة ٢/٢٩٩، الوافي بالوفيات ٣٢/٢٦، غاية النهاية في طبقات القراء ٣٠٩/٢.

(٥) في (ق): (فيجوز).

(٦) في (ق): (أحد).

(٧) في (ق): (مفرداً).

(٨) في (ق): (إلا أنه).

(٩) في (ق): (إلى).

منفردًا لكان كالأية فانقطع الكلام عند ذلك، انتهى كلامه^(١). فالحمد لله الذي أرشدنا لما أرشد إليه من قبلنا فإذا ثبت جواز النصب في الآية المذكورة ثبت جوازه في الحديث المذكور على ما تقرر إلا أن الرفع فيه هو^(٢) الأصل كما أن الجزم في الآية هو الأصل وبالله التوفيق.

فائدة أصولية:

النهي المتعلق بشيئين تارة يكون نهيًا عن (الجمع بينهما)^(٣) وتارة يكون^(٤) على^(٥) الجمع الجمع بينهما، أما النهي عن (الجمع بينهما)^(١) فيقتضي^(٦) المنع من كل واحد منهما، وأما النهي على الجمع بينهما فمعناه النهي عن فعلهما معًا بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما لا^(٧) مع الجمعية، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر، والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين، والنهي على^(٨) الجمع^(٩) مشروط بإمكان الخلو الخلو عن الشيئين والنهي على الجمع^(١٠) منشؤه أن (يكون في كل)^(١١) واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع والنهي عن الجمع حين^(١٢) تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما، وهذا الحديث من باب النهي عن الجمع، أي لا يجمع^(١٣) بين البول في الماء الراكد والاعتسال منه، وقد جاءت فيه رواية تقتضي النهي على^(١٤) الجمع وهي رواية محمد بن عجلان^(١)، وهي (لا

(١) ٣٣/٧.

(٢) في (ق): (فهو).

(٣) في (ق): (الجميع).

(٤) في (ت) و(ق) بعدها: (نهيًا).

(٥) في (ق): (عن).

(٦) في (ق): (فيقتضي).

(٧) في (ت) و(ق): (إلا).

(٨) في (ق): (عن).

(٩) في (ت): (الجميع).

(١٠) في (ق): (عن الجميع).

(١١) في (ت): (تكون كل).

(١٢) غير مثبتة في (ت).

(١٣) في (ق): (تجمع).

(١٤) في (ق): (عن).

يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه^(٢)، والله أعلم.

السادس: وفيه مسائل: الأولى: الماء (إما جارٍ أو راكد)^(٣)، فالراكد إذا خلط بنجاسة ولم تغيره فإن كان مستبحراً جداً لم تؤثر^(٤)، وإن كان دون ذلك ففيه مذاهب، أحدها قال مالك: لا ينجس إلا بالتغيير قليلاً كان أو كثيراً^(٥) ونقل ذلك عن بعض الصحابة، وهو مذهب الأوزاعي^(٦) وداود^(٧) وقول^(٨) لأحمد ابن حنبل^(٩)، نصره بعض المتأخرين من أتباعه، ورححه الروياني^(١٠)(^{١١})(^{١٢}) من أتباع الشافعي، وأما أبو حنيفة ومن تابعه فإن الطحاوي^(١٣) قال في مختصره^(١): وإذا وقعت نجاسة في ماء ظهر لونها أو طعمها أو ريحها أو

(١) هو: (خت م ٤) محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة ت(٤٨هـ). تقريب التهذيب ص ٤٩٦، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩.

(٢) رواها الإمام أحمد ٤٣٣/٢ وابن أبي شيبة ١٣١/١ وأبو داود ١٨/١ وابن حبان ٦٨/٤ والبيهقي ٢٣٨/١ كلهم من طريق ابن عجلان المدني عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة)

وقد صحح الحديث ابن حبان، وابن القيم في بدائع الفوائد ٩٩٠/٤.

(٣) في (ت): (إما جارٍ وإما راكد). وفي (ق): (إما راكد أو جارٍ).

(٤) في (ت): (لم تؤثر فيه). وفي (ق): (لم يؤثر فيه).

(٥) الحاوي الكبير ٣٢٥/١.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١١٦/١.

(٧) الحاوي الكبير ٣٢٥/١.

(٨) في (ق) بعدها: (به).

(٩) المعني ٣١/١.

(١٠) في (ق): (الروتاتي).

(١١) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، فخر الإسلام أبو الحسن الروياني الطبري صاحب البحر وغيره كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولهذا كان يقال له شافعي زمانه وولي قضاء طبرستان، ومن تصانيفه البحر وهو بحر كاسمه والكافي شرح مختصر على المختصر (٤١٥-٥٠٢هـ) وقيل: ٥٠١ قتله الباطنية لعنهم الله تعالى. طبقات الشافعية ٢٨٧/١، التدوين في أخبار قزوين ٢٧٤/٣، المنتظم ١١٣/١٧.

(١٢) روضة الطالبين ٢٠/١.

(١٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي قال أبو عمر بن عبد البركان الطحاوي كوفي المذهب وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، من مؤلفاته: مختصر اختلاف

أو لم^(٢) يظهر ذلك فيه فقد نجسه قليلاً كان^(٣) أو كثيراً، إلا أن يكون^(٤) جارياً أو حكمه حكم الجاري، كالغدير الذي لا يتحرك أحد أطرافه يتحرك سواه من أطرافه،^(٥) وأما الشافعي رحمه الله فاعتبر القلتين، وقال: إنه ينجس ما دونهما بوقوع النجاسة وإن لم يتغير^(٦) ^(٧)، وهي رواية عن أحمد^(٨) ورجحها جماعة من أتباعه في غير بول الآدمي وعذرتيه المائية، فأما هما فينجسان الماء، وإن كان قلتين فأكثر على المشهور ما لم يكثر إلى حيث لا يمكن نزحه كالمصانع^(٩) التي بطريق مكة، وأما الجاري فهو عندنا كالكثير إذا كان المجموع كثيراً هذا على الجملة، ولا حاجة بنا هنا إلى التفصيل والتفريع؛ إذ ذلك مبسوط في كتب الفقه، والقصد^(١٠) هنا^(١١) ما يتعلق بألفاظ الحديث.

الثانية: عموم هذا الحديث لا بد من تخصيصه بالاتفاق، فإن المستبحر لا يثبت فيه هذا الحكم كما تقدم ولا تؤثر فيه النجاسة، واتفق على منع استعمال^(١٢) المغير^(١) بالنجاسة،

العلماء، العقيدة الطحاوية والمختصر في الفقه (٢٣٩ - ٣٢١ هـ).

طبقات الحنفية: ١٠٢/١، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣، وفيات الأعيان ٧١/١

(١) مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة: ٣٢١ هـ تحقيق أبو الوفا الأفعاني دار إحياء العلوم الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) في (ت): (و لم).

(٣) في (ق) بعدها زيادة: (ذلك الماء).

(٤) في المختصر: (إلا أن يكون بجرأ أو ما حكمه حكم البحر وهو مالا يتحرك....).

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٦.

(٦) في (ق): (تغير).

(٧) الأم ٤/١.

(٨) المغني ٣٩/١.

(٩) المصانع: الواحد مَصْنَعَة. والمصانع - أ يضاً -: الآثار الأئنيّة. والصنّاع والصنّاعة: خشب يُتَّخَذُ في الماء لِجَبَسَ به ويُسَوَّى. وكذلك الأصنّاع - جماعَةٌ صنّع -: مثل الخشب يُتَّخَذُ لِمُسْتَنْقَعِ الماء.

المحيط في اللغة ١/٣٣٦.

(١٠) في (ق): (المقصود).

(١١) في (ت): (ها هنا).

(١٢) غير مثبتة في (ق).

فمالك رحمه الله وإن حمل^(٢) النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير^(٣) كما سبق، فلا بد أن تخرج صورة التغير^(٤) بالنجاسة، فإن الحكم ثم التحريم، والحنفي خصصه بما حكيناه آنفاً، وكذلك أحمد بن حنبل رحمهما الله فقد اتفق الكل على التخصيص فاعرفه.

الثالثة: ارتكب الظاهرية هنا^(٥) مذهباً شنيعاً واخترعوا في الدين أمراً بديعاً^(٦)، فوقّ سهام الملامة إليهم وأوجب عظيم الإزرء عليهم، حتى أخرجهم بعض الناس من^(٧) أهلية الاجتهاد، بل من العلم مطلقاً، واعتبار الخلاف في الإجماع، منهم/ ابن حزم^(٨) القائل: إن كل ماء راكد قلّ أو أكثر نحو^(٩) من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان^(١٠) لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره وفرضه^(١١) التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، قال: ولو تغطوط فيه أو بال خارجاً منه فسال البول إلى الماء الدائم أو بال في إناء^(١٢) وصبه في ذلك الماء ولم تتغير له صفة فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغطوط فيه والذي سال بوله فيه ولغيره،^(١٣) فيا له

(١) في (ت) و(ق): (التغير).

(٢) في (ق) بعدها: (على).

(٣) في (ق): (بالتغير).

(٤) في (ت): (التغير). وفي (ق): (التغير).

(٥) في (ت) و(ق): (ها هنا).

(٦) في (ق): (بشيئاً).

(٧) في (ق): (عن).

(٨) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمد الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري، قال: الحميدي: كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا، وله من الكتب المحلي وحنة الوداع واختلاف الفقهاء الخمسة وغير ذلك، (٣٨٤-٤٥٦هـ).

نفتح الطيب ٧٧/٢، معجم الأدياء ٥٤٦/٣، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤.

(٩) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(١٠) في (ق): (إنسان).

(١١) في (ق): (فرضه).

(١٢) في (ق): (الماء).

(١٣) لم أقف على هذه المقولة من قول ابن حزم، وقد نسبها ابن بطال في شرحه للبخاري ١/٣٥٢ إلى داود

مذهباً ما أشنعهُ، ومعتقداً ما أبشعه، وممن شنع على ابن حزم في ذلك الحافظ أبو بكر بن مفوز^(١) فقال بعد حكاية كلامه: فتأمل أكرمك الله ما جمع هذا القول من السخف، وحوى^(٢) من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى وبعث به رسوله ﷺ، واعلم أكرمك الله أن هذا الأصل الذميم مربوط إلى ما أقول، ومخصوص على ما أمثل، أن البائل على الماء الكثير ولو نقطة أو جزءاً من نقطة فحرام عليه الوضوء منه، وإن تغوط فيه حملاً، أو جمع بوله في إناء شهراً ثم صبّه فيه فلم يغير له^(٣) صفة جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوء له منه بعد حمل غائط أنزله به^(٤)، أو جب من بول صبّه فيه وحرّمه عليه لنقطة من بول بالها فيه جلّ الله تعالى عن قوله وكرّم دينه عن إفكّه^(٥).

السابع: النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل بل الوضوء كذلك، كما ورد مصرّحاً به في الرواية الأخرى المتقدم ذكرها وهو قوله: ثم يتوضأ منه، ولو لم ترد^(٦) لكان ذلك معلوماً، إذ لا فرق بين الوضوء والغسل في المعنى، لما تقدّم من أن المقصود إنما هو التنزه عن النجاسات والمستقذرات مطلقاً، كان ذلك في وضوء أو غسل.

الثامن: أما الرواية الثانية وهي قوله عليه الصلاة والسلام^(٧): (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فقد استدل به بعض الشافعية على مسألة الماء المستعمل وأن الاغتسال في الماء يفسده؛ لأن النهي هاهنا وارد على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرد وهي

الظاهري، وكذلك النووي في المجموع ١/١٧٧، وإن كان ابن حزم قد قال بمثل هذا المذهب وبقرّب من هذه المقولة في المحلى ١/١٣٥.

(١) في (ق): (المنوز). وسبقت ترجمته.

(٢) في (ق): (وحرى).

(٣) في (ق): (لونه).

(٤) في (ق): (فيه).

(٥) ينظر شرح الإلمام ١/٤١٥.

(٦) في (ق): (يرد).

(٧) غير مثبت في (ق).

خروجه عن كونه أهلاً للتطهير^(١)، إما لنجاسته، أو لعدم طهوريته^(٢)، وإن كان للشافعي قولان، لكن أشهرهما أنه غير طهور، وهذا بناء منهم على أن^(٣) النهي على التحريم^(٤)، وأما وأما مالك رحمه الله تعالى فقد تقدم أنه يحمله على الكراهة دون التحريم كما تقرر، وإذا ثبت أن النهي على الكراهة أو احتمال ذلك سقط الاستدلال على عدم طهوية الماء المستعمل بهذا الحديث، هذا وقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه من فضل ماء كان في يده^(٥) وقد قال في بئر بضاعة^(٦): خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء^(٧) ومن جهة المعنى أن هذا الماء لم يلاقِ إلا جسماً طاهراً، ولم يخرج عن اسم الماء، وكونه

(١) في (ت) و(ق) بعدها: (به).

(٢) في (ق): (أما النجاسة أو عدم طهوريته).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) ينظر المجموع ٢٠٦/١.

(٥) أبو داود ٣٢/١ قال: حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي (مسح برأسه من فضل ماء كان في يده)

قال ابن عبد الهادي رحمه الله في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٢/١: وفي إسناد عبد الله بن محمد بن عقيل قال أحمد في رواية حنبل منكر الحديث قال ابن معين وابن المديني كان ضعيفا وقال أبو حاتم لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا أحتج به لسوء حفظه وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن إسماعيل وهو مقارب الحديث وقال الحاكم أبو أحمد كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه ليس بذلك المتين المعتمد.

وقد حسن الألباني رحمه الله هذا الحديث كما في صحيح أبي داود ٢٧/١.

(٦) بضاعة بالضم وقد كسره بعضهم والأول أكثر وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبثراها معروفة فيها.

معجم البلدان ٤٤٢/١.

(٧) رواه أبو داود ١٧/١ والنسائي ١٧٤/١ والترمذي ٩٥/١ وأحمد ٣١/٣ والبيهقي ٤/١، ٢٥٧ والدارقطني

٣٠-٢٩/١ كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله عن أبي

سعيد الخدري أنه قيل لرسول (: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والسنن -

فقال رسول الله): (الماء طهور لا ينجسه شيء)

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٢٤/١: صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن

الجوزي أن الدارقطني قال: (إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له، ولا في السنن) أ.هـ.

أدّيت به عبادة لا تأثير له كما لو صلى بالثوب الواحد مراراً، وكالمند من الطعام يكفر به مراراً، فإن قلت: لم كرهه عند وجود غيره عند مالك رحمه الله قلت: اختلف في علة ذلك فقيل: لاختلاف العلماء فيه فغيره مما لا خلاف فيه أولى، وقيل لشبهه بالماء المضاف وإن كانت الإضافة لم تغيره؛ إذ الأعضاء في الأغلب^(١) لا تخلو عن الأعراق والأوساخ، لا سيما أعضاء الوضوء؛ لأنها بارزة للغبرات والقترات - غالباً - فتخالط الماء هذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى^(٢) أعني طهورية الماء المستعمل لكن كرهه لما ذكرناه، وقال أصبغ: إنه^(٣) غير طهور،^(٤) وقيل: مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم، وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال في إحدى الروايات عنه^(٥): إنه نجس بنجاسة صريحة إلا أنه يقول على هذه الرواية: إن ما يترشش منه على الثوب^(٦) وما يعلق^(٧) (بالمنديل عند التنشف)^(٨) من بلله طاهر، وإنما نحكم^(٩) بنجاسته عند استقراره متصلاً إلى الأرض أو إلى الإناء، وعنه رواية ثانية أنه طاهر غير مطهر، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: هو طاهر غير مطهر وروي عنه أيضاً أنه مطهر كما يقول مالك^(١٠).

التاسع: مادة الجنابة البعد هذا أصلها^(١١) في اللغة قال الشاعر^(١٢):

تنال^(١) يداك المعتفي عن جنابة وللجار حظ من يدك^(٢) سمين

(١) في (ق): (الغالب).

(٢) غير مثبتة في (ت).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) الاستذكار ٢٠١/١.

(٥) ينظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٦/١.

(٦) في (ق): (الثياب).

(٧) في (ت) و(ق): (يتعلق).

(٨) في (ق): (بالنشف عند المنديل).

(٩) في (ت) و(ق): (يحكم).

(١٠) المغني ٢٨/١.

(١١) في (ق): (أصله).

(١٢) هو خلف بن خليفة. الزاهر في معاني كلمات الناس ٤٣٠/١.

أي: تناله^(٣) عن بُعد، والجنب من الرجال: البعيد الغريب^(٤)، قال الله عز وجل:
﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾^(٥)، وقال الشاعر^(٦):

ما ضره لو غدا^(٨) لحاجتنا غادِ كريم أو رائد جنب

خ أي: بعيد، وقد حُمِلَ عليه قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ﴾^(٩)، / فقيل: أي^(١٠) عن بُعد، ويثنى هذا ويجمع فيقال^(١١): جنبان، وهم جنبون وأجناب، قالت^(١٢) الخنساء^(١٣):

فابكي أخاك لأيتام^(١٤) وأرملة وابكي^(١٥) أخاك إذا جاورت أجنابا^(١٦)

أي: أقوامًا بعداء، وقيل: معنى تجنب الرجل الشيء جعله جانبًا وتركه، فقيل: من هذا يقال: رجل جنب، أي: أصابته الجنابة كأنه في جانب عن الطهارة، ولتعلم أن الجنابة في

(١) في (ق): (ينال).

(٢) في (ق): (يداك).

(٣) في (ق): (ناله).

(٤) في (ت): (الغريب البعيد).

(٥) هنا في (ق): (والجار ذي القربى).

(٦) النساء، من الآية: ٣٦.

(٧) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٤٣٠ ونسبه محقق الكتاب لعبيد الله بن قيس الرقيات.

(٨) في (ق): (عاد).

(٩) القصص، من الآية: ١١.

(١٠) غير مثبتة في (ق).

(١١) في (ق): (يقال).

(١٢) في (ق): (وقالت).

(١٣) هي: خنساء بنت عمرو بن الشريد الشاعرة السلمية قدمت على رسول الله (مع قومها من بني سليم فأسلمت

معهم فذكروا أن رسول الله كان يستنشدتها فيعجبه شعرها، وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن امرأة قط قبلها

ولا بعدها أشعر منها وقالوا اسم الخنساء تماضر. الاستيعاب ٤/١٨٢٧ طبقات فحول الشعراء ١/٢٠٣ صفة

الصفوة ٤/٣٨٥.

(١٤) في (ق): (الأيتام).

(١٥) في (ق): (وابك).

(١٦) ينظر الفائق ١/٢٤٠.

عرف حملة الشرع تطلق^(١) على إنزال الماء، والتقاء الختانين، أو ما يترتب على ذلك، قال أبو القاسم الراغب^(٢) في المفردات^(٣): وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبْنًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٤)، أي: أي: أصابتكم الجنابة، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، ثم قال: وسميت الجنابة بذلك؛ لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع، والله أعلم. هكذا نقله ق في شرح الإمام^(٥)^(٦).

الإمام^(٥)^(٦).

(١) في (ق): (تنطلق).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن الفضل الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهاني له التفسير الكبير في عشرة أسفار غاية في التحقيق وله مفردات القرآن لا نظير له في معناه وله الذريعة إلى أسرار الشريعة والمحاضرات والمقامات وغيرها (كان حياً في سنة ٤٥٠هـ). البلغة ص ٩١ طبقات المفسرين للداودي ص ١٦٨، سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ١٠٠، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، ط: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد محمد سيد كيلاني مج ١.

(٤) المائة، من الآية: ٦.

(٥) شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد طبعته دار أطلس للنشر والتوزيع - الرياض - ط الأولى تحقيق د. عبد العزيز السعيد.

(٦) ٢٩/٢.

الحديث لسادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً))، ولمسلم: ((أولاهن بالتراب))، وله في حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء^(١) فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب))^(٢).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يقال^(٣): شرب الكلب، وولغ، والظاهر تغايرهما أعني الشرب^(٤) والولوغ. قال ابن هشام^(٥): ولغ الكلب في الإناء أدخل لسانه فيه ولحسه، شرب أو لم يشرب، كان فيه ماء أو لم يكن، قال: وقيل: لا يكون الولوغ إلا في الشيء المائع، وشبهه. قال أبو عمر المطرز^(٦): ولغ الكلب إذا حرّك لسانه في كل مائع بتصويت في الماء وغيره، ولا يكون

(١) في (ق): (إناء).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٧٥/١ ح (١٧٠) في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم ٢٣٤/١ ح (٢٧٩) في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب وكذلك الرواية.

أما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه مسلم ٢٣٥/١ ح (٢٨٠) في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.

(٣) في (ق): (أن يقال).

(٤) في (ق): (الشراب).

(٥) هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري - وقيل الذهلي - أبو محمد البصري النحوي نزيل مصر، مهذب السيرة النبوية، وله: شرح ما وقع في أشعار السيرة من الغريب، أنساب حمير وملوكها، وكان يقول: الشافعي حجة في اللغة، ت (٢١٨ هـ) وقيل ٢١٣ هـ.

بغية الوعاة ١١٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٠، حسن المحاضرة ٤١٠/١.

(٦) هو: محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي غلام ثعلب اللغوي من أئمة اللغة وأكابر وأكابر أهلها وأحفظهم لها، أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة في اللغة، قال الخطيب البغدادي رأيت جميع شيوخنا يوثقونه ويصدقونه، له شرح الفصيح لثعلب وكتاب اليواقيت (٢٦١-٣٤٥ هـ).

بغية الوعاة ١٦٤/١، طبقات الحنابلة ٦٧/٢، تاريخ بغداد ٣٥٦/٢.

الولوغ إلا باللسان وحده، قال: وحكى المطرز وَلَغَ على وزن^(١) فَعَلَ بكسر اللام^(٢).

الثاني: مذهبا أن الإناء يغسل سبعا، وبه قال الشافعي^(٣)، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يعتبر العدد بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة^(٤) كسائر النجاسات،^(٥) وهذا مناقض لظاهر الحديث، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة^(٦) الدالة صريحا على (وجوب اعتبار)^(٧) العدد، احتج بأمرين:

أحدهما ما روى عبد الوهاب بن الضحاك^(٨) عن إسماعيل بن عياش^(٩)^(١٠) عن عروة عن أبي الزناد^(١١) عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا»^(١٢)، فدل على أنه لا يعتبر عدد كقوله في الميتة: اغسلنها^(١)

(١) غير مثبتة في (ت).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) الأم ٦/١.

(٤) في (ق): (النجاسات).

(٥) المبسوط للسرْحسي ٤٨/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١.

(٦) في (ق): (الصحاح).

(٧) في (ق): (اعتبار وجوب).

(٨) هو: (ق) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العرضي بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة أبو الحارث

الحمصي نزيل سلمية متروك كذبه أبو حاتم من العاشرة توفي (٢٤٥هـ).

تقريب التهذيب ٣٦٨/١، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٦.

(٩) في (ق): (عباس). وفي (خ) ما صورته: (عباس).

(١٠) هو: (ي ٤) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط

في غيرهم من الثامنة توفي (١٨١ أو ١٨٢هـ) وله بضع وسبعون سنة.

تقريب التهذيب ص ١٠٩، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١، من رمي بالاختلاط ص ٥٥.

(١١) هو: (ع) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة توفي

(١٣٠هـ) وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص ٣٠٢، تهذيب التهذيب ١٧٨/٥.

(١٢) رواه الدارقطني ٦٥/١ والبيهقي ٢٤٠/١.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه

سبعا وهو الصواب.

ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك^(٢).

والثاني: القياس على سائر النجاسات، وأجيب عن الأول بأن عبد الوهاب راوي الحديث ضعيف، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن عياش وقال: سبغاً ولو تنزلنا على صحته ففيه لفظة أو، وهي محتملة للشك والتخيير، ولعلها (لشك من الراوي)^(٣) فيجب التوقف عن العمل به، ويجب العمل بما لا شك فيه وهو هذا الحديث وغيره من الصحيح، وأما القياس على سائر النجاسات فضعيف من وجوه، أحدها: أنه قياس شبهه وفي قبول^(٤) الشبه خلاف بين الأصوليين، ثم إذا تنزلنا على^(٥) قبوله وهو هاهنا في مقابلة نص خبر الواحد، والصحيح عند أهل^(٦) الأصول تقديم نص خبر الواحد على القياس المظنون وإن كان جلياً، وادعى الإمام أبو المعالي في ذلك إجماع الصحابة،^(٧) قال بعض المتأخرين من أصحابنا: ونحن وإن لم يصح عندنا الإجماع لكون الإمام إنما ذكره تقديراً لا تحقيقاً، فقال: لو عرض ذلك على الصحابة لابتدروا العمل بالخبر، فإذا رجعنا إلى النظر في الترجيح بين الأمرين فلا شك أن ظن الخبر أرجح من ظن القياس؛ إذ ليس في الخبر إلا احتمال كذب الراوي عمداً أو سهواً، وهو بعيد جداً، وفي القياس سبعة أوجه من الاحتمال، كل واحد منها يضعف الظن، أحدها: احتمال أن يكون الأصل غير معلل. الثاني: أن تكون علتة غير ما جمع به الجامع. الثالث: أن يكون ما جمع به غير مستقل وإن كان معتبراً. الرابع: احتمال ألا يكون موجوداً

وقال البيهقي: وهذا ضعيف. مرة عبد الوهاب بن الضحاك متروك وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روي عن أهل الحجاز وقد رواه عبد الوهاب بن نجة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد فاغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات.

(١) في (ق): (اغسلها).

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٢/١ ح (١١٩٥) ومسلم ٦٤٦/٢ ح (٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنه.

(٣) في (ق): (من شك الراوي).

(٤) في (ق) بعدها: (قياس).

(٥) في (ق): (عن).

(٦) غير مثبتة في (ت).

(٧) البرهان في أصول الفقه ٣٩٣/١.

في الأصل. الخامس: احتمال ألا يكون موجودًا في الفرع. السادس: احتمال أن يكون ثم وجه في الفرق أوقع من الجمع. السابع: أن يعارضه في الأصل والفرع ما هو أرجح، والله أعلم.

الثالث: هل غسل الإناء تعبد أو معلل؟ قولان لأصحابنا، واختلف في التعليل، ف قيل: النجاسة، وهو قول عبد الملك^(١)، وسحنون^(٢)،^(٣) وبه قال الشافعي^(٤) وقيل: بل العلة استقذاره لكثرة ملابسته للنجاسة، ولأن في اتخاذه مخالفة دأب أهل المروءات، ولما فيه من الترويع للمسلمين، فغلظ في اتخاذه بوجوب غسل الإناء من ولوغه سبغًا، فإذا قلنا: علتته النجاسة لم يجب الغسل إلا على من أراد استعمال ذلك الوضوء^(٥) كالوضوء للنافلة، وإن قلنا: علتته غير النجاسة أو هو تعبد فهل الغسل واجب أو مستحب؟ لأصحابنا قولان منشئهما الاختلاف^(٦) في مسألة/ أصولية، وهي: أن صيغة الأمر المطلقة هل تُحمل على الوجوب أو الندب.

خ/

الرابع: هل يلحق الخنزير بالكلب أو لا؟ في ذلك قولان منشئهما هل الغسل تعبد فلا يقاس^(٧) على الكلب غيره؟ أو معلل بالإبعاد أو التنجيس فالخنزير بذلك أولى؟ والمشهور أنه

(١) هو: (كد س ق) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعي ت (٢١٣هـ).

تقريب التهذيب ص ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٦/٣٦١.

(٢) هو: عبد السلام بن حبيب بن حسّان بن هلال، أبو سعيد، التَّنُوخِيّ، الحمصيّ الأصل، المغربيّ القيروانيّ، المالكيّ يلقّب بسحنون. قال أشهب: ما قدم إلينا من المغرب مثله، من مؤلفاته: المدونة. ت (٢٤٠هـ).

ترتيب المدارك ٢/٥٨٥، البيان المغرب ١/١٠٩ سیر أعلام النبلاء: ٦٣/١٢.

(٣) الذخيرة ١/١٨١.

(٤) الأم ٧/٢٠٩.

(٥) في (ت) و(ق): (الإناء).

(٦) في (ق): (الخلافة).

(٧) في (ق): (يقال).

تعبد فلا يقاس الخنزير عليه، وكذلك إن كانت العلة إبعاداً^(١) ما كانوا يتخذونه؛ لما فيه من المنافع التي ليست في الخنزير فشدّد عليهم فيه، فلا يقاس على^(٢) الخنزير لعدم العلة، وروى مطرف^(٣) عن مالك أن الخنزير كالكلب،^(٤) يغسل (الإناء من ولوغه)^(٥) سبغاً بناءً على^(٦) علي^(٦) التعليل؛ بكثرة ملابسته للنجاسة، والخنزير أكثر ملابسة لها ولأنها طعامه، وقد^(٧) ورد ورد النهي عن أكله وحرّم اتخاذه فكان أولى بذلك من الكلب، والأول أشهر وأظهر.

الخامس: هل يختص وجوب غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أو هو عام في كل الكلاب؟ فيه قولان لمالك^(٨) رحمه الله منشؤهما التعبد أو التعليل، فعلى التعبد يبقى اللفظ على عمومه في كل الكلاب وهو المشهور، وعلى التعليل بالإبعاد يخرج منه المأذون في اتخاذه، وهو قول أحمد بن المعذل^(٩)^(١٠) وفي ذلك نظر أصولي، فإن هذا يؤدي إلى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص، وفيه خلاف بين الأصوليين، الأكثرون على المنع منه؛ لأن الاستنباط إنما شرع لتوسيع مجال الأحكام وهذا الاستنباط يؤدي إلى تضيقها وإخراج

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) في (ت): (عليه).

(٣) هو: (خ ت ق) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري بالتحانية والمهملة المفتوحين أبو مصعب المدني ابن أخت مالك ثقة لم يصب بن عدي في تضعيفه قال الإمام أحمد بن حنبل كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ت (٢٢٠هـ). تقريب التهذيب ص ٥٣٤، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٨.

(٤) التمهيد ١٨/٢٧١، وينظر المقدمات الممهديات لابن رشد ١/٩٢.

(٥) في (ق): (منه الإناء).

(٦) بعدها في (ق): (أن).

(٧) في (ق): (فقد).

(٨) الكافي لابن عبد البر ص ١٧، المنتقى للباقي ١/١٤٠.

(٩) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكنى أبا الفضل البصري الفقيه المالكي المتكلم، كان ورعاً متابعاً للسنة فصيحاً مفوهاً، له كتاب في الحجّة، وكتاب الرسالة، قال عنه الخطابي: مالكي المذهب يعد في زهاد أهل البصرة وعلمائها، ت (٢٤٠هـ).

ترتيب المدارك ٢/٥٥٠، الديباج المذهب ص ٨٣، سير أعلام النبلاء ١١/٥١٩.

(١٠) النوادر والزيادات ١/٧٢ وينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢٦١.

بعض ما تناوله^(١) اللفظ، وقيل: لا يمتنع ذلك إذا صح الاستنباط بشروطه؛ لغلبة الظن في أن ذلك مراد الشارع بلفظه، ولكن هذا الخلاف إنما هو في المعنى الخفي الذي يحتاج في استنباطه إلى (فكر ونظر)^(٢)، وأما المعنى الجلي الذي يفهم عند ورود اللفظ من غير حاجة إلى فكر فلا إشكال في تنزيل اللفظ عليه، كقوله (عليه الصلاة والسلام): «لا يقضي القاضي وهو غضبان»،^(٣) فإن فهم بأن^(٤) العلة الدهش والحيرة وعدم التهدي لفصل الخصومات، فيقتضي ذلك خروج الغضب اليسير الذي لا دهش معه، وإن كان (ذلك غير)^(٥) مقتضى اللفظ فيجوز أن يقضي القاضي مع وجود ذلك الغضب اليسير، وقد يدعي من يخصص هذا الخبر بالكلب المأذون في اتخاذ المعنى ومساوقة فهمه لورود اللفظ، والأول أظهر وهو ظاهر المدونة،^(٦) والله أعلم.

السادس: هل يغسل من ولوغ الكلب كل إناء أو إناء الماء خاصة؟ والذي في المدونة - وهو المشهور - أن يغسل إناء الماء دون الطعام، ولذلك قال مالك: إن كان يغسل سبغاً للحديث ففي الماء وحده،^(٧) قال صاحب البيان والتقريب^(٨): ووجه^(٩) أمران أحدهما ما قدّمناه من تقييد المطلق بالعرف الغالب، والعرف أن الطعام محفوظ عن الكلاب مصون عنها؛ لعزته عند العرب، فلا تكاد الكلاب تصل إلا إلى آنية الماء فيقيد^(١٠) اللفظ بذلك.

(١) في (ق): (يتناوله).

(٢) في (ق): (نظر وفكر).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ٦/٢٦١٦ ح (٦٧٣٩) ومسلم ٣/١٣٤٢ ح (١٧١٧) كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر قال كتب أبو بكر إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإن سمعت النبي يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان).

(٤) في (ت) و(ق): (أن).

(٥) في (ق): (غير ذلك).

(٦) المدونة الكبرى ١/٥-٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) هو: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري. سبقت ترجمته.

(٩) في (ت) و(ق): (ووجهه).

(١٠) في (ق): (فقيد).

الأمر الثاني: أن في الحديث (فليرقه وليغسله سبع مرات)،^(١) والطعام لا تجوز إراقته لحرمة، ولنهييه (عليه الصلاة والسلام) عن إضاعة المال^(٢) قال في المدونة: «ورآه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه»، وروى عنه ابن وهب^(٣) أنه يؤكل الطعام ويغسل الإناء،^(٤) ورجح القاضي عبد الوهاب^(٥) واللخمي^{(٦)(٧)} أن يغسل إناء الماء والطعام لعموم لعموم الحديث، والقول الأول أظهر عندنا؛ لأن قوله: (فليرقه) يقتضي تقييد النهي بإناء الماء، فإن قيل: فقد ورد في بعض طرق الخبر الأمر بالغسل مطلقًا، قلنا: القاعدة الأصولية أنه إذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة، قيّد المطلق وترك حكم المقيد بلا خلاف^(٨). قلت: قوله:

- (١) أخرجها مسلم ٢٣٤/١ ح (٢٧٩) في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب بلفظ (فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) قال: وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل فليرقه.
- قال الحافظ في فتح الباري ٢٧٥/١: قال النسائي لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكنايني أنها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحافظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد قلت قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره أ.هـ.
- (٢) أخرجه البخاري ٥٣٧/٢ ح (١٤٠٧) ومسلم ١٣٤١/٣ ح (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- (٣) هو: (ع) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة توفي (١٩٧هـ) وله ٧٢ سنة. تقريب التهذيب ص ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٦/٦٥.
- (٤) المدونة الكبرى ٥/١.
- (٥) عيون المجالس ١/١٦٦.
- (٦) هو: علي أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل سفاقس وكان فقيها فاضلا دينا متفنا ذا حظ من الأدب له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة) مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب ت (٤٧٨هـ).
- ترتيب المدارك ٣٤٤/٢ الديباج المذهب ص ٢٠٣ تاريخ الإسلام ٣٢/٢٤٢.
- (٧) التبصرة ١/٩٤.
- (٨) ينظر الأحكام للآمدي ٤/٣.

قوله: بلا خلاف ليس كذلك، بل الخلاف منقول شائع في كتب الأصول^(١)، نقله القاضي عبد الوهاب، وغيره، (وقد بينت ذلك في شرح التنقيح، أعان الله على إكماله)^(٢) (٣).

السابع: هل يجب أن يراق ما في الإناء؟ فقيل: يجب أن يراق الماء والطعام، وهو مبني على التعليل بالنجاسة، وقيل: لا يراقان، وهو مبني على التعبد، وقيل: يراق الماء دون الطعام؛ لیسارة أمر الماء، وحرمة الطعام، وماليتة، وقال عبد الملك في ثمانية أبي زيد^(٤): إن شرب من لبن وكان بدويًا أكل، وإن كان حضريًا طُرح. بخلاف الماء، فإنه يطرحه (الحضري والبدوي)^(٥). قال: فإن عُجن به طعام طُرح؛ لأنه نجس. قال اللخمي^(٦): يريد عبد الملك أنه أنه أذن للبدوي في اتخاذه، ولم يؤذن^(٧) للحضري، واستشكل بعض المتأخرين قول عبد الملك؛ إذ^(٨) كان الكلب عنده نجسًا، قال: فكيف يصح للبدوي أكل لبن فيه نجاسة، إلا أن يكون داعي الخلاف في البدوي في الطعام لماليتته والضرورة إليه؟ وقال مطرف: البدوي والحضري سواء، إن كان الطعام كثيرًا أكل، وإن كان قليلاً طُرح؛ إذ لا ضرورة في القليل/ بخلاف الكثير، والصواب: أن الطعام لا يطرحه بدوي ولا حضري، قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأن كونه طعامًا مظنة الحاجة إليه والمالية، فلا ينظر إلى آحاد الصور. انتهى^(٩).

(١) في (ق): (الأصوليين).

(٢) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(٣) لم أقف على هذا الشرح، ولا على من نسبه للمؤلف رحمه الله.

(٤) ثمانية أبي زيد- هي ثمانية كتب من سؤاله المدنيين؟ تأليف أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى القرطبي المتوفى سنة ٢٥٩. إيضاح الممكنون ٣٤٦/١، هدية العارفين ٥/٥١٢.

وأبو زيد هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى، غلبت عليه كنيته أبو زيد وهو جد بني أبي زيد بقرطبة، له من أسئلة المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية مشهورة وكان عنده حديث كثير والأغلب عليه الفقه. ت (٢٥٩هـ). الديباج المذهب ص ١٤٧، تاريخ العلماء بالأندلس ٣٠١/١، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٦.

(٥) في (ت)(البدوي والحضري).

(٦) التبصرة ١/٩٣.

(٧) بعدها في (ق): (في اتخاذه).

(٨) في (ت) و(ق): (إذا).

(٩) ينظر المقدمات ١/٨٨، شرح التلقين ١/٢٣٢.

الثامن: هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه؟ قال القزويني^(١) - من علمائنا - : «لا أعلم لأصحابنا فيه نصاً»^(٢)، وحكى ابن بشير^(٣) عن أشياخه أن في المذهب في ذلك قولين، قولين، منشؤهما^(٤) التعليل بالنجاسة فلا يغسل به، أو التعبد فيغسل به^(٥).

التاسع: إذا تعدد الولوغ من كلب واحد أو من كلاب، فهل يغسل للجميع سبغاً، أو يتكرر الغسل بتكرر الولوغ؟ في المذهب قولان، منشأهما هل الألف واللام (في الكلب)^(٦) جنسية أو عهدية؟ أي الإشارة إلى الكلب الواحد، والمشهور الأول. ويعتضد^(٧) بأن الأسباب إذا اتحد موجبها تداخلت وكانت كالسبب الواحد.

العاشر: هل الأمر بالغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال للإناء؟ قال (الإمام أبو عبد الله المازري)^(٨): «إنما ذلك عند إرادة الاستعمال»، هذا هو مذهب الجمهور، وذهب بعض المتأخرين إلى غسله وإن لم يرد استعماله^(٩)، قال بعض المتأخرين: وهذا القول أقرب

(١) هو: أحمد بن محمد بن زيد القزويني أبو سعيد تفقه بالأهمري وهو من كبار أصحابه قال الشيرازي كان زاهدا عالما عالما بالحديث. له كتاب (المعتمد في الخلاف) وهو من أهدب كتب المالكية وله كتاب (الإلحاف في مسائل الخلاف) (وتوفي في نيف وتسعين وثلاثمائة). ترتيب المدارك ٢١٥/٢ تاريخ الإسلام ٣٩٤/٢٧ لسان الميزان ٥٣/٧.

(٢) ينظر عقد الجواهر الثمينة ١٣/١، ومواهب الجليل ١٧٦/١.

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر بن بشير التنوخي، كان إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث. من العلماء المرزبين في المذهب له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة كتاب: (جامع من الأمهات) وله: (التنبيه على مبادئ التوجيه)، وقد قتله قطاع الطريق بعد سنة: ٥٢٦ هـ. الديباج المذهب ص ١٤٢ شجرة النور ص ١٨٦. (مقدمة محقق كتاب التنبيه لابن بشير).

(٤) في (ق): (مثارهما).

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢٤٠/١.

(٦) غير مثبت في (ق).

(٧) في (ق): (ويعضد).

(٨) في (ق): (أبو عبد الله محمد المازري).

(٩) شرح التلقين ٢٣٦/١.

إلى القول: بأن الأمر بغسله تعبد^(١) إذا قلنا: إنه يغسله على الفور، إذا بنينا على أن صيغة الأمر المطلقة تقتضي الفور، وإن قلنا: لا تقتضيه، فينبغي أن يقول هذا القائل: يجب غسله من غير تقييد، بل متى غسله فقد امتثل. والله أعلم.

الحادي عشر: لم يثبت عند مالك رحمه الله رواية زيادة التراب، فلم يقل بها، وإن كانت في رواية ابن سيرين، وقال بها الشافعي^(٢) (رحمه الله)^(٣) (وأصحاب الحديث)^(٤).
الثاني عشر: اختلفت (الروايات)^(٥) في غسلة التتريب^(٦)، فجاء: إحداهن، وأخرهن، وأولاهن. والمقصود عند الشافعي وأصحابه حصول التتريب في مرة من المرات، ورجح بعض متأخريهم الأولى^(٧).

الثالث عشر: الرواية التي فيها (وعفروه الثامنة) تقتضي زيادة مرة ثامنة^(٨) ظاهراً، وبه قال الحسن البصري^(٩). قيل: ولم يقل به غيره ق، ولعله يريد بذلك من المتقدمين. والحديث والحديث قوي فيه، قال: ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه^(١٠) استكراه^(١١). قلت: ولم أدر الاستكراه الذي أراده^(١٢)، ولعله أراد قول: من نزل^(١٣) استعمال التراب في غسلة

(١) في (ت) و(ق): (تعبدًا).

(٢) الأم ٦/١.

(٣) غير مثبت في (ت) و(ق).

(٤) بعده في (ت) زيادة: (رضي الله عنه). وأما في (ق) مكان ما ف الملالين: (وأصحابه).

(٥) في (ت): (روايات التتريب).

(٦) في (ق): (الرواية).

(٧) ينظر المجموع ٥٣٥/٢.

(٨) في (ق): (ثانية).

(٩) التمهيد ٢٦٦/١٨.

(١٠) في (ق): (في).

(١١) إحكام الأحكام ٢٩/١.

(١٢) في (ت): (أورده).

(١٣) في (ت): (ترك).

من الغسلات بمنزلة^(١) غسلة أخرى^(٢).

الرابع عشر: قوله^(٣): (بالتراب) يقتضي^(٤) تخصيصه به، وعند الشافعية خلاف هل يقوم مقامه ما في معناه من صابون، وأشنان^(٥)، أو الغسلة الثامنة، أو لا بد من التراب نفسه؟ نفسه؟ ورجح^(٦) بعض متأخريهم التراب،^(٧) ولا بد لوجود النص فيه، ولأنه أحد المطهرين.
المطهرين.

(١) في (ت): (ميز به). وفي (ق): (منزلة).

(٢) في (ت) و(ق) زيادة: (والله أعلم).

(٣) في (ق): (قلت).

(٤) في (ق): (تقتضي).

(٥) شجر الأشنان يقال له: الحرص وهو من الحمض، ومنه يسوى القلي الذي يغسل به الثياب ويحرق الحمض رطباً، رطباً، ثم يرش الماء على رماده فينعقد ويصير قلباً. تهذيب اللغة ٤/١٢٢.

(٦) في (ق): (مرجح).

(٧) ينظر المجموع ٢/٥٣٦.

الحديث لسابع

عن حمران^(١)، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان (رضي الله عنه)^(٢) دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تغمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا^(٣) رجليه ثلاثاً، ثم قال: ((رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا))، وقال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه))^(٤).

التعريف: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، وهو الأب الخامس في نسب النبي ﷺ، كنيته: أبو عبد الله، وأبو عمرو، وقيل: أبو ليلي، والأوليان^(٥) أشهر. وأمها أروى بنت كرز^(٦) - بفتح الكاف، الكاف، وكسر الراء المهملة^(٧)، بعدها ياء بائنتين تحتها، بعدها زاي معجمة - ابن^(٨) ربيعة ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب.

(١) هو: (ع) حمران بضم أوله بن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة من الثانية توفي (٧٥هـ) وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ص ١٧٩ الإصابة ٢/١٨٠.

(٢) غير مثبت في (ت) و(ق).

(٣) في (ت): (كلتي).

(٤) أخرجه البخاري ٧٢/١ ح (١٦٢) في كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء، ومسلم ٢٠٤/١ ح (٢٢٦) في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.

(٥) في (ق): (والأولان).

(٦) في هامش (خ): قلت: (الذي في الكمال لعبد الغني كُريز - بضم الكاف وفتح الراء - وما في الأصل من فتح الكاف وكسر الراء فمنقول من كتاب التعريف والإعلام للشيخ أمين الدين.... وهناك لحقان غير مقروءين أيضاً).

(٧) غير مثبتة في (ق).

(٨) في (ق): (بنت).

أسلم قديماً، وهاجر المهجرتين، وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ رقية، وأم كلثوم، واحدة بعد أخرى؛ ولذلك لقب بذي النورين، وقيل: لم يجمع أحد بين ابنتي نبي (قبله غيره)^(١). وروى أنه ﷺ قال له: «لو أن لي ثلاثة لأنكحتك إياها»^(٢). وكان مولده في السنة السادسة من عام الفيل، وولي الخلافة اثنتي عشرة^(٣) سنة إلا اثني عشر يوماً، وقُتل في ذي الحجة لثمان عشرة ليلة خلت منه بعد العصر، وهو صائم، سنة خمس وثلاثين، وقيل: ست. وكان سنّه يوم قُتل اثنتين^(٤) وثمانين سنة، وقيل: ستاً^(٥) وثمانين، وقيل ثمانين^(٦) وثمانين، وقيل تسعين.

ودُفن ليلاً بجش كوكب، وكوكب رجل من الأنصار، والحش البستان - بضم الحاء وفتحها -، وكان عثمان قد اشتراه وزاده في/ البقيع، فكان أول من دُفن فيه. وروى أن عثمان رأى النبي ﷺ في المنام يقول: «يا عثمان أفطر الليلة عندنا»^(٧) فقتل وهو صائم، وصلى

خ/

(١) في (ق): (غيره قبله).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٨/١٧ قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا خالد بن عبد السلام الصديقي ثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال لما ماتت بنت رسول الله (التي تحت عثمان قال رسول الله) زوجوا عثمان لو كان لي ثلاثة لزوجته وما زوجته إلا بالوحي من الله عز وجل. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٣/٩ وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. وقد حكم عليه في موضع آخر ٢٤٤/١ بأنه منكر الحديث ضعيف جداً. هـ

وحكم الشيخ الألباني على الحديث بالوضع كما في السلسلة الضعيفة ٤٨٧/٨.

(٣) في (ق): (اثني عشر).

(٤) في (ق): (اثنين).

(٥) في (ت) و(ق): (ست).

(٦) في (ت): (ثمان). وفي (ق): (ثمانيا).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨١/٦) والبراز في المسند (١٠/٢) وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٨١/١٨) (٨١/١٨) والحاكم في المستدرک (١١٠/٣) كلهم من طريق إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بلفظ (يا عثمان أفطر عندنا)

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٧/١٥) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن المقدم قالوا: حدثنا المعتمر بن سليمان بن سليمان حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري.. بلفظ (أفطر عندنا الليلة)

وصحح هذا الحديث الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه.

وصلى عليه حكيم بن حزام، وقيل: المسور بن مخزومة، وقيل: ابنه عمرو بن عثمان^(١)^(٢)، وقيل: كانوا خمسة، أو ستة: جبير بن مطعم، وحكيم بن حزام، وأبو جهم^(٣) بن حذيفة، وامرأتان: نائلة^(٤)، وأم البنين^(٥). ولما دفنوه غيَّبوا قبره، قال مالك: «وكان عثمان رضي الله الله عنه يمر بحش كوكب فيقول^(٦): إنه سيدفن هاهنا^(٧) رجل صالح»^(٨).

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة. روى^(٩) عنه زيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن الزبير بن العوام، والسائب بن يزيد^(١٠)، ومحمود بن لبيب الأنصاري، وابنه أبان بن عثمان^(١١)، وعبيد الله^(١٢) بن عدي بن الخيار^(١٣)، وسعيد بن العاصي، وجماعة غيرهم. روى

(١) في (ق) بعدها: (بن عفان).

(٢) هو: (ع) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عثمان ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب ٤٢٤/١، تهذيب التهذيب ٦٩/٨ (توفي في حدود الثمانين).

(٣) في (ت) و(ق): (أبو جهم).

(٤) هي: نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو زوج عثمان بن عفان تزوجها وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه. تاريخ مدينة دمشق ١٣٥/٧٠ تعجيل المنفعة ص ٥٦٠.

(٥) هي: أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري لوالدها صحبة ولها إدراك وتزوجها عثمان، الإصابة ١٧٨/٨ الإكمال ٥١٨/١.

(٦) في (ق): (ويقول).

(٧) في (ق): (هنا).

(٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٦٠/١.

(٩) في (ت) و(ق): (وروى).

(١٠) في (ت) و(ق): (يزيد) وهو الصواب.

(١١) هو: (بخ م ٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدني ثقة من الثالثة توفي (١٠٥هـ) تقريب التهذيب ص ٨٧، تهذيب التهذيب ٨٤/١.

(١٢) في (ت): (عبد الله).

(١٣) هو: (خ م د س) عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه بيدر وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك ت (٩٥هـ)

له الجماعة، ومناقبه أشهر من أن تشهر، ومآثره أكثر من أن تحصر، وكان جميلاً، حسن الهيئة، مليح الصورة، ليس بالقصير ولا بالطويل، حسن الوجه، رقيق البشرة، كثير اللحية، أسمر اللون، عظيم الكراديس^(١)، بعيد ما بين المنكبين، يظفر^(٢) لحيته، يشد أسنانه بالذهب رضي الله عنه، وكان أكبر الخلفاء الأربعة سنًا، وأكثرهم في الخلافة إقامة، ومولاه^(٣) حمران بن أبان بن خالد، من سبي عين التمر^(٤)، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سباه خالد بن الوليد، فرآه غلامًا أحمر محتونًا كيسًا، وكان عثمان أقطعه إياها، وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأيلة^(٥) مما يلي البحر، وكان أحد العلماء الأجلاء^(٦) أهل الوجاهة والرأي والشرف بولاته^(٧) ونسبه، واحتج به الجماعة رضي الله عنهم^(٨).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال جمهور أهل اللغة: الوضوء بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل الذي هو المصدر، هكذا نقله ابن الأنباري^(٩) وجماعات^(١٠) من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة^(١١).

تقريب التهذيب ص ٣٧٣، تهذيب التهذيب ٣٢/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٥١/٥.

(١) قال أبو عبيد وغيره: الكراديس: رؤوس العظام، وأحدها: كرادوس. تهذيب اللغة ٢٢٨/١.

(٢) في (ت) و(ق): (يصف).
 (٣) في (ق): (ق مولاه).

(٤) عين التمر بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. معجم البلدان ١٧٦/٤.

(٥) أيلة بفتح أوله على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة.

معجم ما استعجم ٢١٦/١.

(٦) في (ق) زيادة: (من).

(٧) في (ت): (بولايته). وفي (ق): (بولاية).

(٨) في (ت): (عنه).

(٩) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد كمال الدين أبو البركات ابن الأنباري النحوي صاحب

كتاب أسرار العربية وغيره من التصانيف المفيدة التي تزيد على مائة مصنف (٥١٣-٥٧٧)

طبقات الشافعية ١٠/٢ بغية الوعاة ٨٦/٢ تاريخ الإسلام ٢٣١/٤٠ ابن الأنباري وجهوه في النحو ص ٦٤.

(١٠) في (ق): (جماعة).

وذهب الأصمعي، وأبو حاتم السجستاني^(٢)، والأزهري، وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما^(٣). قال صاحب المطالع^(٤): «وحكي الضم فيهما جميعاً»^(٥)^(٦). قلت: وهو شاذ، والمعروف المشهور الأول. والظهور كالوضوء والوضوء^(٧) في جميع ما ذكر، (وأصل الوضوء)^(٨) من الوضأة وهي النظافة والحسن، وجه وضوء سالم مما يشينه.

تنبيه:

وإذا^(٩) قلنا: الوضوء - بالفتح - اسم للماء، (فهو اسم للماء)^(١٠) على الإطلاق، أم هو اسم للماء المعد للوضوء، أو لما^(١١) استعمل في أعضاء الوضوء؟ ق فيه نظر ويحتاج إلى كشف، وتبني عليه قاعدة فقهية، وهو أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها على أن الماء

(١) ينظر تهذيب اللغة ٦٦/١٢ مادة (وضأ).

(٢) هو: (د س) سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني النحوي المقرئ البصري صدوق فيه دعابة من الحادية عشرة توفي (٢٥٥هـ). تقريب التهذيب ص ٢٥٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٧٠/١٢ مادة (وضأ).

(٤) (مطالع الأنوار على صحاح الآثار - خ) في شستريتي (٣٥٦١) ومنه جزآن مخطوطان في القرويين ودار الكتب، ومنه الجزء الثاني في خزانة الرباط (٣٦٦ كتابي). الأعلام للزركلي ٨١/١، ونسخة مصورة في مركز الملك فيصل في الرياض برقم ٧٣٥ ف.

والمؤلف هو:

أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس ابن القائد الحمزي المعروف بابن قرقول صاحب كتاب مطالع الأنوار الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض (٥٠٥-٥٦٩هـ) توفي بمدينة فاس. وفيات الأعيان ٦٢/١، سير أعلام النبلاء ٥١٥/٢، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٢٠٤/٢ التكملة لكتاب الصلة ص ١٩٦.

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) مطالع الأنوار ل ٥٥٠.

(٧) غير مثبتة في (ت).

(٨) في (ق): (وأصله).

(٩) في (ق): (إذا).

(١٠) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت).

(١١) في (ت): (ولما).

المستعمل طاهر، قول جابر: «فصب عليّ من وضوئه»^(١) فإننا إن جعلنا الوضوء اسماً^(٢) لمطلق لمطلق الماء، لم يكن في قوله: (فصب عليّ من وضوئه) دليل على طهارة الماء المستعمل؛ لأنه يصير التقدير فصب عليّ من مائه، ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمله في أعضائه؛ لأننا نتكلم على أن الوضوء اسم لمطلق الماء، فإذا لم يلزم ذلك جاز أن يكون المراد بوضوئه فضلة مائه^(٣) الذي توضع^(٤) ببعضه، لا ما استعمله في أعضائه، فلا يبقى دليل من جهة اللفظ اللفظ على ما أراده من طهارة الماء المستعمل، وإن جعلنا الوضوء - بالفتح - مقيداً بالإضافة إلى الوضوء - بالضم - أعني استعماله في الأعضاء، أو إعداده لذلك، فهاهنا يمكن أن يقال في الدليل: إن وضوءه - بالفتح - متردد بين مائه المعد للوضوء بالضم، وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه الحقيقة، واستعماله بمعنى المعد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى. انتهى^(٥).

الثاني: قوله: (فأفرغ على يديه) فيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (في ابتداء الوضوء)^(٦) مطلقاً. والحديث المتقدم يعطي استحبابه عند القيام (من النوم)^(٧)، والحكم والحكم (عندنا في ذلك)^(٨) سواء - أعني استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما^(٩) الإناء - كان المحدث قائماً من النوم أو لا، وقد تقدم أن الشافعية يفرقون بين الحكمين، وأن الحكم

(١) أخرجه البخاري ٨٢/١ ح ١٩١ في كتاب الوضوء باب صبّ النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمسى عليه، وأخرجه مسلم ١٢٣٥/٣ ح ١٦١٦ في كتاب الفرائض باب ميراث الكلاللة بلفظ (فصبوا عليّ من وضوئه) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في (ق): (اسم).

(٣) في (ق): (الماء).

(٤) في (ق): (يتوضأ).

(٥) إحكام الأحكام ٢٤/١.

(٦) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٧) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٨) في (ت): (في ذلك عندنا).

(٩) بعدها في (ق): (في).

عند عدم القيام من النوم الاستحباب، وعند القيام الكراهة لإدخالهما في الإناء قبل غسلهما.
الثالث: قوله: (على يديه) ظاهره الإفراغ عليهما معاً، وقد جاء في رواية أخرى «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما»^(١)، وقوله: (غسلهما) قدر مشترك بين أن يكون غسلهما مجتمعين أو مفترقتين، وقد تقدم ذكر^(٢) الخلاف في أيهما أفضل.
الرابع: قوله: (ثلاث مرات) فيه بيان لما أهمل من ذكر العدد، في حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة/ المتقدم من رواية مالك وغيره^(٣).

خ

الخامس: قوله: (ثم تَمَضَّمُ^(٤)) أصل هذه اللفظة مشعر^(٥) بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه. واستعملت هاهنا لتحريك الماء في الفم، هذا موضوعها في اللغة، وأما في الشرع فقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه، ثم يَخْضِضُهُ وَيَمْجِهُ»^(٦)، فأدخل المج في ذلك، فعلى هذا إذا ابتلعها لم يكن آتياً^(٧) بالسنة. ويمكن أن يكون ذكر ذلك لأنها^(٨) العادة والغالب لا أنها تتوقف على المج ولا بد، ح وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط^(٩) إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور. وقال جماعة: (يشترط).^(١٠) قال ابن عطية: «واختلف في المضمضة والاستنشاق، فجمهور

(١) أخرجه أبو داود ٢٦/١ في كتاب الطهارة باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي بَنِي أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ... الحديث.

وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على هذا الحديث بأنه حديث صحيح كما في صحيح أبي داود ٢٣/١.

(٢) في (ت): (مَنْ ذَكَرَ).

(٣) ينظر تخريج الحديث الرابع ص ٤٥.

(٤) في (ق): (بمضمض).

(٥) في (ق): (مشعراً).

(٦) التلقين ٣٥/١.

(٧) في (ق): (أتى).

(٨) في (ت) و(ق): (لأنه).

(٩) في (ق): (تشرط).

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٥/٣.

الأمة^(١) يرونها^(٢) سنة ولا يدخل هذان الباطنان عندهم في الوجه». وقال مجاهد^(٣): «إن ترك الاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة»^(٤). وقال أحمد بن حنبل: «يعيد من ترك الاستنشاق، ولا يعيد من ترك المضمضة»^(٥) والناس كلهم على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان^(٦) ينضح الماء في عينيه^(٧)^(٨).

السادس: قوله: (ثم غسل وجهه) قال ابن عطية: الغسل في اللغة: إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه؛ كاليد، أو ما قام مقامها^(٩)، وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماء والتقليل منه، وغسل الوجه^(١٠) في الوضوء هو: نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه، والوجه مشتق من المواجهة، فالوجه في اللغة: ما واجه الناظر وقابله^(١١). وقال^(١٢) القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «وحدّه ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد، واللحية للملتحي طولاً، وما دار عليه من العذارين عرضاً»،^(١٣) وإنما قال: (وما دار عليه من العذارين عرضاً)؛

(١) في (ق) مكانها: (الا).

(٢) في (ق): (يرونها).

(٣) هو: (ع) مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة توفي سنة ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ ومائة وله ٨٣.

تقريب التهذيب ص ٥٢٠ تهذيب التهذيب ٣٨/١٠.

(٤) الذي وقفت عليه من قول ابن عطية هو: وقال مجاهد الاستنشاق شطر الوضوء أ.هـ. وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٣٣/١.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٧١/١.

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) موطأ مالك ٤٥/١.

(٨) المحرر الوجيز ١٦١/٢.

(٩) في (ق): (مقامه).

(١٠) في (ق): (العضو).

(١١) المحرر الوجيز ١٦١/٢.

(١٢) في (ت) و(ق): (قال).

(١٣) التلقين ٣٥/١.

لاعتقاده أن غسل ما بين الصدغ والأذن^(١) سنة، وكأنه شيء تفرد^(٢) به، والله أعلم. قال ابن عطية: واختلف في حده عرضاً، فهو في (المرأة والأمرد)^(٣) (من الأذن إلى الأذن، وفي ذي اللحية ثلاثة أقوال: من الشعر إلى الشعر - يعني شعر العارضين -، ومن الأذن إلى الأذن، ويدخل البياض الذي)^(٤) بين العارض والأذن في الوجه، وقيل: يغسل ذلك البياض استحباباً، - وهذا قول القاضي المتقدم، والله أعلم. - واختلفوا في الأذنين، فقيل: هما من الرأس، وقال الزهري^(٥) (٦): من الوجه، وقيل: عضو قائم بنفسه، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقيل: ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس^(٧). ولم يذكر في الحديث تحليل اللحية^(٨) وللعلماء في وجوبه قولان، وقد روي تحليلها من حديث أنس عن النبي ﷺ، ذكره ذكره الطبري^(٩). وظاهر قوله: (ثم تفضل^(١)) يقتضي الترتيب بين غسل الوجه

(١) في (ق): (الصدغين والأذنين).

(٢) في (ق): (انفرد).

(٣) في (ق): (الأمرد والمرأة).

(٤) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٥) في (ق): (الزهري).

(٦) هو: (ع) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة (١٢٥هـ) وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب ص ٥٠٦ تهذيب التهذيب ٣٩٥/٩.

(٧) المحرر الوجيز ١٦١/٢.

(٨) علق على هذا فضيلة الشيخ سعدي - حفظه الله - بقوله: يراجع تهذيب سنن أبي داود لابن القيم؛ لأن هذا المبحث (تحليل اللحية) فيه ١٥ حديثاً وثلاثة مراسيل.

(٩) رواه الطبري ١٢٠/٦ فقال: حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب عن موسى بن أبي أبي عائشة عن زيد الخدري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي توضعاً فخلل لحيته فقلت لم تفعل هذا يا نبي الله؟ قال: أمرني بذلك ربي عز وجل.

ورواه من طريق سلام بن سليم عن زيد العمي عن معاوية بن قررة أو يزيد الرقاشي عن أنس بنحوه.

ورواه عن محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: ثنا الحاربي عن سلام بن سليم المدني قال: ثنا زيد العمي عن معاوية بن قررة عن أنس بن مالك عن النبي نحوه.

ومدار الطرق على زيد العمي وهو ضعيف كما قال ذلك الحافظ في التقريب ص ٢٢٣.

ورواه أبو داود ٣١/١ قال: حدثنا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - ثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن

والمضمضة، فيؤخذ منه الترتيب بين (المسنون والمفروض)^(١)، وقد اختلف أصحابنا في الترتيب في الوضوء على ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والاستحباب. والمشهور من المذهب أنه سنة، ولم يختلف قول الشافعي في وجوبه،^(٢) وإن كان بين الشافعية خلاف. ق وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض أن صفات الماء ثلاث - أعني المعتبرة في التطهير - لون يُدرك بالبصر^(٤)، وطعم يُدرك بالذوق، وريح يُدرك بالشم، فقدمت هاتان السنتان ليعتبر حال الماء قبل أداء الفرض به.

قال: وبعض الفقهاء رأى الترتيب بين المفروضات، ولم يره بين المفروض والمسنون كما بين المفروضات^(٥). قلت: وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى^(٦)، وقوله: (ثلاثاً) يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه.

السابع: قوله: (ويديه إلى المرفقين)، المرفق: موصل^(٧) الذراع، قاله الجوهري،^(٨) وقال ابن بشير - من أصحابنا - : تردد بعض أهل اللغة في اسم المرفق على ماذا يُطلق، فقيل: على طرف الساعد، وقيل: على مجمع الساعد والعضد، انتهى^(٩). وفيه لغتان: فتح الميم وكسر

مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: (هكذا أمرني ربي عز وجل).

قال الحافظ في تلخيص الحبير ١/٨٦ وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال.. وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة أ.هـ.

(١) في (ق): (بمضمض).

(٢) في (ق): (المفروض والمسنون).

(٣) الأم ١/٣٠.

(٤) في (ق): (بالنظر).

(٥) إحكام الأحكام ١/٣٤.

(٦) غير مثبتة في (ت).

(٧) في (ت): (هو مفصل).

(٨) الصحاح ٤/١٤٨٢.

(٩) التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢٨٥.

الفاء^(١)، والعكس. وقوله: (إلى المرفقين) غير مفصح بدخول المرفقين في الغسل، وقد اختلفت اختلف الفقهاء في ذلك، فنقل ابن هبيرة^(٢) إجماع الأئمة الأربعة على وجوب غسل^(٣) اليدين مع المرفقين،^(٤) وإن كان لأشهب رواية عن مالك بعدم وجوب غسل المرفقين،^(٥) وزيفها القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة^(٦)، قال: «وهذا قول الفقهاء كلهم إلا ما يحكى عن زفر^(٧) وبعض المتأخرين»،^(٨) قلت: ومنشأ الخلاف في ذلك: هل الحد داخل في المحدود أم لا^(٩)؟ أو يفرق بين/ كون الحد من جنس المحدود فيدخل، والعكس. ومثله أبو العباس المبرد^(١٠) بأن يقول^(١١): اشترت الفدان (إلى حاشيته، وبأن يقول: اشترت

(١) في (ت): (القاف).

(٢) هو: عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الوزير. تفقه على مذهب الإمام أحمد وسمع الحديث وقرأ القراءات، واستوزره الخليفة المتقي؛ فبقي وزيراً إلى أن مات، وكان شامة بين الوزراء لعدله ودينه وتواضعه. من مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، العبادات الخمس. ت(٥٦٠هـ).

ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/١، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢٥١/١٩.

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٤٢/١.

(٥) الأوسط ٣٨٧/١.

(٦) يوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٦٢٥ ق. ينظر مقدمة تحقيق كتاب الرسالة لابن أبي زيد تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأحفان ط دار العرب الإسلامية ١٤٠٦هـ ط الأولى ص ٤٣. وقد طبع جزء من هذا الشرح، بتحقيق أبو الفضل الدمياطي، ط مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم ١٤٢٨هـ.

(٧) هو: زفر بن الهذيل بن قيس من بلعبر كنيته أبو الهذيل الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، كان متقناً حافظاً قليل الخطأ وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له، مات بالبصرة ت(١٥٨هـ).

طبقات المحدثين بأصبهان ٤٥٠/١ تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ١٦٥ طبقات الفقهاء ص ١٣٢.

(٨) ينظر الاستذكار ١٢١/١.

(٩) في (ق): (أولى).

(١٠) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري أبو العباس المبرد إمام العربية ببغداد في زمانه، وكان فصيحاً بليغاً مفوهماً، ثقة إخبارياً علامة، صاحب نوادر وظرافة (٢١٠-٢٨٥) ببغداد، بغية الوعاة ٢٦٩/١ تاريخ بغداد

٣٧٦/٣ طبقات المفسرين للداودي ص ٤١.

(١١) في (ق): (تقول).

الفدان^(١) إلى الدار، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢)، وقيل: إنما دخلت دخلت المرفقان هاهنا؛ لأن (إلى)^(٤) غاية للإخراج لا للإدخال، فإن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب، فلما دخلت (إلى) أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين فدخلا في الغسل.

ق (وقال آخرون)^(٥): لما تردد اللفظ في الآية بين أن يكون للغاية وبين أن يكون بمعنى مع، وجاء فعل للرسول ﷺ أنه أدار الماء على مرفقيه^(٦) كان ذلك تبيناً^(٧) للمجمل، وأفعال وأفعال الرسول ﷺ في بيان المجمل محمولة على الوجوب، وهذا عندنا ضعيف؛ لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى مع، ولا إجمال^(٨) في اللفظ بعد تبين حقيقته، ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال: إنها بمعنى (مع) فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك، فيجوز أن يريد المجاز، انتهى^(٩).

(١) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٢) البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٥٥/٢.

(٤) مكان (إلى) في (ق): (هنا).

(٥) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٦) رواه الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ كلاهما من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله ابن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه).

إسناده ضعيف لأن فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متروك.

وبه أعل الحديث الدارقطني.

وقال أبو حاتم: (متروك) أ.هـ.

ورواه ابن الجوزي في التحقيق ١٤٧/١ من طريق القاسم به ثم قال ابن الجوزي: هذا الحديث ضعيف. قال أحمد: (لقاسم بن محمد ليس شيء) أ.هـ.

وأيضاً أعل الحديث ابن دقيق العيد في الإمام ٥١٤/١ وابن التركماني في الجوهر النقي ٥٦/١ مع السنن.

(٧) في (ت): (بيئاً).

(٨) في (ق): (احتمال).

(٩) إحكام الأحكام ٣٤/١.

وقال أبو البقاء العكبري^(١) رحمه الله في إعرابه: «والصحيح^(٢) أنها على باهما، وأنها لانتهاه لانتهاه الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة، وليس بينهما تناقض؛ لأن (إلى) تدل على انتهاء الفعل ولا تتعرض^(٣) لنفي^(٤) الحدود إليه ولا لإثباته؛ لأنك إذا قلت: سرت^(٥) إلى الكوفة فغير ممتنع أن تكون^(٦) بلغت أول حدودها ولم تدخلها، وأن تكون دخلتها، فلو قام الدليل على أنك دخلتها لم يكن مناقضاً لقولك: سرت إلى الكوفة»^(٧).

فائدة:

(إلى) و(حتى) يكونان لانتهاه الغاية مع كونهما جارّتين، ويفترقان من وجهين: أحدهما أن ما بعد (إلى) غير داخل فيما قبلها على الصحيح، إلا أن يقترن^(٨) به قرينة دالة على دخوله، و(حتى) على العكس من ذلك. والثاني أن^(٩) (إلى) تجر الظاهر والمضمر، و(حتى) لا تجر إلا الظاهر دون المضمر في الأمر العام.

الثامن: قوله: (ثم مسح برأسه) ظاهره استيعاب الرأس؛ لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، لكن هل الاستيعاب على سبيل الوجوب، أو بعضه على سبيل الوجوب،

(١) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي الفقيه الزاهد المقرئ المفسر الفرضي الفرضي النحوي الضريير أبو البقاء محب الدين، قال أبو الفرج كان إماماً.. أ.هـ. صنّف تفسير القرآن وكتاب إعراب القرآن و صنّف شرح الهداية لأبي الخطاب (٥٣٨-٦١٦). المقصد الأرشد ٣٠/٢ بغية الوعاة ٣٦/٢ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٤١/١٩ طبقات المفسرين للدودي ص ٢١١.

(٢) بعدها في (ق): (على).

(٣) في (ت): (يتعرض).

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) في (ق): (سريت).

(٦) في (ت): (يكون).

(٧) التبيان في إعراب القرآن ٤٢٠/١.

(٨) في (ق): (تقترن).

(٩) غير مثبتة في (ق).

وبعضه على سبيل الندب؟ اختلف في ذلك، فنقل^(١) في المذهب أربعة أقوال: أولها وأشهرها وجوب استيعاب جميعه^(٢)، وهذا الذي نص عليه مالك^(٣)، وبه قال ابن القصار، وابن الجلاب^(٤)^(٥)، وغيرهما، فيحتاج على^(٦) هذا القول إلى معرفة حدّه. وحدّه من منقطع الوجه الوجه إلى ما تحوزه الجمجمة، وقال ابن شعبان^(٧): بل إلى آخر منبت الشعر من القفا^(٨). قال اللخمي: وليس يحسن؛ لأن ذلك من العنق وليس من الرأس^(٩)، وقال محمد بن مسلمة^(١٠): يجزئ مسح الثلثين^(١١)، وقال القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي: يجزئ مسح الثلث^(١٢)، وعن أشهب روايتان: إحداهما إجزاء الناصية، والثانية مطلقة، فإن لم يعم

(١) بعدها في (ت) و(ق) زيادة: (صاحب البيان والتقريب).

(٢) بعدها في (ت) و(ق) زيادة: (قال).

(٣) ينظر الاستذكار ١/١٣٠.

(٤) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري شيخ المالكية، وكان أفقه المالكية بعد الأهمري، الأهمري، وما خلف ببغداد مثله في المذهب. تفقه بالأهمري، وغيره. وتفقه به: القاضي عبد الوهاب من مؤلفاته: التفریع ت (٣٧٨ هـ). ترتيب المدارك ٤/٦٠٥، طبقات الفقهاء ص ١٧٠، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٧.

(٥) التفریع ١/١٩٠.

(٦) في (ق): (إلى).

(٧) هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، أبو إسحاق، العلامة شيخ المالكية، من ولد عمار بن ياسر ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، له التصانيف البديعة منها كتاب: الزاهي في الفقه وكتاب: أحكام القرآن وكتاب: مناقب الإمام مالك. ت (٣٥٥ هـ).

ترتيب المدارك ٢/٩، سير أعلام النبلاء ١٦/٧٨، حسن المحاضرة ١/٢٤٢.

(٨) الذخيرة ١/٢٥٩، ينظر مواهب الجليل ١/٢٠٢.

(٩) التبصرة ١/٣٦.

(١٠) هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام روى عن مالك وتفقه عنده وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع ت (٢١٦ هـ) ترتيب المدارك ١/١٩٧ الانتقاء ص ٤٧ تاريخ الإسلام ١٥/٣٨٨.

(١١) ينظر جامع الأمهات ص ٤٩.

(١٢) المرجع السابق.

رأسه أجزاءه، ولم يقدر ما لا يضره تركه (١).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهذه الأقاويل مذاهب لأصحابه، لا أنها تحريج (٢) على مذهبه، وأما مذهبه فالإيعاب، هذا ما ذكره القاضي (٣)، وقال اللخمي: قال مالك في العتبية (٤): «إن مسح المقدم أجزاءه»، قيل له: فإن مسح بعض رأسه (و لم يعم) (٥)؟ قال: يعيده، يعيده، أرأيت لو غسل بعض وجهه، أو بعض ذراعيه؟ (٦) وذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر، وأما الأقوال الخارجة عن المذهب، فقال الشافعي (٧): «يجزئه أقل ما ينطلق عليه الاسم» (٨) وحكي عن بعض أصحابه أنه قدّر ذلك بثلاث شعرات، قال: وبأقل ما ينطلق عليه الاسم (٩). قال النواوي (١٠): وحكي عنه أنه قال: «لو مسح شعرة واحدة أجزاءه» (١١) (١٢)، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وبه قال داود (١٣).

قال صاحب عيون المجالس من أصحابنا (١٤): سواء مسح بيده، أو بخشبة، أو وقف تحت

(١) المرجع السابق.

(٢) في (ت): (تخرج).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من كتبه، وقد ذكر هذا القول عن أبي محمد صاحب كتاب عقد الجواهر ٣٢/١ قال محقق الكتاب: ولم أقف عليه في المطبوع من تراثه.

(٤) العتبية: منسوبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ — وهي مسائل في مذهب الإمام مالك كشف الظنون ١١٢٤/٢.

(٥) غير مثبت ما بين الهالين في (ق).

(٦) ينظر البيان والتحصيل ١٠٣/١.

(٧) بعدها في (ت) زيادة: (رحمه الله).

(٨) الأم ٢٦/١.

(٩) قاله أبو العباس بن القاص. المجموع ٤٥٧/١.

(١٠) في (ت) و(ق): (الثوري).

(١١) غير مثبتة في (ق).

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ينظر الاستذكار ١٣١/١.

(١٤) عيون المجالس — اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ — تحقيق ودراسة أمباي بن كيباكاه — مكتبة الرشد — الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م.

ميزاب حتى قطر على رأسه^(١) يحكي مذهب الشافعي^(٢)، قال: وبه قال الأوزاعي^(٣)، والنخعي^(٤)^(٥)، وسفيان الثوري^(٦)^(٧)^(٨)، وعن أحمد روايتان: إحداهما^(٩) يجب مسح جميعه، جميعه، والثانية يجب مسح أكثره، فإن ترك الثلث فما دون^(١٠) أجزاءه^(١١) وحكي عن المزني^(١٢) يجب مسح جميعه^(١٣) وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداهما الربع، والثانية قدر الناصية، والثالثة ثلاث^(١٤) أصابع بثلاث أصابع^(١٥)، ومنهم من قال: كل ذلك يجب إلى^(١٦) الربع، وعليه يعولون.

(١) بعدها في (ت) و(ق) زيادة: (الماء)/.

(٢) بعدها في (ت) زيادة: (رضي الله عنه).

(٣) ينظر التمهيد ٢٠/١٢٩.

(٤) هو: (ع) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة توفي (٩٦هـ) وهو ابن خمسين أو نحوها.

تقريب التهذيب ص ٩٥ تهذيب التهذيب ١/١٥٥ تحفة التحصيل ص ١٩.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق ١/٣٤.

(٦) هو: (ع) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس ت (١٦١هـ) وله ٦٤.

تقريب التهذيب ص ٢٤٤ تهذيب التهذيب ٤/٩٩ التبيين لأسماء المدلسين ص ٨٩.

(٧) ينظر مختصر الأحكام ١/٢٩٨.

(٨) عيون المجالس ١/١٠٤.

(٩) في (ت): (أحدهما).

(١٠) بعدها في (ق) زيادة: (ذلك).

(١١) ينظر المغني ١/٨٦.

(١٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني المصري قال الشافعي عنه ناصر مذهبي وكان زاهد ورعا مجاب الدعوة صنف كتبا كثيرة كالجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر (١٧٥-٢٦٤هـ).

طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٣ الانتقاء ص ١٠٦ النجوم الزاهرة ٣/٣٨ وفيات الأعيان ١/٢١٧.

(١٣) ينظر حلية العلماء ١/١٢٣.

(١٤) في (ق): (قدر ثلاثة).

(١٥) ينظر المبسوط للسرخسي ١/٦١.

(١٦) غير مثبتة في (ت). وفي (ق): (إلا).

وقال أبو يوسف^(١): لا بد من مسح ربع الرأس بثلاث^(٢) أصابع، فإن مسح بثلاث^(٣) أصابع دون ربع الرأس لم يجزه، وإن مسح بأصبعين ربع الرأس لم يجزه، فحد (المسوح والمسوح به)^(٣)^(٤). وقال زفر: الفرض منه ربع الرأس، سواء مسحه بثلاث^(٥) أصابع أو دونها، فحد المسوح دون ما يُمسح به^(٦)، وهذا يرجع^(٧) إلى أحد أقوال أبي حنيفة المتقدمة، المتقدمة، والله أعلم. والصحيح من هذه الأقوال / كلها ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ومن تابعه من وجوب التعميم، ووجهه التمسك بظاهر القرآن والأخبار الصحيحة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾^(٨)، وهو كقوله (تعالى): ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٩)، وكقوله تعالى^(١٠) في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾^(١١)، والباء إما للإلصاق أو للاستعانة، على معنى أن الأصل وامسحوا رؤوسكم بالماء، فحذف الماء الذي هو الآلة^(١٢) للعلم به، فدخلت الباء التي هي في الأصل داخلة على الماء للاستعانة على المفعول به، فإن قلت: من معاني الباء التبعية قلت: هذا لا يصححه أهل اللغة، وقد قال ابن جني^(١٣) في سر

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيدي قال أحمد وأبن معين ثقة ت(١٨٢هـ).

تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٣١٥ أخبار القضاة ٢٥٣/٣ تاريخ بغداد ٢٤٠/١٤.

(٢) في (ق): (بثلاثة).

(٣) في (خ) و(ق): (المسوح به والمسوح).

(٤) الحاوي الكبير ١/١١٤.

(٥) في (ق): (بثلاثة).

(٦) ينظر المبسوط للسرْحسي ١/٦٤.

(٧) في (ق): (راجع).

(٨) المائدة، من الآية: ٦.

(٩) المائدة، من الآية: ٦.

(١٠) ما بين الهاليتين غير مثبت في (ق).

(١١) المائدة، من الآية: ٦.

(١٢) في (ق): (آلات).

(١٣) هو: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، إمام العربية، أخذ عن: أبي علي الفارسي، دهرًا، وأخذ عنه: أبو شجاع، وعبد السلام البصري. من مؤلفاته: اللع، والتصريف، والخصائص، والمقصود والممدود.

الصناعة^(١): هذا لا يعرفه أصحابنا^(٢) - يعني البصريين -، ولو كانت للتبويض لم يصح أن يقال: امسح برأسك كله، ولا أن يقال: امسح ببعض رأسك، فإن قلت: يصح أن يقال: امسح برأس^(٣) اليتيم، أو قبل رأسه، وضرب رأسه، وإن فعل ذلك ببعضه قلت: هذا مجاز؛ لكونه أطلق الرأس على بعضه، والذي سهّله أمن اللبس وفهم المعنى، والأصل الحقيقة. ولتعلم أن القائلين بالتبويض اشترطوا أن تكون مع فعل يتعدى بنفسه حتى لا تكون للتعدية، وزعموا أن من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾^(٤)، قالوا: فإن^(٥) العرب تقول: (مسحت رأسي، ومسحت برأسي)^(٦)، فلم يبق فرق إلا التبويض، وليس كذلك بل نقول: مسح له مفعولان يتعدى لأحدهما بنفسه، وللآخر بالباء، ولم تحيّر العرب بين المفعولين في هذه الباء، بل عيّنتها لما هو آلة المسح، فإذا قلت: مسحت يدي بالحائط، فالرطوبة^(٧) المسوحة على^(٨) يدك، والحائط هو الآلة التي أزلت بها^(٩) عن يدك، وإذا قلت: مسحت الحائط بيدي، فالشيء المزال هو على الحائط، ويدك هي الآلة المزيلة. و^(١٠) كذلك مسحت يدي بالمنديل، المنديل الآلة^(١١)، والمنديل بيدي، التنشف^(١٢) إنما وقع في المنديل لا في يدك، هذه قاعدة عربية، ولم تحيّر العرب في ذلك، وحيث قالت العرب: مسحت رأسي، فالشيء

ت(٣٩٢ هـ)

بغية الوعاة ٢/١٢٦ تاريخ بغداد ١١/٣١١ سير أعلام النبلاء: ١٧/١٧.

(١) سر الصناعة ط بتحقيق د. حسن هندراوي. دار القلم، دمشق، ط ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

(٢) ١/١٢٣.

(٣) في (ق): (مسح رأس).

(٤) المائة، من الآية: ٦.

(٥) بعدها في (ق) زيادة: (من).

(٦) في (ق): (مسحت برأسي ومسحت رأسي).

(٧) بعدها في (ق) زيادة: (هي).

(٨) في (ق): (عن).

(٩) في (ق): (أزلتها به).

(١٠) بعدها في (ق) زيادة: (هو).

(١١) في (ق): (الآية).

(١٢) في (ق): (التنشف).

المزال إنما هو عن^(١) الرأس، وحيث قالت: برأسي، فالشيء المزال عن غيره^(٢) وقد أزيل بها^(٣)، ولنا قاعدة أخرى^(٤) إجماعية، وهي أن الأمة أجمعت أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة إزالة شيء عن رؤوسنا، ولا عن جميع الأعضاء، بل أوجب علينا أن ننقل رطوبة أيدينا إلى رؤوسنا، وجميع أعضاء الوضوء. وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس آلة مزيلة عن غيرها لا أنها مزال عنها، فيتعين أن تكون الباء في هذه للتعدية؛ لأن العرب لا تعدي مسح الآلة بنفسه، بل بالباء^(٥)، فالباء ليست للتبعيض إلا حيث يتعدى الفعل، وأما ما نقل من قول بعض^(٦) الفقهاء^(٧) الشافعية، وأظنه الإمام^(٨) رحمه الله من أنه ينزل الوصف الحكمي وهو الحدث منزلة منزلة الحسي قائماً بالأعضاء حكماً، فهو مطالب بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى الذي ادعاه، فإنه منفي بالحقيقة، والأصل موافقة الشرع لها على ما تقدم في حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٩)، وأيضاً فإننا^(١٠) نقول قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١١) لفظ يصح معه الاستثناء، فيقال^(١٢): امسح برأسك إلا بعضه، والاستثناء عبارة عن ما لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم، وكل بعض يصح استثناءه ولم يستثن فيندرج فيجب الجميع^(١٣)، وهو المطلوب. وفي الموطأ^(١٤)، والبخاري^(١)، ومسلم^(٢)

(١) في (ق): (على).

(٢) في (ت): (غيرها).

(٣) في (ق): (به).

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) في (ق): (بالماء).

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) في (ت): (فقهاء).

(٨) ينظر لمزيد بحث في المسألة المجموع ٤٥٨/١.

(٩) سبق تخريجه ص ٢٣.

(١٠) في (ت): (فيما).

(١١) المائة، من الآية: ٦.

(١٢) في (ت): (فقال). وفي (ق): (يقال).

(١٣) في (ق): (الجمع).

(١٤) الموطأ ١٨/١ كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء. من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بيديه من مقدم رأسه ثم ذهب^(٣) بهما إلى قفاه، ثم ردهما (حتى رجع)^(٤) إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا صريح في أنه مسح جميع رأسه. وفي مسلم^(٥) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ غسل ذراعيه، ومسح ناصيته، و^(٦) على العمامة، وعلى خفيه، وفي مسلم^(٧) - أيضاً - ومسح على^(٨) مقدم رأسه، وعلى العمامة. وأصحاب الشافعي^(٩) يستدلون بهذا الحديث على أنه لا يجب الاستيعاب؛ لأنهم يعتقدون، أو بعضهم أن ذلك في وضوءين على ما نقله بعض أصحابنا عنهم، تارة مسح بناصرته^(١٠)، وتارة مسح على العمامة، ونحن نقول: هو حجة على من لم يوجب الاستيعاب؛ لأن الظاهر أنه فعل ذلك في وضوء واحد، مسح بناصرته^(٥) لكونه لم يضره كشفها، ثم مسح على العمامة تعذر^(١١) منه من كشف بقية رأسه ﷺ، فلو كان يجزئ مسح البعض لم يتكلف المسح على العمامة نيابة عن بقية رأسه، وكل من وصف وضوء النبي ﷺ عندما علمهم الوضوء لم يقل فيه: إنه مسح بعض رأسه، ولو تنزلنا على أن الباء للتبويض، فلا خلاف أنها تكون أيضاً زائدة، وغير ذلك (على ما)^(١٢) هو مبين في كتب النحو، فتبقى

خ/

(١) صحيح البخاري ١/٨٠ ح (١٨٣) كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم ١/٢١٠ ح (٢٣٥) كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) في (ق): (ذها).

(٤) غير مثبت في (ق).

(٥) صحيح مسلم ١/٢٣١ ح (٢٧٤) كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة.

(٦) بعدها في (ق) زيادة: (هي).

(٧) صحيح مسلم ١/٢٣١ ح (٢٧٤) كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة.

(٨) غير مثبتة في (ت).

(٩) في (ت) بعدها زيادة: (رضي الله عنه).

(١٠) في (ق): (ناصرته).

(١١) في (ق): (منع).

(١٢) في (ق): (ما).

الآية مجملة فينزل فعل الرسول (عليه الصلاة والسلام) على البيان، فإن قالوا: (١) قد ثبت أنه ﷺ مسح على مقدم رأسه وعلى العمامة، فينزل (٢) فعله (٣) على البيان؛ لجمل الآية - كما ادعيتم - سواء، ويكون الفرض بعض الرأس لا كله. قلنا: قد تقدم أن الظاهر أنه فعل ذلك في وضوء واحد، الدليل المتقدم إلى آخره.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: ومن جهة النظر فلأن المسح أحد نوعي طهارة الوضوء، فوجب ألا يتعلق فرضه بالربع، أو بأقل ما يقع عليه الاسم أصله الغسل، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فوجب ألا يتقدر تطهيره بالربع، وألا يكون الواجب منه أقل ما يقع عليه الاسم اعتباراً بسائر الأعضاء، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء غير منصوص على حده، فوجب استيعاب جميعه أصله الوجه، ولأنه عضو ورد النص بإيجابه مطلقاً من غير تحديد، فوجب إيعابه أصله الوجه، عكسه اليدان والرجلان، ولأن الإيعاب أحد نوعي فرض الوضوء، فوجب أن يكون في شطر الأعضاء أصله التبويض المحدود، ولأنها طهارة من حدث، فوجب ألا يتقدر فرض عضو منها بأقل ما يقع عليه الاسم كالتيميم، ولأن (٤) كل بعض من عضو كان محلاً لأداء الفرض به (٥) كان تطهيره واجباً أصله سائر الأبعاض، ولا يلزم عليه الخف؛ لأنه ليس بعضه، فإن قالوا: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أعم من أن يراد (٦) به مسح الكل أو مسح البعض، قلنا: لا نسلم؛ لأن إطلاق المسح بالرأس لا يفهم منه إلا المسح لجميعه دون الاقتصار على بعضه، هذا هو الحقيقة. واستعمال الكل في البعض مجاز، والأصل عدم المجاز، (٧) ولو جئنا نتبع (٨) الأدلة على ذلك لخرجنا عن مقصود الكتاب،

(١) في (ق) زيادة: (إنه).

(٢) في (ق): (فيتنزل).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) في (ق): (ولا).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) في (ق): (أراد).

(٧) وقفت على جزء من هذا النص في المعونة ١٢٤/١ وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١١٩/١ للقاضي عبد الوهاب.

الكتاب، وقد^(٢) أفردت لهذه المسألة جزءاً مفرداً لا يكاد يبقى في النفس منها شيئاً، وبالله التوفيق.

ق وليس في الحديث^(٣) هذا ما يدل على الوجوب؛ لأنه في آخره إنما ذكر ترتب ثواب مخصوص على هذه الأفعال، وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال، فجاز^(٤) أن يكون ذلك الثواب مرتباً على كمال^(٥) مسح الرأس، وإن لم يكن واجباً - أعني إكماله كما يترتب على المضمضة والاستنشاق - وإن لم (تكونا واجبتين)^(٦) عند كثير من الفقهاء، أو الأكثرين منهم -، فإن سلك سالك ما قدمناه في المرفقين من ادعاء الإجمال في الآية، وأن الفعل بيان فليس بصحيح؛ لأن الظاهر من الآية متبين إما على^(٧) أن يكون المراد مطلق المسح - على ما يراه الشافعي - بناءً على أن مقتضى الباء في الآية للتبويض^(٨)، أو على أن المراد الكل - على ما قاله مالك رحمه الله بناءً على أن اسم الرأس حقيقة في الجملة، وأن الباء لا تعارض ذلك، وكيف ما كان فلا إجمال^(٩). قلت: وهذا صحيح لكنه يؤخذ وجوب الاستيعاب مما تقدم من الأدلة^(١٠) على ذلك.

التاسع: قوله: (ثم غسل كلتا^(١١) رجليه) اعلم أن (كلا) و(كلتا) إذا أضيفا إلى مضمرة

(١) في (ق): (نتبع).

(٢) في (ق): (فقد).

(٣) بعدها في (ت) و(ق) زيادة: (يعني).

(٤) في (ق): (فجائز).

(٥) في (ت): (إكمال).

(٦) في (ق): (يكونا واجبين).

(٧) غير مثبتة في (ق).

(٨) في (ت) و(ق): (التبويض).

(٩) إحكام الأحكام ٣٦/١.

(١٠) في (ق): (الدلالة).

(١١) في (ت): (كلتي).

أعربا إعراب التنئية، بالألف رفعًا، وبالياء جرًّا ونصبًا، وإذا أضيفا إلى ظاهر - كما هو^(١) هاهنا - أعربا إعراب المقصور، نحو عصا، ورحى، وهذا الحديث صريح في وجوب غسل الرجلين، وقد تقدم في حديث «ويل للأعقاب من النار» الرد الواضح على القائلين بالمسح مما^(٢) يغني عن الإعادة.

العاشر: قوله: (ثلاثًا ثلاثًا) فيه مسائل: الأولى: أن الأعداد^(٣) في الوضوء غير واجبة، وأن الواجب الإسباغ، أسبغ بمرة أو مرات. الثانية: أن تكرار الغسل ثلاثًا مستحب فيه، إن أسبغ بها أو بما دونها. الثالثة: أن ما فوق الثالثة مكروه، إن أسبغ بها أو بما دونها. الرابعة: أن الثلاثة أفضل من الاثنتين^(٤)، وأنه مخير بين الثلاث^(٥) والاثنتين^(٦). الخامسة: أن الاختصار على الواحدة مكروه، واختلف في وجه الكراهة لذلك، فقيل: إنما^(٧) كره لتركه الفضيلة جملة، وقيل: إنما كره ذلك مخافة ألا يعم فيها، وهو دليل ما روي عن مالك أنه قال: «لا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء»^(٨). السادسة^(٩): أن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح، كما هو ظاهر الحديث، ألا ترى أنه ذكر^(١٠) الأعداد^(١١) في الأعضاء الثلاثة دون الرأس، وهذا مذهب مالك^(١٢)، والمشهور عن أبي حنيفة^(١٣)،

خ

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) في (ت): (وما). وفي (ق): (ما).

(٣) في (ق): (الإعادة).

(٤) في (ت) و(ق): (الاثنتين).

(٥) في (ق): (الثلاثة).

(٦) في (ت) و(ق): (الاثنتين).

(٧) في (ق): (إنه).

(٨) مقدمات ابن رشد ١٨/١ وعارضة الأحمدي ٥٥/١.

(٩) في (ق): (والسادسة).

(١٠) غير مثبتة في (ق).

(١١) في (ت) و(ق): (العدد).

(١٢) التلقين ٤٦/١.

(١٣) بدائع الصنائع ٢٢/١.

الوحدة^(١)، ولفظة (نحو) تقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه، وإنما قال ﷺ: (نحو وضوئي)، ولم يقل: مثل وضوئي؛ لأن مثل وضوئه لا يأتي به غيره، فالثواب^(٢) يترتب في ذلك على المقاربة لا على المماثلة، ولا بد لما ذكرناه من تعذر الإتيان بمثل وضوء النبي ﷺ، وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة، وعدم التضييق على المكلف، والله أعلم.

الثاني عشر: قوله: (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب^(٣) كل وضوء، وذلك عند الشافعية^(٤) من السنن المؤكدة، حتى تُفعل عندهم في أوقات النهي؛ لأن لها سبباً واستدلوا على ذلك بحديث بلال رضي الله عنه المخرّج في البخاري^(٥) أنه كان متى توضعاً صلى، وقال: إنه أرجى عمل له^(٦)، وأما مذهبننا فلا يتنفل في أوقات النهي مطلقاً، وليست هاتان الركعتان بعد الوضوء عندنا^(٧) معدودة في جملة السنن، وإنما يستحب ذلك في غير أوقات النهي، وأما حديث بلال رضي الله عنه فيجوز أن يكون ذلك مخصوصاً بغير أوقات النهي - ^(٨) (كما نقوله - وليس ذلك بأول عام خص بدليل، ويكون ذلك جمعاً بين حديثه وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي^(٩))؛ إذ ذاك أولى من إلغاء أحد الحديثين، والله أعلم.

(١) في (ق): (والثواب).

(٢) في (ق): (عقيب).

(٣) في (ق): (لذلك).

(٤) ينظر المجموع ١/٥٣٠.

(٥) ٣٨٦/١ ح (١٠٩٨) باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

(٦) في (ق): (به).

(٧) غير مثبت في (ق).

(٨) من هنا بداية سقط في (ق) إلى قوله: (ثم الأنف بعده) من الوجه الخامس في الحديث الثامن. وسيأتي التنبيه على ذلك في نهايته.

(٩) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ). أخرجه مسلم ١/٥٦٨ ح (٨٣١) في كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بِأَبِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الثالث عشر: قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) فيه إثبات حديث النفس، وهو مذهب أهل الحق، والمراد^(١) بحديث النفس هنا ما يكون من كسب العبد واجتلابه له، يشهد لذلك إسناد الفعل إليه في قوله: يحدث فيهما نفسه فإنه تقتضي مكسباً منه، وأما الخواطر التي ليست من جنس مقدور العبد فليست داخلية في هذا الحديث، والله أعلم. وقد عُفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، حتى لو كان كفوفاً - والعياذ بالله وهذا كله فيما كان من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة؛ إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة من معاني المتلو، والدعوات، والأذكار، وغير ذلك، ق ولا يريد بما يتعلق بأمر الآخرة كل أمر محمود أو مندوب إليه، فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة، وإدخاله فيها أجنبي عنها، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة»^(٢) أو كما قال، وهذه قرينة إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة، انتهى^(٣).

ونقل ع عن بعضهم أن هذا الذي يكون من غير قصد يُرجى أن تُقبل معه الصلاة، ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء؛ لأن النبي ﷺ إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك؛ لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان، ونفيها عنه، ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسلم من

(١) في (ت): (فالمراد).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً ١١٧/١، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/٢ فقال: (حدثنا حفص عن عاصم عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمرُ إنِّي لأجهزُ جيوشِي وأنا في الصَّلَاةِ)

قال الحافظ في فتح الباري ٩٠/٣:

وصله بن أبي شيبة بإسناد صحيح أ.هـ.

وقال في تعليق التعليق ٤٤٨/٢:

ورواه صالح بن أحمد بن حنبل في المسائل: حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ((أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة)) أ.هـ.

(٣) إحكام الأحكام ٣٤/١.

الشیطان باجتهاده، وتفریغه قلبه،^(١) ولم یرتض هذا ح وأشار إلى معنی ما قدّمته، وأن هذه الفضیلة تحصل مع طریان الخواطر العارضة غیر المستقرة حتى قال: وهو الصواب^(٢). قلت: وانظر إذا تعمد حدیث النفس وتشاغل بذلك جداً والحالة هذه، وقلنا: لا یحصل له الغفران هل تكون صلاته مع ذلك صحیحة؟ أو یكون ذلك مبطلاً لها فرضاً كانت أو نفلًا، أو یفرّق فی ذلك بین القلیل والكثیر، فإنی لم أقف على نص صریح فی ذلك لأصحابنا، لكن ذكر القاضی أبو بكر بن العربی^(٣) رحمه الله فی مسألة النیة ما ظاهره البطلان، ولفظه إن غربت^(٤)^(٥) بأمر خطر^(٦) فی الصلاة أو سبب عارض لم یضر، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الإهماك فی الدنیا، والتعلق^(٧) الزائدة، والتشبث بفضولها فیقوی ترك الإعداد^(٨) بالصلاة؛ لأن ذلك واقع باختياره^(٩).

الرابع عشر: هل یدخل/ فی هذا الغفران الكبائر؟ أو ذلك مختص بالصغائر؟ ق ظاهره العموم فی جمیع الذنوب، وقد خصوا مثله بالصغائر، وقالوا: إن الكبائر إنما تكفر بالتوبة وكان المستند فی ذلك أنه ورد مقیداً فی مواضع كقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بینهن ما اجتنبت الكبائر»^(١٠) فجعلوا هذا القید

(١) إكمال المعلم ١٩/٢.

(٢) شرح مسلم ٣٧٣/١.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القاضي أبو بكر ابن العربي الأندلسي الأشبيلي، الإمام العلامة الحافظ المالكي، صنف كتاب: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذی، والعواصم من القواصم، والمسالك فی شرح موطأ مالك. (٤٦٨-٥٤٣هـ). الديباج المذهب ص ٢٨١، تاریخ قضاة الأندلس ص ١٠٥، طبقات المفسرين للداودي ص ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢.

(٤) فی (ت): (عريت).

(٥) العَرَبُ: (الدَّهَابُ) بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ ذَهَبٌ. تاج العروس ٤٥٧/٣.

(٦) فی (ت): (خطير).

(٧) فی (ت): (التعليق).

(٨) فی (ت): (الاعتداد).

(٩) القبس ٢٥٣/١.

(١٠) أخرجه مسلم ٢٠٩/١ ح (٢٣٣) فی كتاب الطهارة باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ... من حدیث أبي هريرة رضي الله

في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها^(١)، ح ومعنى ذلك أن الذنوب كلها تُغفر إلا الكبائر فإنها لا تُغفر، وليس المراد أن الذنوب تُغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يُغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه، ع هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وهو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفّر بالتوبة ورحمة الله تعالى، والله أعلم^(٢). وقد يقال: إذا كفر الوضوء، فماذا تكفّر الصلاة؟ وإذا كفّرت الصلاة، فماذا تكفّر الجمعات، ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، والجواب ما أجاب به العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وُجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتبت به حسنات ورُفعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر^(٣)^(٤)، والله أعلم.

عنه.

(١) إحكام الأحكام ٣٩/١.

(٢) شرح مسلم ١١٢/٣.

(٣) في (ت): (انتهى).

(٤) شرح مسلم ١١٢/٣-١١٣.

الحديث ثامن

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه^(١)، قال: ((شهدت عمرو بن أبي حسن^(٢) سأل عبد الله بن زيد^(٣) عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور^(٤) من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه، ثم أدخل يديه^(٥) مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه^(٦))، وفي رواية: ((بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه^(٧))، وفي رواية: ((أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر))^(٨) التور شبه الطست.

التعريف: عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني، الأنصاري، المدني، سمع أباه، وعباد بن تميم^(٩)، وعباس^(١) بن سهل^(٢)، وسعيد بن يسار^(٣)، ومحمد بن يحيى بن حبان^(٤)، ومحمد

(١) هو: (ع) يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ٥٩٤، تهذيب التهذيب ١١/٢٢٧.

(٢) هو: عمرو بن أبي حسن الأنصاري مختلف في صحبته وللمزيد عنه ينظر:

الإصابة ٤/٦٢١، أسد الغابة ٤/٢٢٨، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ١/٢٦١.

(٣) فوقه في (خ): (بن عاصم).

(٤) في (ت): (بتور).

(٥) في (ت): (يده).

(٦) أخرجه البخاري ١/٨٠ ح (١٨٤) في كتاب الوضوء باب غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ومسلم ١/٢١٠ ح

ح (٢٣٥) في كتاب الطهارة باب في وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) أخرجه البخاري ١/٨٠ ح (١٨٣) في كتاب الوضوء باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، ومسلم ١/٢١٠ ح (٢٣٥) كتاب

ح (٢٣٥) كتاب الطهارة باب في وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨) أخرجه البخاري ١/٨٣ ح (١٩٤) في كتاب الوضوء باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِيْحَضِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشَبِ

وَالْحِجَارَةِ.

(٩) هو: (ع) عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة وقد قيل إن له رؤية.

ومحمد بن عمرو بن عطاء^(٥)، روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس: ووهيب بن خالد بن عبد الله^(٦)، وسليمان بن بلال^(٧)، وعبد العزيز الدراوردي^(٨)، ويحيى بن أبي كثير^(٩)، وزيادة^(١٠)، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة^(١١) وعبد العزيز بن^(١) المختار^(٢)،

تقريب التهذيب ص ٢٨٩، تهذيب التهذيب ٧٩/٥، الإصابة ٦١٢/٣،

(١) في (ت): (عباد).

(٢) هو: (خ م د ت ق) عباس بن سهل بن سعد الساعدي ثقة من الرابعة مات في حدود (١٢٠هـ) وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ص ٢٩٣، تهذيب التهذيب ١٠٤/٥

(٣) هو: (ع) سعيد بن يسار أبو الحباب بضم المهملة وموحدين المدني اختلف في ولاته لمن هو وقيل سعيد بن مرجانة ولا يصح ثقة متقن من الثالثة ت(١١٧هـ) وقيل قبلها بسنة.

تقريب التهذيب ص ٢٤٣، تهذيب التهذيب ٩٠/٤

(٤) هو: (ع) محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه من الرابعة توفي

(١٢١هـ) وهو ابن ٧٤ سنة. تقريب التهذيب ص ٥١٢، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٩

(٥) هو: (ع) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة مات في حدود (١٢٠هـ) ووهب من قال إن القطان تكلم فيه. تقريب التهذيب ص ٤٩٩، تهذيب التهذيب ٣٣٢/٩.

(٦) هو: (ع) وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره من السابعة توفي (١٦٥هـ) وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص ٥٨٦، تهذيب التهذيب ١٤٩/١١.

(٧) هو: (ع) سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنة توفي (١٧٧هـ).

تقريب التهذيب ص ٢٥٠، تهذيب التهذيب ١٥٤/٤.

(٨) هو: (ع) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة توفي (١٨٦ أو ١٨٧هـ).

تقريب التهذيب ص ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٣١٥/٦.

(٩) هو: (ع) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدللس ويرسل من الخامسة توفي (١٣٢هـ) وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ص ٥٩٦، تهذيب التهذيب ٢٣٥/١١.

(١٠) لم أجد ممن روى عن عمرو من اسمه زيادة، ولا من اسمه زيادة من شيوخه عمرو بن يحيى، والذي وقفت عليه هو:

(ع) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة ت(١٦٠هـ) وقيل بعدها.

تقريب التهذيب ص ٢١٣، تهذيب التهذيب ٢٦٤/٣.

(١١) هو: (ع) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دللس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن

دينار ت(١٩٨هـ) وله ٩١ سنة. تقريب التهذيب ص ٢٤٥، تهذيب التهذيب ١٠٤/٤.

المختار^(٢)، مات في الأربعين ومائة، أُخرج له في الصحيحين.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (فدعا بتور) أي: طلبه، والتور بالتاء المثناة فوق: لفظ مشترك يقع على الطست - بفتح الطاء وكسرهما -، والطرسّ بجذف التاء وتشديد السين المهملة، والطرسة - أيضاً -، وفي الصحاح: التور إناء يُشرب فيه، والتور الرسول بين^(٣) القوم، فهو مشترك بين هذين^(٤)، وقوله: (من ماء) الظاهر أنه من باب تسمية الشيء بما يجاوره، كالراوية، ومن هنا لبيان الجنس لا يحتمل غير ذلك، والله أعلم.

الثاني: قوله: (فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ)، تقديره وضوءاً نحو وضوء رسول الله ﷺ، فحذف المصدر وصفته، وهو المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وهذا من باب المبالغة في التشبيه، من باب قولهم: زيد أسد، والله أعلم.

الثالث: قوله: (فأكفأ على يديه) أي: قلب وصب. قال الجوهري: كفأت الإناء: قلبته، وكبته فهو مكفوء، وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة^(٥). فيه استحباب غسل اليدين لغير المستيقظ، وفيه جواز الوضوء من آنية الصفر، والطهارة جائزة بكل إناء طاهر ما عدا الذهب والفضة لثبوت النهي عن الأكل والشرب فيهما^(٦)، وقيس الوضوء على ذلك وسائر الاستعمالات. قوله: (فغسل يديه ثلاثاً فمضمض) قد تقدم الكلام على غسل اليدين مستوعباً في حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه»، وقوله: (فمضمض، واستنشق، واستنثر

(١) غير مثبتة في (ت).

(٢) هو: (ع) عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ثقة من السابعة [توفي في حدود ١٨٠هـ]. تقريب التهذيب ص ٣٥٩، تهذيب التهذيب ٦/٣١٦.

(٣) في (ت): (من).

(٤) ٦٠٢/٢ مادة (نور).

(٥) الصحاح ٦٨/١ مادة (كفأ).

(٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (يقول): (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها) الحديث. الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/٢٧٨.

ثلاثاً بثلاث غرفات) تقدم الكلام - أيضاً - على حد المضمضة والاستنشاق، وذكر الخلاف في أحكامهما، والكلام هاهنا في كفيتهما فصلاً وجمعاً، وقد اختلف في الأفضل من ذلك، فمذهبنا أن التفريق أفضل، لما في أبي داود أنه (عليه الصلاة والسلام) فصل بين المضمضة والاستنشاق^(١)، ولأتهما عضوان متعددان فيتعدد الماء لهما كبقية الأعضاء.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: قيل: المختار أن يغسل الفم ثلاثاً بثلاث غرفات/، ثم الأنف بعده^(٢) كذلك، وقيل: يغسلان ثلاث مرات من غرفة^(٣) واحدة؛ لأنهما كعضو واحد، وقيل: يجمعان في كل غرفة؛ لأنهما كالعضو الواحد فيتكرر فيه أخذ الماء^(٤). قلت: وهو الأصح عند الشافعية، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.

السادس: قوله: (ثم غسل وجهه) تقدم الكلام على حد الوجه وحقيقته، وقوله: (ثم أدخل يده مرتين إلى المرفقين) هذه إحدى الروايات المتقدمة ذكرها، وفيه حذف، أي: فغسلهما مرتين، فالعامل في مرتين أدخل و(إلى) متعلقة بالحدوف، والله أعلم.

السابع: قوله: (ثم أدخل يديه^(٥) فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) دليل مالك

(١) رواه أبو داود ٣٤/١ في باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق قال: ثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت - يعني - على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق).

ورواه البيهقي ٥١/١ من طريق أبي داود بالإسناد نفسه.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٧٨/٣ عن هذا الحديث: (هو حديث ضعيف؛ لأن ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور) أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٩/١: (فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف) أ.هـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣١٨/٣ - ٣١٩: (فعلت هذه الأخبار كلها الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة بن مصرف وفي بعضها ليث بن أبي سليم).

وقال النووي في المجموع ٣٥٢/١ - ٣٥٣: (رواه أبو داود في سننه بإسناد ليس بقوي. فلا يحتج به) أ.هـ.

(٢) إلى هنا انتهى السقط الذي في النسخة (ق)، ينظر حاشية ٦ ص ١٠٦.

(٣) في (ت): (غسلة).

(٤) شرح التلحين ١٦٠/١.

(٥) في (ت): (يده).

رضي الله عنه على عدم استحباب تكرار المسح كما تقدّم، وبذلك قال أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنهما كما تقدّم - أيضاً - ودليلهم ما جاء في الصحيح^(١) من اقتصاره ﷺ على المرة الواحدة، قال الشيخان ح^(٢) ق^(٣) ما معناه^(٤): إن المسح ورد في بعض الروايات مطلقاً، وفي بعضها مقيداً بمرّة واحدة. قلت: فيتعين حمل المطلق على المقيد، فلا تكرار، ومن جهة المعنى أن المسح مبني على التخفيف، والتكرار ثقيل^(٥) ولا يناسبه، ولا يحسن قياسه على بقية بقية الأعضاء المغسولة لتغاير الحقيقتين، استدلل الشافعي رحمه الله بحديث عثمان رضي الله^(١) عنه أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»^(٦)، وبما رواه أبو داود في سننه أنه^(٧) «توضأ ثلاثاً»^(٨)، ثلاثاً^(٩)، وبالقياس على باقي^(٩) الأعضاء، وأجاب عن حديث المسح مرة واحدة بأن ذلك ذلك لبيان الجواز^(١٠)، والجواب عن حديث عثمان رضي الله عنه أن نقول: ليس فيه دليل بين لجواز تغليب أكثر الأعضاء على أقلها وهو الرأس، إذ لا يمتنع (في لسان العرب أن

(١) البخاري ٧٠/١ ح (١٥٦) باب الوضوء مرّة مرّة. من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) المجموع ٥٨٨/١.

(٣) إحكام الأحكام ٤٢/١.

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) في (ت) و(ق): (تثقيل).

(٦) رواه البخاري ٧١/١ ح (١٥٨) في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٧) في (ق): (أن النبي).

(٨) قال أبو داود ٢٧/١ حدثنا هارون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن حمزة عن شقيق بن شقيق ابن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال أبو داود رواه وكيع عن إسرائيل قال توضأ ثلاثاً فقط.

قال الإشبيلي في الأحكام الشرعية ٤٦٤/١: عامر بن شقيق هذا ضعفه أبو حاتم ويحيى بن معين، وقال النسائي: عامر بن شقيق ليس به بأس أ.هـ.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١١٦/١ قلت: وقد رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس وهو الصواب أ.هـ.

وصحح الحديث الألباني كما في صحيح أبي داود.

(٩) في (ق): (سائر).

(١٠) الأم ٢٦/١، وينظر المجموع ٤٩٩/١.

يقال^(١): جاءني القوم ثلاثة ثلاثة، أو غير ذلك من الأعداد، وقد جاء الواحد منهم أو الاثنان على^(٢) غير هذه الهيئة؛ تلياً للأكثر منهم على الأقل، وإذا احتمل ذلك سقط الاستدلال به^(٣)، لا سيما والاحتمال قوي بدليل مجيء الأحاديث الصحيحة بمرة واحدة نصاً نصاً صريحاً مع ذكر العدد في المغسولات، فتعين أن يكون مراد الراوي ثلاثاً ثلاثاً في المغسولات خاصة؛ دفعاً للتعارض، وأما حديث أبي داود فمعارض بأحاديث مسلم، والبخاري، وأحاديثهما ترجح من وجهين: أحدهما اشتراط الصحة، والثاني تعداد الرواة، وذلك صالح للترجيح عند المعارضة، وأما قياس الممسوح على المغسول، فقد^(٤) تقدم أنه لا يحسن لتنافي الحقيقتين، ولا يقال: إن المسح مرة واحدة لبيان الجواز؛ لأننا نقول: القول كافٍ في ذلك، فإن قالوا: الفعل أوقع، قلنا^(٥): مسلم ولكن لم^(٦) لا يكتفى في بيان الجواز بمرة واحدة ورواية^(٧) التثليث نادرة بالنسبة إلى رواية الأفراد على ما تقدم، فرواية التثليث - إن صحت - كانت هي أولى بأن يقال فيها: إنها لبيان الجواز لندورها^(٨) وكثرة غيرها، والله أعلم.

وقوله: (فأقبل بهما وأدبر) اختلف^(٩) في كيفية هذا الإقبال والإدبار، فذهب مالك^(١٠)، والشافعي^(١١)^(١٢) أنه يبدأ بمقدم الرأس ويذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى حيث بدأ، وهو مبتدأ

(١) في (ق): (أن يقال في لسان العرب).

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) في (ق): (قد).

(٥) في (ق): (قلت).

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) في (ق): (فرواية).

(٨) في (ت) و(ق): (لندور).

(٩) في (ق): (واختلف).

(١٠) المدونة الكبرى ٣/١.

(١١) بعدها في (ت) زيادة: (رضي الله عنه).

(١٢) الأم ٢٦/١.

الشعر من حد الوجه، وعلى هذا يدل ظاهر الحديث، إلا^(١) أنه استشكل من حيث إن هذه الصفة تقتضي أنه أدبر بهما وأقبل؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال. وأجيب عنه بأن الواو لا ترتب، والمراد أدبر بهما وأقبل، ولكن ابتداء بذكر الإقبال تفاؤلاً. قلت: وعكس هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾^(٢)، والمراد^(٣) ما قيل ثم أقبل يسعى، كما^(٤) نقول: أقبل فلان يفعل كذا، بمعنى أنشأ يفعل، فوضع أدبر موضع أقبل لئلا يوصف بالإقبال، قاله^(٥) الزمخشري^(٦) في تفسيره^(٧)، وجواب^(٨) آخر، وهو أن الإقبال الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، أعني أنه ينسب إلى ما يقبل إليه ويدبر عنه، والمؤخر محل يمكن أن ينسب (الإقبال إليه)^(٩) والإدبار عنه، وهو معنى كلام عبد الحق^(١٠) في النكت^(١١)، وذهب بعض الناس إلى أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب

(١) في (ت): (إلى).

(٢) النازعات، الآية: ٢٢.

(٣) في (ت) بعدها زيادة: (على). وفي (ق): (على) مكان (والمراد).

(٤) في (ق): (على ما).

(٥) في (ق): (قال).

(٦) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي جار الله العلامة إمام اللغة والنحو والبيان بالاتفاق برع فيها في بلده ثم رحل إلى الحجاز وجاور بمكة شرفها الله، صنف كتاب الكشاف في التفسير والفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة توفي (٥٣٨هـ).

تاج التراجم ص ٢٩١، المغني في الضعفاء ٢/٦٤٧، طبقات المفسرين للداودي ص ١٧٢.

(٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٨) الكشاف ٤/٦٩٦.

(٩) في (ق): (وجه).

(١٠) في (ق): (إليه الإقبال).

(١١) هو: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد. من أهل صقلية، كان فقيهاً فهِماً صالحاً دِيناً مقدماً. ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وهو أول ما ألف، وكتابه الكبير في شرح المدونة، المسمى بتهديب الطالب. توفي بالإسكندرية سنة (٤٦٦هـ).

ترتيب المدارك ٢/٣٢٩، الديات المذهب ص ١٧٤ سير أعلام النبلاء ١٨/٢٩٩.

(١٢) النكت والفروق لمسائل المدونة، جامعة أم القرى رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة الطالب أحمد بن إبراهيم بن

إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه، وهو الناصية؛ محافظةً على قوله^(٢): بدأ بمقدم رأسه، فإن الناصية مقدم الرأس، ويصدق عليه أنه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل، ق إلا أن قوله في الرواية المفسرة: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه) قد يعارض^(٣) هذا، فإنه جعله بادئاً بالمقدم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، وهذه الصفة التي لهذا القائل تقتضي أنه بدأ/ بمقدم رأسه غير ذاهب إلى قفاه، بل إلى ناحية وجهه وهو مقدم الرأس، انتهى^(٤).

خ/

قال ابن بزيمة^(٥) - من أصحابنا -: وحكي عن جدنا الفقيه، العابد، الولي، المشهور، محرز بن خلف^(٦) أن (أقبل) هنا مأخوذ من القبل في العين، وهو ميل الناظر، وكثيراً^(٧) ما يكون في الخيل، يقال: فرس أقبل، بمعنى أقبل بهما أمالهما^(٨)، وأما ما يتعلق بغسل الرجلين فقد تقدم الكلام عليه، وأما الرواية الثانية فمصرحة بالوضوء من الصفر وهو الحقيقة، وأما الأولى^(٩) أعني قوله: (بتور من ماء) فمحجاز على ما تقدم أنه من باب تسمية الشيء

عبد الله الحبيب وماجستير تحقيق ودراسة الطالب سعيد بن أحمد الكندي والطالب ماهر بن عبد الغني الحربي.

(١) النكت ص ١٥٧ - ١٥٨، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، رسالة دكتوراه.

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) في (ق): (تعارض).

(٤) إحكام الأحكام ٤٣/١.

(٥) هو: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي عرف بابن بزيمة الإمام العلامة المحصل المحقق.. من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير. له شرح الأحكام الصغرى للإشبيلى وشرح التلقين وتفسير جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري (٦٠٦-٦٦٢ أو ٦٦٣ هـ).

شجرة النور الزكية ٢٧٢/١، توضيح المشتبه ٤٨٢/١، طبقات المفسرين للداودي ص ٤٢٦.

(٦) هو: أبو محمد محرز بن خلف ابن أبي رزين التونسي، المعروف بالعابد. حاتمة صلحاء علماء إفريقية. كان متقشفاً فضلاً، زاهداً في الدنيا، مجانباً لأهلها، مستجاب الدعوة. ت(٤١٣ هـ)

ترتيب المدارك ٢٨٧/٢، الروض المعطار ص ٢٥،

(٧) في (ق): (وكتير).

(٨) بحث عن هذا النص في كتابه روضة المستبين والمحقق في الجامعة الإسلامية، فلم أعثر عليه، ولعله في كتابه شرح الأحكام - أو شرح أحكام ابن الخراط -، والذي أحال إليه الفاكهاني في رياض الأفهام، ولكني لم أقف عليه.

(٩) في (ت) و(ق): (الأواني).

مجاوره^(١).

(١) بعدها في (ت) و(ق): (والله أعلم).

الحديث لتاسع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله))^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى التيمن هنا الابتداء باليمين قبل الشمال وهو من الألفاظ المشتركة؛ لأن التيمن - أيضاً - مصدر تيمن في الشيء إذا تبرك به، مأخوذ من التيمن بضم الياء، وهو البركة، والتيمن - أيضاً - التنسب إلى اليمن بفتح الياء والميم، يقال: تيمن إذا انتسب إلى اليمن.

الثاني: التنعل: لبس النعل، وهي^(٢) الحذاء مؤنثة، وتصغيرها نعيلة^(٤). قال الجوهري: تقول: نعلت، وانتعلت إذا احتذيت^(٥). قلت: وتنعلت - أيضاً - كما هو في الحديث؛ لأن التنعل مصدر تنعل، كالتعلم مصدره تعلم، وفي مسلم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل»،^(٦) ومعنى التيمن في التنعل البداية بالرجل اليمنى، ومعناه في الترجل وهو التسريح البداية بالشق الأيمن من الرأس في تسريجه ودهنه، وفي الطهور البداية باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء، والشق الأيمن في الغسل، والابتداء بالميامن في ذلك عندنا من الفضائل، وكذلك يقول الشافعي^(٧)، وإن كان

(١) في (ق): (رسول الله).

(٢) أخرجه البخاري ٧٤/١ ح (١٦٦) في كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل. ومسلم ٢٢٦/١ ح (٢٦٨) في كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره.

(٣) في (ق): (وهو).

(٤) في (ت): (نعيلة).

(٥) الصحاح ١٨٣١/٥ مادة (نعل).

(٦) ينظر الحاشية ٢.

(٧) الحاوي الكبير ١/١٣٧.

الترتيب عنده واجباً؛ لأنهما كالعضو الواحد حيث جمعا في التنزيل بلفظ أيديكم وأرجلكم.

ح هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن^(١) ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسرراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والانتعال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر - وهو مشطه -، وبتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب^(٢) التيامن فيه، فأما ما^(٣) كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسرراويل، والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله^(٤) لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم^(٥). وأجمع العلماء على أن تقدم اليمين على اليسار من اليمين والرجلين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفه فاته الفضل وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب (ولا اعتداد)^(٦) بخلاف الشيعة، واعلم أن الابتداء باليسار - وإن كان مجزئاً - فهو مكروه نص عليه الشافعي في الأم، قلت: وهو الظاهر من مذهبننا، (والله أعلم. ثم قال: وهو ظاهر)^(٧)، وقد ثبت في سنن أبي داود، والترمذي، وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بيمينكم^(٨)»،^(٩) فهذا نص

(١) في (ق): (كل).

(٢) في (ق): (ويستحب).

(٣) (ما) غير مثبتة في (ق).

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/٣.

(٦) في (ت): (والاعتداد).

(٧) غير مثبتة في (ق).

(٨) في (ت): (بأيمنكم).

(٩) رواه أبو داود ٧٠/٤ والترمذي ٢٣٨/٤ والنسائي في الكبرى ٤٨٢/٥ وابن ماجه ١٤١/١ وابن خزيمة ٩١/١ وابن حبان ٣٧٠/٣ وأحمد ٣٥٤/٢ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمنكم) هذا لفظ أبي داود وابن خزيمة واقتصر ابن ماجه على الوضوء واقتصر الترمذي والنسائي على اللباس.

نص في الأمر لتقديم اليمين، فمخالفته مكروهة أو محرمة^(١)، قلت: لِمَ لا يقال: إن ذلك من باب ترك الأولى، فلا يتم استدلاله على الكراهة، والله أعلم. ثم قال: ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفان، والخذان، بل يطهران دفعة واحدة، فإن^(٢) تعذر ذلك كما^(٣) في حق الأقطع ونحوه، قُدِّم اليمين، والله أعلم. انتهى. وقول عائشة رضي الله عنها: وفي^(٤) شأنه كله ليس على عمومته، بل هو مخصوص بما تقدم من دخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع النعل، وأشباه ذلك، والله أعلم.

ورواه عن الأعمش كلاً من شعبة وزهير بن معاوية.

قال النووي في رياض الصالحين ص ٣٣٦: (حديث صحيح. رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح) أ.هـ.

(١) في (ت): (وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة). وفي (ق): مثلها إلا أن فيها: (الإجماع) مكان (إجماع العلماء). وقوله: (محرمة) مكان (محرمة).

(٢) في (ت): (وإن).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) في (ق): (في).

الحديث لعاشر

عن نعيم الجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه^(١) قال: ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل))، وفي لفظ: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أمتي (يوم القيامة يدعون)^(٢) غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل))^(٣) وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول: ((تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء))^(٤).

التعريف: نعيم الجمر^(٥)، هو: نعيم بن عبد الله الجمر، بضم الميم، وإسكان الجيم، وكسر الميم الثانية، ويقال: المحمّر بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة، القرشي، العدوي، المدني، كنيته أبو عبد الله، مولى عمر بن الخطاب رضي الله (١) عنه. قال له عمر: تحسن تحمّر المسجد؟ (أي: تبخره)^(٦)، قال: نعم، فكان^(٧) يحمّر المسجد فعُرف به^(٨)، سمع أبا هريرة، وعلي (بن يحيى)^(٩) بن خالد^(٩)، وسالمًا مولى شداد^(١)، ومحمد بن عبد الله بن زيد،^(٢)

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) في (ق): (يدعون يوم القيامة).

(٣) أخرجه البخاري ٦٣/١ ح (١٣٦) في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء. ومسلم

٢١٦/١ ح (٢٤٦) في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) مسلم ٢١٩/١ ح (٢٥٠) في كتاب الطهارة باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

(٥) في (ق): (بن الجمر).

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) في (ق): (وكان).

(٨) ينظر رجال مسلم ٢/٢٩٥.

(٩) الذي وقفت عليه هو: علي بن يحيى بن خلاد وليس ابن خالد، ولعله هو المراد-والله أعلم-، وعلي هذا هو:

(خ د س ق) علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف

الأنصاري ثقة من الرابعة توفي (١٢٩ هـ). تقريب التهذيب ص ٤٠٦، تهذيب التهذيب ٧/٣٤٥.

زيد،^(٢) روى عنه: مالك، وسعيد بن أبي هلال،^(٣) وفليح بن سليمان^(٤)، وعمارة بن غزية^(٥)، وهو تابعي، أُخرج حديثه في الصحيحين رضي الله^(١) عنه.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال الشيخ أبو بكر العزيزي^(٦)^(٧) رحمه الله: (أمة) على ثمانية أوجه: (أمة)^(٨) جماعة، كقوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾^(٩)، و(أمة) أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما نقول: نحن أمة محمد (عليه الصلاة والسلام) وأمة رجل جامع للخير يقتدى به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾^(١٠)، و(أمة) دين وملة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا

(١) هو: (م د س ق) سالم بن عبد الله النصرى بالنون أبو عبد الله المدني ويقال له مولى النصرين ومولى مالك بن أوس ومولى دوس ومولى المهري ومولى شداد والدوسي وسالم سيلان بفتح المهملة والموحدة صدوق من الثالثة توفي (١١٠هـ). تقريب التهذيب ص ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٣/٣٧٦.

(٢) هو: (ع خ م ٤) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ٤٨٨، تهذيب التهذيب ٩/٢٢٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٢٤٠،

(٣) هو: (ع) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل وقال ابن يونس بل نشأ بها صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه احتلط من السادسة مات بعد الثلاثين [أي ومائة] وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة.

تقريب التهذيب ص ٢٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٨٣.

(٤) هو: (ع) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة توفي (١٦٨هـ). تقريب التهذيب ص ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٨/٢٧٢.

(٥) هو: (خت م ٤) عمارة بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة بن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به وروايته عن أنس مرسل من السادسة توفي (١٤٠هـ).

تقريب التهذيب ص ٤٠٩، تهذيب التهذيب ٧/٣٧٠.

(٦) في (ق): (بن العربي).

(٧) هو: محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني، مصنف غريب القرآن، وهو كتاب نفيس قد أجاد فيه. يقال إنه صنفه في خمس عشرة سنة، وكان رجلاً صالحاً فاضلاً. والصحيح في اسم أبيه عزيز ت (٣٣٠هـ).

تاريخ الإسلام ٢٤/٣١٧، طبقات المفسرين للداودي ص ٤٢٥، بغية الوعاة ١/١٧١.

(٨) غير مثبتة في (ق).

(٩) القصص، من الآية: ٢٣.

(١٠) النحل، من الآية: ١٢٠.

وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴿١﴾، و(أمة) حين وزمان كقوله تعالى: ﴿إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ ﴿٢﴾، وقوله وقوله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ ﴿٣﴾ أي بعد حين، ومن قرأ بعد أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم الميم فنسيان، و(أمة) قامة، يقال: فلان حسن الأمة، أي: القامة ﴿٤﴾، و(أمة) رجل منفرد بدين بدين لا يشركه فيه أحد، قال (رسول الله) ﷺ: «يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده» ﴿٦﴾، و(أمة) أم، يقال: أمة زيد ﴿٧﴾. قلت: والمراد بالأمة إذا قلنا: أمة محمد ﷺ المؤمنون المؤمنون خاصة، هذا هو الحقيقة، وقد يطلق على غيرهم بعلاقة كونه مرسلاً إلى الناس أجمعين، والله أعلم.

الثاني: قوله: (يوم القيامة) يوم من الأسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه (حرفي) ﴿٨﴾ علة، فهو من باب ويل، وويح، والقيامة فعالة من قام يقوم أصله القوامة، فقلبت الواو فيه ياء لانكسار ما قبلها.

الثالث: قوله: (يدعون غراً محجلين) غراً ومحجلين منصوبان على الحال من الضمير في

(١) الزخرف، من الآية: ٢٢.

(٢) هود، من الآية: ٨.

(٣) يوسف، من الآية: ٤٥.

(٤) في (ق): (القائمة).

(٥) في (ت): (النبي). وفي (ق) غير مثبت.

(٦) رواه النسائي في الكبرى ٥٤/٥ والبخاري ١٥٩/٤ وأبي يعلى ٣٦/٤ كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة

سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الكبرى ٥٤/٥ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢٣٧/١ رواه النسائي في الكبرى بإسنادين جيدين أ.هـ.

ورواه الضياء في المختارة ٣٠٨/٣ وقال: إسناده حسن أ.هـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٣٢/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أ.هـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٠٩/٩ رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٠/١ ورجاله رجال الصحيح أ.هـ.

وصححه ابن حزم كما في الأحكام ٥٧٨/٤.

(٧) غريب القرآن ص ٨٩.

(٨) في (ق): (جزء من).

يدعون وهو الواو، والأصل يدعوون^(١) بواوين تحركت الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء، اجتمع ساكنان الألف والواو بعدها، فحذفت الألف لالتقاء الساكنين فصار يدعون، ومعناه - والله أعلم - يدعون إلى موقف الحساب، أو إلى الميزان، أو إلى غير ذلك من المواطن، وقد خلط بعض الناس في هذا الموضوع في إعراب (غراً ومجولين)^(٢)، وليس من شأنه، قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها. قال العلماء: سمي^(٣) النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجلاً تشبيهاً بغرة الفرس، الفرس، والله أعلم.

الرابع: ظاهر الحديث يقتضي اختصاص أمة محمد ﷺ بالغرة والتحجيل دون سائر الأمم، بل قد جاء مصرحاً به في الحديث الآخر الصحيح، وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): «لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ غراً ومجولين من أثر الوضوء»^(٤) ح استدلال جماعة من أهل العلم بهذا الحديث يعني^(٥) حديث (لكم سيما) على أن الوضوء من خصائص خصائص هذه الأمة - زادها الله شرفاً - وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً بها، وإنما الذي اختصت^(٦) به هذه الأمة الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٧)، وأجاب الأولون عن هذا بجوابين، أحدهما: أنه حديث ضعيف^(٨)

(١) في (ق): (يدعون).

(٢) في (ق): (غرا ومجولين).

(٣) في (ق): (يُسَمَّى).

(٤) أخرجه مسلم ٢١٧/١ ح (٢٤٧) في كتاب الطهارة باب استِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في (ق): (أعني).

(٦) في (ق): (خصت).

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣١/١ رواه الطبراني ٧٨/٤ في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف أ.هـ.

وضعه الحافظ ابن حجر كما في الدراية ٢٥/١ أ.هـ.

وقال صاحب تحفة المحتاج ١٨٩/١ رواه الدار قطني ٧٩/١ وفيه ضعف وانقطاع أ.هـ.

(٨) غير مثبتة في (ق).

معروف بالضعف، والثاني: لو صح احتمال أن يكون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اختصت بالوضوء دون أمهم إلا هذه الأمة^(١).

الخامس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (فمن^(٢) استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) حذف التحجيل للعلم به، فكأنه من باب قوله تعالى: ﴿سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾^(٣)، ولم يذكر يذكر البرد للعلم به ق كان ذلك من باب التغليب لأحد الشيئين على الآخر،^(٤) قلت: وفي ذلك نظر؛ لأن القاعدة في التغليب أن يغلب المذكر على المؤنث لا العكس، والأمر هاهنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل، وأيضاً فمثل هذا لا يسمى تغليباً؛ إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين، والتغليب اجتماع الاسمين أو الأسماء، وتغليب أحدهما على الآخر، نحو العمرين، والقمرين، والأبوين، وما أشبه ذلك، فهذا كما ترى، وإطالة الغرة بأخذ^(٥) جزء من الرأس، وفي اليدين غسل بعض العضدين، وفي الرجلين غسل بعض الساقين، ولم أر لأصحابنا نصاً على استحباب ذلك، بل نقل^(٦) ابن بطال^(٧)، وع^(٩) اتفاق^(١٠) العلماء العلماء على أنه لا تستحب الزيادة (فوق المرفقين والكعبين)^(١١)، واحتج^(١) بقوله ﷺ: «(من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/٣.

(٢) في (ق): (من).

(٣) النحل، من الآية: ٨١.

(٤) إحكام الأحكام ٤٦/١.

(٥) في (ت): (بأحد).

(٦) في (ق): (قال).

(٧) هو: علي أبو الحسن بن خلف ابن بطال البكري يعرف بابن اللجام أصلهم من قرطبة كان من أهل العلم والمعرفة والمعرفة والفهم عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه استقصى بلورقة وحدث عنه جماعة من العلماء وألف شرح البخاري ت(٤٤٤هـ) وقيل (٤٤٩هـ). السدياج المذهب ص ٥٦، سير أعلام النبلاء ٣٩/١٨، الصلة ٤١٤/٢.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢١/١.

(٩) إكمال المعلم ٤٤/٢.

(١٠) في (ق): (من اتفاق).

(١١) في (ت): (فوق المرفق والكعب). وفي (ق): (على المرفق والكعب).

زاد على هذا أو نقص فقد أساء^(٢) وظلم^(٣) ق وقد استعمل أبو هريرة رضي الله عنه الحديث^(٤) على إطلاقه، وظهره طلب إطالة الغرة فغسل إلى (قريب من)^(٥) المنكبين، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم يقل^(٦) به الفقهاء^(٧).

قلت: انظر قوله: ولم يقل^(٢) به الفقهاء مع نقل ح عدم اختلاف الشافعية في استحباب ذلك، قال: واختلفوا في القدر المستحب على أوجه، أحدها: أنه يستحب^(٨) الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت^(٩)، والثاني: إلى نصف العضد والساق، والثالث: يستحب إلى المنكب والركبتين^(١٠)، ويعد أن يريد^(١١) ق بالفقهاء الأئمة الأربعة، ويكون الشافعية كلهم خالفوا الشافعي في ذلك، فتأمل هذا.

السادس: المنكب مجمع عظم العضد والكتف، قاله الجوهري^(١٢)، وقال غيره: المنكب

(١) في (ت): (واحتجوا).

(٢) في (ق): (أسى).

(٣) رواه أبو داود ٣٣/١ والنسائي في الكبرى ٨٢/١ وابن ماجه ١٤٢/١ وابن خزيمة ٨٣/١ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن عبد الهادي في المحرر ١٠١/١ عن هذا الحديث: (إسناده ثابت إلى عمرو فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح) أ.هـ.

وكذلك قال ابن دقيق العيد في الإلمام ٦٦/١.

وقال النووي في شرح مسلم ١٢٩/٣ هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٣/١ روي من طرقٍ صحيحةٍ أ.هـ.

(٤) في (ت) و(ق): (هذا الحديث).

(٥) في (ت): (قريب المنكبين). وفي (ق): (أقرب المنكبين).

(٦) في (ت): (تقل).

(٧) إحكام الأحكام ٤٤/١.

(٨) في (ت): (تستحب).

(٩) في (ق): (توقيف).

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٣.

(١١) في (ق): (يزيد).

(١٢) الصحاح ٢٢٨/١ مادة (نكب).

مجمع رأس العضد والكتف وطرف الترقوة.

السابع: انظر إلى قول أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت خليلي (ﷺ)^(١) مع قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً»^(٢) الحديث، فقد نفى (عليه الصلاة والسلام) (٣) أن يكون له خليل^(٤)، فإن قلت: نفى (ﷺ) أن يتخذ هو خليلاً وما نفى أن يتخذه غيره خليلاً، قلت: المخاللة مفاعلة، وهي لا تكون إلا من اثنين غالباً، (والذي يظهر لي أن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أراد مجرد الصحبة فقط فعبر عنها بالخلّة مجازاً، والله أعلم)^(٥). وقد اختلف الناس (في الخليل)^(٦)، فقيل: هو الصاحب، وقيل: هو الخالص في الصحبة، وهو أخص من الصاحب، واختلفوا - أيضاً - في اشتقاقه، فقيل: من الخلّة - بفتح الخاء - وهي الحاجة، وقيل: من الخلّة - بضم الخاء - وهي تخلل المودة في القلب، وقيل: من الخلّة^(٧)، وهو نبت تستحلبه^(٨) الإبل، ومن أمثالهم: «الخلّة خبز الإبل والحمض فاكهتها»^(٩)، وقيل: الخليل هو المختص بشيء دون غيره، ولا يجوز أن يختص النبي ﷺ أحداً بشيء من^(١٠) الديانات دون غيره، قاله النحاس^{(١١)(١٢)(١٣)}؛ ولذلك قال ﷺ: «إني أبرأ إلى كل

(١) غير مثبت في (ت) و(ق).

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٨٥٤ ح (٢٣٨٢) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) في (ت) و(ق): (عليه السلام).

(٤) في (ت) و(ق): (خليلاً).

(٥) غير مثبت في (ق) ما بين الهالين.

(٦) في (ق): (فيه).

(٧) في (ت) و(ق) بعدها زيادة: (بضم الخاء).

(٨) في (ت): (تستحلبه).

(٩) ينظر المستقصى في أمثال العرب ١/٣٨٠.

(١٠) في (ق): (في).

(١١) في (ت) و(ق): (ابن النحاس).

(١٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي النحاس مصري له تصانيف في معاني القرآن وإعرابه وناسخه ومنسوخه وكان فاضلاً ت (٣٣٨هـ).

كل خليل من^(٢) خلته، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً^(٣)، ولكن صاحبكم خليل الرحمن، - يعني نفسه - فهذا^(٣) الصحيح (قطع المخالفة^(٤)) بين النبي ﷺ وغيره^(٥)، والله أعلم^(٦).

البلغة ص ٦٢، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٧٢/١٩، طبقات المفسرين للداودي ص ٧٢.

(١) معاني القرآن ٢/٢٠٢.

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) في (ت) و(ق): زيادة بعدها: (الحديث).

(٤) في (ت): (المخالفة).

(٥) في (ت): (ويين غيره).

(٦) ما بين الهالين غير مثبت في (ق). وتأتي مكانه: (والذي يظهر لي أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه إنما أراد مجرد الصحبة فقط). وقد سبق في حاشية رقم (٣) الصفحة السابقة، التنبيه على أن هذه الجملة ساقطة من هذه النسخة (ق).

باب الاستِابة^(١)

الحدي الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث))^(٢).

التعريف: أنس بن مالك بن النضر - بالضاد المعجمة الساكنة^(٣) ابن ضمضم - بضادين^(٤) - ابن زيد بن حرام - (بفتح الحاء)^(٥) والراء المهملتين - ابن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري. خادم رسول الله ﷺ، يكنى أبا حمزة كناه رسول الله ﷺ ببقلة^(٦) كان يجتنئها^(٧)، قدم رسول الله ﷺ^(٨) وهو ابن عشر سنين، فأتت به أمه أم سليم

(١) الاستطابة: الاستنجاء وإنما سمي استطابة من الطيب يقول: يطيب جسده مما عليه من الخبث بالاستنجاء يقال منه: قد استطاب الرجل فهو مستطيب وأطاب نفسه فهو مطيب. غريب الحديث لابن سلام ١٨٠/١.
(٢) أخرجه البخاري ٦٦/١ في كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم ٢٨٣/١ في كتاب الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(٣) في (ت) و(ق) زيادة: (وكذلك ضمضم - بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة).

(٤) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٥) في (ق): (بحاء مفتوحة).

(٦) في (ق): (ببغلتة).

(٧) رواه الترمذي ٦٨٢/٥ والإمام أحمد ١٦١/٣ وأبي يعلى ١١٠/٧ والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٨/١ كلهم من طريق جابر [الجعفي] عن أبي نصر عن أنس رضي الله عنه.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جابر الجعفي عن أبي نصر وأبو نصر هو خيثمة بن أبي خيثمة البصري روى عن أنس أحاديث أ.هـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥/٩ رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف أ.هـ.

وضعه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي ص ٥١٥ أ.هـ.

ورواه الإمام أحمد ٢٦٠/٣ وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] ٣٢٥/٧ كلاهما من طريق شريك عن عاصم عن أنس به.

وشريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. التقريب ص ٢٦٦.

سليم الأنصارية^(٢) امرأة^(٣) أبي طلحة^(٤) اسمها الرميضاء - بالراء المهملة المضمومة، والميم المفتوحة، وبعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها، بعدها صاد مهملة وهمزة ممدودة - ويقال: الغميضاء بنت ملحان، فعرضت عليه خدمته فقبلها.

قالت: يا رسول الله! أنس غلام كاتب^(٥)، لبيب، يخدمك^(٦)، فخرج معه في خدمته إلى بدر، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة، (وبقي بعده نحواً من ثمانين سنة)^(٧)، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين، (وقيل: سنة اثنتين وتسعين)^(٨)، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن مائة وثلاث سنين، وقد قيل^(٩): ابن مائة وعشر سنين. ومات في قصره بالطف^(٩) على فرسخين من البصرة، وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي، وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يقول: لم يبق على وجه الأرض من صلى

(١) في (ت) و(ق) بعدها زيادة: (المدينة).

(٢) هي: (خ م د ت س) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة وهي الغميضاء أو الرميضاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفضلات ماتت في خلافة عثمان. تقريب التهذيب ص ٧٥٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٩٧، الإصابة ٨/٢٢٧.

(٣) في (ت): (أم).

(٤) هو: (ع) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري أبو طلحة مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة.

تقريب التهذيب ص ٢٢٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٥٧، الإصابة ٢/٦٠٧.

(٥) في (ق): (صغير كانت).

(٦) رواه بهذا اللفظ الأنصاري فقال: حدثني حميد، عن أنس رضي الله عنه به. حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ص ٤١.

قال الحافظ العراقي في (الأربعون العشارية ص ١٦١) هذا حديث صحيح رجاله كلهم ثقات قال الحافظ أبو نصر الوائلي ما وقفت له على علة توجب تركه أهـ

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٣/١٢٤ وأبو يعلى ٦/٤٠٠ كلاهما من طريق حميد عن أنس.

(٧) غير مثبت في (ق).

(٨) في (ت) و(ق): (وقيل).

(٩) في (ت) و(ق): (بالطف).

القبليين غيري^(١)، ولم يبق بعده ممن^(٢) رأى النبي ﷺ سوى أبي^(٣) الطفيل عامر بن واثلة الليثي الليثي من بني كنانة، وهو الذي يقول:/

خ

سيرمى به أو يكسر السهم وبقيت سهماً في الكنانة واحداً
ناضله^(٤)(٥)

وكانت وفاته سنة مائة، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية أعوام، وُلد عام أُحُد، وكان رسول الله ﷺ قد دعا لأنس بالبركة في ماله وولده^(٦)، فكان^(٧) يقول: إني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً^(٨)، ويقال: إنه ولد له ثمانون ولداً، ليس فيهم أنثى سوى اثنتين^(٩): حفصة، وأم عمرو، وثمانية وسبعون ذكراً، وتوفي في حياته من ولده، وولد ولده نحو مائة، رُوي لأنس بن مالك ألفا حديث ومائتا حديث، اتفقا منها على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاث^(١٠) وثمانين، وانفرد مسلم بأحد وسبعين حديثاً.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (كان رسول الله ﷺ)، (كان) هنا^(١١) هي التي تدل على الملازمة والمداومة، وقوله: (إذا دخل الخلاء)، أي: إذا أراد الدخول، وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ

(١) أخرجه البخاري ١٦٣٣/٤ في كتاب التفسير باب (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ..) الآية.

(٢) في (ت): (من).

(٣) في (ت): (ابن).

(٤) في (ق): (ناضله).

(٥) المعارف ص ٣٤١.

(٦) فقال: 'اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته' الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢٩٢/٤.

(٧) في (ت): (وكان).

(٨) أخرجه البخاري ٦٩٩/٢ في كتاب الصوم باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم.

(٩) في (ق): (إلا ابنتين).

(١٠) في (ت) و(ق): (بثلاثة).

(١١) في (ق): (هاهنا).

الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ^(١) ﴿٢﴾، هذا أولى من حملة على ظاهره؛ لأنه لا خلاف فيه، أعني: جواز جواز الذكر قبل الوصول إلى المكان المعد لقضاء الحاجة، وأما فيه نفسه، فقد اختلف فيه المذهب على قولين، وحملة على المجمع عليه أولى من المختلف فيه؛ لأن الخلاء المذكور في الحديث هو المعد لقضاء الحاجة بلا^(٣) إشكال، أما لو كان غير معد كالصحاري فلا خلاف^(٤) في جواز الذكر فيه نفسه.

الثاني: الخلاء بالمد، وهو المتوضأ، وأصله الموضع الخالي كانوا يتتابونه لقضاء الحاجة، ثم كثر حتى تجوز به عن ذلك، وأما الخلا مقصوراً^(٥)، فهو الرطب من الحشيش، وحسن الكلام - أيضاً -، ومنه قولهم: هو حلو الخلا، أي: حسن الكلام، وقد يكون خلا مستعملاً^(٦) في باب الاستثناء، وللعرب فيه حينئذ مذهبان، منهم من يجعله حرفاً، ومنهم من يجعله فعلاً، فإن كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الإبل، كالحران في الخيل، وفي الصحيح «ما خلأت القصواء ولكن حبسها حابس الفيل^(٧)»، وفي حديث أم زرع أن النبي ﷺ قال لعائشة: «كنت لك كأبي زرع في الألفة والوفاء^(٨)، لا في الفرقة والخلاء^(٩)»، وسمي وسمي موضع الحاجة خلاءً - بالفتح والمد -؛ لخلائه في غير أوقات الحاجة، وهو - أيضاً -

(١) بعدها في (ق) تنمة الآية: (من الشيطان الرجيم).

(٢) النحل، من الآية: ٩٨.

(٣) في (ق): (فلا).

(٤) في (ت) بعدها زيادة: (في خلاف).

(٥) في (ق): (مقصور).

(٦) في (ق): (يستعمل).

(٧) أخرجه البخاري ٩٧٤/٢ في كتاب الشروط باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) غير مثبتة في (ق).

(٩) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٢٢: أخرجه الدراقطني في ثاني الأفراد من حديث الهيثم بن عدي الطائي عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة فذكر حديث أم زرع بطوله وجعله مرفوعاً ولفظه (لأم زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء) وأشار إلى تفرد الهيثم عن هشام بهذا السند.

الكنيف، والمرحاض، والحُش قال الشعبي^(١): ما حدثوك^(٢) عن رسول الله ﷺ فاقبله، وما حدثوك^(٢) عن آرائهم فاجعله في الحُش^(٣)، يعني: المرحاض.

قال ابن بزيمة^(٤) - إشارة إلى بطلان الرأي، والقياس في الدين: وانتصابه على أنه مفعول به، لا على الظرف -؛ لأن دخل عدته العرب بنفسه إلى كل ظرف مكان مختص، تقول: دخلت الدار، ودخلت المسجد، ونحو ذلك، كما عدت ذهب إلى الشام خاصة، فقالوا: ذهب الشام، ولا يقولون: ذهب العراق، ولا ذهب اليمن، فاعرفه^(٥).

الثالث: قوله: (اللهم) فيه لغتان، أفصحهما أن تستعمل بالألف واللام، والثانية لاهمّ بحذف الألف واللام، والميم في آخره زائدة على حد زيادتها (في زرقم وحلكم)^(٦)، وزيدت لأن تُجعل عوضاً من حرف النداء، وهو يا، وشدّدت^(٧) لتكون على حرفين كالمعوض منه، ولما^(٨) كانت الميم المشددة عوضاً من يا لم يجز الجمع بينهما، فلا يقال: يا اللهم في فصيح الكلام، فأما قوله:

وما عليك أن تقولي كلما سبّحت أو هللت يا اللهم ما

(١) هو: (ع) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. تقريب التهذيب ص ٢٨٧، أخبار القضاة ٤١٣/٢، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢، طبقات الفقهاء ص ٨٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠١.

(٢) في (ق) بعدها: (به).

(٣) سنن الدارمي ٧٨/١، العلل ومعرفة الرجال ٢٨٣/١.

(٤) مضت ترجمته.

(٥) بحث عن هذا النص في كتابه روضة المستبين والمحقق في الجامعة الإسلامية، فلم أعثر عليه، ولعله في كتابه شرح الأحكام - أو شرح أحكام ابن الخراط -، والذي أحال إليه الفاكهاني في رياض الأفهام، ولكني لم أقف عليه.

(٦) في (ت): (رزقكم وحلكم). وفي (ق): (ورقم وحلكم).

(٧) في (ق): (وشدّدت).

(٨) في (ق): (وإذا).

إردد عليّ (١) شيخنا مسلماً (٢)

فضرورة، كما جمع الآخر بين العوض والمعوض منه في قوله:

هما نفتا في في^(٣) فمويهما على النابح العاوي أشد رجاء^(٤)(٥)

فجمع بين الميم والواو في قوله: فمويهما مع^(١) أنهما^(٦) عوض عنها^(٧)، هذا هو الصحيح الصحيح عند البصريين، وللكوفيين^(٨) خلاف مذكور في كتب (العريضة، لا نطول بذكره)^(٩).

الرابع: (أعوذ) أصله أعوذ - بسكون العين وضم الواو - استثقلت الضمة على الواو، فنقلت^(١٠) إلى العين، فبقيت الواو ساكنة، ومصدره: عوذ، وعباد، ومعاذ، ومعنى الاستعاذة الاستجارة والاعتصام^(١١)، فمعنى أعوذ بالله: أستجير بالله^(١٢)، وأعتصم به^(١٣).

الخامس: (الخبث) بضم الخاء والباء كما ذكره المصنف رحمه الله، وذكر الخطابي في أغاليط المحدثين^(١٤) روايتهم له بإسكان الباء^(١) ق، ولا ينبغي أن يعد هذا غلطاً؛ لأن فُعلاً -

خ/

(١) في (ت) و(ق): (علينا).

(٢) قال الفراء أنشدني الكسائي وذكره.. ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس ٥١/١.

(٣) في (ت) و(ق) بعدها زيادة: (من).

(٤) في (ق): (وجام).

(٥) من قول الفرزدق. ينظر الجمل في النحو ص ٢٤١.

(٦) في (ق): (أهما).

(٧) في (ت) و(ق): (منها).

(٨) في (ت): (والكوفيين).

(٩) في (ق): (النحو لا نطيل بذكرها).

(١٠) في (ق): (فانقلبت).

(١١) في (ق): (والاستعصام).

(١٢) في (ت): (به).

(١٣) غير مثبتة في (ق).

(١٤) إصلاح غلط المحدثين، للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ط دار المأمون للتراث - دمشق -

١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني.

بضم الفاء والعين - تخفّف^(٢) عينه قياساً^(٣). قلت: وكذلك فعل بالكسر. قال: ولا يتعين/ أن يكون المراد بالخبث - بسكون الباء - ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون، وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء، نعم من حملة وهو ساكن الباء على ما لا يناسب، فهو غالط^(٤) في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ^(٥).

السادس: ظاهر الحديث أنه ﷺ كان يجهر بهذه الاستعاذة؛ ضرورة كونها^(٦) لو لم تسمع (لم تنقل)^(٧)، ويبعد أن يكون ذلك جاء على طريق إخباره ﷺ عن نفسه.

السابع: الظاهر أنه ﷺ قال ذلك؛ إظهاراً للعبودية، وتعليماً للأمة، وإلا فهو ﷺ^(٨) محفوظ من الجن والإنس، وقد ربط عفريتاً في سارية من سواري المسجد الحديث^(٩) إلى آخره^(١٠).

فائدة:

قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم^(١١): قال ابن الأعرابي^(١٢): أصل الخبث في كلام

(١) إصلاح غلط المحدثين ص ٢١.

(٢) في (ق): (تخفيف).

(٣) إحكام الأحكام ٥٠/١.

(٤) في (ق): (غلط).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (ق): (لكونها).

(٧) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(٨) في (ت) و(ق): (عليه السلام).

(٩) غير مثبتة في (ق).

(١٠) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١٩٢/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الحافظ الكبير الورع الزاهد زكي الدين أبو محمد المصري، تفقه وصنف شرحاً على التنبيه وله مختصر سنن أبي داود وحواشيه كتاب مفيد ومختصر صحيح مسلم وخرج لنفسه معجماً كبيراً مفيداً، قال الذهبي وما كان في زمانه أحفظ منه، (٥٨١-٦٥٦هـ).

طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/٨، تذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤، تاريخ ابن الوردي ١٩٤/٢، حسن المحاضرة.

(١٢) في (ت) و(ق): (العربي).

العرب هو المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار^(١).

(١) مقولة ابن الأعرابي ذكرها الأزهرى في تهذيب اللغة ١٤٨/٧.

الحديث لثاني

عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)^(١) - قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل^(٢).

الغائط المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فكثروا به عن نفس الحدث؛ كراهية لذكره^(٣) بخاص اسمه، والمراحيض جمع المرحاض، وهو المغتسل، وهو - أيضاً - كناية عن موضع التخلي.

التعريف: أبو أيوب رضي الله عنه اسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم، وقيل: ابن عبد عوف، وقيل: جشم بن غنم بن مالك بن النجار بن عمرو بن الخزرج، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد السبعين الذين بايعوا رسول الله ﷺ (بالعقبة الثانية)، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة حتى بنى مسجده ومساكنه، وروي عن أبي أيوب أنه قال: «إن رسول الله ﷺ»^(٤) نزل في بيتنا الأسفل، فكنت في الغرفة، فأهريق في الغرفة ماء، فقمت أنا وأم أيوب لقطيفة لنا نتبع^(٥) الماء ننشفه^(٦)، (أي: نخلص)^(٧) الماء إلى رسول الله ﷺ، فنزلت إلى النبي ﷺ وأنا مشفق، فقلت^(٨): يا رسول الله

(١) غير مثبت في (ق).

(٢) أخرجه البخاري ١٥٤/١ في كتاب الصلاة باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ..، وأخرجه مسلم ٢٢٤/١ في كتاب الطهارة باب الاستِطَابَةِ.

(٣) في (ت): (للذكر). وفي (ق): (الذكر).

(٤) غير مثبت ما بين الهلالين في (ق).

(٥) في (ت): (نتبع).

(٦) في (ق): (لننشفه).

(٧) في (ت) و(ق): (أن يخلص).

(٨) في (ق): (وقلت).

ليس ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغرفة، فأمر بمتاعه فُنقل، ومتاعه قليل»،^(١) وروي عنه أنه قال: «قدم علينا رسول الله ﷺ، فنزل في دارنا، فقلنا: العلو يا رسول الله، فقال: السفلى أهون علينا وعلى من يغشانا، فقالت أم أيوب حين أمسينا: (يا أبا أيوب)^(٢) تنام^(٣) ورسول الله ﷺ أسفل منا، فلم نمن حتى أصبحنا^(٤)»، فنزلت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له الذي قالت أم أيوب»،^(٥) وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين، ثم سكن دمشق، ولم يزل يغزو الروم حتى قبض في غزوة غزاها يزيد بن معاوية،^(٦) وروى ابن السكن^(٧) في كتاب الصحابة^(٨) له بإسناده إلى أبي أيوب أنه مرض في الغزوة، فقال لأصحابه: إذا أنا مت فخذوني فاحملوني، فإذا صاففتم العدو فادفوني تحت أقدامكم، انتهى^(٩). وكانت تلك الغزوة غزوة قسطنطينة^(١٠)، ودُفن أبوا أبوا أيوب^(١١) في أصل سور القسطنطينية^(١٢) في تلك الغزوة سنة إحدى وخمسين، وقيل:

(١) رواه الإمام أحمد ٤٢٠/٥ وابن أبي شيبة ٣٢/١ من طريق يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم السماعي أن أبا أيوب حدثه... به. ورجاله كلهم ثقات.

(٢) في (ق): ننام).

(٣) في (ق): أصبحا).

(٤) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٩٣٥/٢.

(٥) هو: (مد) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي أبو خالد ولي الخلافة سنة ستين ومات سنة أربع ولم يكمل الأربعين ليس بأهل أن يروى عنه من الثالثة. تقريب التهذيب ص ٦٠٥. تاريخ مدينة دمشق ٣٩٤/٦٥، تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٣١، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ص ٦٦.

(٦) هو: الحافظ الحجّة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزير مصر، جمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل، ووقع كتابه الصحيح المنتقى إلى أهل الأندلس (٢٩٤ - ٣٥٣هـ).

تذكرة الحفاظ ٩٣٧/٣، تاريخ مدينة دمشق ٢١٨/٢١، النجوم الزاهرة ٣٣٨/٣ سير أعلام النبلاء ١١٧/١٦.

(٧) معرفة الصحابة لأبي علي بن السكن ويسمى الحروف. المعجم المفهرس ص ١٦٨.

(٨) ينظر الطبقات الكبرى ٤٨٤/٣.

(٩) في (ت): (قسطنطينية).

(١٠) في (ق): (أبو أيوب).

(١١) في (ت): (قسطنطينية).

(١٢) هي حاضرة الدولة البيزنطية، وهي اليوم إسطنبول بعد أن فتحها محمد الفاتح العثماني رحمه الله. أطلس الحديث النبوي ص ٣٠٩، وينظر معجم البلدان ٣٤٧/٤.

اثنين وخمسين، وقيل: سنة خمسين، والمشهور الثاني، وقيل: إن الروم إذا أجدبوا استسقوا بقبيره^(١)، وبنوا^(٢) الروم على قبره بناءً وعلّقوا عليه أربعة قناديل تسرج^(٣)، وكان قد نزل على عبد الله بن عباس البصرة، فأنزله ابن عباس منزله، وقاسمه ماله.

روي له عن رسول الله ﷺ مائة^(٤) وخمسون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بخمسة، روى عنه البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، والمقداد بن معدي كرب، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن يزيد الخطمي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن/

(١) غفر الله للمؤلف، كان الأولى به عدم إمرار هذه القصة دون نقد، حتى ولو كان الفاعلون لها من الروم، وقد ذكر ذكر الحافظ ابن حجر قصة عن الفاكهاني تشعر بتساهله في طلب الحوائج من أصحاب القبور كما في الدرر الكامنة ٢٠٩/٤.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٦٧/١:

قال النبي ﷺ: ((اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وقال ﷺ: ((قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا))، وقال ﷺ: ((إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك))، فإذا كان هذا محرماً، وهو سبب لسخط الرب ولعنته، فكيف بمن يقصد دعاء الميت، والدعاء عنده وبه، واعتقد أن ذلك من أسباب إجابة الدعوات، ونيل الطلبات، وقضاء الحاجات، وهذا كان أول أسباب الشرك في قوم نوح، وعبادة الأوثان في الناس أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٩٨: لم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به أ.هـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في البراهين الإسلامية:

واستسقاء عمر ومعاوية بالعباس ويزيد - يعني وهم أحياء - حجة لأهل الحق القائلين أنه لا يستسقى بالأموات ولا يستعان بهم؛ لأن بالمدينة وغيرها من الأنبياء والشهداء والسابقين الأولين من هو أفضل من العباس ومن يزيد بن الأسود ولا استسقى بهم أحد زمن الصحابة ولا في القرون المفضلة فدل على أن ذلك ليس من دين أهل الإسلام وأنه من أبطل الباطلين والسنة أولى بالإتباع وأحق أ.هـ.

(٢) في (ت): (وبني). وفي (ق): (وبنا).

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٩٣٣/٢.

(٤) في (ق): (ثمانية).

عبد الله بن عمر^(١)، وعطاء بن يزيد^(٢)، وعبد الله بن حنين^(٣)^(٤)، وخلق سواهم. روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: اختلفوا في هذا النهي، هل هو على عمومه في الصحراء والبنيان، أو هو مختص بالصحراء؟ فذهب مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وإسحاق بن راهويه^(٧)، وأحمد^(٨) في إحدى الروايتين عنه رضي الله عنهم إلى أن ذلك لا يجوز في الصحاري^(٩)، ويجوز في البنيان، وروي وروي ذلك عن العباس بن عبد المطلب، وابن عمر رضي الله عنهما^(١٠)، وجعل مالك^(١١) المراحيض إذا أبلأت إلى ذلك، وإن لم يكن ساتر^(١٢)، كما لو كان ثم ساتر، وفي جواز الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر، وإن^(١٣) لم يكن ثم مراحيض روايتان عنه^(١٤)، وقال

(١) هو: (ع) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبنا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. تقريب التهذيب ص ٢٢٦، بغية الطلب في تاريخ حلب ٩/٤١١٣، التحفة اللطيفة ١/٣٧٤، تسمية فقهاء الأمصار ص ١٢٧.

(٢) هو: (ع) عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة توفي (١٠٥ أو ١٠٧هـ) وقد جاز الثمانين. تقريب التهذيب ص ٣٩٢، التاريخ الكبير ٦/٤٥٩، التحفة اللطيفة ٢/٢٦٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٣. (٣) في (ق): (جوير).

(٤) هو (ع) عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم مدني ثقة من الثالثة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية. تقريب التهذيب ص ٣٠١، التاريخ الكبير ٥/٦٩، التحفة اللطيفة ٢/٣١.

(٥) المدونة الكبرى ١/٧.

(٦) الأم ١/١٥٠.

(٧) الاستذكار ٢/٤٤٣.

(٨) الكافي ١/٥٠.

(٩) في (ق): (الصحراء).

(١٠) حلية العلماء ١/١٥٩.

(١١) التاج والإكليل ١/٢٧٩.

(١٢) في (ت): (ساترًا).

(١٣) في (ق): (أن).

(١٤) المدونة الكبرى ١/٧.

أبو حنيفة^(١)، وسفيان الثوري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي^(٢)، وأبو^(٣) ثور^(٤)، وأحمد^(٥) في رواية: لا يجوز لا^(٦) في البنيان، ولا في الصحاري، وهو مذهب أبي أيوب، راوي الحديث الحديث رضي الله عنه، وقال عروة بن الزبير، وربيعه، وداود الظاهري^(٧): يجوز ذلك في الصحاري والبنيان^(٦)، وفي رواية عن أبي حنيفة^(٨)، وأحمد^(٩) منع الاستقبال في الصحاري والبنيان، وجواز الاستدبار فيهما، فهذه أربعة مذاهب احتج المانعون مطلقاً بهذا الحديث، وغيره من الصحيح، كحديث سلمان، «قال المشركون: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو^(١٠) نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي^(١١)، وبحديث أبي هريرة «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمرنا^(١٢) بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١٣)^(١)، وغير ذلك من الصحيح، وأبقوا العموم على ظاهره.

(١) شرح معاني الآثار ٢٣٣/٤.

(٢) الأوسط ٣٢٥/١.

(٣) في (ت): (وأبو).

(٤) الحاوي الكبير ١٥١/١.

(٥) المحرر في الفقه ٨/١.

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) الحاوي الكبير ١٥١/١.

(٨) بدائع الصنائع ١٢٦/٥.

(٩) الفروع ٨١/١.

(١٠) بعدها في (ت): (أن).

(١١) أخرجه مسلم ٢٢٣/١ في كتاب الطهارة باب الاستِطَابَةِ، وأبو داود ٣/١، والترمذي ٢٤/١، والنسائي ٧٢/١.

(١٢) في (ق): (يأمر).

(١٣) رواه الإمام أحمد ٢٥٠/٢ وأبو داود ٣/١ والنسائي ٣٨/١ وابن ماجه ١١٤/١ والطحاوي ١٢٣/١ وابن حبان

٢٧٩/٤ كلهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح به.

وأصله عند مسلم ٢٢٤/١ من طريق سهيل عن القعقاع به بلفظ (إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة

ولا يستدبرها).

قالوا: ولأنه إنما مُنع حرمة القبلة، وهذا المعنى موجود كان البنيان أو لم يكن، قالوا: ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا^(٢) وبين الكعبة جبلاً وأودية، وغير ذلك من أنواع الحائل، وتعلق^(٣) من أجاز ذلك مطلقاً بحديث^(٤) ابن عمر الآتي^(٥) أنه «رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس، مستدبراً^(٦) الكعبة»، وبحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: أو قد فعلوها^(٧) استقبلوا بمقعدي القبلة» رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجه، وإسناده حسن^(٨).

(١) الرمة: هي العظام البالية، غريب الحديث لابن سلام ٢٧٣/١.

(٢) في (ق): (بينها).

(٣) في (ق): (ويتعلق).

(٤) تكررت في (ق).

(٥) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث.

(٦) في (ق): (مستدبر).

(٧) في (ق): (فعلوها).

(٨) حديث عائشة رواه أحمد ١٥٧/٦ و٢٤٨ وابن ماجه ١١٧/١ كلاهما من طريق خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة به.

خالد بن أبي الصلت لم أقف على من وثقه غير ابن حبان ٢٥٢/٦.

ولم يورد فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. كما في الجرح والتعديل ٦٣٢/١.

وبه أعله عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٢٩/١ فقال: (ضعيف) أ.هـ.

وقال: ابن حزم في المحلى ١٩٦/١: (هو مجهول) أ.هـ.

وتعقبه ابن مفوز كما في التهذيب ٨٥/٣ فقال: مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول أ.هـ من جهة السند والتمن.

وقد تعقب الألباني كلام ابن مفوز فقال في السلسلة الضعيفة ٣٥٦/٢: قلت: (وهذا القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة) أ.هـ.

والصواب في سنده أن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً وهم. وأن الصواب في متنه أنه بلفظ (أن عائشة كانت تنكر قولهم: (لا يستقبل القبلة)).

وذكر البخاري خالد بن أبي الصلت في التاريخ الكبير ١٥٥/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأشار إلى أنه معلول

فقال: خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز عن عمر بن العزيز وعراك مرسل... ثم قال: قال موسى

حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت: كنا عند عمر بن عبد العزيز. فقال: عراك بن مالك:

(سمعت عائشة قالت: قال النبي ﷺ: حولوا مقعدي إلى القبلة - بفرجه) وقال موسى حدثنا وهيب عن خالد عن

قال صاحب البيان والتقريب^(١): فحمله ربيعة وداود على الإطلاق، وليس بمستقيم، فإن في الحديث ما يدل على أن ذلك في البنيان. قلت: وهو ظاهر مكشوف، واحتج مالك رحمه الله ومن وافقه بحديث ابن عمر المذكور آنفاً، وهو في البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، فأخذوا منه جواز ذلك في البنيان، وبحديث جابر قال: «نهى نبي الله^(٢) ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وإسناده حسن،^(٣) وبحديث مروان الأصغر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته

رجل أن عراقاً حدث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن بكير حدثني عن بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراق عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة (وهذا أصح) أ.هـ. وقال الترمذي في العلل الكبير ٩١/١: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: (فيه اضطراباً والصحيح عن عائشة قولها) أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٩١/١: قال أحمد: أحسن ما روى في الرخصة حديث عراق وإن كان مرسلًا. فإن مخرجه حسن، سماه مرسلًا لأن عراقاً لم يسمع من عائشة وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث. أن عراقاً قال: حدثني عائشة وهو يدل على سماعه منها ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج في صحيحه: (حدثنا عراق عن عائشة والمراسيل والمنقطعات ليست من شروط الصحيح ...) أ.هـ. ولهذا قال النووي في المجموع ٧٨/٢: (إسناده حسن لكن أشار البخاري في تاريخه إلى أنه معلول) أ.هـ. وقال في شرحه على صحيح مسلم ١٥٤/٣: (رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن) أ.هـ. وقال في الخلاصة ١٥٣/١: (رواه أحمد وابن ماجه وإسناده جيد) أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٨٥/٣: قال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال عن عراق سمعت عائشة. قال عراق من أين سمع عائشة. وقال أبو طالب عن أحمد: (إنما هو عراق عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراق منها) أ.هـ.

قال ابن حزم في المحلى ١٩٦/١: حديث ساقط، وخالد بن أبي الصلت لا يدري من هو؟ وقال الألباني كما في السلسلة الضعيفة ٣٥٤/٢: هذا سند ضعيف فيه علل كثيرة. (١) هو: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري. سبقت ترجمته. (٢) في (ق): (النبي).

(٣) حديث جابر رواه أبو داود ٤/١ والترمذي ١٥/١ وابن ماجه ١١٧/١ وأحمد ٣٦٠/٣ وابن خزيمة ٣٤/١ والحاكم ٢٥٧/١ كلهم من طريق محمد بن إسحاق أنه حدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول. فرأيته، قبل أن يقبض بعام يستقبلها) ورجاله ثقات. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

قال الحاكم ٢٥٧/١: (صحيح على شرط مسلم) أ.هـ. ووافقه الذهبي.

مستقبل القبلة، ثم جلس^(١) يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء^(٢) يستر فلا بأس، رواه أبو داود وغيره،^(٣) فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي موسى، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرهما^(٤) وردت بالنهي، فتحمل على الصحراء للجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث، أنه لا يصر إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه، وفرّقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه^(٥) المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء، وأما من أباح الاستدبار ومنع الاستقبال، فحجته أن حديث سلمان ليس فيه إلا الاستقبال، فبقي جواز الاستدبار على أصل الإباحة.

قال صاحب البيان والتقريب: وهو ضعيف، فإنه إن سكت عنه في حديث، فقد صرح به في حديث آخر، فإن قالوا في حديث ابن عمر: إنه استدبر، قلنا: كان ذلك في البنيان، فأصح الأقوال ما قاله مالك، إلا أني أقول في تخصيص عمومات هذه الأخبار الواردة بالمنع مطلقاً بحديث ابن عمر نظر، فإنه إنما يخصص/ العموم^(٦) يغلب على الظن أن الرسول ﷺ قصد به أن يكون بياناً لتخصيص^(٧) اللفظ العام، ويعد في المعروف من عاداته، أن يكون

خ/

وقال الترمذي ٢١/١: (حديث حسن غريب) أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٤/١: (صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبخاري وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط) أ.هـ.

(١) في (ق): (استقبل).

(٢) في (ت): (من).

(٣) رواه أبو داود ٣/١ والحاكم ٢٥٦/١ والبيهقي ٩٢/١ كلهم من طريق الحسن به. رجاله لا بأس بهم والحسن بن ذكوان البصري: صدوق يخطئ.

وقد حسنه الألباني رحمه الله كما في الإرواء ١٠٠/١.

(٤) في (ق): (وغيرها).

(٥) في (ق): (تلحقه).

(٦) في (ت) و(ق) بعدها زيادة: (بأمر).

(٧) في (ق): (بالتخصيص).

قصد أن يطلع عليه ابن عمر؛ لينقل عنه ذلك للأمة حتى يخصص لفظ^(١) العام بذلك، فإنه (عليه الصلاة والسلام) كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، فكيف يقصد أن يرى في مثل هذه الحال^(٢)، وقد كان إذا أراد الخلاء أبعد في المذهب؟!^(٣) لكن الجواب عن ذلك أن نقول: لعله عليه الصلاة والسلام كان عازماً على أن يبين لهم تخصيص لفظه بغير هذا الفعل، فلما جلس ظاناً أنه لا يراه أحد^(٤)، ثم رأى ابن عمر قد رآه، علم أنه يروي ذلك للناس فيخصصون به عموم لفظه، فاكتفى بذلك، انتهى^(٥).

قلت: ويتعين أن يعتقد أن ابن عمر رضي الله عنه^(٦) لم يقصد الاطلاع على النبي ﷺ في تلك الحال، وإنما كان ذلك منه على سبيل الاتفاق، وأنه لم ير إلا أعاليه ﷺ دون أسفله.

الثاني: اختلف أصحابنا في تعليقه، فقيل: حرمة القبلة، وقيل: حرمة المصلين من الملائكة، والصحيح الأول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها»، رواه الدارقطني^(٧)، وينبغي على ذلك مسألة، وهي ما إذا

(١) في (ت) و(ق): (لفظه).

(٢) في (ت): (الحالة).

(٣) أخرج الأمام أحمد ٢٤٨/٤ وابن الجارود في المنتقى ١٩/١ عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ (كنت مع رسول الله ﷺ في في بعض أسفاره وكان إذا ذهب أبعد في المذهب لحاجته وقال يا مُغِيرَةُ اتبعني بماء).

(٤) في (ق): (أحدًا).

(٥) لم أقف على الكتاب.

(٦) في (ت) و(ق): (عنهما).

(٧) رواه الدارقطني ٥٧/١ والبيهقي ١١١/١ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال: قال: سمعت طاوساً قال: قال رسول الله ﷺ... به.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٩٤/١:

قال الشافعي: حديث طاوس هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب.

وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ مسند حسن الإسناد وأولى أن يثبت لو خالفه أ.هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١٠٣/٢: قال عبد الحق في أحكامه وقد أسند هذا عن ابن عباس ولا يصح، أسنده أحمد

بن الحسن المصري وهو متروك، قال ابن القطان في كتابه والمرسل أيضا ضعيف فإنه دائر على

زمعة بن صالح وقد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم أ.هـ.

كان في الصحراء وثم سائر لا يلجئ^(١)، فإن عللنا باحترام القبلة فالمنع، وإن عللناه^(٢) برؤية المصلين فالإباحة.

الثالث: هل الجماع كقضاء الحاجة أو لا؟ ينبني على محل العلة - أيضاً -، قيل^(٣): هو الخارج فيجوز الجماع؛ إذ لا خارج أو كشف العورة فيمتنع إذا كشف.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: (ولكن شرّقوا أو غربوا) قال الخطابي^(٤)، وغيره: هو محمول على محل يكون التشريق والتغريب مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة، والشام، والمغرب، وما في معناها من البلاد.

الخامس: الشام مهموز مقصور، ويجوز تخفيف الهمزة، ويجوز الشام - بفتح الشين والمد -، وهي ضعيفة، وإن كانت مشهورة. قال صاحب المطالع^(٥): وأنكرها أكثرهم، وهو من العريش إلى الفرات طولاً، وقيل: إلى نابلس^{(٦)(٧)}، وانتصابه على الظرفية، لا على المفعولية، أعني قوله: فقدمنا الشام.

السادس: قوله: (فمنحرف عنها)، قيل: معناه نحصر على اجتنابها بالميل عنها قدرتنا.

السابع: قوله: (ونستغفر الله عز وجل)، قال صاحب المفهم^(٨): هذا دليل على أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، أو لم يره مخصصاً، وحمل^(٩) ما رواه على العموم. قلت: إن صح هذا

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٠٥: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أ.هـ.

(١) في (ق): (ينجلي).

(٢) في (ق): (عللنا). وكذلك في (ت).

(٣) في (ت) و(ق): (هل).

(٤) أعلام الحديث ١/٢٣٩.

(٥) هو ابن قرقول سبقت ترجمته، والكتاب مخطوط ينظر ص ٨٧ من هذا البحث.

(٦) في (ت): (بابليس).

(٧) ينظر تحرير ألقاظ التنبيه ص ١٣٨.

(٨) ١/٥٢٢.

(٩) في (ق): (فحمل).

الثاني فهو يضعف قول بعض^(١) المتأخرين من أهل الأصول: إن العموم في الذوات مطلق في الزمان، والمكان، والأحوال، والمتعلقات. والراجح عند جماعة من المحققين خلافه، وقوله: نستغفر الله، قيل: لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه^(٢) إذا لم ينحرف عنها لم يفعل ممنوعاً، فلا يحتاج إلى الاستغفار ق، والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه^(٣) بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطاً، أو سهواً، فيتذكر فينحرف ويستغفر الله. قال: فإن قلت: فالغالط والساهي لم يفعل إثمًا، فلا حاجة للاستغفار، قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا، بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في التحفظ ابتداءً، والله أعلم. انتهى كلامه^(٤).

ولنذكر من آداب الاستنجاء ما تمس الحاجة إليه في حق كل مكلف، فمنها الإبعاد عن أعين الناظرين بحيث لا يرى شخصه، ولا يسمع صوت خارجه، ومنها أن يرتاد موضعاً دمثاً لثلاً يتطاير عليه، ومنها الستر بحيث لا يكشف عن عورته حتى يدنو من الأرض، ومنها اتقاء المواضع المنهي عن ذلك فيها، وهي طرق المسلمين، وظلالهم، ومواردهم، والحجارة، والماء الراكد، والشجرة المثمرة، ومنها أن يستعد ما يزيل به النجاسة، ومنها أن يستعيد بالله قبل التلبس على ما تقرر، ومنها أن يعتمد في جلوسه على يساره، ومنها أن ينزع خاتمته إذا كان فيه اسم الله تعالى، قال اللخمي^(٥): واختلف إذا كان في شماله خاتم فيه اسم الله تعالى، هل يستنجي وهو في يده؟ قال: وألا يفعل أحسن؛ للحديث، وقد ثبت في الصحيحين^(٦) أنه أنه نهي أن يممس (الذكر)^(٧) بيمينه، فإذا نزهت اليد اليمنى/ عن ذلك، فذكر الله أولى وأعظم،

خ

(١) غير مثبتة في (ت).

(٢) في (ق): (لأنه).

(٣) بعدها في (ق) زيادة: (استقبل واستدبر).

(٤) إحكام الأحكام ٥٥/١.

(٥) التبصرة ١٠١/١.

(٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ' إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا فلا يممس ذكره بيمينه.. ' الجمع بين الصحيحين للحميدي ٤٥٣/١.

(٧) في (ت) و(ق): (الرجل ذكره).

وأعظم، وقد كره مالك^(١) أن تُدفع الدراهم التي فيها اسم الله لكافر، فهذا أولى. قال ابن بزيمة^(٢) - من أصحابنا - في (شرح الأحكام)^(٣) لعبد الحق^(٤): وقعت في العتبية رواية منكورة مستهجنة، قال مالك: لا بأس أن يستنجي بالخاتم وفيه اسم الله تعالى،^(٥) وعلى، وهذه رواية لا يحل سماعها فكيف العمل عليها، وقد كان الواجب أن تطرح العتبية العتبية كلها لأجل هذه الرواية وأمثالها، مما^(٦) حوته من شواذ الأقوال التي لم تلف في غيرها، ولذلك أعرض عنها المحققون من علماء المذهب، حتى قال أبو بكر بن العربي - حين حكى أن من العلماء من كره بيع كتب الفقه -: وإن كان ففي^(٧) العتبية.

وقال أبو بكر بن العربي^(٨) - أيضاً -: وقد كان لي خاتم فيه منقوش محمد بن العربي، فتركت^(٩) الاستنجاء به إجلالاً لاسم محمد ﷺ. قلت: وروى الأوزاعي^(١٠) مثلما وقع في العتبية، وقال الحسن^(١١): لا بأس أن يدخل^(١٢) الخلاء وفي إصبه الخاتم، وقال إبراهيم النخعي^(١٣): يدخل الناس الخلاء بالدراهم للضرورة، وكره ذلك مجاهد^(١) في الدراهم

(١) الاستذكار ٢٢/٥، الذخيرة ٢٠٣/١.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) لم أقف على الكتاب. قال في هدية العارفين ٥٨١/٥: صنف - أي ابن بزيمة - شرح الأحكام لابن الخراط.

(٤) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الحافظ العلامة الحجة أبو محمد الأزدي الإشبيلي ويعرف أيضاً بابن الخراط، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه عارفاً بالرجال موصوفاً بالخير والصلاح، صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وله في الجمع بين الصحيحين مصنف، (٥١٠ - ٥٨١ هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/١٣٥٠، التكملة لكتاب الصلة ٣/١٢٠، الديباج المذهب ص ١٧٥.

(٥) ينظر البيان والتحصيل ٧١/١.

(٦) في (ت): (لم).

(٧) في (ق): (في).

(٨) عارضة الأحمدي ٢٩/١.

(٩) في (ق): (فتكرهت).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/١.

(١٢) بعدها في (ت) و(ق): (الرجل).

(١٣) مصنف عبد الرزاق ٣٤٤/١.

والخاتم، وهذا الذي وقع في العتبية^(٢) بناءً على أن الخاتم يجبس في الشمال.

وقد اختلفت^(٣) الآثار في ذلك، فصح عن جماعة من العلماء أنهم كانوا يرون حبسه في اليمين، وروى بعض أصحاب قتادة^(٤) عن أنس أن النبي ﷺ تختم في يساره^(٥)، ولا يصح، والصحيح أنه كان يتختم في يمينه، وهي رواية أنس وعبد الله بن جعفر، وابن عباس عن النبي ﷺ^(٦)، وصح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٧)، والقاسم بن محمد^(٨) أنهم كانوا يتختمون في اليسار، وصح ذلك - أيضاً - عن أبي بكر، وعمر^(٩)، والحسن، والحسين^(١٠)، وخرّج قاسم بن أصبغ^(١١) عن علي، قال: نهاني^(١) رسول الله ﷺ أن أتختم في هاتين، يعني السبابة

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/١.

(٢) بعدها في (ت) و(ق): (إنما هو).

(٣) في (ق): (اختلف).

(٤) هو (ع) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة.

تقريب التهذيب ص ٤٥٣، طبقات الفقهاء ص ٩٤، طبقات المدلسين ص ٤٣، طبقات المفسرين للداودي ص ١٤، معجم الأدياء ٦/٥.

(٥) رواه النسائي ٤٥١/٥ من حديث قتادة عن أنس قال: (كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبغه اليسرى) قال الألباني في إرواء الغليل ٣٠١/٣: وسنده صحيح.

(٦) رواية أنس أخرجهما النسائي ٢٩٥/٢ والترمذي في الشمائل ص ٩٦، وأما رواية عبد الله بن جعفر فأخرجها النسائي ٢٩٠/٢، والترمذي ٣٢٤/١، وفي الشمائل ص ٩٢ وأحمد ٢٠٤/١، ٢٠٥ وقال الترمذي: (قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): هذا أصح شيء روي في هذا الباب)، ورواية ابن عباس أخرجهما أبو داود ٩١/٤، والترمذي ٣٢٤/١، وفي الشمائل ص ٩٤، وقال الترمذي: (قال محمد بن إسماعيل: حديث حسن صحيح).

(٧) عند أبي داود ٩١/٤.

(٨) عند ابن أبي شيبة ١٩٦/٥.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) عند الترمذي ٢٢٨/٤ وقال حديث حسن صحيح.

(١١) هو: قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح أو واضح الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو محمد الأموي مولاهم القرطبي.. ذكروا انه كان بصيرا بالحديث ورجاله رأسا في العربية فقيها مشاورا.. وصنف مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم وله مصنف في الأنساب، مات بقرطبة سنة ٣٤٠.

تذكرة الحفاظ ٨٥٣/٣، الديباج المذهب ص ٢٢٢، تاريخ العلماء بالأندلس ٤٠٦/١.

والوسطى^(٢). وروى ابن عمر أن رسول الله^(٣) ﷺ «كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه في يمينه» رواه ابن وهب^(٤)، والآثار فيه مختلفة، وفي مذهب مالك^(٥) في المستحب من ذلك قولان، والصحيح أنه يجبس في الشمال ولا يستنجى به، وقد صح عن مالك^(٦) أنه كان لا يقرأ الحديث إلا على طهارة، فهذا يناقض ما وقع في العتبية. قال بعض أصحاب مالك: كنا نأتي إلى باب داره، فنضرب عليه الباب، فيقول خادمه: يقول لكم الشيخ: الحديث تريدون أم المسائل؟ فإن قالوا: الحديث، دخل إلى مغتسله، واغتسل، وليس أحسن ثيابه، وخرج، وإن قالوا: نريد المسائل، لا يبالي كيف يخرج، انتهى كلامه^(٧).

ومنها ألا يتكلم في تلك الحال، ولا يرد سلاماً، ولا يشمت عاطساً، ولا بأس أن يحمد الله إن عطس هو، هكذا نقله ابن رشد في بيانه^(٨) عن ابن القاسم، ولا يحكي المؤذن، ومنها ألا يمس ذكره بيمينه، فإن فعل فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال أكثر الفقهاء: بئس ما صنع، واستنجاؤه مجز.

قال ابن بزيمة: وقال بعض الشافعية، وأهل الظاهر: لا يجزيه الاستنجاء باليمين^(٩)؛ للنهي الثابت، قالوا: وهو ضعيف في النظر؛ لأن النهي تأديب، والمقصود حاصل. قلت: وهو كما قال، ومنها ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لما تقرر، والله أعلم.

(١) في (ق): (هى).

(٢) أصله عند مسلم في صحيحه ١٦٥٩/٣.

(٣) في (ق): (النبى).

(٤) الجامع في الحديث ٦٨٥/٢.

(٥) الذخيرة ٢٠٢/١.

(٦) ترتيب المدارك ٧٦/١.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) البيان والتحصيل ١٠٠/٢ لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٢٥٥ تحقيق سعيد أعراب ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية.

(٩) في (ق): (باليمين).

الحديث لثالث

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) قال: ((رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة))^(٢).

التعريف: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، القرشي، العدوي، كنيته أبو^(٣) عبد الرحمن، كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ومتورعوهم^(٤)، ومن اعتزل الفتنة، فلم يقاتل مع أحد من الفريقين؛ تورعاً لما أشكل عليه الأمر، ثم ندم على ترك القتال مع علي رضي الله عنه لما تبينت له الفئة الباغية، وقال لمن سأله: عفت يدي فلم أقاتل، والمقاتل على الحق أفضل، وقال عند موته: لا آسى على شيء من الدنيا إلا تركي لقتال الفئة الباغية^(٥)، ولم يكن يتخلف عن سرية من سرايا رسول الله ﷺ، ثم أولع بالحج في الفتنة وبعدها، وكان من أعلم الناس بالمناسك.

وهو شقيق حفصة زوج النبي ﷺ، أمهما زينب بنت مظعون بن حبيب ابن وهب بن حذافة الجمحية^(٦)، وقيل: إنه أسلم قبل أبيه، قالوا: ولا يصح، بل كان ينكر ذلك^(٧)،

خ/

(١) في (ت) و(ق): (عنهما).

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/١ (ح ١٤٧) في كتاب الوضوء باب التبرُّز في البُيوت، وأخرجه مسلم ٢٢٤/١ (ح ٢٦٦) في كتاب الطهارة باب الاستِطابة.

(٣) في (ت): (أبوا).

(٤) في (ت) و(ق): (ومتورعيهم).

(٥) المستدرک على الصحيحين ٦٤٣/٣ ح (٦٣٦٠).

(٦) هي: زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحية، قال أبو عمر هي زوجة عمر بن الخطاب ووالدة ولديه عبد الله وحفصة ذكر الزبير أنها كانت من المهاجرات وأخشى أن يكون وهما لأنه قد قيل إنها ماتت بمكة قبل الهجرة قلت بل الوهم ممن قال ذلك، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٨٠/٧.

(٧) صحيح البخاري ١٥٣٣/٤ ح (٣٩٥٠).

والصحيح أنه هاجر قبل أبيه^(١)، وقيل: بل^(٢) هاجر معه، ولم يكن حينئذ بالغاً، واستصغره النبي ﷺ عام أُحُد، وهو ابن أربع عشرة، وأجازه في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة^(٣)، وقال الواقدي: استصغر^(٤) عام بدر، وأجازه عام أحد^(٥)، والأول أصح، وفتحت مكة وله عشرون سنة، وقيل: إنه أول من بايع بالحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة، ولم يصح، وقال النبي ﷺ لأخته حفصة: «إن أخاك رجل صالح، لو أنه يقوم من الليل»^(٦)، فلم يترك قيام الليل الليل بعدها. قال جابر: ما منا إلا من نال من الدنيا ونالت منه، إلا عمر وابنه^(٧)، روي أنه روي ساجداً في الكعبة وهو يقول: اللهم إنك تعلم أنه لا يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك^(٨).

وكان كثير الصدقة، ومن عادته إذا استحسنت شيئاً من ماله تصدق به، وكان رقيقه قد عرفوا منه ذلك، فكانوا يقبلون (على الطاعة)^(٩)، ويلازمون^(١٠) المسجد فيعتقهم، فقيل: إنهم إنهم يخدمونك، فقال: من خدمنا بالله انخدمنا له^(١١). قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق

(١) عن أبي عثمان قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له هاجر قبل أبيه يَغْضَبُ.. البخاري ١٤٢٥/٣ ح (٣٧٠٣).

(٢) غير مثبت في (ت).

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢١٠/٢.

(٤) في (ق): (استصغره).

(٥) الذي وقفت عليه في المغازي للواقدي: وعرض عليه غلمان: عبد الله بن عمر و... و... فردهم. ١٩٧/١،...

فكان ممن أجاز رسول الله ﷺ يومئذ ابن عمر ٣٨٨/١.

(٦) أخرجه البخاري ٢٥٧٤/٦ ح ٦٦١٣ بلفظ (إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ)، وأخرجه ٣٧٨/١ ح ١٠٧٠ مع مسلم ١٩٢٧/٤ ح ٢٤٧٩ بلفظ (نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ).

(٧) الاستيعاب ٩٥١/٣.

(٨) المستدرک علی الصحيحین ٦٤٦/٣.

(٩) غير مثبت ما بين الهالين في (ق).

(١٠) في (ت) بعدها: (ولا يلازمون).

(١١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٧٠٩/٣.

ألف إنسان أو أزيد^(١). روى^(٢) ابن وهب، عن مالك أنه قال: بلغ ابن عمر ستًا وثمانين سنة، وأفتى^(٣) في الإسلام ستين سنة^(٤)، وروى عنه نافع^(٥) علمًا جمًّا.

وروى ابن أبي الزناد^(٦) عن أبيه، قال: اجتمع في الحجر مصعب^(٧)، وعروة^(٨)، وعبد الله بن الزبير^(٩)، وعبد الله بن عمر، فقالوا: تمنوا، فقال عبد الله بن الزبير: أما أنا فأتمنى الخلافة، وقال عروة: أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم، وقال مصعب: أما أنا فأتمنى إمرة العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة^(١٠)، وسكينة بنت الحسين^(١١)، وقال ابن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة^(١٢)، فنالوا كلهم ما تمنوا، ولعل ابن عمر قد غُفر له^(١٣)، وذكر غير واحد من

(١) المرجع السابق ١٧١٠/٣.

(٢) في (ق): (وروى).

(٣) في (ق): (وأوفى).

(٤) الاستيعاب ٩٥١/٣.

(٥) هو: (ع) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة توفي (١١٧هـ) أو بعد ذلك

تقريب التهذيب ص ٥٥٩، تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠.

(٦) هو: (خت م ٤) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد

بغداد وكان فقيها من السابعة ولي خراج المدينة فحمد، ت (١٧٤هـ) وله أربع وسبعون سنة.

تقريب التهذيب ص ٣٤٠، تهذيب التهذيب ١٥٥/٦.

(٧) هو: مصعب بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي كنيته أبو عبد الله قتل سنة (٧١هـ) وله ٣٩ سنة قتله

عبد الملك بن مروان، الثقات ٤١٠/٥، الطبقات الكبرى ١٨٢/٥، تاريخ بغداد ١٠٥/١٣.

(٨) هو ابن الزبير سبقت ترجمته.

(٩) هو: (ع) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو حبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في

الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة (٧٣هـ).

تقريب التهذيب ص ٣٠٣، تهذيب التهذيب ١٨٧/٥.

(١٠) هي: (ع) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ٧٥٠، تهذيب التهذيب ٤٦٤/١٢.

(١١) هي: سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ماتت بالمدينة (١١٧هـ).

الثقات ٣٥٢/٤، الطبقات الكبرى ٤٧٥/٨.

(١٢) في (ت) و(ق) بعدها زيادة: (قال).

(١٣) حلية الأولياء ٣٠٩/١.

العلماء أنه توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين، بعد ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة أشهر، وأوصى أن يُدفن في الحِلِّ (١)، فلم يُقدَّر على ذلك من أجل الحجاج (٢)، فدفن بذي طوى (٣).

طوى (٣).

وكان ابن عمر يتقدم الحجاج في المواقف وغيرها (٤)، وقال له وقد خطب فأخّر الصلاة الصلاة إن الشمس لا تنتظرك، فقال: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عينك، فقال إن تفعل، فإنك سفيه مسلط فعزّ ذلك عليه، فأمر رجلاً فسمّ زج رمحه وزحمه في الطواف، فوضع الزج على قدمه فمرض منها أياماً، فدخل عليه الحجاج، فقال: من فعل بك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال (٥): وما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم أقتله، قال: لستَ بفاعل، قال: ولم؟ قال: لأنك الذي أمرت به (٦).

وروي عنه أنه قال: قتلني الذي أمر بإدخال السلاح الحرم، ولم يكن يدخل به (٧)، ومات فصلى عليه الحجاج. روى عنه أولاده سالم، وحمزة (٨)، وعبد الله (٩)، وبلال (١٠)، وابن

(١) في (ق): (الحن).

(٢) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي الطائفي. كان شجاعاً مقداماً مهيّباً داهية فصيحاً مفوهاً بليغاً سفاكاً للدماء تولى الحجاز سنتين ثم العراق عشرين سنة توفي (٩٥هـ) وله ٥٥ سنة. العبر ١/١١٢.

(٣) ذو طوى بفتح أوله مقصور منون على وزن فعل واد بمكة. معجم ما استعجم ٣/٨٩٦.

(٤) في (ق): (أو غيرها).

(٥) في (ق): (قال). وكذلك في (ت).

(٦) الاستيعاب ٣/٩٥٢.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري ١/٣٢٨ ح ٩٢٣.

(٨) هو: حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ١٨٠، تهذيب التهذيب ٣/٢٧.

(٩) هو: (خ م د ت س) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني كان وصي أبيه ثقة من الثالثة

توفي (١٠٥هـ) تقريب التهذيب ص ٣١٠، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠.

(١٠) هو: (م) بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ١٢٩، تهذيب التهذيب ١/٤٤٢.

وابن ابنه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر^(١)، وابن أخي حفص بن عاصم بن عمر^(٢)، ونافع مولاها، وعبد الله بن دينار^(٣)، وزيد بن أسلم^(٤)، وعروة بن الزبير، وقاسم بن محمد، وطاوس بن كيسان اليماني^(٥)، ومجاهد بن جبر - بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وراء مهملة - وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة^(٦) بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار^(٧)، وخلق سواهم، روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثاً، اتفقا على مائة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلم بأحد وثلاثين حديثاً، والله أعلم.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (رقي) بكسر القاف، يرقى بفتحها، إذا صعد منيراً، أو سلماً ونحو ذلك، وعكسه من الرقية، يقال: رقيت الرجل أرقيه.

الثاني: قد تقدم الكلام في حديث أبي أيوب رضي الله عنه على الجمع بينه وبين هذا الحديث، وقد تقدم - أيضاً - ذكر اختلاف مذاهب العلماء في ذلك، بما يغني عن الإعادة،

(١) هو: (ع) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ٤٧٩، تهذيب التهذيب ١٥٢/٩.

(٢) هو: (ع) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ١٧٢، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٢.

(٣) هو: (ع) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر ثقة من الرابعة ت(١٢٧هـ).

تقريب التهذيب ص ٣٠٢، تهذيب التهذيب ١٧٧/٥.

(٤) هو: (ع) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة

ت(١٣٦هـ). تقريب التهذيب ص ٢٢٢، تهذيب التهذيب ٣٤١/٣، جامع التحصيل ص ١٧٨.

(٥) هو: (ع) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة

ثقة فقيه فاضل من الثالثة توفي (١٠٦هـ) وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب ص ٢٨١، تهذيب التهذيب ٨/٥

(٦) في (ت) و(ق): (وأبو سلمة).

(٧) هو: (ع) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة توفي (١٢٦هـ).

تقريب التهذيب ص ٤٢١، تهذيب التهذيب ٢٦/٨.

وتقدم^(١) - أيضاً - الكلام على الشام، وأما الكعبة - شرفها الله تعالى فهي البيت الحرام، قال الجوهري: سمي بذلك لتربيعة^(٢). قلت: وأصل التكعب^(٣) في اللغة الارتفاع، ومنه الكاعب، وهي الجارية التي بدا ثديها للنهود، وكعوب الرمح النواشر في أطراف الأنايب، ومنه - أيضاً - الكعبان وهما الناتان^(٤) عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه في ظهر القدم^(٥)، وقد أوضحت ذلك في شرح الرسالة، أعان الله على إكماله^(٦).

(٦)

(١) في (ت) و(ق): (وقد تقدم).

(٢) الصحاح ٢١٣/١ مادة (كعب).

(٣) في (ق): (الكعبة).

(٤) في (ت): (الناتان).

(٥) المرجع السابق.

(٦) وقد أتمه رحمه الله وأسماه (التحرير والتجوير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) وقد حقق الكتاب في عدة رسائل بالجامعة الإسلامية للباحثين: رمضه صالح الدين، وبشير بن إمام علي، وعبد الله بن مرزوق السحيمي، وعبد المجيد بن يوسف المطلق.

الحديث لرابح

عن أنس بن مالك، قال: ((كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي
إداوة من ماء وعنزة/، فيستنجي بالماء « العنزة الحربة »))^(١).

خ/

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (كان يدخل الخلاء) أي: يريد دخول الخلاء، وقد تقدم أن الخلاء ممدود،
وأنه الغائط، وظاهره هنا البراح دون البنيان؛ لقرينة حمل العنزة للصلاة، فإن السترة إنما
تكون في البراح، حيث يخشى المرور بين يديه، ولأنه لو كان المراد البنيان، لكان الذي
يناسب ذلك خدمة أهل بيته، من نسائه ونحوهن، دون الرجال.

الثاني: فيه جواز استخدام الأحرار إذا كانوا أتباعاً أو أُرصدوا أنفسهم لذلك.

الثالث: قوله: (أنا و غلام)، قال أهل اللغة: الغلام مَنْ فُطِمَ إلى سبع سنين، قال أبو
جعفر أحمد ابن محمد النحوي^(٢)، في خلق الإنسان له^(٣)، وحكى ثابت ما دام الولد^(٤) في
بطن أمه، فهو جنين، فإذا وُلِدَ سمي صبيّاً ما دام رضيعاً، فإذا فُطِمَ سمي غلاماً إلى سبع سنين،
ثم يصير يافعاً إلى عشر حجج، ثم حزوراً إلى خمس عشرة سنة، ثم يصير قمداً إلى خمس
وعشرين سنة، ثم يصير عنظنطاً إلى ثلاثين سنة، ثم يصير صُملاً إلى أربعين سنة، ثم يصير

(١) أخرجه البخاري ٦٩/١ ح (١٥١) في كتاب الوضوء باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، وأخرجه مسلم

٢٢٧/١ ح (٢٧١) في كتاب الطهارة باب الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ، واللفظ له.

(٢) هو: النحاس، سبقت ترجمته.

(٣) الكتاب مفقود، وقد ضمن هذا الكتاب الحافظ السيوطي في كتابه غاية الإحسان في خلق الإنسان، وأورد نص

النحاس هذا وإن كان لم ينسبه إليه مباشرة بل قال: وقال بعضهم: مادام الولد في بطن أمه... إلخ.

وكتاب غاية الإحسان طبع بعدة تحقیقات منها تحقیق مرزوق علي إبراهيم، ط دار الفضيلة مصر، ينظر غاية الإحسان

ص ٧٦.

(٤) في (ق): (الإنسان).

كهلًا إلى خمسين سنة^(١)، ثم يصير شيخًا إلى ثمانين سنة، ثم يصير بعد ذلك هماً فانيًا كبيرًا، وقد تقدم الفرق بين (نحو) و(مثل) في حديث حمران^(٢)، بما يغني عن الإعادة، يريد نحوي في السن لا غير، والله أعلم.

الرابع: الإداوة هي^(٣) المطهرة، والجمع الأداوى، مثل المطايا قال الراجز:

إذا الأداوى ماؤها تصبصبا

قال الجوهرى: وكان قياسه أداي^(٤) مثل رسالة ورسائل، فتجنبوه وفعلوا به ما فعلوا بالمطايا والخطايا، فجعلوا فعائل فعلى، وأبدلوا هنا الواو؛ لتدل على أنه قد كانت في الواحدة واو ظاهرة، قالوا: أداوى، فهذه^(٥) الواو بدلاً من الألف الزائدة في إداوة، والألف التي في آخر الأداوى بدل من الواو التي في إداوة، وألزموا الواو هنا كما ألزموا الياء في مطايا^(٦).

الخامس: قوله: (فيستنجي بالماء) دليل على أن استعمال الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، وإن كان الأكمل الجمع بينهما، أعني: الماء والأحجار، وقد كره سعيد بن المسيب استعمال الماء، فإنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنما ذلك وضوء النساء^(٧)، ق والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره، وهي أولى (من الاتباع)^(٨)، ولعل سعيداً^(٩) رحمه الله فهم من أحد غلوًا في هذا الباب، بحيث يمنع الاستجمار بالحجارة، فقصده في مقابله أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو، وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة، فقد ذهب بعض الفقهاء من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة، إنما هو عند عدم

(١) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٢) ينظر ص ١٠٥.

(٣) في (ق): (وهي).

(٤) في (ق): (أداوي).

(٥) في (ق): (وهذه).

(٦) الصحاح ٢٢٦٦/٦ مادة (أدا).

(٧) موطأ مالك ٣٣/١ ح (٦٤) باب جامع الوضوء.

(٨) في (ت): (بالاتباع).

(٩) في (ق): (سعيد بن المسيب).

الماء^(١). قلت: هو ابن حبيب، قال: وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء، فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمن سعيد رحمه الله، وإنما استحباب الاستنجاء بالماء لإزالة العين والأثر معاً، فهو أبلغ في النظافة^(٢)، والله أعلم.

(١) إحكام الأحكام ٥٩/١.

(٢) المرجع السابق.

الحديث الخامس

عن أبي قتادة، الحارث بن ربعي الأنصاري^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء))^(٢).

التعريف: أبو قتادة، الحارث بن ربعي بن بلدمة - بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام^(٣) - ويقال: بلدمة - بضم الباء والبدال - ويقال: بالذال المعجمة، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا، والخذق، وما بعد ذلك من المشاهد، وقيل: اسمه عمرو بن ربعي، وهو مشهور بكنيته غلبت عليه، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، والأصح الأول، وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر ابن عبد البر أن عليًا عليه السلام كبر عليه سبعًا^(٤)، وذكره الحافظ ابن قانع^(٥) في الوفايات له^(٦)، وابن طاهر المقدسي^(٧) الحافظ في رجال الصحيحين^(٨).

(١) غير مثبتة في (ت).

(٢) أخرجه البخاري ٦٩/١ ح (١٥٣) في كتاب الوضوء باب لا يُمسكُ ذكْرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

وأخرجه مسلم ٢٢٥/١ ح (٢٦٧) في كتاب الطهارة باب التَّهْيِ عنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، واللفظ له.

(٣) بعدها في (ت) و(ق): (وفتح الدال).

(٤) الاستيعاب ١٧٣٢/٤.

(٥) في جميع النسخ (ابن كانع) ولعله تصحيف - والله أعلم -، وابن قانع هو: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسين الأموي مولاهم، كان من أهل العلم والدراية والفهم ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد كان تغير في آخر عمره، له كتاب معجم الصحابة، (٢٦٥ - ٣٥١هـ). تاريخ بغداد ٨٨/١١، تذكرة الحفاظ ٨٨٣/٣، المختلطين ص ٧٠.

(٦) هذا الكتاب مفقود، ينظر مقدمة تحقيق كتاب معجم الصحابة ٤١/١ لابن قانع، للمحقق د. خليل قوتلاي.

(٧) هو: محمد بن طاهر بن علي الحافظ العالم المكثر الجوال أبو الفضل المقدسي ويعرف بابن القيسراني الشيباني، قال أبو زكريا ابن منده كان بن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقا عالما بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازما للأثر، (٤٤٨ - ٥٠٧هـ). تذكرة الحفاظ ١٢٤٢/٤، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٣١/١٩.

(٨) ٩٤/١ وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم لكتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعون حديثاً، اتفقا منها على أحد عشر حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، وانفرد مسلم بثمانية أحاديث، روى عنه ابنه عبد الله^(١)، وأبو^(٢) سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وأبو^(٣) سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن سليم الزرقي^(٤)، وعبد الله بن معبد (الزماني - بالزاي)^(٥) المعجمة المكسورة، والميم المشددة -^(٦)، وعطاء بن يسار، روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا من الآداب النبوية الجامعة/، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، واليسرى لخلائه، وما كان من أذى»^(٧)، وروينا في الحلية الكبرى^(٨) لأبي نعيم الحافظ^(٩) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «ما تغنيت ولا

- للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني (٤٤٨-٥٠٧هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٣٢٣هـ الثانية ١٤٠٥هـ توزيع دار الباز.
- (١) هو: (ع) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة من الثالثة، ت (٩٥هـ).
تقريب التهذيب ص ٣١٨، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥.
- (٢) في (ت) و(ق): (وأبو).
- (٣) هو: (ع) عمرو بن سليم بن خلدة بسكون اللام الأنصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين يقال له رؤية توفي (١٠٤هـ).
تقريب التهذيب ص ٤٢٢، تهذيب التهذيب ٤٠/٨، الإصابة ٢٩٦/٥.
- (٤) في (ق): (الذماني - بالذال).
- (٥) هو: (م) عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم وبنون بصري ثقة من الثالثة.
تقريب التهذيب ص ٣٢٤، تهذيب التهذيب ٣٦/٦.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد ٢٦٥/٦ وأبو داود ٩/١١٠ ح ٣٣ من حديث إبراهيم النخعي عن عائشة، ورواه الإمام أحمد ٢٦٥/٦ وأبو داود ٩/١١٠ ح ٣٤ من طريق آخر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
- الحديث صححه النووي في رياض الصالحين ص ٣٣٥ وفي المجموع ١٠٨/٢ وفي الأذكار ص ١٨ وفي الخلاصة ١٦٨/١ فقال: (حديث صحيح. رواه أبو داود بإسناد صحيح) أ.هـ
وصححه العراقي في طرح التثريب ٦٧/٢.
- (٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط دار الكتاب العربي - بيروت - .
- (٨) هو: أبو نعيم الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الصوفي، قال الخطيب لم أر

تمت - يعني كذبت - وما مسست ذكرى بيمينى، منذ بايعت بها^(١) رسول الله ﷺ^(٢)، وهذا من التقوى والأدب الذي يؤيد الله به من يشاء من عباده المتقين.

وعن^(٣) علي رضي الله عنه أنه قال: «بمينى لوجهي، وشمالي لحاجتي»^(٤)، وقد امتخط ابنه الحسن^(٥) بيمينه عند معاوية^{(٦)(٧)}، فقال له: بشمالك^(٨)، ولا مفهوم لقوله عليه الصلاة

أحد أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم العبدوي، له تصانيف مشهورة ككتاب حلية الأولياء ومعرفة الصحابة وكتاب دلائل النبوة وكتاب تاريخ أصبهان (٣٣٦-٤٣٠هـ).

تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢، تكملة الإكمال ٣/٣٣٣، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص ٩٥.

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١١٣/١ ح (٣١١) من طريق علي بن محمد، عن وكيع، عن الصلت بن دينار، عن عقبة بن صهبان عن عثمان به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٤٥: قلت هكذا وقع موقوفا عند ابن ماجه رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده عن وكيع فذكره بإسناده ومثته سواء أ.هـ.

قال الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٦: ضعيف جدا.

والصلت بن دينار قال عنه صاحب التقريب ص ٢٧٧: متروك ناصبي أ.هـ.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٧/٤٥، عن أبي هز الصقر بن عبد الرحمن بن بنت مالك بن مغول عن عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنس. يمثله مع قصة في أوله.

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/٩٣٦: [رواه] أبو يعلى الموصلي في معجمه بإسناد ضعيف من رواية أنس عنه في أثناء حديث (وإن عثمان قال يا رسول الله... فذكره بلفظ (منذ بايعتك) قال (هو ذاك يا عثمان) أ.هـ.

(٣) في (ق): (وروي عن).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢٤٣.

(٥) هو: (٤) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحاته وقد صحبه حفظ عنه مات شهيدا بالسم ت (٤٩هـ) وهو ابن ٤٧ وقيل بل مات سنة (٥٠) وقيل بعدها.

تقريب التهذيب ص ١٦٢، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٧، الإصابة ٢/٦٨.

(٦) بعدها في (ت) و(ق): (فأنكر عليه).

(٧) هو: (ع) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ت (٦٠هـ) وقد قارب الثمانين.

تقريب التهذيب ص ٥٣٧، الإصابة ٦/١٥١.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢٤٤، وينظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٢٢٠ وقال المحقق فضيلة الشيخ د.وصي الله عباس: إسناده صحيح أ.هـ، وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٢٤.

والسلام: (وهو بيول)؛ إذ المعنى عن^(١) النهي مطلقاً في حال البول وغيره، بل قد وردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين، غير مقيدة ببول ولا غيره؛ تنزيهاً لليمين، وتكرماً لها عن الشمال^(٢) ق، وقد يسبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص، فيخص النهي بهذه الحالة، وفيه بحث؛ لأن هذا الذي يتجه في باب الأمر والإثبات قالوا: لو جعلنا الحكم للمطلق في صورة الإطلاق - مثلاً - كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز، وأما في باب النهي، فإذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له، وذلك غير سائغ، هذه كلها بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن ينظر في الروايتين، أعني رواية الإطلاق والتقييد، هل هما حديثان أو حديث مخرجه واحد، فإن كانا حديثين، فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد، وإن كان حديثاً واحداً مخرجه واحد اختلفت^(٣) الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل^(٤)، ولذلك^(٥) - (أيضاً - يكون)^(٦) بعد النظر النظر في دلالة المفهوم، وما لا يُعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم، انتهى^(٧). قلت: وهذا كلام حسن، وتفصيل جيد كما ترى.

الثاني: جمهور الفقهاء - من أصحابنا، وغيرهم - على أن النهي على الكراهة دون التحريم، وإن كان ظاهر الحديث التحريم، ولذلك حمّله أهل الظاهر على التحريم^(٨)، فقالوا: لا يجوز مس الذكر باليمين إلا من ضرورة، والعجب منهم أنهم أجازوا مس المرأة فرجها بيمينها وشمالها، وأجازوا لها مس ذكر زوجها بيمينها وشمالها، وأجازوا مس الخاتن ذكر

(١) في (ت) و(ق): (على).

(٢) رواها البخاري ٦٩/١ ح (١٥٢)، ومسلم ٢٢٥/١ ح (٢٦٧).

(٣) في (ت): (واختلف). وفي (ق): (اختلف).

(٤) في (ق): (فيقبل).

(٥) في (ت): (وكذلك).

(٦) في (ت) و(ق): (يكون أيضاً).

(٧) إحكام الأحكام ٦٠/١.

(٨) ينظر المحلى ٧٧/٢.

الصغير للختان باليمين، وكذا الطبيب، وحرّموا مس الإنسان ذكره.

الثالث: قوله (عليه الصلاة والسلام): (ولا يتمسح من^(١) الخلاء بيمينه) معنى التمسح هنا الاستنجاء، فيدخل فيه القبل والدبر، وقد تقدم أن الخلاء ممدود، وهو الغائط، وقد اختلف أصحاب الشافعي^(٢) رحمه الله في كيفية التمسح في القبل^(٣) إذا كان الحجر صغيراً، لا لا بد من إمساكه بإحدى اليدين، فمنهم من قال: (بمسك الحجر)^(٤) باليمين، وتكون الحركة بالحركة باليسرى، واليمنى قارة. ومنهم من قال: يأخذ^(٥) الذكر باليمين^(٦)، والحجر باليسرى، ويجرك اليسرى، والأول أشبه بظاهر الحديث، ولم أر لأصحابنا في ذلك نصّاً صريحاً.

الرابع: قوله (عليه الصلاة والسلام): (ولا يتنفس في الإناء) النهي - أيضاً - على الكراهة، كما تقدم، وذلك حمل لأتمته ﷺ على مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب؛ لأنه^(٧) إذا تنفس في الإناء ربما انفصل من ريقه شيء، فيعافه الغير ويستقذره، هذا مع ما في ذلك من الضرر^(٨)، فهو مكروه نزاهة وطباً، ولا يختص ذلك بالشراب، بل بالطعام^(٩) والكتاب كذلك، أعني أنه يُكره النفخ فيهما كالشراب، أما الشراب فكما^(١٠) تقدم، وأما الطعام والكتاب فلاحترام والتنزيه.

(١) في (ق): (في).

(٢) ينظر روضة الطالبين ٧٠/١.

(٣) في (ت): (الذكر).

(٤) في (ت): (بمسكه).

(٥) في (ت) و(ق): (يؤخذ).

(٦) في (ق): (باليمين).

(٧) في (ق) كلمة (لأنه) غير مثبتة في مكانها علامة اللحق، فلعلها ساقطة من التصوير.

(٨) في (ق): (الضرورة).

(٩) في (ق): (الطعام).

(١٠) في (ت): (فلما).

والنفس^(١) في معنى النفخ، يدل على ذلك حديث مالك رضي الله عنه «أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل على مروان بن الحكم، فقال له مروان: أسمعت أن رسول الله ﷺ نهي عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو^(٢) سعيد: نعم. فقال رجل: يا رسول الله! إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله ﷺ: فأبى القدح عن فيك، ثم تنفس. قال: إني أرى القذى فيه، قال: فأهرقه»^(٣). قال بعض من شرح هذا الحديث: قوله: نهي عن النفخ في الشراب، المعنى ما ذكرناه في التنفس، وهو خشية أن يقع من ريقه شيء، وقول الرجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد، يقتضي أن التنفس^(٤) في الإناء في معنى النفخ، يتقذره الناظر، كما ذكرناه، قلت: ومن آداب الشرب أن يمص الماء مصاً، ولا يعبه كما في الحديث، وظاهر حديث مالك المذكور آنفاً جواز الشرب من نفس واحد؛ لأنه ﷺ لم ينكر على الرجل القائل: إني لا أروى من نفس واحد، بل أقره عليه، فاقضى ذلك إباحته، وإن كان الأولى التنفس ثلاثاً، أعني أن يبين الإناء عن فيه ثلاث مرات، ويتنفس في كل مرة، فإنه أهناً وأمراً، كما في الحديث.

فائدة:

التنفس يستعمل حقيقة ومجازاً، فالحقيقة كقولنا: تنفس الرجل، وتنفس الصعداء، قال الجوهري: وكل ذي رئة متنفس، ودواب الماء لا رئات لها^(٥)، والمجاز كقوله تعالى:

(١) في (ت) و(ق): (فالتنفس).

(٢) في (ت) و(ق): (أبو).

(٣) أخرجه مالك ٩٢٥/٢، وأحمد ٢٦/٣، والترمذي ٣٠٣/٤، وابن حبان في صحيحه ١٤٤/١٢، والحاكم

١٥٥/٤ كلهم عن مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثني الجهني قال:

(كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري...) الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي.

وتابعه فليح عن أيوب بن حبيب به، عند أحمد ٦٨/٣.

(٤) في (ق): (التنفس).

(٥) الصحاح ٩٨٤/٣ مادة [نفس].

﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾^(١)، أي: تبلج، وكذا تنفست^(٢) القوس إذا تصدعت، وتنفس النهار إذا زاد، وكذلك الموج إذا نضح الماء، والله أعلم.

(١) التكوير، الآية: ١٨.

(٢) في (ق): (تنفس).

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنيهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا^(١): يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا^(٢))).^(٣)

التعريف: عبد الله بن عباس، هو: أبو العباس بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عم رسول الله ﷺ، أخي أبيه، حبر الأمة، وبحر العلم، أبو الخلفاء، وترجمان القرآن، وُلد وبنو هاشم في الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد ناهز الاحتلام، وقيل: ابن عشر سنين، وقيل: ابن خمس عشرة سنة، قال^(٤) أحمد بن حنبل: قيل^(٥): وهو الأصح^(٦)، والذي عليه أهل التواريخ هو الأول، وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله^(٧) عنه، في حجة الوداع أنه قال: وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام^(٨)، وهو يشهد لذلك^(٩)، وروى عنه أنه قال: قبض رسول الله ﷺ، وأنا ختين^(١٠)، ولم يثبت،

(١) في (ت): (قالوا).

(٢) في (ق): (يبسا).

(٣) أخرجه البخاري ١/٨٨ ح (٢١٥) في كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول وقال النبي ﷺ لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس.

ومسلم ١/٢٤٠ ح (٢٩٢) في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٤) في (ق): (قاله).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) في الاستيعاب ٣/٩٣٤: قال: عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي وهذا هو الصواب. أ.هـ.

(٧) هو: (ع) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات

(٩٤هـ) وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ص ٣٧٢، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٠.

(٨) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١٠/٢.

(٩) في (ت): (بذلك).

(١٠) في البخاري ٥/٢٣٢٠ ح (٥٩٤١): (وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن

وقيل: إنهم كانوا يحتنون^(١) بالبلوغ^(٢)، وروى عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «اللهم فقه^(٣) في الدين، وعلمه التأويل^(٤)»، اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن^(٥)، وروى عنه أنه قال: «اللهم بارك فيه، وانشر منه، واجعله من عبادك الصالحين^(٦)»، وأنه قال: «اللهم زده علماً وفقهاً^(٧)»، وهي أحاديث صحاح كلها.

عَبَّاسُ قُبُضَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ).

(١) في (ت): (يحتنون).

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) في (ت) و(ق): (فقهه).

(٤) في هامش (خ): (خ وروى أنه قال). وهو مثبت في (ت). وفي (ق): (وروى عنه أنه قال).

(٥) عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى الخلاء، فوضعت له وضوءاً، فلما خرج قال: 'من وضع هذا؟' فأخبر. في كتاب مسلم قال: 'اللهم فقهه' وفي كتاب البخاري قال: 'اللهم فقهه في الدين' و'وحكى أبو مسعود قال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل'، ولم أجد في الكتابين أ.هـ.

الجمع بين الصحيحين للحميدي ٣١/٢.

وزيادة: (وعلمه التأويل) عند أحمد ٣٣٥/١ وابن حبان ٥٣١/١٥ والحاكم ٦١٥/٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقوله: (اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن):

رواه البخاري ١٣٧١/٣ ح (٣٥٤٦) من حديث الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضمني النبي ﷺ إلى صدره وقال: اللهم علمه الحكمة' وفي رواية وهيب: 'علمه الكتاب'.

وعند الحاكم ٦١٨/٣ (اللهم علمه تأويل القرآن) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل ٨٦/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣١٥/١ من طريق الزبير بن بكار عن ساعدة بن عبيد الله عن

داود بن عطاء مولى الزبير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر بلفظ: (اللهم بارك فيه وانشر منه)

قال ابن عدي: وهذا يرويه عن زيد داود وعن داود يروي ساعدة ولا أعرفه إلا عن الزبير بن بكار عن ساعدة.

وقال: ليس حديثه بالكثير وفي حديثه بعض النكرة أ.هـ.

قال عنه ابن حجر في التقريب ص ١٩٩: داود بن عطاء المزي ضعيف أ.هـ.

وقال ابن عبد البر الاستيعاب ٩٣٥/٣: وفي حديث آخر (اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين) وهي

كلها أحاديث صحاح أ.هـ.

(٧) رواه الإمام أحمد ٣٣٠/١ وابن أبي شيبة ٣٨٣/٦ والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١٦٩/١ من طريق

عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله ﷺ أن يزيدني علماً وفقهاً.

ورواه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٨٤/١ وفيه: قال أيوب: فبلغني أنه دعا تلك الليلة: اللهم آتة الحكمة أو قال:

(اللهم زده علماً).

وروى مجاهد عنه أنه قال: «رأيت جبريل عليه السلام مرتين، ودعا لي رسول الله ﷺ مرتين»^(١)، وكان عمر يقول: ابن عباس فتى^(٢) الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول^(٣)، وكان يحبه، ويدخله مع كبار الصحابة، ويستشيريه، ويعده للمعضلات، وروى مسروق عن ابن مسعود، قال: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد^(٤)، وقال طاوس: أدركت نحو خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا خالفوا ابن عباس، لم يزل يقررهم حتى يرجعوا إلى ما قال^(٥).

وعن مسروق قال: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أحكم الناس، وإذا تكلم قلت:

قال ابن عبد البر الاستيعاب ٩٣٥/٣: وفي حديث آخر (اللهم زده علما وفقها) وهي كلها أحاديث صحاح أ.هـ. (١) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٨٤٦/٢ والترمذي ٦٧٩/٥ وابن سعد ٣٧٠/٢ والطبري في تهذيب الآثار ١٦٨/١ من طريق ليث عن أبي الجهضم أن ابن عباس رأى جبريل مرتين ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين.

قال الترمذي: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أ.هـ. ورواه الترمذي ٦٧٩/٥ من طريق عبد المليك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: (دعا لي رسول الله ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أ.هـ. ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٨٦/١ والطبراني في الكبير ٢٦٤/١٠ من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس به.

قال ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد ٣٢٢/٣: غريب من حديث مجاهد عنه، وغريب من حديث ليث عنه، تفرد به أبو كدينة يحيى بن المهلب عنه وغيره يرويه عن ليث عن أبي جهضم عن ابن عباس أ.هـ. (٢) في (ق): (في).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٤١/١١ عن معمر عن الزهري قال: (قال المهاجرون لعمر ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس قال ذلكم فتى الكهول فإن له لسانا سؤلا وقلبا عقولا). وهذا منقطع فالزهري لم يدرك عمرا.

(٤) رواه ابن سعد ٣٦٦/٢ وابن أبي شيبة ٣٨٣/٦ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ٩٥٧/٢ كلهم من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن ابن مسعود.

قال الحاكم ٦١٨/٣: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ.هـ. وصححه ابن كثير في تفسيره ٤/١، وابن حجر في الفتح ١٤٦/٧.

(٥) الاستيعاب ٩٣٥/٣.

أفصح الناس، وإذا حدثت: قلت أعلم الناس^(١)، وقال محمد بن القاسم: ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلاً قط، وما سمعت فتوى أشبه بالسنة من فتواه^(٢)، قال عمرو بن دينار^(٣): ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس^(٤)، وقال يزيد بن الأصم^(٥): خرج ابن عباس حاجاً مع معاوية، فكان لمعاوية موكب، ولابن عباس موكب لمن يطلب العلم^(٦)، وقال شقيق^(٧): خطبنا ابن عباس - وهو على الموسم - فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر، فقلت: ما (رأيت، ولا سمعت)^(٨) كلام رجل مثله، لو رآه الروم وفارس والترك لأسلمت^(٩).

وكان ابن عباس قد عمي في آخر عمره، وروي أنه رأى رجلاً مع النبي ﷺ فلم يعرفه، فسأل النبي ﷺ عنه^(١٠) فقال: رأيت؟ قال: نعم، قال: ذاك جبريل، أما إنك ستفقد بصرك^(١١)، وفي ذلك يقول^(١٢):

- (١) الاستيعاب ٩٣٥/٣، وينظر فضائل الصحابة للإمام أحمد ٩٦٠/٢، وتهذيب الآثار مسند ابن عباس ١٧٩/١.
- (٢) قال الزبير في نسب قريش ٢٧/١: وذكر ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن القاسم بن محمد، أنه قال: ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلاً قط. وفي الاستيعاب ٩٣٦/٣ زيادة: وما سمعت فتوى أشبه بالسنة من فتواه.
- (٣) هو: (ع) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة، ت (١٢٦هـ).
- تقريب التهذيب ص ٤٢١، تهذيب التهذيب ٢٦/٨.
- (٤) فضائل الصحابة للإمام أحمد ٩٥٤/٢.
- (٥) هو: (بخ م ٤) يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد أبو عوف كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة من الثالثة توفي (١٠٣هـ).
- تقريب التهذيب ص ٥٩٩، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١١، الإصابة ٦/٦٩٣.
- (٦) فضائل الصحابة للإمام أحمد ٩٨٣/٢.
- (٧) هو: (ع) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.
- تقريب التهذيب ص ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٣١٧/٤.
- (٨) في (ت): (ما سمعت ولا رأيت).
- (٩) فضائل الصحابة للإمام أحمد ٩٨٠/٢.
- (١٠) غير مثبتة في (ق).
- (١١) رواه الإمام أحمد ٢٩٣/١ والطبراني ١٨٥/١٢ دون قوله: (أما إنك ستفقد بصرك).
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٦/٩ رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالها رجال الصحيح أ.هـ.

إن يأخذ الله من عيني نورهما
ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي
وفي فمي صارم كالسيف

وعن ميمون بن مهران^(٣)، قال: شهدت جنازة ابن عباس، فلما وضع ليصلى عليه، جاء طائر أبيض حتى وقع على أكفانه، ثم دخل، فالتمس فلم يوجد، فلما سوي/ عليه سمعنا من نسمع^(٤) صوته ولا نرى^(٥) شخصه ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾^(٦) (٧)، روي^(٨) له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستون حديثاً، اتفقا منها على خمسة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين حديثاً، ومسلم بتسعة^(٩) وأربعين، روى عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل عمرو بن وائلة^(١٠)، وثعلبة بن الحكم^(١١)، وأبو أمامة ابن سهل

وعند الحاكم ٦١٧/٣: (و لم يره خلق إلا عمي إلا أن يكون نبيا ولكن إن يجعل ذلك في آخر عمرك).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.

(١) العقد الفريد ٢٥٢/٥.

(٢) في (ق): (مأبور). وفي هامش (خ): (مأثور).

(٣) هو: (بخ م ٤) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز

وكان يرسل من الرابعة توفي (١١٧هـ). تقريب التهذيب ص ٥٥٦، تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠.

(٤) في (ق): (يسمع).

(٥) في (ق): (يرى).

(٦) الفجر، الآيات: ٢٧-٣٠.

(٧) رواه الأمام أحمد في فضائل الصحابة ٩٦٢/٢، وعنه الطبراني ٢٣/١٠.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٤/٩ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح أ.هـ.

قال الذهبي السير ٣٥٨/٣ بعد ذكر الواقعة: فهذه قضية متواترة أ.هـ.

(٨) في (ت) و(ق): (وروي).

(٩) في (ق): (بسبعة).

(١٠) هو: (ع) عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل وربما سمي عمرا ولد عام أحد ورأى

النبي ﷺ وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر ت (١١٠هـ) على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله

مسلم وغيره

تقريب التهذيب ص ٢٨٨، تهذيب التهذيب ٧١/٥، الإصابة ٢٣٠/٧.

(١١) هو: (ق) ثعلبة بن الحكم الليثي له صحبة عداده في الكوفيين روى عن النبي ﷺ في النهي عن النهبة وعن ابن

بن حنيف^(١)، وأخوه كثير بن العباس^(٢)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وكريب^(٣)، وعكرمة^(٤)، وشعبة^(٥)، ونافذ^(٦) أبو معبد^(٧) مواليه، وطاوس، وكيسان^(٨)، وابن^(٩) علي بن عبد الله بن عباس^(١٠)، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(١١)، وطلحة بن عبد الله بن عوف الزهري^(١٢)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر

عباس مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

تهذيب التهذيب ٢/٢٠، تقريب التهذيب ص ١٣٣، الإصابة ١/٤٠١.

(١) هو: (ع) أسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمانة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ ت (١٠٠هـ) وله ٩٢ سنة.

تقريب التهذيب ص ١٠٤، تهذيب التهذيب ١/٢٣١، الإصابة ١/١٨١.

(٢) هو: (خ م د س) كثير بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير مات بالمدينة أيام عبد الملك

تقريب التهذيب ص ٤٥٩، تهذيب التهذيب ٨/٣٧٦، الإصابة ٥/٦٣٤.

(٣) هو: (ع) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الثالثة مات (٩٨هـ).

تقريب التهذيب ص ٤٦١، تهذيب التهذيب ٨/٣٨٨.

(٤) مضت ترجمته.

(٥) هو: (د) شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني صدوق سيئ الحفظ من الرابعة مات في وسط خلافة هشام.

تقريب التهذيب ص ٢٦٦، تهذيب التهذيب ٤/٣٠٣.

(٦) في (ق): (وقاقد).

(٧) هو: (ع) نافذ بقاء معجمة أبو معبد مولى ابن عباس المكي ثقة من الرابعة توفي (١٠٤هـ).

تقريب التهذيب ص ٧٠٧١، تهذيب التهذيب ١٠/٣٦١.

(٨) لم أجد أحدا ممن يروي عن ابن عباس اسمه كيسان ولعله تصحيف - والله أعلم - والصواب طاوس بن كيسان -

وقد سبقت ترجمته -.

(٩) في (ق): (وأبوا).

(١٠) هو: (م) محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده ت (١٢٤هـ)

أو (١٢٥هـ). تقريب التهذيب ص ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٩/٣١٦، تهذيب الكمال ٢٦/١٥٣.

(١١) هو: (ع) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن

عينة عن الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه من الثالثة توفي (٩٣هـ) وقيل غير ذلك.

تقريب التهذيب ص ٤٠٠، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٨.

(١٢) هو: (خ) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي بن أخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندى ثقة

مكثر فقيه من الثالثة توفي (٩٧هـ) وهو ابن ٧٢ سنة. تقريب التهذيب ص ٢٨٢، تهذيب التهذيب ٥/١٨.

الصديق، وخلق سواهم. مات بالطائف سنة ثمان وستين، في أيام ابن الزبير، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة سبعين، والأول أكثر وأشهر، وكان سنه يوم مات إحدى وسبعين سنة^(١)، سنة^(١)، وقيل: اثنان وسبعون، وقيل: أربع وسبعون، وصلى عليه محمد بن الحنفية^(٢)، وقال: وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة^(٣)، روى له الجماعة رضي الله عنهم.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (إنهما) من الضمير الذي يفسره سياق الكلام؛ إذ ليس في اللفظ ما يعود عليه الضمير، فهو من باب قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٤)، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٥)، وأشبه ذلك، وأن يجوز أن تكون مبتدأة، ويجوز أن تكون جواباً لقسم^(٦) محذوف، أي: والله إنهما ليعذبان.

الثاني: فيه نص صريح على إثبات عذاب القبر - (أجارنا الله منه)^(٧) - كما هو مذهب مذهب أهل السنة، وقد اشتهرت الأخبار بذلك ق، وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه، دون سائر المعاصي مع العذاب بسبب^(٨) غيره - أيضاً - إن أراد الله ذلك في بعض عبادته، وعلى هذا جاء الحديث «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٩)،

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) هو: (ع) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين. تقريب التهذيب ص ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٥٨٧/٩.

(٣) فضائل الصحابة للإمام أحمد ٩٥١/٢.

(٤) ص، من الآية: ٣٢.

(٥) القدر، الآية: ١.

(٦) في (ت): (بالقسم).

(٧) ما بين الهالين غير مثبت في (ق)

(٨) في (ق): (ليست).

(٩) رواه الدارقطني ١٢٨/١ من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (استنزوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه).

قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل.

وكذا^(١) جاء - أفضًا - أن بعض من ذكر عنه^(٢) أنه ضممه القبر أو ضغطه، فسئل أهله، فذكروا أنه كان منه^(٣) تقصير في الطهور^(٤)(٥).

ورواه الإمام أحمد ٣٢٦/٢ - ٣٨٨ وابن ماجة ١٢٥/١ والدارقطني ١٢٨/١ والحاكم ٢٩٣/١ كلهم من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثر عذاب القبر من البول).

وله شواهد من حديث أبي يحيى القتات أ.هـ.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات) أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وسئل الدارقطني في العلل ٢٠٨/٨ عن حديث يروى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (أكثر عذاب القبر في البول) فقال: (يرويه الأعمش. واختلف عنه. فأسنده أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح) أ.هـ.

وسأل الترمذي في العلل الكبير ١٤٠/١ البخاري عن هذا الحديث فقال: (صحيح) أ.هـ.

وقال البوصيري في مصباح الزحاجة ٥١/١: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. ثم قال: (وحكى الترمذي في كتاب العلل المفرد عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح) أ.هـ.

وقال الدارقطني في السنن ١٢٨/١: (صحيح) أ.هـ.

وشاهد أبي يحيى القتات الذي أشار إليه الحاكم هو حديث إليه عباس رواه الحاكم ٢٩٣/١، والدارقطني ١٢٨/١ وعبد بن حميد كما في المطالب ١٨٦/٢ والطبراني في الكبير ٨٤/١١ والبخاري في زوائد البزار لا بن حجر (٢٤٣) كلهم من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ فقال: (عامّة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول).

قال الدارقطني: (لا بأس به) أ.هـ.

وصححه الذهبي أفضًا.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧/١: (وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون) أ.هـ.

ورواه الطبراني ٧٩/١١ من طريق عبد الله بن خراش عن العوام عن مجاهد به.

لكن في إسناده ابن خراش ضعيف وأتممه ابن عمار وقال البخاري وأبو حاتم: (منكر الحديث) أ.هـ.

(١) في (ق): (وكذلك).

(٢) في (ق): (منه).

(٣) في (ق): (معه).

(٤) في (ق): (الطهر).

(٥) إحكام الأحكام ٦١/١.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: (وما يعذبان في كبير) هكذا هو في مسلم، وجاء في رواية البخاري «وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول» الحديث ذكره في كتاب الأدب، في باب النميمة من الكبائر^(١)، وفي كتاب الوضوء، من البخاري - أيضاً - «وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير»^(٢)، فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فذكر العلماء في ذلك ثلاث تأويلات، أحدها: وما يعذبان في كبير في زعمهما، والثاني: في كبير تركه، والثالث^(٣): قاله ع، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر^(٤) ح، فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرهما^(٥)، والله أعلم^(٦). وسبب كونهما كبيرين: أن عدم التنزه من البول يلزم منه منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك، والمشى بالنميمة، والسعي بالفساد، من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: (كان يمشي بالنميمة) بلفظ (كان) التي هي للحال المستمرة غالباً، والله أعلم.

تنبيه:

(في) من قوله ﷺ: (في كبير) للسبب، أي: وما يعذبان بسبب أمر كبير، وقد أنكر أن تكون (في) للسبب جماعة من الأدباء، والصحيح ثبوته لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «(في النفس المؤمنة مائة من الإبل)»^(٧)، فإن النفس ليست ظرفاً للإبل، وكذلك قوله (عليه الصلاة

(١) ٢٢٥٠/٥ ح (٥٧٠٨).

(٢) ٨٨/١ ح (٢١٣).

(٣) في (ق) بعدها: (ما).

(٤) إكمال المعلم ١/١١٨.

(٥) في (ت) و(ق): (غيرها).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠١.

(٧) رواه أبو داود في المراسيل ح (٢٥٧) ص ٢١٣، رواه النسائي ٤/٢٤٥ ح (٧٠٥٨)، وصححه ابن

حبان ١٤/٥٠٧ ح (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٥٥٣ ح (١٤٤٧).

قال أبو داود: أسند هذا ولا يصح رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو

والسلام) في حديث الإسراء: «فرأيت في النار امرأة حميرية، عجل بروحها إلى النار؛ لأنها حبست^(١) هرة حتى ماتت جوعاً وعطشاً، فدخلت النار فيها»^(٢) معناه بسببها؛ لأنها ليست في الهرة، وكذلك قولهم: أحب في الله، وأبغض في الله، أي: أحب بسبب طاعة الله، وأبغض بسبب معصية الله.

الرابع: (أما) حرف تفصيل نائب عن حرف الشرط وفعله، وبيان ذلك أن يقول القائل: زيد عالم، كريم، شجاع - مثلاً^(٣) -، فيعدد أوصافاً لا يعلم السامع إلا بعضها، فيقول - حينئذ - : أما زيد فعالم، أي: وفي الباقي نظر، ففصل^(٤) بأما ما أجمله الأول، هذا معنى التفصيل، وأما^(٥) كونه نائباً عن حرف الشرط وفعله، فإن معنى قولنا: أما زيد فعالم، مهما يكن من شيء، فزيد عالم، فناب (أما) مناب حرف الشرط، وهو مهما، والمجزوم^(٦) وهو يكن، وما تضمنه من الفاعل، فلذلك ظهر بعده الجواب، ولم يظهر الشرط لقيامه مقامه، وأجيب بالفاء كما يجاب الشرط^(٧)، وجوابه هنا الفاء/ في قوله ﷺ: (فكان يمشي بالنميمة)، ولتعلم أن (أما) المفتوحة الهمزة تستعمل في الكلام على وجهين، أحدهما: ما تقدم، والثاني: أن تكون بمعنى كان، فترفع الاسم وتنصب الخبر، ومنه قول الشاعر^(٨):

بن حزم عن أبيه عن جده أ.هـ.

وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ٣٠٥/٧ ح (٢٢٤٨).

وللاستزادة عن كلام العلماء في صحيفة عمرو بن شعيب ينظر تلخيص الحبير ١٧/٤.

(١) بعدها في (ق) زيادة: (في).

(٢) أصل هذا الحديث في الصحيحين بروايات مختلفة فقد رواه البخاري في عدة مواضع وهي الحديث رقم

(٢٢٣٥) و(٢٢٣٦) و(٣١٤٠) و(٣٢٩٥).

وكذلك مسلم فقد رواه في الحديث رقم (٩٠٤) و(٢٢٤٢) و(٢٦١٩).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) في (ت): (أما).

(٦) في (ق): (والمحذوف).

(٧) في (ت): (للشرط). وفي (ق): (بالشرط).

(٨) وهو عباس بن مرداس، كتاب سيبويه ٢٩٣/١.

أبا خراشة أما أنت ذا نفرٍ فإن قومي لم يأكلهم^(١) الضبع
أي: لئن كنت ذا نفر، فأنت اسمها، وذا خبرها لقيامها مقام كان.

الخامس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (لا يستتر من البول) فيه ثلاث روايات، (لا يستتر من البول) بتاءين، و(يستنزّه) بالزاي والهاء^(٢)، و(يستبرئ) بالباء الموحدة بالهمز بعد بعد الراء، وهذه الثلاثة في البخاري وغيره^(٣) ومعناها^(٤) لا يتجنبه، ولا يتحرز منه ق، وهذه اللفظة، أعني: (يستتر) اختلف فيها الرواة على وجوه، وهذه اللفظة تحتل وجهين، أحدهما: أن تحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، والثاني: وهو الأقرب أن تُحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار: التنزه عن البول، والتوقي منه، إما بعدم ملابسته، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به، كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً، ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بُعد عنه واحتجاب، وذلك شبيهه بالبعد عن ملابسة البول، وإنما^(٥) رجحنا المجاز، وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين^(٦)، أحدهما: أنه لو كان المراد العذاب على مجرد كشف العورة، كان ذلك سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول، فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه، وإن لم يكن ثم بول، فيبقى تأثير البول بالنسبة إلى عذاب القبر بخصوصه مطرحاً عن

(١) في (ق): (تأكلهم).

(٢) في (ق): (ويستتره بالراء والهاء).

(٣) رواية (لا يستتر): عند البخاري ح (٢١٣) و (٢١٥) و (١٢٩٥) و (١٣١٢) و (٥٧٠٥) و (٥٧٠٨)

وعند مسلم ح (٢٩٢).

ورواية (يستنزّه): عند مسلم ح (٢٩٢) وأبي داود ح (٢٠) و (٢١).

ورواية (يستبرئ): عند ابن أبي شيبة ح (١٣٠٤) وهناد بن السري في الزهد ح (٣٥٧) والنسائي ح (٢١٩٦) وابن

الجارود ح (١٣٠).

(٤) في (ق): (ومعناها).

(٥) في (ق): (وإن).

(٦) في (ق): (فلوجهين).

الاعتبار، والحديث^(١) يدل على أن للبول^(٢) بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى، وأيضاً، فإن لفظه (من) لما أضيفت إلى البول، وهي لا ابتداء الغاية حقيقة، أو ما يرجع إلى معنى^(٣) الغاية مجازاً، يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب^(٤) العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى، والوجه الثاني: أن بعض الروايات في هذه اللفظة تشعر بأن المراد التنزه من البول، وهي رواية وكيع^(٥) (لا يتوقى)، وفي رواية بعضهم (لا يستنزه)، فنحمل هذه اللفظة على تلك لتتفق^(٦) معنى^(٧) الروايتين^(٨)، قلت: فتكون أربع روايات، ويزاد إلى الثلاثة المتقدمة (لا يتوقى) على ما ذكر.

السادس: (النميمة) فعيلة، من نمّ الحديث ينمّه، وينمه إذا قته، أي: نقله عن المتكلم به إلى غيره، وهي حرام بإجماع، إذا قصد بها الإفساد بين المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمها، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٩)، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾^(١٠)، وروينا في صحيح البخاري، ومسلم، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة نمام»^(١١)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة، قال

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) في (ق): (البول).

(٣) بعدها في (ت) و(ق) زيادة: (ابتداء).

(٤) في (ق): (بسبب).

(٥) هو: (ع) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات (٩٦-٩٧هـ) وله (٧٠ سنة). تقريب التهذيب ص ٥٨١، تهذيب التهذيب ١١/١٠٩.

(٦) في (ت): (ليتفق).

(٧) في (ق): (مع).

(٨) إحكام الأحكام ١/٦٢.

(٩) الهمزة، الآية: ١.

(١٠) القلم، الآية: ١١.

(١١) أخرجه البخاري ٥/٢٢٥٠ ح (٥٧٠٩) في كتاب الأدب باب ما يُكره من النَمِيمَةِ... بلفظ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَاتٌ) وأخرجه مسلم ١/١٠١ ح (١٠٥) في كتاب الإيمان باب بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ واللفظ له.

الغزالي^(١) رحمه الله تعالى: «النميمة إنما تُطلق - في الغالب - على من ينم قول الغير إلى المقول المقول فيه، كقوله: فلان يقول فيك: كذا، وليست النميمة مخصوصة بذلك، بل حدها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو الكناية^(٢)، أو الرمز، (أو الإيماء)^(٣)، أو نحوها، وسواء كان المنقول من الأقوال، أو الأعمال، وسواء كان عيباً، أو غيره، فحقيقة النميمة إفشاء السر، (وهتك الستر)^(٤) عما يكره كشفه، قال: وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع معصية، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة، قال: فكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: قال فيك فلان^(٥): كذا، لزمه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه؛ لأن النمام فاسق، وهو مردود الخبر. الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبّح فعله. الثالث: أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى^(٦)، والبغض في الله (تعالى)^(٦) واجب. الرابع: أن لا يظن بالمنقول عنه السوء؛ لقول الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾^(٧). الخامس: ألا (يملك ما حُكي لك على التحسس والبحث)^(٨) عن تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٩). السادس: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته، انتهى. وقد حكي أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز^(١٠) رضي الله عنه

خ/

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد. الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، الصوفي. صاحب التصانيف، ألف كتاب الإحياء وغيره. (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ).

طبقات الفقهاء الشافعية ١/٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، طبقات المفسرين للدودي ص ١٥٢.

(٢) في (ت): (الكتابة). وفي (ق): (بالمكاتبة).

(٣) في (ق): (بالرمز أو بالإيماء).

(٤) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) في (ق): (عز وجل).

(٧) الحجرات، من الآية: ١٢.

(٨) في (ق): (يملكه ما حكي له على التحسس والبحث).

(٩) الحجرات، من الآية: ١٢.

(١٠) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت

رجلاً بشيء، فقال^(١) عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل/ هذه الآية ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾^(٢)، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾^(٣)، وإن شئت عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه^(٤) أبداً،^(٥) وحكى ح أن إنساناً رفع إلى الصاحب ابن عباد^(٦) رقعة يحضه^(٧) فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالاً كثيراً، فكتب على ظهرها: النميمة قبيحة، وإن كانت صحيحة، والميت رحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمرة الله، والساعي لعنه الله^(٨).

السابع: وأما وضعه الجريدتين على القبرين، فقال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجبت شفاعته ﷺ للتخفيف عنهما إلى أن يبسا، وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى^(٩) في آخر الكتاب، في الحديث الطويل، حديث جابر في صاحبي^(١٠) القبرين، «فأجبت شفاعتي^(١١) أن يرفه^(١٢) عنهما ما دام القضيان^(١) رطبين»،^(٢) وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان

عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة مات (١٠١هـ) وله ٤٠ سنة ومدة خلافته سنتان ونصف.

تقريب التهذيب ص ٤١٥، تهذيب التهذيب ٧/٤١٨.

(١) بعدها في (ق): (له).

(٢) الحجرات، من الآية: ٦.

(٣) القلم، الآية: ١١.

(٤) في (ق): (إليها).

(٥) إحياء علوم الدين ٣/١٥٦.

(٦) هو: الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن العباس الطالقاني كان نادرة الدهر وأعجوبة العصر في فضائله ومكارمه وكرمه، إنما قيل له الصاحب لأنه صحب مؤيد الدولة بن بويه منذ الصبا وسماه الصاحب، صنف في اللغة كتاباً سماه المحيط (٣٢٦-٣٨٥هـ). وفيات الأعيان ١/٢٢٨، بغية الوعاة ١/٤٤٩.

(٧) في (ق): (بخظه).

(٨) الأذكار ص ٢٧٧.

(٩) غير مثبت في (ت).

(١٠) في (ق): (صاحب).

(١١) في (ق): (شفاعته).

(١٢) في (ق): (يرفع).

يدعو لهما تلك المدة، وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس للباس تسبيح، وهذا مذهب (كثيرين أو)^(٣) الأكثرين من المفسرين، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾^(٤)، قالوا: معناه^(٥) وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم، إلى أنه على عمومته، ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة، أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أحرر الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾^(٦)، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه، والله أعلم^(٧). واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث^(٨)؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيف لتسبيح الجريد، فبتلاوة القرآن أولى، والله أعلم.

وقد ذكر البخاري^(٩) في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابي^(١٠) رضي الله عنه

(١) في (ق): (الغصنان).

(٢) صحيح مسلم ٢٣٠٦/٤ ح (٣٠١٢).

(٣) غير مثبت ما بين الهلالين في (ق).

(٤) الإسراء، من الآية: ٤٤.

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) البقرة، من الآية: ٧٤.

(٧) ينظر: الكشاف ٦٢٦/٢، زاد المسير ج ٣٩/٥، تفسير ابن كثير ٤٣/٣.

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها فكرهاها أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين وطوائف من السلف ورخص فيها طائفة أخرى من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه. مجموع الفتاوى ٤١/٣١.

(٩) أوردته معلقاً في كتاب الجنائز باب الجريد ٤٥٧/١. قال الحافظ في تعليق التعليق ٤٩٢/٢: أما أثر بريدة فقال ابن سعد ١١٦/٧ أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص ثنا حماد ابن سلمة عن عاصم الأحول عن مورك العجلي قال (أوصى بريدة أن يوضع على قبره جريدتان ومات بأدى خراسان).

(١٠) هو: (ع) بريدة بن الحصيب. مهملتين مصغراً أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات (٦٣هـ).

تقريب التهذيب ص ١٢١، تهذيب التهذيب ٣٧٨/١، الإصابة ٢٨٦/١.

أوصى^(١) بأن يُجعل في قبره جريدتان، ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي^(٢) ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله^(٣) الناس على القبور من الأخواص^(٤) ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له،^(٥) وقال القرطبي في تذكرته^(٦): قال علماؤنا رحمة رحمة الله عليهم: ويستفاد من هذا، يشير إلى وضع^(٧) الجريدتين، غرس الأشجار، وقراءة القرآن على القبور، وإذا خُفّف عنهم بالأشجار، فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن،^(٨) والعجب من الخطابي (رحمه الله)^(٩) في قوله: لا أصل له ولا وجه له، مع هذا الحديث المتفق عليه، والله سبحانه^(١٠) أعلم.

(١) في (ق): (وصى).

(٢) في (ق): (رسول الله).

(٣) في (ق): (يفعل).

(٤) في (ق): (الأخواص).

(٥) معالم السنن ١/١٨.

(٦) كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، ط دار المنهاج - الرياض - ط

الثانية ١٤٢٦هـ.

(٧) في (ق): (موضع).

(٨) ٢٧٦/١.

(٩) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(١٠) غير مثبتة في (ق).

باب الـ واك

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء^(١)))^(٢).

قال أهل اللغة: السواك - بكسر السين - وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذي نتسوك به، وهو مذكر، (وقيل: يذكر)^(٣) ويؤنث^(٤)، والأول هو الصحيح، يقال: ساك فاه، فاه، يسوكه سوَّكاً، فإن قلت: استاك لم تذكر^(٥) الفم، وجمع السواك سوك - بضمين - ككتاب وكُتِبَ ح، وذكر صاحب المحكم^(٦) أنه يجوز - أيضاً - سؤك - بالهمز -^(٧) قلت: ^(٧)قلت: وهو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة، نحو وقتت وأقتت وسماع في المفتوحة اتفاقاً، قالوا: ولم يجيء^(٨) من ذلك إلا كلمتان، أحد في وحد، وأناة في وناة، وهي المرأة البطيئة القيام، وهل ذلك (في المكسورة)^(٩) قياس أو سماع خلاف، (ثم قال)^(١٠): ثم قيل: قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك، وقيل: من جاءت الإبل تساوك، أي: تتمايل هزلاً، وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود ونحوه في الأسنان؛ ليذهب^(١١) الصفرة وغيرها

(١) في (ت) و(ق): (صلاة).

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٣/١ ح (٨٤٧) في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة، وأخرجه في كتاب التمني باب ما ما يجوز من اللو ٢٦٤٥/٦ ح (٦٨١٣)، ورواه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ٢٢٠/١ ح (٢٥٢).

(٣) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٤) جاء في هامش (خ) بخط مغاير: (حكاه الليث، قال: وتؤنث العرب قال الأزهرى: هذا من عدو الليث، أي من أغاليطه القبيحة. وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤنث).

(٥) في (ت): (تذكر).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم ١٢٥/٧، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى ت(٤٥٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٣.

(٨) في (ت) و(ق): (يج).

(٩) في (ق): (مكسور).

(١٠) في (ق): (لتذهب).

عنها، انتهى^(١).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: السواك مطلوب في الشرع على سبيل الندب، وليس بواجب بإجماع^(٢) من يعتد به في الإجماع، وقد^(٣) حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٤) - من الشافعية - عن داود الظاهري، أنه أوجبه للصلاة^(٥)، وحكاه - أيضاً - الماوردي^(٦) عنه، وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته، وحكي - أيضاً - وجوبه عن إسحاق بن راهويه، والإبطال بتركه عمداً^(٧) ح، وقد أنكر بعض أصحابنا المتأخرين على^(٨) الشيخ أبي حامد^(٩) حامد^(٩) وغيره، نقل الوجوب عن داود، وقالوا^(١٠): مذهبه أنه سنة كالجماعة، قال: ولو صح إيجابه عن داود، لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، قال: وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه، والله أعلم^(١١).

(١) المصدر السابق.

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) في (ق): (فقد).

(٤) هو: الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد ابن أبي طاهر الإسفراييني، روى الخطيب عن أبي الحسين ابن القدوري قال: ما رأينا في الشافعيين أفقه من أبي حامد. (٣٤٤ - ٤٠٦).

طبقات الفقهاء الشافعية ١/١٣١، تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣.

(٥) ينظر المجموع ١/٣٣٧.

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، صاحب 'الحاوي'، قال الخطيب: كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وغير ذلك. قال: وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان

كثيرة (٣٦٤ - ٤٥٠)

طبقات الفقهاء الشافعية ٢/١٠٢، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، طبقات المفسرين للداودي ص ١١٩.

(٧) الحاوي الكبير ١/٨٣.

(٨) في (ق): (عن).

(٩) بعدها في (ت) زيادة: (الغزالي).

(١٠) في (ق): (وقالا).

(١١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٢، ولكنه قال: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون... أ.هـ.

قلت: وهو عندنا من فضائل الوضوء، ووقته قبل الوضوء، ولا يكره الاستياك عندنا في وقت من الأوقات لصائم ولا لغيره، بل يستاك الصائم عندنا أول النهار، ووسطه، وآخره، وقالت الشافعية^(١): يكره الاستياك للصائم بعد الزوال؛ خوف إزالة رائحة الخلوف المستحبة، وسيأتي^(٢) الكلام في شيء من هذا بعد، قالوا: ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات، أوقات، عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء، أو تراب، أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً. الثاني: عند الوضوء. الثالث: عند قراءة القرآن. الرابع: عند الاستيقاظ من النوم. الخامس: عند تغير^(٣) الفم، وتغيره يكون بأشياء، منها ترك الأكل والشرب، ومنها ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام^(٤)، وأما سر^(٥) مشروعيته فقليل: إن العبد إذا قام إلى الصلاة يقرأ القرآن لا يزال الملك يدنو منه حتى يستقبله؛ إعجاباً منه بالقرآن، فيضع فاه على فيه فلا تخرج آية إلا^(٦) في جوف ملك^(٧)، فأمر بالسواك لتطيب^(٨)

(١) ينظر الأم ١٠١/٢.

(٢) في (ق): (وسوف يأتي).

(٣) في (ق): (تغيير).

(٤) جاء في هامش (خ) بخط مغاير: (وزاد بعض الشافعية عند النوم وعند دخول المنزل ولصفرة الأسنان).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) في (ق): (إلا).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/١ والضياء في المختارة ٢٠١/١ من طريق خالد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: أمرنا بالسواك، وقال: فذكره. وظاهره أنه موقوف ويحتمل أنه مرفوع ويؤيده الرواية الأخرى عنده من طريق شعبة عن الحسن بن عبيد الله به موقوفاً وزاد في آخره: (قال: قلت هو عن النبي ﷺ؟ قال: نعم إن شاء الله). وأخرجه كذلك الأصبهاني في الترغيب ١٩٧/١. وتابعه فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله به بلفظ: عن علي: (أنه أمرنا بالسواك)، وقال: قال النبي ﷺ: (إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فسمع لقراءته، فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن). أخرجه البزار في مسنده ٢١٤/٢ وقال: (لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد) أ.هـ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في (السلسلة الصحيحة) ٢١٤/٣:

إسناده جيد رجاله رجال البخاري، وفي الفضيل كلام لا يضر، وقد قال المنذري في الترغيب ١٠٢/١:

(رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى بن ماجه بعضه موقوفاً ولعله أشبه).

قال الألباني: كلا، فإن في إسناد ابن ماجه انقطاعاً ومتروكاً على أنه قد أخرجه غيره من الوجه المذكور مرفوعاً،

لتطيب^(١) الفم للملائكة الذين معك حافظيك، والملاك الذي يستقبلك ويضع فاه على فيك. (وقد قال)^(٢) (عليه الصلاة والسلام): «من أكل من هاتين الشجرتين - يعني الثوم والكراث - فلا يقرب مسجدا، قيل: يا رسول الله! فإذا^(٣) كان أحدنا خالياً؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): إن الملائكة تتأذى (منه بما يتأذى به)^(٤) ابن آدم»^(٥)، هذا كلام الحكيم الترمذي^(٦) رحمه الله تعالى في بعض كتبه^{(٧)(٨)}، وقال ابن عباس رضي الله عنه: في السواك عشر خصال: يُذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب تبارك وتعالى، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصح الجسم. وزاد الحكيم الترمذي: ويزيد الحافظ حفظاً، وينبت الشعر، ويصفي اللون، وأحسن ما يستاك به الأراك - رطباً أو يابساً - إلا الصائم، فإنه يكره له (أن يستاك بالأخضر)^(٩)

وللحديث شاهد عن جابر مرفوعاً به نحوه. أخرجه تمام والبيهقي في (الشعب) والضياء في (المختارة) كما في (الجامع الصغير) ورواه ثقات كما نقله المناوي عن ابن دقيق العيد. وشاهد آخر أخرجه ابن نصر في (الصلاة) عن ابن شهاب مرسل كما في (الجامع) أيضاً. هـ

(١) في (ت): (ليطيب). وفي (ق): (لتطيب).

(٢) في (ق): (وقال).

(٣) في (ق): (إذا).

(٤) في (ت): (بما يتأذى به). وفي (ق): (بما يتأذى منه).

(٥) أخرجه البخاري ٢٩٢/١ ح (٨١٥)(٨١٦)(٨١٧)(٨١٨)(٥١٣٦) في كتاب صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم النبيء وألبصل والكراث. ومسلم ٣٩٣/١ ح (٥٦١)(٥٦٢)(٥٦٣)(٥٦٤)(٥٦٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما.

(٦) هو: الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف له نواذر الأصول وغيره من المصنفات، ت (٣٢٠هـ).

تذكرة الحفاظ ٦٤٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٥، لسان الميزان ٥/٣٠٨، الحكيم الترمذي ومنهجه الحديثي في نواذر الأصول ص ١٣، الحكيم الترمذي دراسة لآثاره وأفكاره.

(٧) في هامش (خ) بخط مغاير: (وقيل السر فيه آتاً مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة).

(٨) لعله في كتابه (علل العبادات) الصلاة والاعتسال والسواك، وإليه أشار ابن الملقن في نقله لهذا النص في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٦٣/١، وكتاب الحكيم مخطوط ضمن مجموعة ولي الدين في تركيا.

(٩) في (ق): (الأخضر).

الذي يجد له طعمًا، وأما الجوزة المحمرة^(١) فحرام للصائم، فإن لم يجد الأراك (فبشيء حشن، حشن، ويجزئ)^(٢) عندنا الأصبع، وللشافعية^(٣) فيه^(٤) خلاف، قالوا: إن كانت لينة لم يحصل يحصل بها^(٥) السواك، وإن كانت خشنة فثلاثة أوجه، المشهور: لا تجزئ^(٦)، والثاني: تجزئ^(٤)، والثالث: تجزئ^(٤) إن لم يجد غيرها، ويستحب أن يكون السواك متوسطًا بين الليونة واليبوسة، وينبغي أن يستاك عرضًا، فإن الشيطان يستاك طولاً^(٧) إلا في اللسان، فإنه يستاك فيه طولاً، وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب^(٨) الأيمن^(٩) من فيه^(١٠).

قال الترمذي الحكيم رضي الله عنه: وتجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته،

(١) الجوز: الذي يؤكل وواحد الجوز جوزة. العين ١٦٤/٦ مادة (جوز).

(٢) في (ق): (فشيء حسن، ويجوز).

(٣) ينظر المجموع ٣٤٨/١.

(٤) في (ت): (فيها).

(٥) غير مثبتة في (ت).

(٦) في (ت): (يجزئ).

(٧) لم أعثر على من ذكر ذلك - حسب اطلاعي المحدود -، وإن نسب بعضهم هذه المقولة لبعض كتب الحكيم الترمذي.

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ٦٥/٢:

روى أبو نعيم في كتاب له في السواك من حديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً) وإسناده ضعيف أ.هـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٧٢٧/١:

رواه أبو نعيم من حديث عبد الله بن حكيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة. وعبد الله هذا ضعيف. قال أحمد: يروي أحاديث منكراً، ليس هو بشيء. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وكذلك قال النسائي. وقال علي: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال السعدي: كذاب مصرح. وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات أ.هـ.

(٨) غير مثبتة في (ق).

(٩) في هامش (خ): (ويستاك بيده اليمنى).

(١٠) في (ت): (فمه).

والبنصر والوسطى والسبابة فوق السواك (والإبهام أسفل السواك تحته)^(١)، ولا يقبض^(٢) القبضة على السواك، (فإن ذلك يورث البواسير ح، ويستحب أن)^(٣) يمر^(٤) السواك على أطراف أسنانه، وكراسي أضراسه^(٥)، وسقف حلقه، إمراراً لطيفاً^(٦).

قال الترمذي الحكيم: وابلع ريقك من أول ما تستاك به^(٧)، فإنه ينفع من الجذام، والبرص، وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً، فإنه يورث الوسوسة، يرويه علاقة^(٨)^(٩)، (ولا تمص السواك مصاً)^(١٠)، فإن ذلك يورث العمى، قال^(١١): ولا تضع السواك إذا وضعته عرضاً، وانصبه نصباً، فإنه^(١٢) يروى عن سعيد بن جبير^(١٣)، قال: من وضع سواكه بالأرض فجنّ من ذلك، فلا يلومن إلا نفسه، قال: ويروى عن كعب أنه قال: من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل، فالصلاة بهما^(١٤) مائة صلاة. قال:

(١) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٢) في (ق): (يقبض).

(٣) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٤) في (ق): (و يمر).

(٥) في (ق): (أسنانه).

(٦) المجموع ١/٣٤٧.

(٧) (به) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٨) في (خ): (علاقة). وفي (ق): (علاته).

(٩) في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٥٦٤: برواية زياد بن علاقة، وزباد هو:

(ع) زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقف النعلني بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي ثقة رمي بالنصب من الثالثة توفي

(٣٥هـ) وقد جاز المائة. تقريب التهذيب ص ٢٢٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٢٧.

(١٠) في (ت): (ولا تمس بالسواك شيئاً). وفي (ق): (و يمس السواك شيئاً).

(١١) في (ق): (وقال).

(١٢) بعدها في (ق) زيادة: (قال).

(١٣) هو: (ع) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى

ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين. تقريب التهذيب ص ٢٣٤، تهذيب

التهذيب ٤/١١.

(١٤) في (ق): (بها).

(ويروي خالد)^(١) عن أبيه قال: السواك شرط الوضوء، والوضوء شرط الصلاة، والصلاة شرط الإيمان،^(٢) قلت: وهذه آداب حسنة ينبغي تعاهدها في السواك، فإن ذلك لا يجلب يجلب إلا خيراً، والله أعلم^(٤).

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) اعلم أن كلمة (لولا) تستعمل في كلام العرب على وجهين، أحدهما: أن تكون حرف تخصيص^(٥) بمعنى هلا، فلا يليها إلا الأفعال، نحو لولا صليت، لولا تصدقت، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ﴾^(٦)، ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾^(٧)، وأشبه ذلك من الآي والآي وغيرها، والثاني: أن يكون حرفاً يدل على امتناع الشيء لوجود غيره، كما هي في هذا الحديث؛ إذ المعنى امتنع أمري بالسواك لوجود المشقة الحاصلة، فهذه لا يليها إلا الأسماء، عكس التي قبلها، تقول: لولا زيد لأكرمتك، أي: امتنع إكرامي إياك لوجود زيد، ومعنى قوله (عليه الصلاة والسلام): (لأمرتهم بالسواك) لأمرتهم أمر إيجاب وإلزام، وإلا فمعلوم أنّ^(٩) مأمورون به على طريق الندب، كما تقدم، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وجماعات من المتكلمين، وقد أخذ بعض الأصوليين من هذا أن الأمر يقتضي الوجوب، وهو/ الصحيح ما

خ/

(١) في (ق): (ويروي عن خالد).

(٢) لم أعثر على الأثر، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٦/١ قال: حدثنا وكيع فقال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: (الوضوء شرط الإيمان والسواك شرط الوضوء ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها).

(٣) لم أعثر على نص الحكيم هذا.

(٤) في هامش (خ): (ويستحب ألا يزيد السواك عن شير فإن الشيطان... على الزيادة ولا يستاك بطرفي السواك ولا يضع السواك حتى... لئلا يستاك الشيطان به ولا يستاك بسواك غيره وإن علم، فإن ذلك...).

(٥) في (ق): (تخصيص).

(٦) الكهف، من الآية: ١٥.

(٧) في (ق): (و).

(٨) المجادلة، من الآية: ٨.

(٩) في (ق): (أهم).

لم تقترن^(١) به قرينة تصرفه عن ذلك، ووجه الاستدلال منه أن الممتنع^(٢) لأجل المشقة، إنما هو الوجوب دون الاستحباب، كما تقدم، فاقتضى ذلك أن يكون الأمر للوجوب، والله أعلم.

الثالث: هذا الحديث بظاهره يقتضي عموم استحباب الاستيائك عند كل صلاة، فيدخل في ذلك الظهر والعصر، للصائم وغيره، وقد تقدم ذكر كراهية الشافعية الاستيائك للصائم بعد الزوال، وهو ضعيف ق ومن يخالف في تخصيص عموم هذا الحديث، يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت، يخص به هذا العموم، وفيه بحث^(٣).

الرابع: في ظاهر الحديث دليل لمن يروي^(٤) أن النبي ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد؛ لكونه (عليه الصلاة والسلام) جعل المشقة سبباً لعدم أمره، ولو كان الحكم^(٥) موقوفاً على النص، لكان^(٦) سبب انتفاء أمره ﷺ عدم ورود النص به، لا^(٧) وجود المشقة، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال، ثالثها: كان له ﷺ أن يجتهد في الحروف والآراء دون الأحكام، ورابعها: الوقف، والمسألة مبسوسة في كتب الأصول، والله أعلم.

(١) في (ت): (ت): (يقترن).

(٢) في (ق): (المنع).

(٣) إحكام الأحكام ٦٦/١.

(٤) في (ت) و(ق): (يرى).

(٥) في (ق): (الأمر).

(٦) في (ق): (لقال).

(٧) في (ت) و(ق): (لولا).

الحديث لثاني

عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قال: ((كان النبي ﷺ إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك))^(١).

التعريف: حذيفة بن اليمان، اسمه^(٢): حُسَيْل، ويقال: حَسِيل^(٣) - بكسر الحاء، وإسكان السين - واليمان لقبه، أعني اليمان بن جابر بن عمرو العبسي القطعي^(٤)، حليف بني^(٥) الأشهل، يكنى أبا عبد الله، وأمه الرباب بنت كعب بن عدي، امرأة من الأنصار، من الأوس، من^(٦) عبد الأشهل، وإنما لُقِّب أبوه حسيل^(٣) باليمان؛ لأن جروة بن الحارث - جده - كان أصاب^(٧) في قومه دمًا فهرب إلى المدينة، فحالف بني^(٨) الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف^(٩) باليمامة^(١٠)، شهد حذيفة، وأبوه حسيل^(١١)، أُحْدًا، وقتل^(١٢) أبوه، قتله بعض المسلمين خطأ، وهو يحسبه من المشركين، فتصدق بدم أبيه وديته على المسلمين،^(١٣) وأراد أن يشهد بدرًا، فاستحلفهما المشركون - أعني حذيفة وأباه - ألا

(١) أخرجه البخاري ٩٦/١ ح (٢٤٢) في كتاب الوضوء باب السواك، وأخرجه في مواضع أخرى كما في ح (٨٤٩) و(١٠٨٥)، وأخرجه مسلم ٢٢١/١ ح (٢٥٥) في كتاب الطهارة باب السواك.

(٢) غير مثبت في (ق).

(٣) في (ق): (حسل).

(٤) في (ق): (القطعي).

(٥) في (ق) بعدها: (عبد).

(٦) في (ت) و(ق) بعدها: (بني).

(٧) في (ت): (أصابه).

(٨) في (ت) و(ق) بعدها: (عبد).

(٩) في (ق): (خالف).

(١٠) في (ت): (باليمانية). وفي (ق): (اليمانية).

(١١) في (ق): (حسل).

(١٢) في (ق): (وقيل).

(١٣) القصة في البخاري ١٤٩١/٤ ح (٣٨٣٨)، وينظر معرفة الصحابة ٦٨٦/٢.

يشهداها^(١) مع النبي ﷺ، فحلفا لهم^(٢) ثم سأل النبي ﷺ، فقال: نفي لهم بعهدهم، ونستعين^(٣) ونستعين^(٣) الله عليهم،^(٤) وكان حذيفة من كبار^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه^(٥) بخبز رحيلهم،^(٦) وهو مهاجري^(٧) مهاجري^(٧) هاجر إلى النبي ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة فاختر النصر،^(٨) وأعلمه النبي ﷺ المنافقين بأسمائهم وأعيانهم،^(٩) بعثه النبي ﷺ ليلة الأحزاب سرية وحده،^(١٠) وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر ليجتنبه،^(١١) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ فكان عمر ينظر إليه عند موت من مات من المنافقين، فإن لم يشهد جنازته حذيفة، لم يشهدا عمر،^(١٢) وشهد رضي الله عنه نهاوند^(١٣)، فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية، وكان فتح نهاوند، والري،^(١٤) والدينور^(١٥) على يد حذيفة، وكانت^(١) فتوحه كلها سنة اثنتين^(٢) وعشرين، ومات سنة

(١) في (ق): (يسيرا).

(٢) في (ت): (لهما).

(٣) في (ق): (ونستعين).

(٤) رواه مسلم ١٤١٤/٣ ح (١٧٨٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) في (ق): (فجاء).

(٦) ينظر الاستيعاب ١/٣٣٤.

(٧) في (ق): (مهاجر).

(٨) ينظر معرفة الصحابة ٢/٦٨٦.

(٩) ينظر صحيح مسلم ٢١٤٣/٤ ح (٢٧٧٩)، ومعرفة الصحابة ٢/٦٨٦.

(١٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/١٦٢ ح (٣٠٠٣).

(١١) أخرجه البخاري ٣/١٣١٩ ح (٣٤١١) في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، وأخرجه مسلم ٣/١٤٧٥ ح (١٨٤٧) في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين. من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٢٣٩ ح (٢٠٤٢٤).

(١٣) نهاوند بفتح النون الأولى وتكسر الواو مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة هي مدينة عظيمة في قبلة همدان بينهما ثلاثة أيام قال أبو المنذر هشام سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي. معجم البلدان ٥/٣١٣.

(١٤) الري بفتح أوله وتشديد ثانيه هي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وإلى قزوین سبعة وعشرون فرسخا. معجم البلدان ٣/١١٦.

(١٥) دينور مدينة من أعمال الجبل قرب فرميسين ينسب إليها خلق كثير وبين الدينور وهمدان نيف وعشرون فرسخا

ست وثلاثين، بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة، في أول خلافة علي رضي الله عنه، وقيل: توفي سنة (خمس وثلاثين)^(٣)، قال ابن عبد البر: والأول أصح^(٤). وذكر (الحافظان ابن قانع)^(٥)، وابن طاهر أنه توفي بالمدائن^(٦) سنة خمس وثلاثين^(٧)، ولم يذكر غير ذلك، وكان موته بعد أن أتى نعي عثمان رضي الله عنه إلى الكوفة، ولم^(٨) يدرك الجمل، وقُتل صفوان، وسعيد- ابنا حذيفة - بصفين، بعدما بايعا عليًا بوصية أبيهما بذلك^(٩) رضي الله عنهم أجمعين، روي لحذيفة عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثًا، اتفقا عليها، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر، روى له عمار بن ياسر^(١٠)، وجندب بن عبد الله العلقمي^(١١)، وعبد الله بن يزيد^(١٢) الخطمي^(١٣)، وخلق سواهم، وكان عمر قد ولاه المدائن، فمات بها في التاريخ المتقدم ذكره.

معجم البلدان ٥٤٥/٢.

(١) في (ق): (وكان).

(٢) في (ق): (اثنين).

(٣) في (ت): (ثلاث وخمسين).

(٤) الاستيعاب ٣٣٥/١.

(٥) في (ق): (الحافظ ابن قانع).

(٦) بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ.. والمدائن أيضا اسم قريتين من نواحي حلب في نقرة بني أسد.

معجم البلدان ٧٥/٥.

(٧) الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر ١٠٧/١، لكن ابن طاهر ذكر أنه مات سنة ست وثلاثين!

(٨) في (ق): (فلم).

(٩) الاستيعاب ٣٣٥/١.

(١٠) هو: (ع) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة ومهملة أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي

جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع علي بصفين سنة (٣٧هـ).

تقريب التهذيب ص ٤٠٨، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٧، الإصابة ٥٧٥/٤.

(١١) هو: (ع) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي بفتحين ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له

صحبة ومات بعد الستين. تقريب التهذيب ص ١٤٢، تهذيب التهذيب ١٠١/٢، الإصابة ٥٠٩/١.

(١٢) في (ق): (زيد).

(١٣) هو: (ع) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهمله صحابي صغير

ولي الكوفة لابن الزبير. تقريب التهذيب ص ٣٢٩، تهذيب التهذيب ٧١/٦، الإصابة ٢٦٧/٤.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (كان) هذه للدلالة على الملازمة والاستمرار، ففيه الاعتناء (بالسواك)^(١) والمداومة عليه، قال الترمذي الحكيم - ما معناه - : إن الإنسان إذا نام ارتفعت معدته وانتفخت، وتصدّ^(٢) بخارها إلى الفم والأسنان، فينتن ويغلط^(٣)، ويروى أن الشيطان ذلك طعامه، ويمسح لسانه^(٤) عليه، ويرمي به، (فهذا سر)^(٥) استحباب السواك عند/ القيام من النوم، والله أعلم^(٦).

خ/

الثاني: قوله: (إذا قام) ظاهره يقتضي تعلق الحكم بمجرد القيام، ق ويحتمل إذا قام من الليل للصلاة، فيعود إلى معنى الحديث الأول^(٧) قلت^(٨): ويرجح هذا الاحتمال، أن في مسلم مسلم رواية أخرى (إذا قام يتهجّد)^(٩) فتفسر هذه بتلك، و(من) هاهنا بمعنى (في)، أي إذا قام في الليل، وهي نظيرة قوله تعالى: ﴿إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(١٠) أي في يوم الجمعة.

الثالث: قوله: (يشوص فاه) اختلف في تفسيره، فقال ابن الأعرابي: الشوص ذلك الأسنان^(١١)،^(١٢) ونُقل عنه - أيضاً - الشوص الدلك، والموص الغسل والتنظيف،^(١٣) وقال

(١) في (ت) و(ق): (بأمر السواك).

(٢) في (ق): (يصعد).

(٣) في (ق): (فتنتن وتغلظ). وفي (فيتنن ويغلظ).

(٤) في (ق): (أسنانه).

(٥) في (ق): (فهذه ثمرة).

(٦) لم أعثر على نص الحكيم هذا.

(٧) إحكام الأحكام ٦٧/١.

(٨) غير مثبتة في (ق).

(٩) أخرجه مسلم ٢٢١/١ ح ٢٥٥ في كتاب الطهارة باب السواك.

(١٠) الجمعة، من الآية: ٩.

(١١) بعدها في (ت) و(ق): (عرضاً).

(١٢) تهذيب اللغة ٢٦٤/١١ [باب الشين والصاد].

(١٣) مشارق الأنوار ٢٦٠/٢.

أبو عبيدة^(١)، والداودي^(٢): هو التنقية،^(٣) وقيل: من الحك، وقال أبو عمر بن عبد البر: تأوله تأوله بعضهم أنه بأصبعه،^(٤) فهذه أقوال كلها متقاربة (جداً، إلا قول ابن دريد^(٥) (٦)(٧)(٨)، دريد^(٥) (٦)(٧)(٨)، وإن كان الأول أظهرها، وقيل: شاصه يشوصه، وماصه يموصه بمعنى، والله والله أعلم.

- (١) هو: معمر بن المثنى اللغوي البصري أبو عبيدة مولى بني تيم؛ تيم قريش؛ وهو أول من صنّف غريب الحديث، صنّف: المجاز في غريب القرآن، الأمثال في غريب الحديث. (١١٢-٢٠٩ هـ) وقيل غير ذلك. بغية الوعاة ج ٢/٢٩٤، الثقات ٩/١٩٦، تاريخ بغداد ١٣/٢٥٢.
- (٢) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر.. أَلَّف كتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وكتاب الأموال، وغير ذلك، ت (٤٠٢ هـ).
- ترتيب المدارك ٢/٢٢٨، تاريخ الإسلام ٢٨/٥٦.
- (٣) تهذيب اللغة ١١/٢٦٤ [باب الشين والصاد].
- (٤) التمهيد ٧/٢٠٢.
- (٥) في هامش (خ) بخط مغاير: (وقال ابن دريد الشوص والشوص الاستيائك من سفلى إلى علو ومنه الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه).
- (٦) في (ق): (الأقوال ابن دريد).
- (٧) هو: محمد بن الحسن بن دريد الإمام أبو بكر الأزدي اللغوي الشافعي، قال أبو الطيب اللغوي: هو الذي انتهت إليه لغة البصريين.. وقال الخطيب البغدادي: كان واسع الحفظ جداً، تقرأ عليه دواوين العرب كلها أو أكثرها، فيسبق إلى إتمامها ويحفظها وله من التصانيف: الجمهرة في اللغة، الأمالي، المجتنى وغيرها، (٢٢٣-٣٢١ هـ) بغية الوعاة ١/٧٦، تاريخ بغداد ٢/١٩٥، طبقات الفقهاء الشافعية ١/١٢٣.
- (٨) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/٨٦٥.

الحديث لثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده النبي ﷺ^(١) بصره، فأخذت السواك فقضمته فطيبته، ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنأنا أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده، أو أصبعه، ثم قال: في الرفيق الأعلى - ثلاثاً -، ثم قضى، وكانت تقول:)) مات بين حاقتي وذائقتي ((، وفي لفظ)) فرأيتَه ينظر إليه، وعرفت أنه يجب السواك، فقلت: آخذه^(٢) لك؟ فأشار برأسه، أن نعم ((لفظ البخاري))، ولمسلم نحوه^(٣) (٤).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى يستن^(٥): يستاك، قال الخطابي: وأصله من السن، (وهو إمرار)^(٦) الشيء الذي فيه حروشة على شيء آخر، ومنه المسن الذي يستحد^(٧) عليه الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدللك به أسنانه^(٨).

الثاني: معنى أبده: أطل النظر إليه، ق فكان أصله من معنى التبديد الذي هو التفريق^(٩).

(١) في (ق): (رسول الله). وقد أشير في (خ) إلى أنه في نسخة (رسول الله).

(٢) في (ق): (أخذ).

(٣) في (ق): (مثله).

(٤) أخرجه البخاري ١٦١٣/٤ ح (٤١٧٤) في كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

وفي ح (٨٥٠)، و(٤١٨٤)، و(٤١٨٥)، و(٤١٨٦)، وأخرجه مسلم ١٨٩٣/٤ ح (٢٤٤٣) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

(٥) بعدها في (ق): (أي).

(٦) في (ق): (وإمرار).

(٧) في (ق): (يشحد).

(٨) معالم السنن ٢٦/١.

التفريق،^(١) قلت: بل هو (بالجمع)^(٢) أولى منه بالتفريق، فإن من أطال نظره إلى الشيء فقد جمع نظره فيه، قال: ويروى أن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) لما حضرته الوفاة، قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرتني فقصرت، ونهيتني فعصيت، ولكن لا إله إلا الله، ثم رفع رأسه فأبّد النظر، ثم قال: إني لأرى حضرة ما هم يأنس ولا جن، ثم قبض،^(٣) قلت: وهذا - أيضًا - كما تقدم من أنه بمعنى جمّع نظره في الحضرة، لا أنه فرّق نظره وبدّده.

الثالث: فيه العمل بما يفهم من الإشارة والحركات، وقد أعملها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره، وفيه جواز الاستيحاء بسواك الغير من غير كراهة، قال الخطابي: على ما يذهب إليه بعض من يتقزز،^(٤) وفي كلام الترمذي الحكيم ما يشعر بكراهة ذلك، وهذا الحديث يرده، قال الخطابي: إلا أن السنة أن يغسله، ثم يستعمله،^(٥) وفيه إصلاح السواك وتهيئته؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (فقضمته). قال ابن هشام^(٦): والقضم لكل شيء يابس؛ كالبس^(٧)، والشعير، والخضم - يعني بالخاء المعجمة - لكل شيء رطب؛ كالقثاء وغيره،^(٨) وذكر ابن جني أن العرب اختصت اليابس بالقاف، والرطب بالخاء؛ لأن في القاف شدة، وفي الخاء رخاوة،^(٩) وقيل: إن القضم بمقدّم الأسنان، والخضم بالفم كله، وقالوا في تصريف فعله: خضمّ وخضم، بفتح الضاد وكسرهما، وقولها: (فطبيته) يحتمل أن تريد أنعمته وليئته، ويحتمل أن تريد غسله^(١٠)، والأول أظهر؛ لعطفها بالفاء السببية؛ إذ

(١) إحكام الأحكام ٦٨/١.

(٢) في (ق): (ما يجمع).

(٣) المحتضرين لابن أبي الدنيا ص ٨٤، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٢٨٥.

(٤) معالم السنن ٢٧/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) هو: عبد الملك بن هشام سبقت ترجمته.

(٧) في (ق): (كالبر).

(٨) ينظر أيضا الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٨٢/١.

(٩) الخصائص ٦٥/١.

(١٠) في (ت) و(ق): (غسلته).

التلين والتنعيم مسبب عن القضم، وليس الغسل كذلك، ولذلك لما لم يكن الرفع مسبباً عن القضم، أتت بـ(ثم) التي لا سبب فيها، ولما بين الأخذ والدفع من التراخي، والله أعلم.

الرابع: قولها: (فأشار بيده أو بأصبعه) في الأصبع عشر لغات: ضم الهمزة، وكسرها، وفتحها، وكذلك الباء، فهذه التسع^(١)، والعاشرة أصبوع، ويجمعها هذا البيت^(٢):
تثليث با أصبع مع شكل همزته بغير قيد مع الأصبوع قد كمل

فائدة:

قال القرطبي رحمه الله في أحكام القرآن، له^{(٣)(٤)}: وروي عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى. قال: وروى يزيد بن هارون^(٥)، قال: أخبرنا عبد الله بن مقسم^(٦) (الطائفي قال: قال: حدثني عمي سارة بنت مقسم^(٧))^(٨) أنها سمعت ميمونة بنت كردم^(٩)، قال^(١٠):

خ/

(١) في (ت) و(ق): (تسعة).

(٢) من نظم الشيخ جمال الدين ابن مالك. بغية الوعاة ١/١٣٦.

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت: ٦٧١، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

(٥) هو: (ع) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة توفي (٢٠٦هـ) قارب التسعين. تقريب التهذيب ص ٦٠٦، تهذيب التهذيب ١١/٣٢١.

(٦) هو: (د) عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي بن ضبة البصري أصله من الطائف صدوق من التاسعة.

تقريب التهذيب ص ٣٢٩، تهذيب التهذيب ٦/٧٢.

(٧) هي: (د) سارة بنت مقسم الثقفية لا تعرف من الرابعة.

تقريب التهذيب ص ٧٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٢.

(٨) ما بين الهلالين مثبت في (ت) و(ق) ومصدر النص.

(٩) هي: (د) ميمونة بنت كردم وزن جعفر الثقفية من صغار الصحابة لها حديث.

تقريب التهذيب ص ٧٥٣، تهذيب التهذيب ١٢/٤٨١، الإصابة ٨/١٣٣.

(١٠) في (ت): (قالت). وفي (ق): (تقول).

خرجت مع أبي في حجة حجها رسول الله ﷺ، (فرايت رسول الله ﷺ) ^(١) / على راحلته، وسأله أبي عن أشياء، فلقد رأيتني أتعجب ^(٢) - وأنا جارية - من طول أصبعه التي تلي الإبهام الإبهام على سائر أصابعه ^(٣)، ^(٤) قلت: وفي دلائل النبوة ^(٥) للبيهقي ^(٦) رحمه الله أن ذلك في أصابع رجله (عليه الصلاة والسلام) لا في يده، فانظره هناك ^(٧).

الخامس: (الرفيق) هنا (يؤخذ من) ^(٨) معنى الجمع؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ﴾ ^(٩) طِفْلًا ^(١٠)، وهو منه ﷺ؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ^(١١) فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ^(١٢)، (والله أعلم) ^(١٣)، ق وقد ذكر بعضهم، أن قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ^(١٤)؛ إشارة إلى ما في هذه الآية، وهو قوله: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، فكان

(١) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٢) في (ق): (وأتعجب).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٦/٦ ح (٢٧١٠٩)، وفيه سارة بنت مقسم قال عنها الحافظ ابن حجر: لا تعرف أ.هـ.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢.

(٥) دلائل النبوة للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

(٦) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري الخسروجردي فقيه جليل جليل حافظ كبير أصولي نحري زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً جبلاً من جبال العلم له كتاب السنن ومعرفة السنن والآثار والمبسوط وغيرها (٣٨٤-٤٥٨ هـ) بنيسابور.

طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص ١٠٨، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣.

(٧) ٢٤٦/١.

(٨) في (ت): (يؤخذ في). وفي (ق): (موخذ في).

(٩) وقع (خ): ويخرجكم (وهو خطأ). ووقع على الصواب في (ت) (وق).

(١٠) غافر، من الآية: ٦٧.

(١١) وقع (خ): (ورسوله).

(١٢) النساء، الآية: ٦٩.

(١٣) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت).

(١٤) الفاتحة، من الآية: ٧.

هذا تفسير^(١) لتلك، قال: وبلغني أنه صنّف في ذلك كتاب يفسّر فيه القرآن بالقرآن. وقوله ﷺ: (في الرفيق الأعلى) من الصفات اللازمة التي ليس لها^(٢) مفهوم يخالف^(٣) المنطوق؛ كما^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾^(٥)، وليس ثمّ داعٍ آخر^(٦) له برهان،^(٧) قلت فهو من وادي^(٨) قوله^(٩):

على لاحب لا يهتدى بمناره

ثم قال: وكذلك ﴿وَيَقْتُلُونَ^(١٠) النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١١)، ولا يكون القتل للنبيين^(١٢) إلا بغير حق،^(١٣) قلت: بل ليس من هذا الباب، على ما قاله صاحب الكشاف^(١٤)، ولفظه: إن قلت: فقتل الأنبياء لا يكون إلا بغير بحق، فما فائدة ذكره؟ قلت: معناه أنهم قتلوهم بغير الحق عندهم؛ لأنهم لم يقتلوا، ولا أفسدوا في الأرض، ولا استوجبوا القتل، بسبب يكون شبهة لهم ومستنداً، بل نصحوهم ودعوهم إلى ما ينفعهم فقتلوهم، فلو سئلوا وأنصفوا من

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) في (ت): (مخالف).

(٤) في (ق): (وكما).

(٥) المؤمنون، من الآية: ١١٧.

(٦) بعدها في (ق) زيادة: (ليس).

(٧) إحكام الأحكام ٦٩/١.

(٨) في (ق): (مرادي).

(٩) البيت لامرئ القيس ينظر: تهذيب اللغة ٤٦/٥.

(١٠) وقع في (خ): (يقتلون) بدون الواو.

(١١) البقرة، من الآية: ٦١.

(١٢) في (ق): (للنفس).

(١٣) إحكام الأحكام ٦٩/١.

(١٤) هو الزمخشري، سبقت ترجمته، واسم كتابه: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

أنفسهم لم يذكروا وجهًا يوجب عندهم القتل، انتهى^(١).

فهذه فائدة حسنة جليلة، أعني قوله تعالى: ﴿بَغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (فليعلم ذلك)^(٢)، ثم قال: فيكون الرفيق لم يطلق إلا على الذي اختص الرفيق به، ويقوي هذا ما ورد في بعض الروايات (وألحقني بالرفيق) ولم يصفه بالأعلى، وذلك دليل على أن المراد بلفظ الرفيق: الأعلى، ويحتمل أن يراد بالرفيق، ما يعم الأعلى وغيره، ثم ذلك على وجهين، أحدهما: أن يختص الرفيقان^(٣) معًا بالمقرين المرضيين، ولا شك أن مراتبهم متفاوتة، فيكون ﷺ طلب أن يكون في أعلى مراتب الرفيق، وإن كان الكل من السعداء المرضيين. الثاني: أن يطلق^(٤) الرفيق بالمعنى الوضعي الذي يعم كل رفيق، ثم يخص منه الأعلى بالطلب، وهو مطلق المرضيين، ويكون الأعلى بمعنى العالي، ويخرج عنه^(٥) غيرهم، وإن كان اسم الرفيق منطلقًا عليهم، انتهى^(٦). قلت: والوجه الأول أليق بمحله ﷺ.

السادس: (الحاقنة)^(٧) قال الجوهري: هي (النقرة بين)^(٨) الترقوة وحد^(٩) العاتق،^(١٠) قلت: والعاتق موضع الرداء، ثم قال: وهما حاقتان، وفي المثل: (لألحقن حواقنك

(١) ١٧٤/١.

(٢) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٣) في (ت): (الرفيقان).

(٤) في (ق): (يطلب).

(٥) في (ق): (عنهم).

(٦) إحكام الأحكام ٦٩/١.

(٧) جاء في هامش (خ) بخط مغاير: (ويقال لها الهواقن إنما تقوى في الجوف إذا حرقت. ويقال لها القلتان. ويقال للذاقنة لاقنة. قال أبو عبيدة: قالت امرأة من العرب تصف ولدها في بطنها: ما بين حاقتي إلى ذاقنتي. تريد ما بين محاقن البول إلى ما تحت الذقن).

(٨) في (ق): (الثغرة من).

(٩) في (ق): (وحبل).

(١٠) (١٠) الصحاح ٥/٢١٠٣ مادة (حقن).

بذواقتك^(١). والذاقنة طرف الحلقوم، قال: ويقال: الحاقنة ما سفل من البطن،^(٢) وقال غيره: الذاقنة أعالي^(٣) البطن، والحواقن أسافله، قلت: وقد جاء في رواية أخرى (مات بين سحري ونحري)^(٤) والسحر الرئة، والله أعلم.

(١) في (ق): (حراقتك بذواقتك).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (ت): (أعلى).

(٤) الرواية عند البخاري ٤٦٨/١ ح (١٣٢٣)، ومسلم ٤/١٨٩٣ ح (٢٤٤٣).

الحديث لرابح

عن أبي موسى^(١) قال: ((أتيت النبي ﷺ، وهو يستاك بسواك^(٢))، قال^(٣): وطرف السواك على لسانه، يقول: أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع))^(٤).

التعريف: (أبو موسى)^(٥)، اسمه^(٦): عبد الله بن قيس، وفي نسبه اختلاف كثير، نذكر بعض ما وقع لنا منه، قال ابن عبد البر: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري بن سبأ، أخي حمير بن سبأ، ذكر الواقدي أن أبا موسى الأشعري قدم مكة، فحالف سعيد بن العاصي بن أمية أبا أحجمة^(٧)(^(٨))، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، وقال ابن إسحاق: هو حليف آل^(٩) عتبة بن ربيعة، وذكره^(١٠) في من هاجر من حلفاء بني عبد شمس إلى أرض الحبشة، وقالت طائفة من أهل العلم بالنسب والسير: إن أبا موسى لما قدم مكة، وحالف سعيد بن العاصي انصرف إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى أرض الحبشة، وقدم^(١١) مع إخوته فصادف قدومه قدوم^(١)

(١) في (ق) بعدها: (الأشعري).

(٢) في (ق) بعدها: (رطب).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) رواه البخاري ٩٦/١ ح (٢٤١) في كتاب الوضوء باب السواك، ومسلم ٢٢٠/١ ح (٢٥٤) في كتاب الطهارة باب السواك.

(٥) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) في (ق): (صحبة). وفي (ت): (أحيمة).

(٨) هو: سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكره ابن حبان في الصحابة فوهم فيه وهما شنيعا... قال ابن عساكر لم يدرك الإسلام قال ووهم يعقوب بن سفيان فيما زعم!.. ومات سعيد بن العاص قبل بدر مشركا. الإصابة ٢٨٨/٣.

(٩) في (ق): (أبي).

(١٠) في (ق): (وذكر).

(١١) في (ق): (ثم قدم).

السفينتين من أرض الحبشة، قال أبو عمر: الصحيح أن أبا موسى رجع بعد قدومه، ومخالفته من حالف من بني عبد شمس إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقنهم الريح إلى أرض النجاشي^(١) بأرض الحبشة، فوافقوا بها خروج جعفر^(٢) وأصحابه منها، فأتوا معهم وقدمت (السفائن معها)^(٣) سفينة الأشعريين، وسفينة جعفر، وأصحابه على النبي ﷺ، في حين فتح خيبر^(٤)، وقد قيل: إن الأشعريين إذ رمتهم^(٥) الريح إلى النجاشي أقاموا بها مدة، ثم خرجوا في حين خروج جعفر،/ فلهذا ذكره ابن إسحاق في من هاجر إلى أرض الحبشة، وولاه رسول الله ﷺ من مخاليف اليمن^(٦) زييد^(٧) وذواتها إلى السواحل، وولاه عمر البصرة، في حين عزل المغيرة^(٨) عنها، فلم يزل عليها إلى صدر من خلافة عثمان، فعزله عثمان عنها^(٩)، وولاهها عبد الله بن عامر بن كريز^(١٠)، فنزل

(١) هو: أضحمة بن ابجر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه وكان رداء للمسلمين نافعاً وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلواته ﷺ صلاة الغائب من طرق. الإصابة ٢٠٥/١.

(٢) هو: (س) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ذو الجناحين الصحابي الجليل بن عم رسول الله ﷺ استشهد في غزوة مؤتة مؤتة سنة (٨هـ)، تقريب التهذيب ص ١٤٠، تهذيب التهذيب ٨٣/٢، الإصابة ٤٨٥/١.

(٣) في (ق): (السفينان معاً) وفي المرجع (السفينتان معاً).

(٤) مدينة خيبر مدينة صغيرة كالحصن منيعة ذات نخيل وزروع وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير وكان بها السموم بن عادي المضروب به المثل في الوفاء ومنها إلى المدينة أربع مراحل. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ٣٥٢/١.

(٥) في (ق): (مرتهم).

(٦) المخلاف عند أهل اليمن عبارة عن قطر واسع. معجم البلدان ٩١/٥.

(٧) مدينة زييد مدينة كبيرة.. وهي على نهر صغير ومنها إلى مدينة صنعاء مائة واثنان وثلاثون ميلاً. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ٥٣/١.

(٨) هو: (ع) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ت (٥٠هـ) على الصحيح. تقريب التهذيب ص ٥٤٣، تهذيب التهذيب ٢٣٤/١٠، الإصابة ١٩٧/٦.

(٩) غير مثبت في (ت).

(١٠) هو: (تميز) عبد الله بن عامر بن كريز بالتصغير بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي..

ذكره ابن منده في الصحابة وقال مات النبي ﷺ وله ثلاث عشرة كذا قال وهو غلط!.. وكان ابن عامر جواداً شجاعاً

أبو موسى حينئذ الكوفة، وسكنها، فلما دفع أهل مكة^(١) سعيد بن العاصي، ولوا أبا موسى، وكتبوا إلى عثمان يسألونه أن يولييه، فأقره عثمان على الكوفة إلى أن مات، وعزله علي عنها، ثم كان من أمره يوم الحكمين ما كان، ومات في داره بها^(٢) سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمس^(٣)، وقيل: سنة اثنتين^(٤) وخمسين وهو ابن ثلاث وستين سنة، قلت: وقال غيره: خرج إلى مكة، فمات بها سنة خمسين، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، قال فيه رسول الله ﷺ: لقد أوتي أبو موسى مزمارًا من مزامير آل داود،^(٥) سئل^(٦) علي رضي الله عنه عن موضع أبي موسى من العلم، فقال: صبغ في العلم صبغة،^(٧) انتهى كلام ابن عبد البر^(٨).

قلت: وأمه اسمها طيبة ابنة وهب، أسلمت وماتت بالمدينة، وكان من فقهاء الصحابة ونساکهم، وشهد وفاة أبي عبيدة^(٩) بالأردن، وقدم دمشق على معاوية، وانتقل إلى الكوفة ووليها كما تقدم، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستون^(١٠) حديثًا، اتفقا منها على

ولاه عثمان البصرة، مات بالمدينة ٥٧ أو ٥٨ هـ. تهذيب التهذيب ٢٣٩/٥، الإصابة ١٦/٥.

(١) في (ت) و(ق): (الكوفة).

(٢) في (ق): (منها).

(٣) في (ت) و(ق): (خمسين).

(٤) في (ت) و(ق): (اثنتين).

(٥) في (ق): (أبا).

(٦) أخرجه البخاري ١٩٢٥/٤ ح (٤٧٦١) في كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن،

ومسلم ٥٤٦/١ ح (٧٩٣) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٧) في (ت) و(ق): (وسئل).

(٨) الطبقات الكبرى ٣٤٦/٢.

(٩) الاستيعاب ٩٧٩/٣.

(١٠) هو: (ع) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري أبو عبيدة

بن الجراح أحد العشرة أسلم قديمًا وشهد بدرًا مشهور مات شهيدًا بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ وله ٥٨ سنة.

تقريب التهذيب ص ٢٨٨، تهذيب التهذيب ٦٣/٥، الإصابة ٥٨٦/٣.

(١١) في مكانها في (ق) كلمة غير واضحة.

خمسين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر، وروى عن عمر بن الخطاب، روى^(١) عنه أنس بن مالك، وطارق بن شهاب^(٢)، وابنه إبراهيم بن أبي موسى^(٣)، وسعيد وسعيد بن المسيب، وخلق سواهم، روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه الاستيائك على اللسان، وقد صرح بذلك في بعض الروايات، والعلة المقتضية للاستيائك^(٤) على الأسنان موجودة في اللسان، أو هي أبلغ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، وقد تقدم أنه يستحب الاستيائك في الأسنان عرضاً دون اللسان، فإن في بعض الروايات التصريح بالاستيائك فيه طولاً^(٥).

الثاني: الضمير في (يقول) يحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ، وهو الظاهر، فيكون القول حقيقة، ويعد أن يعود إلى السواك، ويكون من باب امتلاء الحوض وقال^(٦): قطني^(٧). إذ السواك ليس له صوت يسمع، ولا قرينة حال تشعر بذلك، فيتعين الأول^(٨)، والله أعلم.

الثالث: ق تُرجم هذا الحديث باستيائك الإمام بحضرة رعيته، والتراجم التي يترجم بها

(١) في (ت): (وروى).

(٢) هو: (ع) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ت ٨٢ أو ٨٣ هـ. تقريب التهذيب ص ٢٨١، تهذيب التهذيب ٤/٤، الإصابة ٥١٠/٣.

(٣) هو: (م س ق) إبراهيم بن أبي موسى الأشعري له رؤية ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة ووثقه العجلي مات في حدود السبعين. تقريب التهذيب ص ٩١، تهذيب التهذيب ١١٨/١، الإصابة ١٧٨/١.

(٤) في (ق): (للسواك).

(٥) الرواية عند الإمام أحمد ٤/١٧٧ ح (١٩٧٥٢) من حديث أبي موسى بلفظ: (دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرْفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقِ فَوْصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طَوَّلًا) وأصل الحديث في الصحيحين.

(٦) في (ق): (فقال).

(٧) قَطْنِي بمعنى حَسْبِي. ينظر تهذيب اللغة ٨/٢١٦ باب القاف والطاء.

(٨) غير مثبتة في (ق).

أصحاب التصانيف على الأحاديث^(١)، إشارة إلى المعاني المستنبطة منها^(٢)، على ثلاث مراتب، منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، مفيد لفائدة^(٣) مطلوبة، ومنها ما هو خفي الدلالة على المراد، بعيد مستنكر^(٤) لا يتمشى إلا بتعسف^(٥)، ومنها ما هو ظاهر الدلالة على المراد، إلا أن فائدته قليلة لا تكاد^(٦) تستحسن، مثلما ترجم باب السواك عند رمي الجمار^(٧)، وهذا القسم أعني ما تظهر^(٨) منه قلة^(٩) الفائدة يحسن^(٩) إذا وُجد معنى في ذلك المراد يقتضي تخصيصه^(١٠) بالذكر، ويكون عدم استحسانه في باب^(١١) الرأي؛ لعدم الاطلاع على ذلك المعنى، فتارة يكون سببه الرد على مخالف في المسألة، لم تشتهر مقالته، مثل من ترجم على أنه يقال: ما صلينا^(١٢)، فإنه نُقل عن بعضهم أنه كره ذلك، فردّ عليه بقوله^(١٣): إن^(١٤) صليتها أو ما صليتها، وتارة يكون سببه الرد على فعل شائع بين الناس لا أصل له، فيذكر الحديث للرد على من فعل ذلك الفعل، كما اشتهر عن الناس في هذا المكان، التحرز عن قولهم: ما صلينا، إن لم يصح أن أحداً كرهه، وتارة يكون المعنى^(١٥) يخص

(١) في (ق): (الحديث).

(٢) في (ق): (منه).

(٣) في (ق): (الفائدة).

(٤) في (ت) و(ق): (مستكره).

(٥) في (ت): (بتعسفاً).

(٦) في (ت): (يكاد).

(٧) نسب بعضهم هذا الباب للبخاري والتبويب الذي عند البخاري ٥٨/١ هو باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار. الجمار.

(٨) في (ت) و(ق): (يظهر).

(٩) في (ق): (تحسن).

(١٠) في (ق): (تخصسه).

(١١) في (ت) و(ق): (بإحدى).

(١٢) يقصد بذلك البخاري ٢٢٩/١ في كتاب الآذان باب قول الرجل ما صلينا.

(١٣) بعدها في (ت) و(ق) زيادة: (ﷺ).

(١٤) في (ق): (أو).

(١٥) في (ق): (بمعنى).

الواقعة، لا يظهر لكثير من الناس في بادئ الرأي، مثل: من ترجم على هذا الحديث استيائك الإمام بحضرة^(١) رعيته، فإن الاستيائك من الأفعال البذلة، والمهنة، وملازمته - أيضاً - من إخراج البصاق وغيره، ما لعل بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفائه، وتركه بحضرة الرعية، وقد اعتبر الفقهاء في مواضع^(٢) كثيرة هذا المعنى، وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة، فأورد هذا الحديث لبيان أن الاستيائك ليس من قبيل ما يطلب إخفائه، ويتركه الإمام بحضرة^(١) الرعية؛ إدخالاً له في باب العبادات والقربات، انتهى^(٣).

مسألة:

مذهبنا كراهة^(٤) الاستيائك في المسجد؛ خشية أن يخرج من فيه دم (أو نحوه)^(٥)، مما ينزه^(٦) المسجد عنه، والله أعلم^(٧).

خ/

(١) في (ق): (محضر).

(٢) في (ق): (أفعال).

(٣) إحكام الأحكام ١/٧٠.

(٤) في (ق): (كراهية).

(٥) في (ت) و(ق): (ونحوه).

(٦) في (ق): (ينزه).

(٧) جاء في هامش (خ): (وذهاباً إلى أن التسوك واستعماله من باب إزالة القاذورات فلا يليق أن يفعله في المساجد، كذا ذكر في المواهب اللدنية، لحرره لطف الله به).

باب لمسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه)^(١) قال: ((كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما))^(٢).

التعريف: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر^(٣) بن معتب - بضم الميم، وفتح العين المهملة وسكونها^(٤)، وكسر المثناة فوق، وتخفيفها وتشديد هاء، وآخره باء موحدة - ابن قسي - بفتح القاف، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء - ابن منبه، وهو ثقيف بن بكر بن هوازن بن منصور (بن عكرمة بن حصيفة بن قيس بن عيلان بن مضر)^(٥) بن نزار، يكنى أبا عيسى، عيسى، ويقال^(٦): أبو عبد الله، ويقال (٥): أبو محمد، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وثلاثون حديثًا، اتفقا منها على تسعة، وللبخاري حديث، ولمسلم حديثان، روى عنه المسور بن مخرمة^(٧) وقيس بن أبي حازم^(٨) ومسروق بن الأجدع، وعروة بن الزبير، وبنوه: عروة^(٩) وحمزة^(١٠) وعقار^(١١) بنو المغيرة، ومولاه

(١) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٢) أخرجه البخاري ٨٥/١ ح (٢٠٣) في كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان. وفي ح (٥٤٦٣). وأخرجه مسلم ٢٣٠/١ ح (٢٧٤) في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.

(٣) في (ق) بعدها زيادة: (بن مسعود).

(٤) بعدها في (ت) و(ق): (أيضًا).

(٥) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٦) بعدها في (ق) زيادة: (له).

(٧) هو: (ع) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة توفي (٦٤هـ). تقريب التهذيب ص ٥٣٢، تهذيب التهذيب ١٣٧/١٠، الإصابة ١١٩/٦.

(٨) هو: (ع) قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير.

تقريب التهذيب ص ٤٥٦، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨، الإصابة ٥٢٠/٥.

(٩) هو: (ع) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء الكوفي ثقة من الثالثة مات بعد التسعين. تقريب التهذيب ص ٣٩٠، تهذيب التهذيب ١٧٠/٧.

(١٠) هو: (م س ق) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ثقة من الثالثة.

ومولاه وراذ،^(٣) وزياذ بن علاقة، وعلي بن ربيعة الوالي،^(٤) وأبو إدريس الخولاني،^(٥) وغيرهم. شهد المغيرة فتح الشام، وشهد اليرموك والقادسية، وفتح الأهواز وهمدان^(٦)^(٧)، وشهد نهاوند، وكان على ميسرة^(٨) النعمان بن مقرن،^(٩) وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكوفة، فلم يزل عليها إلى أن قُتل عمر، فأقره عثمان رضي الله عنه، ثم عزله، فلم يزل كذلك، واعتزل صفين، فلما كان التحكيم لحق بمعاوية، فلما قُتل علي، وصالح معاوية الحسن، ودخل الكوفة ولأه عليها، فلم يزل بها^(١٠) حتى توفي بها في داره سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وهو أمير عليها، فاستخلف عند موته ابنه عروة، فولّى معاوية حينئذ الكوفة زيادًا^(١١) مع البصرة، وجمع له العراقيين، وكانت وفاة المغيرة في شعبان، وله سبعون

تقريب التهذيب ص ١٨٠، تهذيب التهذيب ٢٩/٣.

(١) في (خ) و (ت): (غفار) وفي (ق): (عمار)، والتصويب من التقريب.

(٢) هو: (ت س ق) عقار بفتح أوله وتشديد القاف بن المغيرة بن شعبة الثقفي ثقة من الثالثة إلا أنه قديم الموت.

تقريب التهذيب ص ٣٩٤، تهذيب التهذيب ٢١١/٧.

(٣) هو: (ع) ورّاد بتشديد الراء الثقفي أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ٥٨٠، تهذيب التهذيب ١٠٠/١١.

(٤) هو: (ع) علي بن ربيعة بن نضلة الوالي بلام مكسورة وموحدة أبو المغيرة الكوفي ثقة من كبار الثالثة.

تقريب التهذيب ص ٤٠١، تهذيب التهذيب ٢٨١/٧.

(٥) هو: (ع) عائذ الله بتحتانية ومعجمة بن عبد الله أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من

كبار الصحابة توفي (٨٠هـ) قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

تقريب التهذيب ص ٢٨٩، تهذيب التهذيب ٧٤/٥، الإصابة ٥/٥.

(٦) كذا في جميع النسخ.

(٧) أرض همدان شرق وشمال شرقي صنعاء، ذاك موضعها في الجاهلية وإلى اليوم.

المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٨٥.

(٨) في (ق): (سرية).

(٩) هو: (٤) النعمان بن مقرن بن عائذ أبو عمرو أو أبو حكيم المزني أحد الإخوة صحابي مشهور استشهد بنهاوند

(٢١هـ). تقريب التهذيب ص ٥٦٤، تهذيب التهذيب ١٠٧/١٠، الإصابة ٤٥٣/٦.

(١٠) في (ق): (عليها).

(١١) هو: زياد بن أبي سفيان ويقال زياد بن أبيه وزياد بن أمه وزياد بن سمية وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد

بن عبيد الثقفي وأمّه سمية جارية الحارث بن كعدة، واختلف في وقت مولده فقيل ولد عام الهجرة وقيل قبل

سنة، روى له الجماعة رضي الله عنهم^(١).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (فأهويت) يقال: أهوى إلى كذا بيده ليأخذه، وقال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أمأت به، ويقال: أهويت له بالسيف،^(٢) هذا في الرباعي، وأما الثلاثي فهو - بفتح الواو - هوى إذا سقط، قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾^(٣) يهوي بالكسر، وهوي بالكسر، يهوى بالفتح، إذا عشق.

الثاني: قوله: (لأنزعهما)^(٤) هو بكسر الزاي^(٥)، وإن كان فيه حرف حلق، قال الله تعالى^(٦): ﴿ثُمَّ لَنْزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ... الآية﴾^(٧)،^(٨) والضمير في قوله (عليه الصلاة والسلام): (دعهما) للخفين، وفي (أدخلتهما) للرجلين، فالضميران مختلفان، ومعنى طاهرتين أي: بطهر الوضوء؛ (إذ ذاك)^(٩) من شرط المسح عليهما، على ما سيأتي.

ق كلا الحديثين يعني هذا، والذي بعده يدل على جواز المسح على الخفين، وقد تكثرت فيه الروايات، ومن أشهرها رواية المغيرة، ومن أصحها - أيضاً - رواية جرير بن

الهجرة

وقيل بل ولد يوم بدر ويكنى أبا المغيرة ليست له صحبة ولا رواية وكان رجلاً عاقلاً في دنياه داهية خطيباً له قدر وجمالة عند أهل الدنيا (٥٣هـ) وهو ابن ٥٣ سنة.

الاستيعاب ٥٢٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣، الإصابة ٦٣٩/٢.

(١) في (ت) و(ق): (عنه).

(٢) الصحاح ٢٥٣٨/٦ مادة (هوى).

(٣) النجم، الآية: ١.

(٤) في (ق): (لأنزع).

(٥) في (ق): (الزاد).

(٦) في (ق): (عز وجل).

(٧) غير مثبتة في (ق).

(٨) مريم، من الآية: ٦٩.

(٩) في (ت): (إذ ذلك). وفي (ق): (أي ذلك).

عبد الله البجلي - بفتح الباء والجيم معاً -^(١) كان أصحاب عبد الله بن مسعود^(٢) يعجبهم حديث جرير بن عبد الله؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة، (ومعنى)^(٣) هذا الكلام أن المائدة^(٤) كانت متقدمة على المسح على الخفين، كان جواز المسح ثابتاً من غير شبهة، وإن كان المسح على الخفين متقدماً، كانت المائدة تقتضي^(٥) خلاف ذلك، فيكون المسح على الخفين منسوخاً بها^(٦)، فلما تردد^(٧) الحال توقفت الدلالة عند قوم، فشكوا في جواز المسح، وقد نُقل عن بعض الصحابة أنه قال: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ولكن قبل المائدة أو بعدها؛ إشارة منهم بهذا^(٨) الاستفهام إلى ما ذكرناه^(٩)، فلما جاء حديث جرير بن عبد الله، مبيئاً، لأن^(١٠) المسح بعد نزول المائدة، زال الإشكال، وفي بعض الروايات التصريح بأنه رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين بعد نزول المائدة،^(١١) وهو أصرح من رواية من روى عن جرير، وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة، انتهى^(١٢).

(١) هو: (ع) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور ت (٥١ هـ) وقيل بعدها.

تقريب التهذيب ص ١٣٩، تهذيب التهذيب ٦٣/٢، الإصابة ٤٧٥/١.

(٢) هو: (ع) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن

كبار العلماء من الصحابة مناقبه حجة وأمره عمر على الكوفة توفي (٣٢ هـ) أو في التي بعدها بالمدينة.

تقريب التهذيب ص ٣٢٣، تهذيب التهذيب ٢٤/٦، الإصابة ٢٣٣/٤.

(٣) في (ق): (يقضي).

(٤) بعدها في (ت) و(ق): (إن).

(٥) في (ت): (يقضي).

(٦) في (ق): (به).

(٧) في (ق): (ترددت).

(٨) في (ق): (فهذا).

(٩) في (ق): (ذكرنا).

(١٠) في (ق): (إن).

(١١) أخرج أبو داود ٣٩/١٥٤ ح (١٥٤) والترمذي ١٥٦/١ ح (٩٤) وابن خزيمة ٩٤/١ ح (١٥٤) والحاكم ٢٧٥/١ ح

(٦٠٤) أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسخ قالوا إنما كان ذلك قبل

نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(١٢) إحكام الأحكام ٧٢/١.

الثالث: فيما يتعلق بأحكام المسح على الخفين، وينحصر^(١) ذلك في ستة أطراف، أذكرها مختصرة؛ إذ بسطها في كتب الفقه:

الطرف الأول: في جواز المسح على الخفين، ومالك^(٢) رحمه الله في ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها: يمسح المسافر دون المقيم، ومشهورها جواز المسح مطلقاً، (وهو مذهب الكل، وأنكره الشيعة والخوارج مطلقاً)^(٣)، ح وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عدّ شعاراً لأهل السنة، وعدّ إنكاره شعاراً لأهل البدع، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين،^(٤) واختلف العلماء في أن المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل^(٥)، فمذهب^(٦) أصحابنا^(٧) أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وإليه ذهب جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل، ذهب إليه الشعبي، والحكم،^(٨) وحماد،^(٩) وعن^(١٠) أحمد^(١١) روايتان،

(١) في (ق): (وأحصر).

(٢) المدونة الكبرى ٤١/١، وينظر الاستذكار ٢٢١/١.

(٣) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٤) الأوسط لابن المنذر ٤٣٣/١.

(٥) في (ت): (الرجلين).

(٦) في (ق): (فذهب).

(٧) بعدها في (ق): (إلى).

(٨) هو: (ع) الحكم بن عتيبة بالمشاة ثم الموحد مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة توفي (١١٣هـ) أو بعدها وله نيف وستون.

تقريب التهذيب ص ١٧٥، تهذيب التهذيب ٣٧٢/٢.

(٩) هو: (بخ م ٤) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء ت (١٢٠هـ) أو قبلها. تقريب التهذيب ص ١٧٨، تهذيب التهذيب ١٤/٣.

(١٠) في (ق): (وروي عن).

(١١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٧٥/١.

أصحهما المسح أفضل، والثانية هما سواء، واختاره ابن المنذر^(١)^(٢)، والله أعلم^(٣).

الطرف الثاني: في شروط المسح، وهي خمسة: الأول: أن يلبسهما على طهارة. الثاني: أن تكون الطهارة مائية، وفي الترايبية قولان. الثالث: أن تكون الطهارة كاملة، وينشأ من هذا الشرط فرعان، أحدهما: من غسل إحدى رجليه وأدخلهما في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف، هل يمسح أو لا؟ المشهور من مذهبنا^(٤) لا يمسح^(٥)، وبه قال سحنون^(٦)، سحنون^(٦) وابن الجلاب^(٧)، وقال مطرف: يمسح^(٨).

الفرع الثاني: لو نكس وضوءه، فبدأ برجليه فغسلهما وأدخلهما في الخفين، ثم كمل وضوءه، فهل يمسح بعد ذلك؟ قال مالك في العتبية^(٩): لا يفعل، فإن فعل فلا شيء عليه. قال صاحب البيان والتقريب^(١٠): والمشهور من المذهب عدم المسح^(١١). الشرط الرابع: أن يكون اللبس مباحاً للابس؛ لأننا نقول: لو لبس المحرم الخفين من غير عذر، أو لبس الإنسان خفين مغصوبين، لم يجز المسح في المسألتين. الشرط الخامس: أن يكون لبس الخفين على

(١) هو: الحافظ العلامة الفقيه الأوحى أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المسوط في الفقه وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ت (٣١٨هـ).
تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣، طبقات الفقهاء ص ١١٨، وينظر: ابن المنذر النيسابوري وأثره في الفقه، لجمال الليل عبد العزيز.

(٢) ينظر المغني ١/١٧٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٦٤.

(٤) بعدها في (ق) زيادة: (أن).

(٥) الاستذكار ١/٢٢٥.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣١١.

(٧) التفريع ١/١٩٩.

(٨) الاستذكار ١/٢٢٥.

(٩) ينظر البيان والتحصيل ١/١٧٩.

(١٠) هو: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري. سبقت ترجمته.

(١١) ينظر المنتقى للباحي ١/٣٦٦.

الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف، فإن لبس الخفين لا لغرض سوى^(١) الترخص بالمسح، أو امرأة خضبت الحناء^(٢)، فليست الخف للمسح حتى يسقط عنها غسل الرجلين؛ لئلا تغسل الحناء، ومن أراد أن ينام، فيتعمد^(٣) لباس^(٤) الخفين^(٥) لمختص^(٦) المسح، فالمشهور فالمشهور عندنا أن هؤلاء لا يمسحون، (فإن فعل هل يعيد أو لا)^(٧)؟ خلاف.

الطرف الثالث: في صفة المسح، ولا شك في^(٨) أنه كيفما أوعب أجزأه، وإنما النظر في في الصفة المستحبة، وفيها ثلاث طرق، الأولى: ما في المدونة^(٩)، وهو أن يضع اليمنى على أطراف^(١٠) أصابعه من ظاهر قدمه، ويضع اليسرى تحتها من باطن خفه، ثم يمرهما إلى حد الكعبين، وهذه الطريقة تسهل في اليمنى، وتعسر في اليسرى. الطريقة الثانية: أن يبدأ بيديه من الكعبين ماراً إلى الأصابع، عكس الأولى^(١١). الطريقة الثالثة: أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى، وباليسرى كالطريقة الثانية، وهي اختيار ابن عبد الحكم^(١٢)^(١٣) واستحبها^(١٤) بعض المتأخرين، وزاد اللخمي^(١٥) طريقة رابعة، وهي أن تكون العليا من مقدم الرجل، والسفلى

(١) في (ق): (فتوى).

(٢) في (ق): (بالحناء).

(٣) في (ق): (فتعمد).

(٤) في (ق): (لبس).

(٥) غير مثبتة في (ت).

(٦) في (ت): (تمحض). وفي (ق): (لمحض).

(٧) في (ت): (فإن فعل فهل يعيد أو لا يعيد). وفي (ق): (فإن مسحوا فهل يعيدون أو لا يعيدون).

(٨) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٩) ٣٩/١.

(١٠) غير مثبتة في (ق).

(١١) في (ق): (الأول).

(١٢) هو: (س) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه ثقة من الحادية عشرة توفي (٢٦٨هـ) وله

٨٦ سنة. تقريب التهذيب ص ٤٨٨، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٩، ترتيب المدارك ٤٠٠/١.

(١٣) عقد الجواهر ٦٨/١.

(١٤) في (ق): (فاستحسنها).

(١٥) التبصرة للبخمي ٢٦٩/١.

من مؤخرها، فيمرهما مختلفتين، قال: وكل ذلك واسع إلا أن الأحسن ما ذكر في المدونة، أن يكون الابتداء من مقدم الرجلين، والانتهاء إلى الكعيبين؛ لأن السنة أن يبدأ بأول كل عضو، ولأن المسح بدل من الغسل، والكعبان هما نهاية الغسل، أي آخره؛ لأن الله تعالى^(١) ذكره بعد إلى، وإلى للغاية.

الطرف الرابع: في صفة الخف، وصفته أن يكون جلدًا، (هو خف)^(٢) في العادة، طاهرًا، ساترًا محل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه منفردًا، فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة جاز المسح قولاً واحداً، وفي المسألة فروع في كتب الفقه، لا نطول^(٣) بذكرها.

الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف، وفي المذهب^(٤) ثلاثة أقوال، مشهورها: يجب مسح الأعلى، ويستحب مسح الأسفل، لكنه إن اقتصر على الأعلى استحبه له الإعادة في الوقت، وقال أشهب: أيهما مسح أجزاءه^(٥) وقال ابن نافع: يجب مسح الأعلى والأسفل^(٦).

الطرف السادس: في توقيت المسح، والمشهور عندنا عدم التوقيت للمقيم والمسافر، وهذا على طريق الاختصار، كما تقدم، (والله الموفق)^(٧).

الرابع: قوله: (وهما طاهرتان) ع قال داود: ويجوز المسح عليهما إذا كانا^(٨) طاهرتين، (وإن لم يستبح الصلاة)^(٩)، والفقهاء على خلافه؛ بناءً على حمل كلامه (عليه الصلاة

(١) في (ق): (عز وجل).

(٢) في (ق): (مستعملاً).

(٣) في (ق): (لا نطيل).

(٤) في (ق): (المسألة).

(٥) بداية المجتهد ١٣/١.

(٦) الاستذكار ٢٢٦/١.

(٧) في (ت) و(ق): (وبالله التوفيق).

(٨) في (ق): (كانتا).

(٩) في (ق): (وإن يمسح القدم للصلاة).

والسلام) على الطهارة اللغوية، أو الشرعية، وهو مختلف فيه بين الأصوليين، هل يقدم العرف على اللغة أم لا؟ كما وقع الخلاف في وضوئه (عليه الصلاة والسلام) مما مست النار،^(١) قلت: والصحيح المعتمد^(٢) عند أهل الأصول، الحمل على الشرعي دون اللغوي، ق وقد استدل به^(٣) بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غسل إحداهما وأدخلهما في الخف، (ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف)^(٤)، لم يجز المسح، وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف، أعني في دلالته على حكم هذه المسألة، فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة، بل ربما يدعي أنه طاهر في ذلك، فإن الضمير في قوله: (أدخلتهما)^(٥) يقتضي تعلق الحكم بكل واحدة منهما، نعم، من روى (فإني أدخلتهما وهما طاهرتان)،^(٦) فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله: (أدخلتهما) إذا اقتضى كل واحدة^(٧) منهما، (فقوله: وهما طاهرتان) حال من كل واحدة منهما)^(٨)، فيصير التقدير أدخلت كل واحدة في حال^(٩) طهارتها، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة، وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه، قد لا يتأتى في رواية من روى (أدخلتهما طاهرتين). على كل حال، فليس الاستدلال بذلك القوي^(١٠) جداً؛ لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً، اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل، على أنه لا تحصل الطهارة لإحداهما^(١١) إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحينئذ يكون ذلك مع هذا، مستنداً

(١) إكمال المعلم ٨١/٢.

(٢) بعدها في (ق): (عليه).

(٣) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٤) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٥) بعدها في (ق): (طاهرتين).

(٦) الرواية في مسند الإمام أحمد ٢٥٥/٤ وأصل الحديث متفق عليه.

(٧) في (ق): (واحد).

(٨) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٩) غير مثبتة في (ق).

(١٠) في (ق): (بالقوي).

(١١) في (ق): (لأحدهما).

لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند، فيكون هذا^(٢) الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة، ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز، انتهى^(١). قلت: ولا يخلو بعض هذا الكلام من نظر، والله أعلم، فليتأمل.

(١) إحكام الأحكام ٧٣/١

الحديث لثاني

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ((كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ^(١)، ومسح على خفيه))^(٢).

مختصر الحديث صريح في جواز المسح عن^(٣) حدث البول، ق وفي حديث صفوان بن عسال^(٤)^(٥) بالعين المهملة، والسين المهملة المشددة - ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط، وعن النوم - أيضاً - ومنعه عن الجنابة^(٦).

(١) في (ت): (فتوضأ).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مسلم ٢٢٨/١ ح (٢٧٣) في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، ورواه البخاري ٩٠/١ ح (٢٢٢) في كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً، دون قوله: (ومسح على خفيه).

(٣) في (ق): (على).

(٤) هو: (ت س ق) صفوان بن عسال بمهملتين المرادي صحابي معروف نزل الكوفة.

تقريب التهذيب ص ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٤، الإصابة ٤٣٦/٣.

(٥) عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فسألتُه عن المسح على الخفين فقال: (كنا نكُونُ مع رسول الله ﷺ فيما أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابةٍ ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ)

رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٩/٤، والترمذي ٥٤٥/٥ ح (٣٥٣٥)، والنسائي ٩٥/١ ح (١٤٥)، وابن ماجه ١٦١/١ ح (٤٧٨)، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٦) إحكام الأحكام ٧٣/١.

باب^(١) المذي وغيره

الحدي الأول

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود،^(٢) فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ))، وللبخاري ((اغسل ذكرك، وتوضأ))، ولمسلم ((توضأ، وانضح فرجك))^(٣).

التعريف: علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد المطلب، جده، القرشي، الهاشمي، يكنى أبا الحسن، وكناه النبي ﷺ بأبي تراب^(٤)، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي هاشمياً، أسلمت وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، وصلى عليها، ونزل^(٥) قبرها،^(٦) ولي الخلافة بعد قتل عثمان، وذلك يوم الجمعة، لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة^(٧) خمس وثلاثين، وكانت خلافته أربع سنين وستة أشهر وثلاثة أيام، وقيل: خمس سنين إلا أربعة أشهر، وقيل: إلا شهرين، وشهد مع رسول الله ﷺ

(١) بعدها في (ت) و(ق) زيادة: (في).

(٢) هو: (ع) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي ثم الزهري حالف أبوه كندة وتبناه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه صحابي مشهور من السابقين لم يثبت أنه كان يبدر فارس غيره، ت (٣٣هـ) وهو ابن ٧٠ سنة.

تقريب التهذيب ص ٥٤٥، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٤، الإصابة ٦/٢٠٢

(٣) أخرجه البخاري ١/١٠٥ ح (٢٦٦) في كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه، وأخرجه في الحديث رقم

(١٣٢) و(١٧٦)، وأخرجه مسلم ١/٢٤٧ ح (٣٠٣) في كتاب الحيض باب المذي.

(٤) أخرجه البخاري ١/١٦٩ ح (٤٣٠) ومسلم ٤/١٨٧٤ ح (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) بعدها في (ق): (في).

(٦) المستدرک علی الصحیحین ٣/١١٦.

(٧) غير مثبتة في (ق).

المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه استخلفه، فقال^(١): يا رسول الله: تخلفني^(٢) في النساء والصبيان، فقال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس بعدي نبي»، وهذا الحديث في الصحيح، رواه البخاري عن مسدد^(٣) وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من آمن بعد خديجة رضي الله عنها، وأول من صدق الرسول بعدها، فيما قاله ابن عباس، وروي عنه بالأسانيد الصحيحة^(٤) وكان أصغر ولد أبي طالب، كان علي أصغر من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين، وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين، أمهم الجميع فاطمة بنت أسد المتقدم ذكرها، واختلف في سنه حين أسلم، فقيل: أسلم وهو ابن ثمان سنين، وقيل: ثلاث عشرة سنة، (وقيل: خمس عشرة)^(٥)، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثماني عشرة، وقيل: ابن عشرين سنة^(٦)، وأصح ما قيل في ذلك، ثلاث عشرة سنة، وعن أنس قال: بُعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء^(٧) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ الراية لعلي، يوم بدر، وهو

(١) بعدها في (ق): (له).

(٢) في (ق): (تخلفيني).

(٣) أخرجه البخاري ١٦٠٢/٤ ح (٤١٥٤)، وأخرجه مسلم ١٨٧٠/٤ ح (٢٤٠٤) من غير طريق مسدد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٦٨٢/٢ من طريق أبي عوانة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال كان علي بن أبي طالب أول من آمن من الناس بعد خديجة رضي الله عنهما (قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد لصحته وثقة نقلته. أ.هـ. الاستيعاب ١٠٩١/٣).

(٥) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) أخرجه الترمذي ٦٤٠/٥ ح (٣٧٢٨) فقال: حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا علي بن عابس عن مسلم الملائي عن عن أنس بن مالك قال: استنبت النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء).

قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال علي بن عابس مقارب الحديث ومسلم الأعور ضعيف ذاهب الحديث. أ.هـ. علل الترمذي ص ٣٧٥.

قال ابن رجب في فتح الباري ١٠٣/٢: إسناده ضعيف أ.هـ.

ورواه الطبري في تاريخه ٥٣٧/١ فقال: (حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال: حدثنا عبد الحميد بن بحر قال: أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال بعث النبي يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء)

وأخرجه الحاكم في مستدركه ١٢١/٣ من حديث بريدة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.

وهو ابن عشرين سنة، ذكره محمد بن إسحاق السراج^(١) في تاريخه^(٢)، روى عن علي^(٣) /خ بنوه: أبو محمد الحسن، وأبو عبد الله الحسين^(٤) وأبو القاسم محمد بن الحنفية، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن قيس، وخلق سواهم من الصحابة، ومن التابعين: النزال بن سيرة^(٥)، ومروان بن الحكم، وعبيدة بن عمرو السلماني^(٦)، وعبد الله بن أبي رافع^(٨) والأحنف بن قيس^(٩) وعلقمة^(١٠) وغيرهم، وكان علي بن أبي طالب

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/٣٢٠ من حديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده.أ.هـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/١٠٣: رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف، ورواه البزار ٩/٣٢١ وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقيه رجاله ثقات.أ.هـ. (١) هو: السراج الحافظ الإمام الثقة شيخ خراسان أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم النيسابوري صاحب المسند والتاريخ، حدث عنه البخاري ومسلم في غير صحيحهما (٢١٦-٣١٣ هـ). تذكرة الحفاظ ٢/٧٣١، تاريخ بغداد ١/٢٤٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٨. (٢) قال محقق مسند السراج ص ٨: للأسف فإنه مفقود، لم نطلع على أية نسخة منه، في المكاتب المعروفة والفهارس المتداولة.

(٣) بعدها في (ق): (بن أبي طالب رضي الله عنه). وفي (ت): (رضي الله عنه) فقط. (٤) هو: (ع) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته حفظ عنه استشهد يوم عاشوراء ت (٦١هـ) وله ٥٦ سنة. تقريب التهذيب ص ١٦٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٩٩، الإصابة ٢/٧٦. (٥) في (ق): (النوال بن سيرة). (٦) هو: (خ د تم س ق) النزال بن سيرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي الكوفي ثقة من الثانية وقيل إن له صحبة. تقريب التهذيب ص ٥٦٠، تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٨، الإصابة ٦/٤٢٥. (٧) هو: (ع) عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات ٧٢ أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠. تقريب التهذيب ص ٣٧٩، تهذيب التهذيب ٧/٧٨. (٨) هو: (ع) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ص ٣٧٠، تهذيب التهذيب ٦/١٠. (٩) هو: (ع) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر اسمه الضحاك وقيل صخر مخضرم ثقة قيل مات سنة ٦٧ وقيل ٧٢ هـ. تقريب التهذيب ص ٩٦، تهذيب التهذيب ١/١٦٧، الإصابة ١/١٨٧. (١٠) هو: (ع) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد ٦٠ وقيل: بعد ٧٠ هـ. تقريب التهذيب ص ٣٩٧، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٤.

رضي الله عنه من الشجاعة بالحلل الأعلى الذي يضرب به المثل، وزهده في الدنيا في المنزلة العليا، وكان رضي الله عنه ممن بذل نفسه في الله (عز وجل) ووقى^(١) رسوله بنفسه، فنام على فراشه، وخلفه في مكانه حين أرادوا قتله،^(٢) فعلم الله مكانه وصدقه، فوقاهما سيئات ما ما مكروا، وكان رضي الله عنه آدم شديد الأدمة، (أقبل العينين)^(٣)، عظيمهما، ذا بطن، أصلع، إلى القصر أقرب، قُتل بالكوفة، صبيحة يوم الجمعة لسبع بقين، وقيل: لسبع عشرة خلت، وقيل: ثلاث عشرة خلت من شهر رمضان، سنة أربعين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح رضي الله عنه، روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (مذاءً) فعّال من المذي، كضرب من الضرب، وهو من أكثر منه، والمذي - بفتح الميم، وإسكان الذال المعجمة، وتخفيف الياء، وبكسر الذال، (وتشديد الياء، وبكسر الذال)^(٤)، وإسكان الياء -، فالأولتان^(٥) مشهورتان، أولاهما أفصحهما، والثالثة حكاها أبو أبو عمر الزاهد^(٦)، عن ابن الأعرابي، يقال: منه^(٧) (مذي، وأمذي، ومذي)^(٨)، الثالثة بالتشديد^(٩) وهو ماء أبيض، رقيق، لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة. قيل^(١٠): وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

(١) في (ق): (وقى).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٤٨/١ من طريق عبد الرزاق ٣٨٩/٥ قال الحافظ في الفتح: وإسناده حسن أ.هـ.

(٣) في (ت): (أقبل ماء العينين). وفي (ق): (تقبل العينين).

(٤) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٥) كذا وفي (ت): (فالأوليان). وفي (ق): (واللغتان).

(٦) مضت ترجمته.

(٧) غير مثبتة في (ق).

(٨) كذا في (خ). وفي (ت) و(ق): (مذي وأمذي ومذي).

(٩) نسب النووي حكاية أبي عمر الزاهد إلى كتابه شرح الفصيح، كما في تهذيب الأسماء ٣/٣١٣.

(١٠) في (ت): (وقيل). وغير مثبتة في (ق).

وقوله: (كنت) يحتمل أن يكون حكاية لحاله فيما مضى، وقد انقطع المذي عنه حين^(١) حين^(١) إخباره به، ويحتمل أن تكون هذه الحالة مستديمة له، وتكون من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢)، أي^(٣) أنه لما علم الناس أنه تعالى عليم حكيم، قيل لهم: وكذلك كان في الأزل على ما هو عليه الآن، وقوله: (فاستحييت) قيل (الحياء تغير وانكسار، يعرض للإنسان من خوف ما يعاتب به أو يذم عليه، وهذه هي اللغة الفصحى، وقد يقال: استحييت بياء واحدة)، وقوله: (أن أسأل) تقديره من أن أسأل، وحرف^(٤) الجر يحذف من (أن) و(أن) قياساً، ثم اختلف هل تكون أن وأن في موضع نصب أو جر، للنحويين خلاف، وقوله (عليه الصلاة والسلام): (وانضح) هو - بكسر الضاد المعجمة - نص عليه الجوهري^(٥) وغيره، ولا يكاد قرأ الحديث يقرؤونه إلا بفتح الضاد، وهو خطأ على ما تقدم، فليحذر، والله أعلم.

قال الباجي في المنتقى^(٦): المراد بالنضح هنا الغسل،^(٧) وروي نحوه عن عمر بن الخطاب الخطاب رضي الله عنه^(٨) ق وهو بالحاء المهملة، لا يُعرف غيره، ولو روي بالحاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل، فإن النضح بالمعجمة أكثر منه بالمهملة،^(٩) قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾^(١٠).

(١) في (ق): (عند).

(٢) النساء، من الآية: ١٧.

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) في (ق): (وحرف).

(٥) الصحاح ٤١١/١ مادة [نضح].

(٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي ت ٤٩٤ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.

(٧) ٨٧/١.

(٨) فقد قال: (بَلْ أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ) كما في الموطأ ٥٠/١.

(٩) إحكام الأحكام ٧٦/١.

(١٠) الرحمن، الآية: ٦٦.

الثاني: في حكم المذي، وهو ينقض الوضوء^(١) بلا خلاف أعلمه (بين الأئمة)^(٢) لهذا الحديث، واختلف أصحابنا (هل يجب غسل)^(٣) جميع الذكر منه، أو محل النجاسة خاصة؟ والمشهور: الأول، ووجهه^(٤) أن الذكر حقيقة يقع على العضو كله، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): يغسل ذكره، ووجه القول الآخر، وهو مذهب الشافعي^(٥) والجمهور، النظر إلى المعنى، وهو أن الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج، وذلك يقتضي الاقتصار على محله، وهذا كلام بعض المتأخرين، وخرجه ابن بشير من أصحابنا على الخلاف بين الأصوليين في الأسماء، هل تحمل على أوائلها أو على أواخرها؟ قال: فمن حملها على الأوائل، قال: يقتصر على مخرج^(٦) الأذى، ومن حملها على الأواخر، قال: يغسل الجميع^(٧). قلت: وفي هذا التخريج نظر، وذلك أن الحكم المتعلق^(٨) بالشيء المذكور، في مثل الركوع والسجود - مثلاً - مثلاً - الذي هو قدر مشترك بين أشياء فيه^(٩) أقل أو أكثر، فأقله هو أوله، ويصدق اللفظ عليه حقيقة؛ لوجود القدر المشترك، قال: واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أم لا؟ وسبب الخلاف هل غسل جميع الذكر تعبد، أو هو^(١٠) عبادة تعدت محل سببها، فأشبهت الوضوء والغسل في افتقارهما إلى النية، أو غسله لتقطع مادة الأذى فلا يفتقر إلى نية، وهذا على القول بأن المذي محتص بأحكام ينفرد بها عن البول والودي، وفيما يخالف البول، المشهور (من المذهب)^(١١)، أنه لا يجزئ فيه الاستحمار بالحجارة؛ لأنه في الغالب إنما

(١) في (ق): (الطهارة).

(٢) في (ت): (بين الأئمة). وفي (ق): (من الأئمة).

(٣) في (ت): (هل يغسل).

(٤) في (ق): (ومشهوره).

(٥) المجموع ١٦٤/٢.

(٦) في (ق): (محل).

(٧) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢٥٩/١.

(٨) في (ق): (المعلق).

(٩) في (ق): (في).

(١٠) في (ق): (وهو).

(١١) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

يأتي مستجلبًا، بخلاف البول والغائط، فإنهما يخرجان بطبع الغذاء انتهى^(١).

وقال سند في (طرازه)^(٢): ولما فيه/ من الزوجة والتخييط، فقد ينتشر بالمسح إلى محل آخر فينجسه، ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط، وليس هذا بغائط، ولا يذهب فيه إلى الغائط، ولا في معنى الغائط حتى يلحق به،^(٣)^(٤) قال ابن بشير: وأما على القول: إنه^(٥) بمنزلة البول فلا تفرغ،^(٦) قلت: وقد غلّط اللخمي^(٧)^(٨) القول بغسل جميع الذكر^(٩)، وخالف مشهور المذهب، وقد بسطت الكلام عليه في شرح الرسالة، أعان الله على إكماله^(١٠).

تنبيه:

لا يؤخذ من هذا الحديث وجوب الوضوء على صاحب سلس المذي، وإن كان علي رضي الله عنه قد وصف نفسه بكونه مذاءً، وهو الذي يكثر منه المذي؛ لأننا نقول: الكثرة قد تكون مع الصحة؛ لغلبة الشهوة، بحيث لا^(١١) يمكن رفعه، وقد يكون^(١٢) على وجه

(١) المرجع السابق.

(٢) طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان (٥٤١هـ) مخطوط، ويوجد منه صورة ضمن مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ١٠٧٩٨/ف.

(٣) ينظر الحاشية رقم (١٠) ص ٥١.

(٤) ينظر الذخيرة ٢٠٧/١.

(٥) في (ق): (بأنه).

(٦) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢٥٩/١.

(٧) بعدها في (ت) زيادة: (في).

(٨) التبصرة ١٤١/١.

(٩) جاء في هامش (خ): (والذي ذكره الشيخ رحمه الله عن اللخمي).

(١٠) وقد أكمله رحمه الله وحقق في عدة رسائل علمية، ينظر ص ١٥٥ من هذا البحث.

(١١) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(١٢) في (ق): (تكون).

المرض والاسترسال، بحيث لا يمكن رفعه، ففي الأول يجب دون الثاني، على تفصيل سيمر بك - إن شاء الله تعالى وليس في الحديث ما يعين أحد الوجهين.

الثالث: قوله (عليه الصلاة والسلام): (يغسل ذكره) هو برفع اللام أمر بلفظ الخبر، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(١)، ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ (بِأَنْفُسِهِنَّ)﴾^(٢)، وجاء - أيضاً - الخبر بلفظ الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾^(٣)، فإن قلت: ما السر في العدول عن الأصل فيهما؟ قلت: أما ورود الأمر بلفظ الخبر، فسرره - والله أعلم - أن الخبر يستلزم ثبوت محبره ووقوعه إذا كان مثبتاً، بخلاف الأمر فإذا عبّر عن الأمر بلفظ الخبر، كان ذلك (أكد لاقتضاء)^(٤) الوقوع، حتى كأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر تفاقماً بالوقوع، وأما سر التعبير عن الخبر بلفظ الأمر، فإن الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعية للأمر، وليس الخبر كذلك، فإذا عبّر عن الخبر بلفظ الأمر، أشعر ذلك بالداعية فيكون ثبوته وصدقه أقرب، ويبعد^(٥) فيه الجزم بلام مقدره، نحو قوله:

محمد تفد نفسك كل نفس إذا ما خفت من أمر تبالا^(٦)

لأن ذلك بابه الضرورة، دون السعة.

الرابع: ق قد^(٨) يتمسك به، أو تمسك به في قبول خبر الواحد، من حيث إن علياً رضي الله عنه أمر المقداد بالسؤال ليقبل خبره، والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل

(١) البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢) غير مثبت في (ت).

(٣) البقرة، من الآية: ٢٢٨.

(٤) مريم، من الآية: ٧٥.

(٥) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٦) في (ق): (ويعيد).

(٧) كتاب سيبويه ٨/٢.

(٨) في (ق): (فقد).

على قبول خبر واحد، وهي^(١) فرد من أفراد لا تحصى، والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها، فإنه لو استدل بفرد معين لكان ذلك إثباتاً للشيء نفسه^(٢)، وهو محال، وإنما تُذكر صورة مخصوصة للتنبيه للاكتفاء بها، فليعلم ذلك، فإنه مما انتقد على بعض العلماء، حيث استدل بآحاد، وقيل: أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، وجوابه ما ذكرناه، ومع هذا فلا استدلال عندي لا يتم بهذه الرواية وأمثالها؛ لجواز أن يكون المقداد سأل رسول الله ﷺ (عن المذي)^(٣) بحضرة علي رضي الله عنه، وسمع علي الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد، وليس من ضرورة كونه سأل عن المذي بحضرة علي رضي الله عنه أن يذكر أنه هو السائل، نعم، إن وُجدت رواية تصرح أن علياً رضي الله عنه أخذ هذا الحكم من المقداد، ففيه الحجة، انتهى^(٤). قلت: وهو كما قال الشيخ رحمه الله.

الخامس: فيه من الفوائد، أن المذي لا يوجب الغسل، وفيه أن الاستنجاء لا يجزئ في المذي، بخلاف غيره من النجاسة المعتادة، وهو المشهور عندنا - كما تقدم -، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له ألا يذكر ما يتعلق بأمر النساء (من وجوه)^(٥) الاستمتاع، بحضرة أبيها، أو أخيها، أو ابنها، وغيرهم من أقاربها، ولا ولا ينبغي لأحد الزوجين أن يذكر ما يجري بينهما، من ملاعبة ونحوها^(٦)، لقريب ولا أجنبي، فإن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، نعم، يجوز أن يقول الرجل: أتيت أهلي ونحو ذلك، وكذلك المرأة، قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الغسل: فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا،^(٧) وإن كانت لم تذكر ذلك رضي الله عنها إلا لإفادة حكم شرعي دعت

(١) في (ت): (وهو).

(٢) في (ت) و(ق): (بنفسه).

(٣) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٤) إحكام الأحكام ٧٦/١.

(٥) في (ق): (بوجوه).

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) رواه الإمام أحمد ١٦١/٦ والترمذي ١٨١/١ ح (١٠٨) وابن حبان ٤٥٢/٣ كلهم من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (إذا جاوز الختان، فقد وجب

دعت الحاجة إليه، والله أعلم.

الغسل، فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا).

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ١/١٢١: (سنده صحيح وقد أعل بما لا يقدر ولا سيما وله الطرق الأخرى) أ.هـ.

وقال أيضاً في السلسلة الصحيحة ٣/٣٦٠: (سند صحيح) أ.هـ.

ورواه أحمد ٦/٤٧، ١١٢ والترمذي ١/١٨٢ ح (١٠٩) والطحاوي من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة بمثله مرفوعاً.

قال الترمذي ١/١٨٢: (حديث حسن صحيح) أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٤٢-١٤٣: صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن

الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت

القاسم بن محمد، سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال: (لا وأجاب من صححه بأنه يَحتمل أن يكون القاسم كان

نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه أو كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر...). أ.هـ.

ورواه أحمد ٦/٢٣٩ من طريق عبد الله بن أبي رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة بنحوه.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٥٩: (رجاله ثقات، رجال مسلم غير عبد العزيز بن النعمان فهو

مجھول) أ.هـ.

الحديث لثاني

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني^(١) قال: ((شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً))^(٢).

التعريف: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن مازن، المازني، الأنصاري، من بني مازن بن النجار، يعرف^(٣) بابن أم عمارة، شهد أحداً، ولم يشهد بدرًا، قال ابن عبد البر: ^(٤) وقال أبو نعيم في كتاب الصحابة^(٥): إنه شهد بدرًا،^(٦) ولم يذكر الحافظ عبد الغني^(٧) في كتاب الكمال^(٨) أنه شهدها، ولا نفى^(٩) عنه شهودها،^(١٠) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه، راوي الأذان، على ما سيأتي في باب الأذان إن شاء الله تعالى، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، فيما ذكر خليفة^(١١) بن

(١) بعدها في (ق): (الأنصاري).

(٢) أخرجه البخاري ١/٦٤ ح (١٣٧) في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن، وأخرجه في ح (١٧٥) و(١٩٥١)، وأخرجه مسلم ١/٢٧٦ ح (٣٦١) في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهاته تلك.

(٣) في (ق): (ويعرف).

(٤) لم أفق على مقولة ابن عبد البر، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن صواب العبارة: (قاله) ابن عبد البر. ويؤيد ذلك أن النص الذي قبله موجود في الاستيعاب ٣/٩١٣.

(٥) طبع عدة طبعا منها: معرفة الصحابة لأبي نعيم ت ٤٣٠ هـ، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة - ومكتبة الحرمين - الرياض -، تحقيق ودراسة د. محمد راضي بن حاج عثمان، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٦) معرفة الصحابة ٣/١٦٥٥.

(٧) هو: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، له ترجمة مستقلة في قسم الدراسة.

(٨) وهو كتابه: الكمال في أسماء الرجال، والكتاب مخطوط، وموجود نسخة منه مصورة في مكتبة مركز الملك فيصل، فيصل، ونسخة مصورة - غير كاملة - في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٩) في (ق): (بلغني).

(١٠) اطلعت على مخطوطة الكمال، ولم أستطع العثور على ترجمة عبد الله بن زيد.

(١١) في (ق): (خارجه).

خ/ خياط^(١)، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد^(٢)، وقطّعه عضواً عضواً، قال ابن عبد البر^(٣): فقضى الله أن يشارك أخوه^(٤) عبد الله في قتل مسيلمة، (قال خليفة^(٥)): اشترك وحشي بن حرب^(٦)، وعبد الله بن زيد، في قتل مسيلمة^(٧)، رماه وحشي بالحربة، وضربه وضربه عبد الله بن زيد^(٨)، فقتله، وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة، وكانت الحرة سنة ثلاث ثلاث وستين، وهو صاحب حديث الوضوء^(٩)، روى عنه سعيد بن المسيب، وابن أخيه عباد عباد بن تميم^(١٠).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الياء في (شكي) منقلبة عن واو؛ لانكسار ما قبلها؛ لأنه من شكا يشكو، ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة، في لغة من قال: شكا يشكي، والذي يقوم مقام الفاعل لشكي الرجل لا المحرور^(١١)؛ لأنه مفعول به، (أعني الرجل)^(١٢)، وإذا وُجد المفعول به لم يقيم

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ١١٠.

(٢) هو: حبيب بن زيد بن عاصم ابن النجار الأنصاري المازني النجاري شهد أحداً، وكان حبيب هذا قد بعثه رسول رسول الله إلى مسيلة الكذاب باليمامة فكان مسيلة إذا قال له أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم وإذا قال له أتشهد أني رسول الله قال: أنا أصم لا أسمع فعل ذلك مراراً فقطعه مسيلة عضواً عضواً ومات شهيداً سنة (١١هـ).

الاستيعاب ٣١٩/١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٨٦/١.

(٣) الاستيعاب ٩١٣/٣.

(٤) في (ق): (أخاه).

(٥) تاريخ خليفة بن خياط ص ١٠٩.

(٦) هو: (خ د ق) وحشي بن حرب الحبشي يكنى أبا دسمة بفتح المهملتين والميم صحابي نزل حمص ومات بها.

تقريب التهذيب ص ٥٨٠، تهذيب التهذيب ٩٩/١١، الإصابة ٦٠١/٦.

(٧) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٨) بعدها في (ت) و(ق) زيادة: (بالسيف).

(٩) وهو الحديث الثامن في كتاب الطهارة من هذه الرسالة.

(١٠) مضت ترجمته.

(١١) في (ق): (المحذوف).

يقم سواه عند الأكثرين، والجملته من قوله: يَحْيَلُ إليه، صفة للرجل، وإن كان فيه الألف واللام، وهو من وادي قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبي فمضيت ثمة قلت لا يعنيني^(٢)

فإنه لم يرد لئيمًا معينًا، فهو نكرة في المعنى - والله أعلم - والقائم مقام المفعول ليخَيَّل (أن، وما عملت فيه)^(٣)، والشاكي عبد الله بن زيد، الراوي، هكذا جاء في رواية البخاري^(٤).

الثاني: ونذكر^(٥) فيه نواقض الوضوء مختصرة، فنقول: يجب الوضوء من شيئين: أحداث، وأسباب أحداث، فالأحداث ما يخرج من القبل والدبر، والخارج من القبل ثلاثة، وهي^(٦): البول، والمذي، والودي، والخارج من الدبر ثلاثة - أيضًا - هي: الغائط، والريح، والصوت، وأسباب الأحداث ثلاثة - أيضًا - مس الذكر، ولمس النساء، والنوم، وما في معناه، من فقدان العقل، أو استتاره؛ كالجنون، والسكر، والإغماء، واختلف في الردة، هل تنقض^(٧) إذا عاد إلى الإسلام أم لا؟ وكذلك اختلف في رفض الوضوء، هل يؤثر أم لا؟ على ما سيأتي.

تفصيل^(٨):

فالأحداث المذكورة، إن خرجت من المخرج المعتاد على وجه الاعتياد، أوجبت^(٩)

(١) مكرر في: (ق).

(٢) كتاب سبويه ٢٤/٣.

(٣) في (ت) و(ق): (الشيء أيضًا لما تقدم).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٤.

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) في (ق): (وهو).

(٧) بعدها في (ت): (الوضوء).

(٨) بعدها في (ق): (ذلك).

(٩) في (ق): (وجب).

الوضوء قولاً واحداً، فقولنا: من المخرج المعتاد تحرّز مما يخرج من الفم، من دم أو قيء، أو ما يخرج من جرح^(١)، من دم أو قيح، فإن أبا حنيفة^(٢) اعتبر الخارج دون المخرج، (والشافعي^(٣) اعتبر المخرج دون الخارج)^(٤)، وتابعه على ذلك ابن عبد الحكم^(٥)، من أصحابنا، وقولنا: على سبيل الاعتیاد، تحرز مما ليس بمعتاد؛ كالدم من الدبر، والدود يخرج جافاً، ومن سلس البول، والمذي، والريح، ودم الاستحاضة، فهذا لا يوجب الوضوء عند مالك^(٦)، ولا ينقضه على ما فصله، وإن خرجت على غير وجه العادة؛ كالمستنقع، (فإنه لا)^(٧) يخلو من كانت به تلك العلة، من أن يقدر على إزالتها، كمن^(٨) يعتريه المذي لطول عزيمة^(٩)، وهو قادر على رفعه^(١٠)، في النكاح أو التسري، (وكمن^(١١) يعتريه ذلك لأبردة، أو يعتريه شيء من الأحداث وتلازمه^(١٢)، فإن قدر على رفع^(١٣) ذلك - كما قلناه - فلم يفعل، ففيه قولان لأصحابنا، مشهورهما: إيجاب الوضوء؛ لأن قدرته على الرفع ألحقته بالمعتاد، والشاذ إسقاط الوضوء لخروجه على غير العادة^(١٤)، فأشبهه غير القادر، قال ابن بشير: وقد يقال هاهنا: إن هذا على الخلاف فيمن ملك أن يملك، هل يعد مالكا أم لا؟ وإن لم يقدر على الرفع، فلا يخلو من أربعة أحوال، إما أن يلازم ولا يفارق، أو يأتي المرة بعد

(١) في (ق): (الجرح).

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٧٦.

(٣) الأم ١/١٧، وينظر: المجموع ٥/٢.

(٤) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٥) الذخيرة ١/٢٠٩.

(٦) المدونة الكبرى ١/١٠.

(٧) في (ت) و(ق): (فلا).

(٨) في (ق): (كمثل من).

(٩) في (ت): (عزيبته).

(١٠) في (ت): (دفعه).

(١١) في (ق): (ق كمن).

(١٢) في (ق): (ويلازمه).

(١٣) في (ت): (دفع).

(١٤) في (ق): (المعتاد).

المرّة، أو تكون ملازمته أكثر، أو العكس، فإن كان يلازم ولا يفارق، فهذا لا يجب منه^(١) الوضوء، ولا يستحب^(٢) وهو المعروف عندنا، وقد جسر الرّكراكي^(٣)(٤) من متأخري أصحابنا، وقال: لكنه مستحب^(٥)، ولم ينقل ذلك عن غيره، ولم أره لأحد غيره فليُنظر، فإن فإن بال هذا بول العادة، أو كانت المستحاضة من أهل التمييز، فيجب الوضوء على صاحب السلس، والغسل على المستحاضة، وإن استوت ملازمته ومفارقتها، فقولان: الوجوب، والإسقاط، وإن كانت ملازمته أكثر، فالمشهور استحباب الوضوء، والشاذ وجوبه، وإن كان العكس، فالمشهور إيجاب الوضوء، والشاذ سقوطه، وهو رأي جماعة من البغداديين، ومنشأ الخلاف وجود الحرج^(٦) وعدمه، هذا هو التفصيل المعروف في^(٧) المذهب، وقال الرّكراكي^(١) - أيضًا -: إن كان غير دائم، ففي هذا الوجه يفترق حكم صاحب البول، وصاحب المذي، فصاحب البول لا خلاف أنه يتوضأ لكل صلاة، وهل ذلك على معنى الوجوب أو الندب، قولان للمتأخرين، متأولان على المدونة^(٨)، والظاهر منهما أنه على الوجوب^(٩)، ثم رجع إلى التفصيل في غير البول المتقدم ذكره، ولم أر هذا التفصيل لغيره، فتأمله - أيضًا -، واختلف إذا سقط الوضوء، هل يكون ذلك/ رخصة للإنسان في نفسه لا

خ/

(١) في (ت): (فيه).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢٥٦/١.

(٣) في (ق): (الرّكراكي).

(٤) هو: علي بن سعيد الجزولي الرّجراجي أبو الحسن، من أعيان القرن السابع، اشتهر في كتب الفروع بالرّجراجي وفي كتب التاريخ بابن تامسريت نسبة إلى تامسريت من قبائل مصمودة بجنوب المغرب الأقصى له: مناهج التحصيل.

ينظر: نيل الابتهاج (أو الإبهاج) بتطريز الديباج ص ٢٠٠ مطبوع بهامش الديباج، ط الأولى ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة - مصر -، سلوة الأنفاس ٥٩/٢، المعسول ٣٠٥/٥.

(٥) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ١٠٨/١.

(٦) في (ت): (الخارج).

(٧) في (ق): (من).

(٨) المدونة الكبرى ١١/١.

(٩) مناهج التحصيل ١٠٨/١.

يتعداه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم، فيه^(١) قولان، وتظهر فائدة الخلاف في إمامته إمامته لغيره، وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها، كمن به قروح، فيه^(١) قولان - أيضاً - هل تجوز له الإمامة أم لا؟ ويقوي أحد القولين إخبار عمر رضي الله عنه بتحدّره على وركه كالحُرْزَة^(٢)، وأنه لا ينصرف حتى يقضي صلاته،^(٣) وهذا مشعر بكونه مستنكحاً، وقد كان إماماً، ولم يذكر أنه ترك الإمامة بسببه، وفي المدونة^(٤) عنه هذا، وعنه الأمر بغسله والوضوء منه، وتأول بعض الأشياخ أن إخباره على حالتين مختلفتين، قال ابن بشير: وهذا لا يحتاج إليه؛ لأنه إنما أخبر في أحد الأثرين عن حالته، وأمر في الأثر الآخر^(٥)، فتكلم على حكم نفسه في الاستنكاح، وعلى حكم غيره إذا لم يكن مستنكحاً،^(٦) وأما أسباب الأحداث المتقدمة، فالأول مس الذكر، قال صاحب البيان والتقريب: وقد اختلف فيه قول مالك، فله فيه ثلاثة أقوال، قال: أولاً: لا وضوء فيه، وقال في سماع ابن وهب: الوضوء من مس الذكر حسن وليس سنة، وقال في الرواية الأخيرة: يجب منه الوضوء، وهي اختيار ابن القاسم، وروى سحنون: إعادة الوضوء منه ضعيف، هذا ما قيل في المذهب، ومن قال: لا وضوء فيه من الصحابة رضي الله عنهم ثمانية، وهم: علي كرم الله وجهه، وعمّار، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء^(٧)، وسعد بن أبي وقاص^(٨)، ومن التابعين، ومن بعدهم: الحسن

(١) في (ق): (ففيه).

(٢) الحُرْزَة: بضم الحاء المعجمة وآخره زاي.. والحُرْزَة واحدة الحُرْز. مشارق الأنوار ١/١٩٠.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٤١ ح (٨٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنهم.

(٤) ١١/١.

(٥) بعدها في (ت) و(ق): (غيره).

(٦) التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢٥٧.

(٧) هو: (ع) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل أول مشاهده أحد وكان عابدا مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك

تقريب التهذيب ص ٤٣٤، تهذيب التهذيب ٨/١٥٦، الإصابة ٤/٧٤٧.

(٨) هو: (ع) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أحد العشرة

البصري، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وممن قال: فيه الوضوء، من الصحابة رضي الله عنهم عمر، وابنه، وعائشة، وأبو هريرة، ورواية عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، ومن التابعين ومن بعدهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن^(١) يسار^(٢)، والزهري، وأبو العالية^(٣)، ومجاهد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، والمزني.

ومنشأ الخلاف فيه اختلاف الأخبار؛ إذ (لا محل للقياس)^(٤) فيه، فروى أبو داود، والترمذي، والنسائي عن طلق بن علي^(٥)، قال: «قدمنا وفدًا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضينا الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة، أو مضغة منه»^(٦)، فتمسك بهذا الحديث من^(١)

العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة (٥٥٥هـ) على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. تقريب التهذيب ص ٢٣٢، تهذيب التهذيب ٤١٩/٣، الإصابة ٧٣/٣.

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) هو: (ع) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها. تقريب التهذيب ص ٢٥٥، تهذيب التهذيب ١٩٩/٤.

(٣) هو: (ع) رفيع بالتصغير بن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء والتحتانية ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة ٩٠ وقيل ٩٣ وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب ص ٢١٠، تهذيب التهذيب ٢٤٦/٣.

(٤) في (ت) و(ق): (لا محل للقياس).

(٥) هو: (٤) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا أبو علي اليمامي صحابي له وفادة.

تقريب التهذيب ص ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٢٩/٥، الإصابة ٥٣٨/٣.

(٦) رواه أحمد ٢٣/٤ وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٥) والنسائي ١٠١/١ وابن ماجه (٤٨٣) والطحاوي ٧٦/١ والدارقطني ١٤٩/١ والبيهقي ١٣٤/١ كلهم من طريق قيس بن طلق الحنفي عن أبيه.

قال الطحاوي ٧٦/١: (فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم غير مضطرب في إسناده ولا منته؛ فهو أولى مما روينا، أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا) أ.هـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢: (رجاله موثقون) أ.هـ.

قال الترمذي عنه ٩٠/١: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة.

وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن) أ.هـ.

قال: لا وضوء عليه، وروى مالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن بسرة بنت صفوان^(٢)، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ»^(٣) وقال

ورواية أيوب بن عتبة عن قيس رواها الطبراني في الكبير ٣٣٤/٨ رقم (٨٢٤٩) وأحمد ٢٢/٤.

وقد أعله ابن دقيق العيد في الإمام ٢٧٣/٢ فقال: أما أيوب بن عتبة فإن أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي. قال في كتابه: قال ابن حنبل: (أيوب بن عتبة ضعيف الحديث) وقال فيه ابن معين: (ليس بشيء...). أ.هـ. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٩٧: أما ملازم بن عمرو فقال أبو عمر بعد ذكر حديث طلق: (وهو حديث بمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عوّل أبو داود والنسائي وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري فإنهما عنده متعارضان معلولان وعند غيره هما صحيحان. والله المستعان) أ.هـ. وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام ٢٧٥/٢ فقال: (لم يخرج مسلم واحداً من الحديثين أيضاً وهو ممن يخرج في الصحيحين) أ.هـ. (١) غير مثبتة في (ق).

(٢) هي: (٤) بسرة بضم أولها وسكون المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسديّة صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى خلافة معاوية. تقريب التهذيب ص ٧٤٤، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٢، الإصاية ٧/٥٣٦.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٥٧/٢ ح (١٢٧) وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٣) والنسائي ١٠٠/١ وابن ماجه (٤٧٩) والدارقطني ١٤٦/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١ والحاكم ٢٣١/١ البيهقي ١٢٨/١ كلهم من طريق عروة عن مروان بن الحكم قال أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس ذكره فليتوضأ).

ورواه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة به.

ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

ورواه الترمذي (٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان بمثله.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام به.

قال الترمذي ٨٩/١: (حديث حسن صحيح). وقال: (هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة) أ.هـ.

وقال النسائي: (لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث) أ.هـ. كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٥٥/١.

وقال الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ٧٣/١: وإنما أخذه هشام من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن همام عن هشام بن عروة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة. قال: (فرجع الحديث إلى أبي بكر) أ.هـ.

قال الزيلعي في نصب الراية ٥٥/١: يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال:

أبو عيسى: فلا يصلي حتى يتوضأ، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أم حبيبة^(١)، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس^(٢)، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد^(٣)، وعبد الله بن عمر، وقال: هذا حديث (حسن صحيح)^(٤)، قال: وبه يقول الشافعي، والأوزاعي^(٥)، وإسحاق. وقال محمد يعني البخاري: أصح شيء في هذا الباب، حديث بسرة، وقال أبو زرعة^(٦): حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح^(٧)، فأخذ مالك^(٨) أولاً بالحديث الأول، وقال^(٩): لا

أخبرني أبي عن بسرة وكذلك رواه أحمد في مسنده (٤٠٧/٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أ.هـ.

وقال البيهقي في سننه ١/١٢٨: (وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه فصرح فيه بسماع هشام من أبيه) أ.هـ.

وقال الزيلعي أيضاً: (ورواه الترمذي أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة) أ.هـ. ولما ذكر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٣٧ طريق النسائي من طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بسرة، قال الألباني: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين، ومن أعله بالانقطاع بين عروة وبسرة فهو محجوج بما أخرجه أحمد ٦/٤٠٧ وغيره ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته... ثم قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين أيضاً مسلسل بالتحديث؛ فهو أصح الأسانيد، وفيه رد على النسائي في قوله عقبه: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث؛ ثم قال الألباني: (ولا أدري كيف يقول النسائي هذا وهو يصرح بالتحديث عن أبيه ويروي ذلك عنه يحيى بن سعيد القطان الحافظ الثقة المتقن) أ.هـ.

وحسنه النووي في المجموع ٢/٣٥، وصرحه في الخلاصة ١/١٣٣.

(١) هي: (ع) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين أم حبيبة مشهورة بكنيتها ماتت سنة ٤٢ أو ٤٤ وقيل سنة ٤٩ وقيل ٥٩ هـ. تقريب التهذيب ص ٧٤٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٨، الإصابة ٧/٦٥١.

(٢) ذكرها ابن السكن في الصحايات وقال يروى عنها حديث واحد. الوافي بالوفيات ٨/٢٣٦، الإصابة ٧/٤٧٨.

(٣) هو: (ع) زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات سنة ٦٨ أو ٧٨ وله ٨٥ سنة بالكوفة.

تقريب التهذيب ص ٢٢٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٥٤، الإصابة ٢/٦٠٣.

(٤) في (ت) و(ق): (صحيح حسن).

(٥) بعدها في (ت) و(ق): (وأحمد)، وهو كذلك في الترمذي.

(٦) هو: (م ت س ق) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة (ت ٢٠٤ هـ) وله ٦٤. تقريب التهذيب ص ٣٧٣، تهذيب التهذيب ٧/٢٨.

(٧) سنن الترمذي ١/١٢٩.

(٨) التمهيد ١٧/٢٠٢.

وضوء فيه، وأخذ في القول الثاني، بوجوب الوضوء بالحديث الثاني، ورأى في القول الثالث الاستحباب؛ لكون الحديثين متعارضين، (فأثار له) ^(٢) شكاً فاستحب الوضوء فيه، وهو أحد أقواله فيمن تحقق الطهارة، وشك في الحدث بعد، هل يعيد الوضوء أم لا؟ ولذلك اختلف القول فيمن مسه، ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل: يعيد أبداً بناءً على الوضوء، وهو قول ابن نافع ^(٣)، وقيل: لا إعادة عليه، وهو قوله في المجموعة ^(٤)، بناءً على أن لا وضوء فيه، ثم رجع فقال: يعيد في الوقت، وإن خرج فلا إعادة، بناءً على الاستحباب المتأكد، ولم يصل إلى حد الوجوب، وقال سحنون ^(٥) في كتاب ابنه ^(٦) في هذا وفيمن قبل للذة: يعيد، وإن خرج الوقت، فإن طال وجاوز اليوم واليومين والثلاثة، فلا وضوء عليه، ووجهه ضعيف إلا في وجوبه، وقوة الاختلاف فيه، فتوسط الأمر فيه، والمشهور من قول ابن القاسم ^(٧) ما في الكتاب، وهو القول بالوجوب، والإعادة أبداً إذا صلى ولم يتوضأ؛ للحديث الثاني، فإن قيل: فقد قال يحيى بن معين ^(٨): لا يصح حديث مس الذكر، ^(٩) قلنا: لا يُقبل هذا القول المطلق حتى يتبين وجه الطعن فيه، وقد صححه مالك، وهو النجم في العلم، وأمير المؤمنين في الحديث، وكذلك أحمد ^(١٠)، وقال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح كما تقدم -، وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة صحيح. فقول هؤلاء الأئمة الأربعة الحفاظ، أرجح من

(١) في (ق): (فقال).

(٢) في (ت): (فأثار له ذلك). وفي (ق): (فأثر له ذلك).

(٣) ينظر النوادر ٥٤/١، المنتقى ٣٨٥/١.

(٤) المجموعة في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس ت ٢٦٠ هـ والكتاب مفقود.

(٥) الذخيرة ٢٢٣/١.

(٦) كتابه الكبير المشهور الجامع جمع فيه فنون العلم والفقه فيه عدة كتب. الديباج المذهب ص ٢٣٥. والكتاب مفقود.

(٧) المدونة ٨-٩، البيان والتحصيل ١٦٥/١، ٤٥٣.

(٨) مضت ترجمته.

(٩) التحقيق في أحاديث الخلاف ١٨١/١، لكن قال ابن عبد البر: فهذا يحيى بن معين موضعه من هذا الشأن الموضع المعلوم وقد صحح حديث بسرة من رواية مالك وكان يقول بالوضوء من مس الذكر لذلك.

الاستذكار ٢٤٦/١.

(١٠) سؤالات أبي داود ص ٣٥٦.

قول/ يحيى بن معين، كيف وقد روى حديث بسرة خمسة عشر نفساً، من بين رجل وامرأة من الصحابة وغيرهم، ولو تنزلنا على صحة الحديثين وتعارضهما، فحديثنا أكثر رواةً وأعدل، والأصوليون اختلفوا في الترجيح بكثرة الرواة، ولم يختلفوا في مزية العدالة، ثم ولو تنزلنا على أن لا مزية في أحدهما، رأينا أن حديثنا ناسخ؛ لتأخره عن حديث طلق، ودليله أمران، أحدهما: أن في بعض طرق حديث طلق قدمنا، ورسول الله ﷺ يؤسس المسجد^(١). الثاني: أن أبا هريرة إنما روى بعد إسلامه، فإنه إنما يصغي إلى الرسول، ويحافظ على ما سمعه منه المؤمنون، ثم ولو تنزلنا على التعارض، وعدم الترجيح، وعدم العلم بالتاريخ فيهما، فعلمنا متفقون على أنه لا يجب الوضوء من مسّه على الإطلاق، في كل الأحوال، بل لا بد من قيد سنذكره، فلا إشكال^(٢) أن ثمّ حالة لا ينقض مسّه فيهما، فينزل حديث طلق على تلك الحال، وحديثنا على غيرها، فيكون قد أعملنا الخبرين في حالين، وهو أولى من تعطيل أحدهما بالكلية، ثم ولو تنزلنا على التعارض في جميع الحالات، وتعدّر الجمع على كل حال، فلنا أن نقول: من أصلنا إذا تحقق الإنسان أنه تطهر، ثم شك هل أحدث بعد

(١) أخرجه الإمام أحمد ح (٢٤٢٤٤) - نسخة بيت الأفكار الدولية - لأن الحديث ساقط من الطبعة الميمنية) من

رواية أيوب، عن قيس، عن أبيه، قال: جئت إلى النبي ﷺ وأصحابه يبنون المسجد.. الحديث.

وأخرجه ابن حبان ٤٠٤/٣ والضياء في المختارة ١٦٩/٨ من رواية ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول ﷺ مسجد المدينة.. الحديث. قال الضياء: إسناده صحيح أ.هـ.

قال الترمذي ٩٠/١: (روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة. وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن) أ.هـ.

وأخرجه الدارقطني ١٤٨/١ من رواية محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة.. الحديث.

ومحمد بن جابر اليمامي ضعيف قال ابن معين عنه: (ليس بشيء) أ.هـ.

وقال البخاري: (ليس بالقوي يتكلمون فيه).

وقال الفلاس: (ليس بشيء) أ.هـ.

وضعه أيضاً أبو حاتم والنسائي.

وبه أعله ابن دقيق العيد في الإمام ٢٧٢/٢-٢٧٣.

(٢) في (ق): (شك).

الوضوء أم لا، أنه يجب عليه الوضوء، في القول المشهور، فمن توضأ ثم مسّ ذكره، قد شك لتعارض الخبرين، هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فينبغي على ما ذكرناه أن يجب عليه الوضوء، فإذا ثبت ذلك، قلنا: قد اتفق المذهب على أن لإيجاب الوضوء منه قيداً^(١)، ثم اختلفوا في تعيينه، فرأى العراقيون أنه وجود اللذة، فقال ابن القصار: الذي عليه العمل من الروايات - يعني عندهم - على أنه^(٢) من مسّه لشهوة، بباطن كفه^(٣) أو سائر أعضائه، من فوق ثوب أو تحته، انتقضت طهارته^(٤). قال الأبهري^(٥): وعلى هذا يعمل شيوخنا كلهم^(٦)، ورأى^(٧) في المجموعة أن قيد إيجابه للوضوء العمد، وكذلك روى عنه ابن وهب في العتبية^(٨)، قال: لا لا وضوء إلا في تعمد مسّه، ورأى في رواية أشهب في سماعه منه، أن القيد أن يمسه بباطن الكف، قال: وسئل مالك إذا مسه بباطن الأصابع؟ فقال: الذي آخذ به لنفسه إذا مسّه بباطن الكف، ورأى في الكتاب، وهو اختيار ابن القاسم، أن القيد أن يمسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع، قال ابن بشير: والكل محومون^(٩) على مراعاة وجود اللذة ومظنتها، فعدّوا أن فقدوها مع ما قيده نادر، فلا يراعى، وراعه العراقيون^(١٠)، وقال شيخه الإمام أبو عبد الله المازري^(١١): من لم يراع اللذة من أصحابنا، وراعى مجرد مسه بباطن الكف - سهواً أو عمدًا - انتقض الوضوء، رأى أن نقض الوضوء به تعبد، وهذا الذي أشار إليه المازري، هو

(١) في (ق): (مقيداً).

(٢) في (ت): (أنه إن). وفي (ق): (أن).

(٣) في (ق): (كفيه).

(٤) عيون المجالس ١/١٣٥.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، وشرح المختصر الصغير، والكبير لابن عبد الحكم، ت (٣٧٥هـ). ترتيب المدارك ٢/١٢٤، تاريخ بغداد ٥/٤٦٢.

(٦) النوادر ١/٥٤، البيان والتحصيل ١/١٦٦.

(٧) في (ق): (وروي).

(٨) ينظر البيان والتحصيل ١/١٦٦.

(٩) في (ق): (محومون).

(١٠) التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢٤٨.

(١١) شرح التلقين ١/١٩٣-١٩٤.

منشأ الاختلاف، وهو أن وجوب الوضوء منه معلل أو تعبد، فمن علله قيّد الوضوء بوجود اللذة في رأي، أو بوجود مظنتها، وهو^(١) العمد في رأي، أو بباطن الكف أو باطنها وباطن الأصابع في رأي، ومن رأى أنه تعبد تمسك بمقتضى لفظ الخبر، وهو الأظهر، واعتبر ما يسمى مساً، وما يسمى إفضاءً؛ لأن في بعض رواياته إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه،^(٢) والعرب لا تسمى مساً ولا إفضاءً، إلا ما كان بباطن الكف أو الأصابع، وما كان سوى ذلك، يسمى لمساً لا مساً، ووافقنا الشافعي^(٣)(٤) على^(٥) أنه لا ينتقض إذا لمسه بظاهر كفه كفه أو بساعده، وحكي عن أحمد^(٦) أنه ينتقض بذلك، وحجتنا عليه ما قدّمناه، انتهى.

قلت: وفي المسألة فروع اختصرتها خشية الإطالة، وأما مس المرأة فرجها، فعن مالك^(٧) في ذلك ثلاث روايات، إحداها: ما في الكتاب من قوله: ولا ينتقض، (وروي عنه على أن عليها الوضوء، وأنكره سحنون)^(٨)(٩)، وهو قول الشافعي^(١٠)، وتمسك بقوله (عليه الصلاة الصلاة والسلام): «من أفضى بيده إلى فرجه»، وروي عن مالك^(١١) - أيضاً - أنه لا ينتقض وضوؤها إذا مسّت ظاهره، وأما إن قبضت عليه، أو أظفت، فعليها الوضوء، وهي رواية إسماعيل بن أبي أويس^(١٢)(١)، هذه طريقة، وفي المذهب طريقان^(١٢) أخريان، إحدهما: أن

(١) في (ت) و(ق): (وهي).

(٢) من حديث بسرة أخرجها النسائي ٢١٦/١ ح(٤٤٥)، وأما من طريق أبي هريرة فقد رواه أحمد ٣٣٣/٢، والطبراني والطبراني في الصغير ٨٤/١، والدارقطني ١٤٧/١، وابن حبان ٤٠١/٣، والحاكم ٢٣٠/١ وصححه.

وصححه ابن عبد البر وقال: قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب. التمهيد ١٧/١٩٥.

(٣) بعدها في (ت): (رحمه الله).

(٤) الأم ٢٠/١.

(٥) في (ق): (في).

(٦) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ١٦ - ١٧

(٧) جامع الأمهات ص ٥٨.

(٨) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٩) النوادر والزيادات ٥٥/١.

(١٠) الأم ٢٠/١.

(١١) المدونة ٩/١.

(١٢) الكافي لابن عبد البر ص ١٢.

المذهب على قولين، أحدهما: نفي^(٣) النقض مطلقاً، والثاني: التفصيل، والثانية: أن المذهب على قول واحد، والتفصيل^(٤) تفسير^(٥)، فمن قال: لا ينتقض يعني إذا مست ظاهره، ومن قال بالنقض يعني إذا ألطفت، وقد فسّر مالك الإلطف، حين سأله إسماعيل بن أبي أويس، بأن قال: تدخل يديها بين الشفرين^(٦)،^(٧) وروي عن مالك^(٨) - أيضاً - استحباب الوضوء لها، وأما لمس النساء، فينقض الوضوء عندنا، إذا/ كان على جهة اللذة، قال ابن بشير: والمعتمد في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٩) ^(١٠).

تفصيل:

اللمس لا يخلو من أربع صور، إحداها: أن يقصد به اللذة ويجدها، فيجب الوضوء بلا خلاف، والثانية: أن يجد ولا يقصد، فكذلك يجب الوضوء - أيضاً - بلا خلاف، قاله القاضي أبو الوليد بن رشد^(١١) (رحمه الله)^(١٢) وغيره، والثالثة: ألا يقصد ولا يجد، فلا يجب الوضوء، والرابعة: أن يقصد ولا يجد، فهاهنا مقتضى الروايات وجوب الوضوء. قال ابن

(١) هو: (خ م د ت ق) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة توفي (٢٢٦هـ).

تقريب التهذيب ص ٤٥٢، تهذيب التهذيب ١/٢٧١.

(٢) في (ت) و(ق): (طريقتان).

(٣) في (ق): (هي).

(٤) في (ت): (فالتفصيل).

(٥) في (ق): (تفسيره).

(٦) في (ق): (الشفرتين).

(٧) الكافي لابن عبد البر ص ١٢

(٨) الاستذكار ١/٢٥٤.

(٩) المائة، من الآية: ٦.

(١٠) التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢٥٤.

(١١) البيان والتحصيل ١/٧٥.

(١٢) غير مثبت ما بين الهلالين في (ت) و(ق).

بشير: والأشياخ يحكون عن المذهب قولين، أحدهما: الإيجاب، والثاني: الإسقاط، وإنما يعولون في ذلك على الخلاف في الوضوء، هل يرتفع بالنية، وفي المذهب قولان في ذلك، وهذا الذي يعولون عليه مطلوب؛ لأن اللامس^(١) ها هنا قد وُجد منه فعل، بخلاف الرفض بمجرد النية من غير فعل، وهذا التفصيل كله في حق اللامس، وأما الملموس فلا تفصيل فيه، وإنما يقال: إن وجد اللذة توضاً، وإن لم يجد فلا وضوء عليه،^(٢) قال ابن بشير: وكذلك - أيضاً - لا تفصيل في القبلة على الفم، على المشهور من المذهب، بل توجب الوضوء إذا كانت فيمن يوجد منه اللذة بقبلة على الإطلاق، وهذا لأن الغالب وجود اللذة بها، فإن شذت نادرة فلا يلتفت إليها، وقيل: هي بمنزلة اللمس، فإن فُقدت اللذة والقصد إليها لم تنقض^(٣) وضوءاً، وهذا على الخلاف، هل تراعى^(٤) الصورة^(٥) النادرة، أو يعطى^(٦) الحكم الحكم للغالب؟ ومتى كان اللمس دون حائل، فإنما يراعى فيه وجدان اللذة، فيجب الوضوء، أو فقدها فلا يجب^(٧).

مسألة:

إذا انعظ^(٨)، فله أربعة أحوال، أحدها: أن يلتذ فيخرج منه الماء، فهذا لا خلاف في وجوب الوضوء، والثانية: أن يلتذ ولا يخرج منه ماء، ففيه قولان، المشهور: وجوب الوضوء عليه، والثالثة: أن يخرج منه الماء عارياً عن اللذة، فالمشهور - أيضاً - وجوب الوضوء؛ إذ

(١) في (ق): (اللمس).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢٥٤/١.

(٣) في (ت): (ينتقض).

(٤) في (ت): (تراعى).

(٥) في (ت): (الصور).

(٦) في (ت): (نعطي).

(٧) المرجع السابق.

(٨) قال الليث: يقال: نعظ ذَكَرَ الرجل ينعظ نعظاً ونُعوظاً؛ وأنعظ الرجل إنعاظاً، وأنعظت المرأة إنعاظاً إذا احتاجت.

احتاجت. قال: وإنعاظ الرجل: انتشار ذكره. تهذيب اللغة ١٨٠/٢.

الغالب أن خروج المذي لا يكون إلا عن لذة، والرابعة ألا يكون منه إلا مجرد الإنعاط، وانكسر عن غير ماء، ففيه - أيضاً - قولان قائمان من المدونة^(١)، على اختلاف الروايات (في إثبات الألف)^(٢) في قوله: إذا التذ وأنعظ، وفي رواية أخرى إذا التذ أو^(٣) أنعظ، هذا مذكور في كتاب الوضوء، وكتاب الصيام، هذا تلخيص كلام الركاكي من المتأخرين من أصحابنا، والله أعلم^(٤).

وأما النوم وما ذكر معه من فقدان العقل، فتلخيصه أن يقال: هذه المسألة تشتمل على أربعة أنواع، ثلاثة لا تفصيل فيها، أعني أن القليل (منها والكثير)^(٥) يوجب الوضوء، وهي: الإغماء، والسكر، والجنون، والرابع مختلف فيه، وهو النوم، هل هو حدث في نفسه؟ وهو الشاذ، وإن كان قد نُقل عن ابن القاسم، أو هو سبب للحدث، وهو المشهور، قال القاضي عبد الوهاب: وهو قول أكثر أهل العلم، بل هو عندنا إجماع الصحابة^(٦)، وإذا بنينا على المشهور، وهو أن النوم سبب للحدث، فقد اختلفت طريقتا الشيخ أبي الحسن اللخمي^(٧)، والشيخ أبي محمد عبد الحميد^(٨)^(٩) في تحرير المشهور من ذلك، فاعتبر أبو الحسن زمانه وكيفيته، فقسّمه بحسب ذلك أربعة أقسام طويلاً ثقیلاً، يؤثر في نقض الوضوء بلا خلاف، وقصيراً خفيفاً لا يؤثر على المعروف منه، وخفيفاً طويلاً يستحب منه الوضوء، وثقياً قصيراً

(١) المدونة الكبرى ١٣/١.

(٢) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٣) في (ق): (و).

(٤) مناهج التحصيل ١١٧/١.

(٥) في (ق): (والكثير منها).

(٦) لم أعثر على قوله في كتبه المطبوعة التي بين يدي.

(٧) التبصرة ١٢٩/١.

(٨) هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي المعروف بابن الصائغ. قيرواني. سكن سوسة. له تعليق على المدونة.

ت(٤٨٦هـ). ترتيب المدارك ٣٤٢/٢. تاريخ الإسلام ١٧٧/٣٣.

(٩) قال محقق كتاب عقد الجواهر الثمينة لم أقف عليه في الاستلحاق - لأبي محمد عبد الحميد - المخطوط بجزانة

القرويين برقم [٣٨٥]، وينظر في الذخيرة ٢٣٠/١.

في تأثيره في النقض قولان، وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث - أيضاً -، واعتبر أبو محمد عبد الحميد الهيئات، فقال: إن كان النائم على هيئة يتهاى منه الطول وخروج الحدث؛ كالساجد، نقض، وإن كان العكس؛ كالقائم والمحتبي، لم يؤثر، قال: وإن انقسم الأمر فكان إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالباً؛ كالجالس مستنداً، أو عكسه؛ كالراكع ففي كل هيئة منهما قولان، سببهما تعارض موجب ومسقط^(١)، قلت: وظاهر هذا أن الساجد لا خلاف فيه، والمنقول خلافه، والقولان في الساجد - أيضاً - نقلهما التلمساني^(٢) وغيره، قال ابن بشير: وهذه الطريقة أشبه بمقتضى الروايات، ثم قال: ومقصود الجميع النظر إلى الغالب، فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به، وجب الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس، لم يجب، وإن أشكل الأمر فهو بمنزلة من تيقن الطهارة^(٣)، ثم شك في الحدث^(٤)، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في شرح الرسالة، أعان الله على إكماله.

الثالث: من الكلام على الحديث، وتذكر^(٥) فيه مسألة أصولية، وهي مسألة استصحاب استصحاب الحال، وهي أحد أدلة الشريعة الثلاثة التي هي أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، ونعني بالأصل الكتاب، والسنة، والإجماع، ومعقول/الأصل فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والحصص، ومعنى الخطاب على ما تقرر في كتب الأصول، ونعني باستصحاب حال الأصل البقاء عليه، حتى يدل دليل على خلافه، وهو على الضريين، أحدهما: استصحاب حال العقل، والثاني: استصحاب حال الإجماع، فالأول نحو أن يدعي أحد الخصمين حكماً شرعياً في مسألة، ويدعي الآخر البقاء على حكم العقل، مثل أن يسأل المالك، أو الشافعي عن وجوب الوتر، فيقول: الأصل براءة الذمة، وطريق شغلها الشرع^(٦)،

(١) في (ق): (مسقط).

(٢) مضت ترجمته.

(٣) في (ق): (بالطهارة).

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢٥٢/١.

(٥) في (ت): (ونذكر).

الشرع^(١)، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك، فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة في الاستدلال، وأما الثاني، وهو استصحاب حال الإجماع، فمثل استدلال داود^(٢) على أن أم الولد يجوز بيعها، بأنا قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن ادعى المنع من ذلك بعد الحمل، فعليه الدليل، قالوا: وهذا غير صحيح من الاستدلال؛ لأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه؛ كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً، لا يجوز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تناوله، وهذه القاعدة قيل: إن العلماء اتفقوا على العمل بها، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية استعمالها، فالشافعي^(٣) رضي الله عنه أعمل الأصل السابق، وهو الطهارة في مثل هذه المسألة، أعني مسألة من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، على ما يقتضيه لفظ الحديث، ولم يعتبر الشك الطارئ عليها، وأجاز الصلاة بهذه الحالة، ومالك^(٤) رحمه الله منع من الصلاة، مع الشك في بقاء الطهارة، وكأنه أعمل^(٥) الأصل الأول، وهو ترتب الصلاة في الذمة، ورأى أن لا يُزال^(٦) إلا بطهارة متيقنة، وظاهر هذا الحديث إعمال الطهارة الأولى، وإطراح الشك، وأما من يقول من أصحابنا: إن كان في الصلاة والحالة هذه تمادى، فوجهه أن مورد النص إذا وُجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصل يقتضي اعتباره وعدم إطراحه، وهذا الحديث يدل على إطراح الشك إذا وجد في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، وكونه موجوداً في الصلاة معنى، يمكن أن يكون معتبراً، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٧)، فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك،

(١) غير مثبتة في (ت).

(٢) التمهيد ١٣٧/٣.

(٣) المهذب ٢٥/١.

(٤) حلية العلماء ١٥٥/١.

(٥) في (ق): (أعمال).

(٦) في (ق): (تزال).

(٧) محمد، من الآية: ٣٣.

مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك، مع وجود المانع من اعتباره، إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل ظاهراً معني، يناسب عدم الالتفات إلى الشك عكس^(١) اعتباره، فلا ينبغي إلغاؤه، وأما من فرق من أصحابنا - أيضاً - بين أن يستند إلى سبب حاضر، كما في الحديث، أو لا، حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر، لم تبح له الصلاة، فوجهه ما تقدم من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه الممكن اعتبارها، ومورد النص قد اشتمل على الشك في سبب حاضر، فلا يلحق به ما في معناه من الشك في سبب متقدم، والله أعلم.

(١) في (ت): (يمكن).

الحديث لثالث

عن أم قيس بنت محصن الأسدية، ((أما أت با بن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال (على ثوبه) ^(١)، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله))، وحديث عائشة (رضي الله عنها) ^(١) ((أن رسول الله ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه))، ولمسلم ((فأتبعه بوله، ولم يغسله)) ^(٢).

التعريف: أم قيس، اسمها آمنة بنت محصن بن جرثان - بضم الجيم، وسكون الراء المهملة، وثناء مثلثة - بن قيس بن مرة بن كبير - (خلاف صغير) ^(٣) - بن غنم بن ذودان بن أسد بن خزيمه، وهي أخت عكاشة بتشديد الكاف بن محصن ^(٤)، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة، روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثاً، اتفقنا منها على حديثين، روى عنها من أصحاب رسول الله ﷺ وابصة بن معبد ^(٥)، ومن التابعين: عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة) ^(٦)، ونافع ^(٧) مولى حمنة بنت شجاع، روى لها الجماعة.

(١) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٢) حديث أم قيس أخرجه البخاري ٩٠/١ ح (٢٢١) في كتاب الوضوء باب بول الصبيان، وفي ح (٥٣٦٨) وأخرجه مسلم ٢٣٨/١ ح (٢٨٧) في كتاب الوضوء باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري ٨٩/١ ح (٢٢٠) في كتاب الوضوء باب بول الصبيان، ومسلم ٢٣٧/١ ح (٢٨٦) في كتاب الوضوء باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

وأما رواية مسلم (فأتبعه بوله، ولم يغسله) فهي في الحديث رقم (٢٨٦).

(٣) في (ق): (بن كلاب صعر). وهي مضروب عليها في (ت).

(٤) هو: عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها أيضاً ابن محصن بن جرثان بن قيس الأسدي حليف بني عبد شمس من السابقين الأولين وشهد بدرا، دعا له النبي ﷺ أن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب، قيل استشهد عكاشة في قتال أهل الردة. الإصابة ٥٣٣/٤.

(٥) هو: (د ت ق) وابصة بكسر الموحدة ثم مهملة بن معبد بن عتبة الأسدي صحابي نزل الجزيرة وعمر إلى قرب سنة ٩٠. تقريب التهذيب ص ٥٧٩، تهذيب التهذيب ٨٩/١١، الإصابة ٥٩٠/٦.

(٦) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(٧) هو: نافع بن أبي نافع البراز مولى أبي أحمد بن جحش أخي زينب بنت جحش وقد قيل مولى حمنة بنت شجاع

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الابن لا يقع إلا على الذكر خاصة إجماعاً، والولد يقع على الذكر والأنثى، ولم يأكل الطعام، في موضع خفض، صفة لابن، (وهو من)^(١) باب اجتماع المفرد والجملة صفتين، وتقديم المفرد على الجملة وهو الأحسن، وإن كان الآخر حسناً جيداً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾^(٢)، ومن الآخر قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾^(٣)، وإنما كان تقديم المفرد أولى؛ لأصالته دون الجملة^(٤)، والطعام ما يؤكل، وربما حُصَّ الطعام بالبر دون غيره، قاله الجوهري^(٥)، وفي حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج صدقة الفطر، على عهد رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير»،^(٦) ومعنى قولها: لم يأكل الطعام، أي لم يستغن به ويصير له غذاءً، عوضاً عن الرضاع، لأنه لم يدخل حوفه شيء قط، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون بأبنائهم ليدعو لهم، لا سيما عند شيء يجده أحدهم من مرض أو شبهة^(٧)، ويؤيد ذلك جلوسه في حجر النبي ﷺ؛ إذ الصبي عند الولادة لا يجلس، ويقويه - أيضاً - قولها: لم يأكل الطعام، ولم تقل: لم يرضع، ويعد أن يكون عبّر بالإجلاس عن الوضع، كما قاله الباجي^(٨)؛ لأنه خلاف الحقيقة والأصل، والحجر - بفتح الحاء وكسرها - لغتان مشهورتان.

كنيته أبو عبد الرحمن يروى عن أبي هريرة في السبق عداده في أهل المدينة روى عنه ابن أبي ذئب.

الثقات ٤٦٨/٥، مشاهير علماء الأمصار ص ٧٨، تقريب التهذيب ص ٥٥٨.

(١) في (ق): (ومن).

(٢) الأنبياء، من الآية: ٥٠.

(٣) الأنعام، من الآية: ٩٢.

(٤) بعدها في (ق): (وهذا كله إذا قلنا: إن الجار يتعلق بفعل وأما من يقول: إنه يتعلق باسم فليس من هذا الباب لكونهما مفردين).

(٥) الصحاح ١٩٧٤/٥ مادة [طعم].

(٦) الحديث في الصحيحين بلفظ: (كنا نخرج زكاة الفطر..). الجمع بين الصحيحين للحميدي ٤٥٠/٢.

(٧) في (ق): (شبهه).

(٨) المنتقى ١/١٢٨.

الثاني: اختلف أصحابنا في نجاسة بول الصبي والصبية، اللذين لم يأكلا الطعام، على ثلاثة أقوال، مشهورها، وهو قول مالك: إنه نجس، وقال ابن وهب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر، لا يجب غسله، ويغسل بول الجارية؛ لنجاسته، هكذا حكاه الباجي في المنتقى^(١)، ثم قال عقب ذلك: وبه قال الشافعي، يعني التفرقة بين الصبي والصبية، وليس كما قال رحمه الله، فإن الشافعي^(٢) رحمه الله لم يختلف قوله: إن البول منهما نجس، وإن كان بول الصبي عنده ينضح، وبول الجارية يغسل، وابن وهب يقول بطهارة بول الصبي على ما تقدم، فليس قوله موافقاً لقول الشافعي، فليعلم ذلك، والقول الثالث، وهو رواية الوليد بن مسلم^(٣) عن مالك، في مختصر ما ليس في المختصر^(٤) لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكل الطعام^(٥)، قال الباجي: وهذه رواية شاذة، والصحيح المشهور ما تقدم^(٦) يريد^(٧) أنه يغسل منهما أكلا الطعام أم لا، قال: ودليلنا من جهة القياس أن هذا بول آدمي، فوجب غسل الثوب منه، أصل ذلك بول آكل الطعام، انتهى^(٨). وممن قال بالفرق بينهما علي بن أبي طالب^(٩) رضي الله عنه، وعطاء بن أبي رباح^(١٠)، والحسن البصري^(١١)، وأحمد بن حنبل^(١٢)، وإسحاق بن راهويه^(١٣)، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث،

(١) المنتقى ١/١٢٨.

(٢) مختصر المزني ص ١٨.

(٣) هو: (ع) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات آخر سنة أربع أو أول سنة ٩٥ هـ. تقريب التهذيب ص ٥٨٤، تهذيب التهذيب ١١/١٣٣.

(٤) لابن شعبان، مضت ترجمته.

(٥) المنتقى ١/١٢٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) غير مثبتة في (ت).

(٨) المرجع السابق.

(٩) مصنف عبد الرزاق ١/٣٨١.

(١٠) الأوسط ٢/١٤٢.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١/١٠٣.

(١٣) المرجع السابق.

وروي عن أبي حنيفة^(١).

فصل:

ذكر ح في شرح مسلم، بعد أن ذكر الخلاف المتقدم، أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، قال: وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، (وأنه لم)^(٢) يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال: وأما ما حكاه الحسن^(٣) بن بطال، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره، أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعاً، انتهى كلامه^(٤). قلت: قوله: لا خلاف في نجاسته ليس كذلك؛ لما قدمناه من الخلاف الصريح فيه، وقوله: فحكاية باطلة، كلام ليس بمحرر؛ إذ غير الشافعي اللذين حكيا - أعني ابن بطال، والقاضي عياض - عنهم^(٥) طهارة بول الصبي، هم الذين تقدم ذكرهم في التفرقة بين بول الصبي والصبية، فكان وجه الكلام أن يقول: ما حكيه عن الشافعي، من غير عطف غيره عليه، فهو رحمه الله بالغلط أولى لنقله الإجماع في موضع الخلاف، وقد صرح بالخلاف - أيضاً - ق في شرح هذا الكتاب^(٦)، فقال: اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين، أحدهما: طهارته أو نجاسته إلى آخر كلامه^(٧)، ثم إنه ناف وغيره مثبت، وهو أولى من النافي، وبالله التوفيق.

توجيه:

(١) ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٩٥/٣. لكن ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤/١ عن أبي حنيفة أنهما سواء.

(٢) في (ت): (وإن لم).

(٣) في (ت) و(ق): (أبو الحسن).

(٤) ١٩٥/٣.

(٥) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٦) لعله أراد بقوله: في شرح هذا الكتاب: أي عمدة الأحكام - والله أعلم -.

(٧) إحكام الأحكام ٨٠/١.

وجه المشهور القياس على سائر النجاسات، وتأويل الحديث بأنه لم يغسله، أي غسلًا مبالغًا فيه كغيره، ق وهو خلاف الظاهر، فيحتاج إلى دليل يقاوم الظاهر،^(١) قلت: وهو كما قال، وقد تقدم، ووجه النضح التمسك بظاهر الحديث، وأما وجه التفرقة بين الصبي والصبية، فقد اعتل بعضهم في هذا بأن بول الصبي يقع في محل واحد، وبول الصبية يقع منتشرًا، فيحتاج إلى صب الماء في مواضع متعددة، ما لا يحتاج إليه في بول الصبي، وقيل: إن النفوس أعلق (بالذكور منها)^(٢) بالإناث، فيكثر حمل الذكور^(٣) فيناسب^(٤) التخفيف بالاكتفاء بالنضح؛ دفعًا للعسر والحرج، بخلاف الإناث لقلة هذا المعنى فيهن، فيجري^(٥) على القياس في غسل النجاسة، وقد قيل غير ذلك مما لا يستحق أن يحكى لضعفه، فاقصرنا على هذا.

الثالث: في الحديث فوائد، منها: التبرك بأهل الصلاح والفضل،^(٦) ومنها استحباب

(١) إحكام الأحكام ٨١/١.

(٢) في (ت): (بالذكر منها). وفي (ق): (منها بالذكور).

(٣) في (ت): (الذكر).

(٤) في (ق): (مناسب).

(٥) في (ق): (فيخرج).

(٦) قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف - حفظه الله:

التبرك بالصالحين لفظ مجمل لا يتضح الحكم فيه إلا إذا أزيل الاشتباه والإجمال: فإن أريد بالتبرك بالصالحين: التبرك بمجالستهم كالانتفاع بعلمهم، أو بدعائهم، أو نصيحتهم، فهذا تبرك مشروع كما قد بين ابن تيمية رحمه الله أن لفظ التبرك بالصالحين مجمل، ثم بين المعنى الصحيح للتبرك بقول: (أما الصحيح... فيبركة اتباعه ﷺ وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل، فهذا كلام صحيح... وأيضًا: إذا أريد بذلك أنه ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشر، وحصل لنا رزق ونصر فهذا حق) إلى أن قال: (فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله، وبدعائهم للخلق، وبما ينزل الله من الرحمة، ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود، فمن أراد بالبركة هذا، وكان صادقًا، فقله حق).

وأما إذا أريد بالتبرك بالصالحين: التبرك بآثارهم من بعد موتهم، فهذا باطل، فلم يأمر بذلك رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعون ومن بعدهم من سلف الأمة، والمؤمن مأمور بمتابعة الرسول ﷺ في كل أمر ونهي، بطاعته في فعل الأوامر على الوجه الذي فعله الرسول ﷺ وأمر به، وكذلك في باب النهي ينتهي عما انتهى عنه الرسول ﷺ ونهى عنه. (دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص ٣٤٣).

حمل الأطفال إلى أهل الفضل والتبرك بهم، ح وسواء في هذا الاستحباب للمولود حال ولادته وبعدها،^(١) ومنها الندب إلى حسن المعاشرة، واللين، والتواضع، والرفق بالصغار وغيرهم.

الرابع: / قولها: (فبال على ثوبه) إلى آخره، قال الباجي^(٢): يريد أنه صب عليه من الماء ما غمره، وأذهب لونه وطعمه وريحه، فطهر بذلك الثوب، قال: وهذه حجة مالك رحمه الله (في أن)^(٣) قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليها، وليس يفتقر تطهير النجاسة إلى إمرار اليد، وإنما المقصود إزالة العين، والحكم بأي وجه كان، من غلبة الماء عليها أو غير ذلك، والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٩٥.

(٢) المنتقى ١/١٢٨.

(٣) في (ق): (فإن).

الحديث لرابح

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه))^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الأعرابي الذي يسكن البادية، وإن لم يكن من العرب، والعربي منسوب إلى العرب، وإن كان في الحضر. والعرب ولد إسماعيل عليه السلام، وإنما نُسب^(٢) الأعرابي إلى الجمع دون الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة كأثمار، وقيل: لأنه لو نُسب إلى الواحد وهو عرب، لقيل: عربي، فيشتبه المعنى، فإن العربي كل من هو من ولد إسماعيل (عليه الصلاة والسلام) كما تقدم، سواء كان ساكنًا في البادية أو لا، وهذا عين المعنى الأول.

الثاني: الطائفة من الشيء، القطعة منه، والمسجد - بكسر الجيم وفتحها، وقيل: بالفتح - اسم لمكان السجود، وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجدًا، ح قال الإمام أبو حفص، عمر بن خلف بن مكي الصقلي^(٣) في كتابه تنظيف^(٤) اللسان^(٥): ويقال للمسجد: مسيد -

(١) أخرجه البخاري ١/٨٩ ح (٢١٦) في كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، وفي ح (٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩)، وأخرجه مسلم ١/٢٣٦ ح (٢٨٤) في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...، وفي ح (٢٨٥).

(٢) في (ق): (ينسب).

(٣) هو: عمر بن خلف بن مكي الصقلي الإمام اللغوي المحدث، من تصانيفه تنقيف اللسان؛ دال على غزارة علمه وكثرة حفظه، ولي قضاء تونس وخطابتها؛ فكان يخطب الخطبة البديعة من إنشائه.

بغية الوعاة ٢/٢١٨، خريدة القصر وجريدة العصر - قسم شعراء المغرب والأندلس ١٣/١٠٦.

(٤) في (ق): (تنقيف). وهو الصواب.

(٥) تنقيف اللسان وتلقيح الجنان، لأبي حفص عمر الصقلي ت (٥٠١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

بفتح الميم - حكاها غير واحد من أهل اللغة،^(١) والزجر المنع والنهي^(٢)، يقال: زجره وازدجره، فانزجر وازدجر، والذنوب - بفتح الذال المعجمة - من الألفاظ المشتركة، وهو في الحديث الدلو الملاء^(٣) ماء، وقال^(٤) ابن السكيت^(٥) فيها: قريب من الملىء^(٦)، (يؤنث ويذكر)^(٧)، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب،^(٨) والجمع في أدنى العدد أذنية، والكثير ذنائب^(٩)، مثل: قلوب وقلائص، والذنوب - أيضاً - الفرس الطويل والنصيب، ولحم أسفل أسفل المتن، وأهريق عليه صب عليه^(١٠)، والأصل أريق^(١١)، والهاء زائدة.

الثالث: أما أحكامه، ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه إذا أكل الطعام، وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، من غير حفرها ونقل تراهما، خلافاً لأبي حنيفة^(١٢) رحمه الله في اشتراطه حفرها، قال الفقهاء: يصب على البول ما يغمره من غير تحديد، واستحب بعضهم أن يكون محددًا بسبعة أمثال البول، وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، ومذهبنا إذا انفصلت الغسالة عن المحل متغيرة فهي نجسة، وإن انفصلت غير متغيرة فهما طاهران، وأنه لا يشترط

(١) ص ١٨٦.

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) في (ت): (الملاء). وفي (ق): (الملائى).

(٤) في (ق): (فقال).

(٥) هو: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السكيت، كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، راوية

ثقة، له تصانيف كثيرة منها إصلاح المنطق ت (٢٤٤هـ).

بغية الوعاة ٣٤٩/٢، تاريخ بغداد ٢٧٣/١٤، سير أعلام النبلاء ١٦/١٢.

(٦) في (ق): (الملء).

(٧) في (ق): (تؤنث وتذكر) وهو كذلك في المصدر.

(٨) إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٦١.

(٩) في (ق): (ذنائب).

(١٠) غير مثبتة في (ت).

(١١) في (ق): (أريق عليه).

(١٢) عمدة القاري ١٢٦/٣.

الاستقصاء في إزالة الغسالة عن محل النجاسة، بعد انفصال الماء غير متغير، بل يطهر وإن لم يعصر الثوب، وكذلك لا يستقصي في إزالة الرطوبة عن الإناء؛ لأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمتصل^(١) طاهر، فالمنفصل^(٢) مثله، فيستوي انفصال الكل والبعض، والبعض، وللشافعية^(٣) في المسألة ثلاثة أوجه، أحدها: أنها طاهرة، والثاني: نجسة، والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي (طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي)^(٤) نجسة، وهو وهو الصحيح عندهم، وهذا كله إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة، فهي نجسة إجماعاً، سواءً تغير طعمها، أو لونها، أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً، أو كثيراً، كان الماء قليلاً أو كثيراً، والله أعلم.

وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه، من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً ولا عناداً، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لنهييه (عليه الصلاة والسلام) عن زجره^(٥)، قال العلماء: كان قوله ﷺ: (دعوه) لمصلحتين، إحداهما: أنه لو قطع قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير^(٦) من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله، لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، والله أعلم. قلت: ففي هذا^(٧) الإبانة الإبانة عن كريم أخلاقه ﷺ، وعظيم علمه، وسني حكيمته، وجميل صفاته من اللطف، والرفق بالجاهل، وغيره.

مسألة:

(١) في (ت) و(ق): (والمنفصل).

(٢) في (ت) و(ق): (فالتصل).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/٣.

(٤) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٥) بعدها في (ق): (والله أعلم).

(٦) في (ق): (ليس).

(٧) في (ق): (هذه).

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: وإذا أصابت الأرض نجاسة، ومطرت مطراً عاماً، كان ذلك مطهراً لها، وكانت في معنى صب الذنوب وأكثر،^(١) قلت: ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، والله أعلم. وقال - أيضاً -: روي عن أبي قلابة^(٢) أنه قال: جفوف الأرض طهورها،^(٣) وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(٤): الشمس تزيل النجاسة/ عن الأرض إذا ذهب الأثر،^(٥) وقال الشافعي^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧) - في الأرض إذا أصابتها النجاسة - : لا يطهرها إلا الماء، قلت: ولا أعلم في مذهبنا ما يخالف هذا، أعني أن الماء مشترط في التطهير، إلا ما حكى عن أشهب من أن النجاسة تزال بالخل ونحوه، والله أعلم.

(١) معالم السنن ١/١٠٠.

(٢) هو: (ع) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي فيه

نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها.

تقريب التهذيب ص ٣٠٤، تهذيب التهذيب ٥/١٩٧، جامع التحصيل ص ١١٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/١٥٨.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الإمام، صاحب الإمام، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم

عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ت (١٨٧هـ) وهو ابن ٥٨ سنة.

طبقات الحنفية ج ٢/٤٢، تاريخ بغداد ٢/١٧٢، لسان الميزان ٥/١٢١.

(٥) الأوسط ٢/١٧٦.

(٦) الأم ١/٤٤.

(٧) اختلاف الأئمة العلماء ١/٢٩.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط^(١)))^(٢).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: جاء في هذه الرواية: الفطرة خمس، بصيغة الحصر الابتدائي، وفي الرواية الأخرى: خمس من الفطرة، فلا حصر، والجمع بينهما أن يكون المراد برواية الحصر، المجاز دون الحقيقة، فإن الحصر يستعمل حقيقة تارة ومجازاً أخرى، فالحقيقة كقولنا: الله ربنا، ومحمد نبينا، والعالم في البلد زيد، إذا لم يكن فيها عالم غيره، والمجاز كقوله (عليه الصلاة والسلام): الدين النصيحة^(٣)، جعل النصيحة كل الدين، وكأنه لا دين إلا النصيحة، على طريق المبالغة، فإن في الدين خصلاً آخر غير النصيحة، وكذلك قوله (عليه الصلاة والسلام): الحج عرفة^(٤) والحج مشتمل على أركان آخر غير عرفة، لما أراد تخصيص عرفة

(١) في (ت) و(ق): (الإبط).

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٠٩/٥ ح (٥٥٥٠) في كتاب اللباس باب قص الشارب، وفي ح (٥٥٥٢) و(٥٩٣٩)، ومسلم ٢٢١/١ ح (٢٥٧) في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة.

(٣) عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)

أخرجه مسلم ٧٤/١ ح (٥٥)، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً ٤٠/١ ووصله في تاريخه الكبير ٤٥٩/٦.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٠٩-٣١٠، ٣٣٥ وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٢٩٧٩)، والنسائي ٢٦٤/٥ وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة ٢٥٧/٤ والدارقطني ٢٤٠/٢ والحاكم ٦٣٥/١ والبيهقي ١١٦/٥ وابن الجارود في المنتقى (٤٦٨) كلهم من طريق سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقال: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: (الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بمن.

ورواه الإمام أحمد ٣٠٩/٤، من طريق شعبة عن بكير به.

قال الحاكم في المستدرک ٣٠٩٩/٢: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. أ.هـ

وقال البيهقي ١١٦/٥: قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من

لمزيّة على غيرها من الأركان، لمعنى المذكور في موضعه، ومما يدل^(١) على أن المراد برواية الحصر، الحصر المجازي، أنه جاء في بعض الروايات الصحيحة - أيضاً - عشر من الفطرة،^(٢) وهذا نص صريح في عدم الحصر في الخمس، فتعين رجوع إحدى الروايتين إلى الأخرى؛ توفيقاً بينهما بالمعنى المذكور، والله الموفق^(٣)، وأما رواية الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، فقول: إنه شك من الراوي، والله أعلم.

الثاني: وأما تفسير الفطرة، فاعلم أنها من الألفاظ المشتركة، قال أبو عبد الله^(٤) بن جعفر التميمي، المعروف بالقزاز^(٥) في كتاب تفسير غريب صحيح^(٦) البخاري^(٧): الفطرة في كلام العرب تتصرف على وجوه، أذكرها ليرد هذا إلى (أولها به)^(٨)، فأحدها: فطر الله الخلق فطرة، أنشأه، والله فاطر السموات والأرض، أي خالقهما^(٩)، والفطرة الجبلّة التي خلق الله الناس عليها، وجبلهم على فعلها، وفي الحديث «كل مولود يولد على الفطرة»،^(١٠) قال قوم من أهل اللغة: فطرة الله التي فطر الناس عليها: خلقه لهم، وقيل: معنى قوله: على

هذا.أهـ.

وقال الترمذي ١٦٧/٨: هذا حديث حسنٌ صحيح.أهـ.

وصححه الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٢٥٧/٤.

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) الرواية عند الإمام مسلم في صحيحة ٢٢٣/١ ح (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ق): (أعلم).

(٤) بعدها في (ت) و(ق): (محمد).

(٥) هو: محمد بن جعفر القزاز القيرواني أبو عبد الله التميمي النحوي. قال الصفدي وغيره: شيخ اللغة في المغرب،

كان إماماً علامة، مهيباً عند الملوك والعلماء، محبوباً عند العامة، يملك لسانه ملكاً شديداً. له كتاب ما يجوز

للشاعر في الضرورة، وشرح غريب البخاري، وغير ذلك. ت (٤١٢هـ) بالقيروان عن نحو ٩٠ سنة. بغية

الوعاة ٧١/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٧، القزاز القيرواني: حياته وآثاره د. المنجي الكعبي.

(٦) غير مثبتة في (ق).

(٧) لم أف على الكتاب.

(٨) في (ق): (أولى بها).

(٩) في (ت): (خالقها).

(١٠) أخرجه البخاري ٤٦٥/١ ح (١٣١٩)، ومسلم ٢٠٤٧/٤ ح (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفطرة، أي على الإقرار بالله، الذي كان أقر به، لما أخرجته من ظهر آدم (عليه الصلاة والسلام)، والفطرة زكاة الفطر، وأولى الوجوه بما ذكرنا^(١)، أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده، مما (هو ليس)^(٢) من زينته، وقال غير القراز: الفطرة السنة، انتهى^(٣). وقال أبو سليمان الخطابي (رحمه الله)^(٤) وجماعة غيره: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، قالوا: ومعناه أنه^(٥) من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم^(٦) وهذا هو الظاهر عندي، والله أعلم، وقيل: الفطرة الدين.

الثالث: وأما الختان، فما ينتهي إليه القطع من الصبي والجارية، وذلك قطع الجلدة الساترة للحشفة، حتى تنكشف جميعها، وفي الصبية قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، يقال: ختن^(٧) الصبي، يَخْتِنُه ويَخْتُنُه - بكسر التاء وضمها - ختنًا - بإسكان التاء -، وأما حكمه، فهو عند مالك^(٨) رحمه الله وأكثر العلماء سنة، قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد^(٩) رحمه الله وغيره: الختان للرجال سنة، والخفاض (في النساء)^(١٠) مكرمة،^(١١) تمسكًا بهذا الحديث، ونصيته على ذلك إذا فسرنا الفطرة بالسنة، وهو مذهب الجمهور - كما

(١) في (ت): (ذكرناه).

(٢) في (ت): (ليس هو).

(٣) ينظر إحكام الأحكام ٨٤/١.

(٤) ما بين الهالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٥) في (ت) و(ق): (أها).

(٦) معالم السنن ٢٧/١.

(٧) في (ق): (اختتن).

(٨) الكافي لابن عبد البر ص ٦١٢.

(٩) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، واسم أبي زيد عبد الرحمن. كذا قال الأمير ابن ماكولا. وهو نفزي النسب سكن القيروان وكان إمام المالكية في وقته، وقدمهم. وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. وكتبه تشهد له بذلك، له كتاب النوادر والزيادات على المدونة وغيره ت(٣٨٦هـ).

ترتيب المدارك ١٤١/٢، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ١٠٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠.

(١٠) في (ت) و(ق): (للنساء).

(١١) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد ص ٢٧٢.

تقدم -، والتمسك به من وجهين، أحدهما: أن السنة تُذكر في مقابلة الواجب. والثاني: أن قرائنه المذكورة معه كلها غير واجبة، فتعين أن يكون الختان كذلك، وقال الشافعي^(١) رحمه الله بوجوبه على الرجال والنساء جميعاً، واستدل له ابن سريج^(٢)(٣)^(٤) بالإجماع على ستر العورة، وتحريم النظر إليها، قال: فلولا أن الختان فرض، لما أبيض النظر لعورة^(٥) المختون، ولا انتهك هذا المحرم، والجواب عنه من وجهين، أحدهما: لا يسلم بثبوت الإجماع على تحريم النظر إلى العورة مطلقاً، بل المنقول في مذهبنا إجماع المسلمين على أنه ينظر إلى مبال الخنثى المشكل، حيث يراد تبين أمره، هكذا نقله ابن يونس^(٦) من أصحابنا، ثم قال: فإن كان صغيراً ممن يجوز النظر إلى عورته، كشف عن ذلك، وإن كان كبيراً فيبول إلى حائط، أو من أعلى حائط إلى آخر كلامه^(٧)، وقد ذكر ابن بطال في شرح البخاري^(٨) في أبواب صلة الرحم، قال: ويقبل الرجل حيث ما شاء من جسد ولده الصغير، روي عن جرير عن قابوس^(٩) عن أبيه عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ أتى بالحسين بن علي رضي الله عنهما ففرج بين فخذه، فقبل زبيبه^(١٠)»،^(١) والثاني ع وغيره مثل هذا يباح، لمصلحة الجسم، ونظر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

(٢) في (ق): (شريح).

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي شيخ الشافعية، قال الشيخ أبو إسحاق كان يقال له الباز الأشهب وولى القضاء بشيراز، قال وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، ت (٣٠٦هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٢٢/٣، تذكرة الحفاظ ٨١١/٣، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤.

(٤) ينظر المجموع ٣٦٦/١.

(٥) في (ت): (إلى عورة).

(٦) هو: محمد أبو بكر ابن عبد الله بن يونس تميم، صقلي، كان فقيهاً إماماً فرضياً، كان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، وألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة توفي (٤٥١هـ) الديباج المذهب ص ٢٧٤.

(٧) لم أعتز عليه.

(٨) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض.

(٩) في (ق): (تابوس).

(١٠) في (ت): (زبيته).

الطبيب، ومعاناة ذلك الموضع،/ قال: وليس الطب بواجب إجماعاً، فما فيه مصلحة دينية^(٣)،
وتمام فطرته، وشعار ملته أولى بذلك،^(٤) قلت: قول: ع إن الطب ليس بواجب إجماعاً فيه
نظر، فإن مَنْ خيف عليه الهلاك، وقدر على مداواته، لا ينبغي أن يختلف في وجوب مداواته،
والله أعلم. وربما نقل^(٥) بعضهم الإجماع في هذه الصورة - فيما أظن - فانظره، وقد أورد
على أحد الوجهين المتقدمين، أعني قولنا: إن قرائنه المذكورة كلها غير واجبة، أنه لا يتمتع
قرن الواجب بغيره، كما قال الله^(٦) تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
^(٧)، والأكل ليس بواجب إجماعاً، وأجيب عنه بأن بين الآية والحديث فرقاً دقيقاً لطيفاً،
ينبغي أن يتنبه له، وذلك أن لفظة الفطرة لفظة واحدة، استعملت في هذه الأشياء الخمسة،
وفي الآية كل جملة مستقلة^(٨) على حياها، وإنما تضعف دلالة الاقتران إذا استقلت الجملة،
كما في الآية لا كما في الحديث، فاعرفه.

فائدة:

-
- (١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٥١/٣.
وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي وغيره ليس بالقوي أ.هـ.
ورواه البيهقي ١٣٧/١ من رواية أبي ليلي الأنصاري قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع
عن قميصه وقبل زبيته). ثم قال إسناده ليس بالقوي أ.هـ.
وقال ابن القطان في أحكام النظر ص ٢٦١: إنه حديث لا يصح أ.هـ.
وضعه ابن الملقن كما في البدر المنير ٤٧٨/٢ ثم قال: قال النووي في تنقيحه إنه ضعيف متفق على ضعفه. وضعفه
أيضاً في شرحه وخلاصته أ.هـ.
- (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٢/٩.
(٣) في (ت) و(ق): (دينه).
(٤) إكمال المعلم ٦٥/٢.
(٥) بعدها في (ق): (عن).
(٦) لفظ الجلالة غير مثبت في (ت).
(٧) الأنعام، من الآية: ١٤١.
(٨) في (ق): (مستعملة).

قال صاحب الوجيز^(١) من أصحابنا: وفي مختصر السنن^(٢) للبيهقي، كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية^(٣)، تخفض الجواري، فقال لها النبي ﷺ: «يا أم عطية، أخفضي، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظي عند الزوج»، ثم قال: وروينا في رواية ضعيفة، عن أنس في هذا الحديث: «إذا خفضت فأثمتي، ولا تنهكي»، قال: يعني أبقى^(٤) الماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها، والله أعلم^(٥).

مسألة:

استحب مالك^(٦) رحمه الله تعالى^(٧) تأخير الختان إلى الإثغار^(٨)، ويكره عندنا أن يختن الصبي في سابع يوم ولادته، واستحب ذلك الشافعي^(٩)، ودليل مالك ما نُقل من أن ذلك من فعل اليهود، ووجه الشافعي أن إسحاق (عليه الصلاة والسلام) خُتن وهو ابن سبعة أعوام^(١٠)^(١١)، وقد يُعترض عليه بأن إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) خُتن ابن ثمانين سنة^(١)

(١) هو: عبد السلام بن سعيد بن غالب أبو عبد الغالب القروي المالكي قال ابن فرحون كان من علماء المالكية وجمع إلى العلم الكثير الدين المتين والعقل الراجح وحفظ في الفقه وغيره كتباً وأقرأ التهذيب وابن الحاجب وكان من كبار أصحاب الشيخ هادي ت (٧٦٥ أو ٧٦٦).

الدرر الكامنة ١٦١/٣، التحفة اللطيفة ١٧٢/٢، هدية العارفين ٥٧٠/٥.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ٣٩٥/٧.

(٣) هي: (ع) نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة مدنيّة ثم سكنت البصرة. تقريب التهذيب ص ٧٥٤، تهذيب التهذيب ٤٨٢/١٢، الإصابة ٢٦١/٨.

(٤) في (ت) و(ق): (أبقى).

(٥) يوجد صورة من المخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم (٣١٦٨٠).

(٦) المنتقى ٢٣٢/٧.

(٧) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٨) قال أبو عبيد: قال أبو زيد: إذا سَقَطَتْ رَوَاضِعُ الصَّبِيِّ قِيلَ: تُغَرُّ فَهُوَ مَثْغُورٌ، فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل: أَتَغَرَّ وَأَتَغَرَّ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَالتَّاءِ. تهذيب اللغة ١٠١/٨.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

(١٠) في (خ) ضبب عليها، وجاء في هامشها بخط مغاير: (لعله أيام). وفي (ت) و(ق): (أيام).

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨: من حديث موسى بن علي عن أبيه وفيه (وهو ابن سبعة أيام).

وقيل: ابن مائة وعشرين سنة،^(٢) وإسماعيل ابن ثلاث عشرة سنة^(٣).

فرع:

الخنثى المشكل هل يخنث أم لا؟ وإذا قلنا: يخنث ففي أحد الفرجين، أو فيهما؟ وإذا قلنا: في أحدهما، فأيهما؟ لم أر لأصحابنا في ذلك نقلاً، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقيل: يجب ختانه في فرجه^(٤) بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم، ح وأما من كان له ذكران، فإن كانا عاملين وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر، خُنث العامل، وبم يعتبر العمل به؟ وجهان، أحدهما بالبول، والآخر بالجماع، قال: ولو مات إنسان غير محتون، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور: أنه لا يخنث^(٥)، صغيراً كان أو كبيراً، قلت: ولا أعلم في هذا خلافاً في مذهبننا، أعني لا يخنث^(٦)، قال: والثاني: يخنث^(٧)، والثالث: يخنث^(٥) الكبير دون الصغير^(٨).

فائدة جديدة:

قال ابن الجوزي^(٩)^(١)، في كتابه المسمى بالختنى^(٢): أسماء من وُلد من الأنبياء - عليهم

(١) أخرجه البخاري ١٢٢٤/٣ ح (٣١٧٨)، ومسلم ١٨٣٩/٤ ح (٢٣٧٠) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٢٨ فقال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن يزيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: (اختن إبراهيم ﷺ وهو ابن عشرين ومائة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨: من حديث موسى بن علي بن أبيه.

(٤) في (ق): (فرجه).

(٥) في (ت): (لا يخنث).

(٦) في (ت): (أنه لا يخنث). وفي (ق): (أنه لا يخنث).

(٧) في (ت): (يخنث).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

(٩) في (ق): (ابن الجزري).

(عليهم الصلاة والسلام) محتوناً، آدم، شيث، إدريس، نوح، سام، هود، صالح، لوط، شعيب، يوسف، موسى، سليمان، زكريا، عيسى، يحيى، حنظلة بن صفوان - نبي أصحاب الرس -، محمد (صلى الله عليهم وعلى آلهم وسلم) ^(٣)، فذلك سبعة عشر نبياً - (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ^(٤)، وقد اختلف في نبوة حنظلة بن صفوان هذا، والله أعلم ^(٥). قلت: وانظر ^(٦) لعدّه آدم عليه السلام فيمن وُلد، وكأنه جاء ^(٧) على طريق التغليب، والله أعلم.

الرابع: وأما الاستحداد، وهو ^(٨) استفعال من الحديد، قيل: سمي بذلك لاستعمال الحديدية فيه، وهو ^(٩) موسى، وهو حلق العانة بالحديدة ^(١٠)، فإن أزيل بغير حلق؛ كالقص، والنتف، والنورة، حصل المقصود من ذلك، ولكن الحلق هو السنة في ذلك، الدال عليها لفظ الحديث، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق الذكر ^(١١) وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة، ح وتُنقل عن أبي العباس بن سريج ^(١٢)، أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، قال:

(١) هو: الحافظ الفقيه المفسر الواعظ الأديب جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري، ابن الجوزي، شيخ وقته وإمام عصره، له مصنفات كثيرة. ت (٥٩٧ هـ).

المقصد الأرشد ٩٣/٢، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٥٥/١٩، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، الإمام ابن الجوزي محدثاً - رسالة ماجستير - وهناك رسائل علمية أخرى.

(٢) المجتبى من المجتبى للحافظ ابن الجوزي ت ٥٩٧، تحقيق د. علي حسين البواب ط دار الفائق للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٠٩ هـ. وطبع بتحقيق أيمن عبد الجابر البحيري ط دار الآفاق العربية ط الأولى ١٤١٩ هـ.

(٣) في (ت): (ﷺ) وعليهم أجمعين وسلم). وفي (ق): (ﷺ) وعليهم وعلى آله).

(٤) ما بين الهالين غير مثبت في (ت) وهو في (ق): (صلوات الله عليهم أجمعين).

(٥) ص ٣٩ ط دار الفائز.

(٦) في (ت): (وانظره).

(٧) غير مثبتة في (ت).

(٨) في (ت) و(ق): (فهو).

(٩) في (ق): (وهي).

(١٠) في (ت) و(ق): (بالحديد).

(١١) في (ت) و(ق): (ذكر الرجل).

(١٢) في (ق): (شريح).

فتحصل من مجموع هذا استحباب ما على القبل، والدبر، وحوههما،^(١) قلت: وهذا على اختلاف قولين^(٢) بين العلماء، في جواز حلق شعر^(٣) الدبر ومنعه، وأما وقت حلقه فلم أر لأصحابنا فيه تحديداً، والظاهر أنه بحسب الحاجة إلى حلقه عندما يطول، وهو المختار من مذهب الشافعي على ما ذكره ح قال: وأما وقت حلقه، فالمختار أنه يضبط^(٤) بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب، (وتقليم الأظفار، وبتف الإبط)^(٥)، وأما حديث أنس: «وَقْتُ لَنَا مِنْ^(٦) قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، وَتَتْفِ الأَبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٧)، فمعناه لا يُتْرَكَ تَرْكاً يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ، لَا أَهْمُ وَقْتُ لَهُمُ التَّرِكَ أَرْبَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى^(٨).

الخامس: وأما قص الشارب، فمطلق يطلق^(٩) على إحفائه وعلى ما دون ذلك، والمستحب عندنا إزالة ما زاد على الشفة، وهي الإطار - بكسر الهمزة - وهو طرف الشعر المستدير على الشفة، لا إحفاؤه بالكلية، وكل شيء أحاط بشيء فهو إطار له، وأما رواية^(١٠) أحفوا الشوارب،^(١١) فقيل: معناها أحفوا ما طال على الشفتين، وفي همزة أحفوا، وأعفوا،/ القطع والوصل، وكان الأكثر القطع، والله أعلم. ق وقوم يرون إنهاكها^(١٢) وزوال شعرها، ويفسرون به الإحفاء، فإن اللفظة تدل على الاستقصاء، ومنه إحفاء المسألة، وقد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

(٢) في (ق): (القولين).

(٣) في (ت): (الشعر).

(٤) في (ق): (ينضبط).

(٥) في (ت) و(ق): (وتنف الإبط وتقليم الأظفار).

(٦) في (ق): (في).

(٧) أخرجه مسلم ٢٢٢/١ ح (٢٥٨) في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣.

(٩) في (ت) و(ق): (ينطلق).

(١٠) في (ت) و(ق): (روايات).

(١١) عند البخاري ٢٢٠٩/٥ ح (٥٥٥٣)، ومسلم ٢٢٢/١ ح (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(١٢) جاء في هامش (خ): (قلت: الصواب نكحها لا إنهاكها فإنه ثلاثي ليس إلا).

ورد في بعض الروايات أنهمكوا الشوارب،^(١) والأصل في قص الشوارب وإحفائها، وجهان، أحدهما: مخالفة الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوطة في الصحيح، حيث قال (عليه الصلاة والسلام): «خالفوا الجوس»^(٢)، والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزله من وضر الطعام، انتهى^(٣).

السادس: وأما تقليم الأظفار، فهو تفعيل من القلم، وهو القطع، قال الجوهري: قَلَمْتُ ظفري يريد بتخفيف اللام، وقَلَمْتُ أظفاري، شَدَّدَ^(٤) للكثرة،^(٥) قلت: هذا التضعيف تسميه تسميه أهل العربية، تضعيف المبالغة، وهو خلاف تضعيف التعدية، في نحو فرّحت زيدا، على ما هو مقرر في كتب العربية، والقلامة ما سقط منه، ولم أر لأصحابنا في كيفية التقليم شيئا، والمنقول عند^(٦) الشافعية^(٧) أنه يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم ببنصرها، إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى، فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى، ولم أدر^(٨) ما وجه استحباب ذلك^(٩)، إلا أن يكون ورد في السنة شيء، فالسمع والطاعة، وفي التقليم معنيان، أحدهما: تحسين الهيئة، والزينة، وإزالة القباحة في طول الأظفار، والثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عساه أن يحصل تحتها من الوسخ، المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا على قسمين، أحدهما: أن لا يخرج طولها عن

(١) عند البخاري ٢٢٠٩/٥ ح (٥٥٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) مسلم ٢٢٢/١ ح (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إحكام الأحكام ٨٥/١.

(٤) في (ق): (مشدداً).

(٥) الصحاح ٢٠١٤/٥، مادة [قلم].

(٦) في (ت): (عن).

(٧) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣.

(٨) في (ت): (ولم أر).

(٩) في هامش (خ): (انظر الدرّة في الكلام على شرح حديث الفطرة في سر هذا الترتيب).

العادة خروجًا بينًا، فهذا الذي أشرنا إلى^(١) أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل أكمل الوجوه، فإنه إذا^(٢) لم يخرج طولها عن العادة، يُعفى عما تعلق بها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى، انتهى^(٣). قلت: ولم أر لأصحابنا هذا التفصيل، بل ولا الكلام على هذه المسألة جملة، والظاهر أنه يتكلم على مذهب الشافعي، والله أعلم.

السابع: وأما نتف الإبط، فالمستحب أن يبدأ بالأيمن، ويجوز إزالة شعره بالحلقة، والنورة، ولكن السنة نتفه، وقد فرّق في الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول الاستحداد، وفي الثاني النتف، ق ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوى أصله ويغلظ جرمه، ولهذا يصف^(٤) الأطباء تكرار حلق الشعر في الموضع الذي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر، وغلظ جرمه، كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية، لمن يقاربها، فيناسب فيه النتف المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة، فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف، فرجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض،^(٥) قلت: وهذا في من لا يتضرر بالنتف، ولا يتألم له، فإن كان ممن يتألم له، جاز له الحلق، والله أعلم. وقد حكي عن يونس بن عبد الأعلى^(٥)، قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين، يخلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع،^(٦) والله أعلم.

(١) غير مثبت في (ق).

(٢) إحكام الأحكام ١/٨٥.

(٣) في (ت): (تصف).

(٤) إحكام الأحكام ١/٨٦.

(٥) هو: (م س ق) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي أبو موسى المصري ثقة من صغار العاشرة، ت

(٢٦٤هـ) وله ٩٦ سنة. تقريب التهذيب ص ٦١٣، تهذيب التهذيب ١١/٣٨٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في كتابه آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٧٦.

باب الجأبة

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله^(١) ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنُب - فأنخست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جُنُباً، فكروهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس))^(٢).

الجنابة فعالة، من البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾^(٣)، وهو البعيد الذي ليس بقراية، على أظهر الأقوال فيه، وعن الشافعي^(٤) (رحمه الله) إنما سمي جُنُباً من المخالطة، ومن كلام العرب أجنب الرجل إذا خالط امرأته. قال بعضهم: وكأن هذا ضد المعنى الأول، كأنه من القرب منها، ق وهذا لا يلزم، فإن مخالطتها مؤدية للجنابة التي معناها البعد^(٥). قلت: وفيه نظر.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (فأنخست منه) قال الجوهري: خنس عنه يخنس - بالضم - أي تأخر، وأخنسه غيره إذا خلفه ومضى^(٦) عنه،^(٧) وقال غيره: / الانخناس الانقباض والرجوع، وما قارب ذلك في المعنى، وهو والله أعلم راجع إلى معنى قول الجوهري، وقيل: خنس يستعمل

(١) في (ت) و(ق): (النبى).

(٢) أخرجه البخاري ١٠٩/١ ح (٢٨١) في كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وأخرجه مسلم ٢٨٢/١ ح (٣٧١) في كتاب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٣) النساء، من الآية: ٣٦.

(٤) ينظر إحكام الأحكام ٨٩/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في (ت): (ومعنى).

(٧) الصحاح ٩٢٥/٣ مادة خنس.

لازمًا ومتعديًا، فاللازم نحو^(١) ما جاء في الحديث: «الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، إذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس»^(٢)، أو كما قال، والمتعدي كما^(٣) في الحديث أيضًا: (وخنس إبهامه)^(٤) قلت: يحتمل أن لا يكون في ذلك دليل على تعدي خنس؛ لاحتمال أن يكون قد أُشرب معنى حبس - بالحاء المهملة، والباء الموحدة - أو قبض فيرجع إلى ما قاله الجوهري. ق وقد روي في هذه اللفظة (فانتجست^(٥) منه)^(٦) - بالجيم - من الانتجاس^(٧) الانتجاس^(٧) وهو الاندفاع، أي اندفعت عنه، ويؤيده قوله في حديث آخر: (فانسلت^(٨) منه)^(٩) وروي في هذه اللفظة - أيضًا - (فانبخت منه)^(١٠) من البخش الذي هو النقص، وقد استبعدت هذه الرواية، ووجهت على بعدها بأنه اعتقد نقصان نفسه بجنايته عن مجالسة

(١) غير مثبتة في (ت).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٩٠/٢ من طريق عبد الرزاق أنبأ سفيان الثوري عن حكيم بن جبیر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما من مولود إلا على قلبه الوسواس فإن ذكر الله خنس وإن غفل وسوس)

ورواه البخاري في صحيحه ١٩٠٤/٤ معلقا بصيغة التمريض فقال: (ويذكر عن ابن عباس: الوسواس: إذا ولد خنسه الشيطان فإذا ذكر الله عز وجل ذهب وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه).

قال الحافظ في تعليق التعليق ٣٨٢/٤ وفتح الباري ٧٤٢/٨:

رواه ابن جرير الطبري والحاكم، وفيه حكيم بن جبیر وهو ضعيف، وقد روي عن منصور عن سعيد بن جبیر وفي إسناده ضعف أيضا أ.هـ.

قلت: طريق منصور عن سعيد عن ابن عباس، عند ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٥/٧.

(٣) بعدها في (ق): (جاء).

(٤) أخرجه البخاري ٦٧٤/٢ ح (١٨٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال النبي ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَّسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ).

(٥) في (ت) و(ق): (انبجست).

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٩٠/١: ووقع في رواية المستملي فانتجست أ.هـ.

(٧) في (ت) و(ق): (الانجاس).

(٨) في (ت): (فانسلكت).

(٩) عند البخاري ١٠٩/١ ح (٢٨١).

(١٠) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٧٨/١: وعند الأصيلي فانبخت منه بالحاء المعجمة وكذا لأبي الحسن القاسبي والنسفي والمستملي.

رسول الله ﷺ، أو مصاحبته؛ لاعتقاده نجاسة نفسه، هذا أو معناه، انتهى^(١). قال القاضي أبو بكر بن العربي: ويروى فانتجست - بالنون، ثم التاء المعجمة باثنتين فوق - المعنى اعتقدت نفسي نجسًا، ومعنى منه: من أجله، أي رأيت نفسي نجسًا، بالإضافة إلى طهارته وجلالته^(٢).

الثاني: قوله: (كنت جنبًا) يقال: جنب الرجل وأجنب إذا أصابته الجنابة، ويقال: جنب للمذكر والمؤنث، والمثنى والمجموع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣)، وقال بعض أزواج النبي ﷺ: إني كنت جنبًا،^(٤) وقد يقال: جنبان، وجنبون، وأجناب.

الثالث: قوله: (فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة) فيه استحباب الطهارة عند مجالسة العظماء، وأهل الدين والفضل، حتى يكون على أكمل الحالات وأحسن الهيئات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في مجالسة شيخه، فيكون متطهرًا متنظفًا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار وإزالة الأرائح^(٥) الكريهة، وغير ذلك مما في هذا

(١) إحكام الأحكام ١/٨٩.

(٢) عارضة الأحمدي ١/١٥٢.

(٣) المائدة، من الآية: "٦".

(٤) رواه أبو داود ١/١٨٨ ح (٦٨) والترمذي ١/٩٤ ح (٦٥) والنسائي ١/١٧٣ وابن ماجه ١/١٣٢ ح (٣٧٠) والبيهقي ١/١٨٨-١٨٩ وابن الجارود في المنتقى (٤٨) والحاكم ١/٢٦٢ وعبد الرزاق ١/١٠٩ والدارمي ١/١٨٧ وابن حبان ٤/٤٧-٤٨ كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعًا (واللفظ لأبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي).

وعند النسائي وعبد الرزاق والحاكم بلفظ (إن الماء لا ينجسه شيء) وعند الدارقطني بلفظ (الماء ليس عليه جنابة) والحديث صححه الترمذي فقال: (هذا حديث حسن صحيح) أ.هـ.

وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الحاكم ١/٢٦٢: (قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة) أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٢/٦٤: (إسناده صحيح) أ.هـ.

(٥) في (ق): (الأرياح).

هذا المعنى، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء، لا ما يفعله أكثر فقهاء العصر من تكبير العمائم، وتوسيع الثياب والأكمام وإطالتها وترفيعها وصقالها؛ لقصد المباهاة بينهم، حتى يخرجوا في ذلك إلى أن يتجاوزوا بها الكعبين، وينسون قوله ﷺ: «أزره المؤمن إلى نصف الساق، لا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً، لم ينظر الله إليه» رواه أبو داود بإسناد صحيح،^(١) وهذا من أكبر دليل على أنهم لم يقصدوا بالعلم وجه الله تعالى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر^(٢) إليه^(٣). فأسال الله تعالى إخلاص النية في القول والعمل بمنه وفضله، وفي الحديث - أيضاً - من الآداب، أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخالف العادة، ويخاف عليه خلاف الصواب، أن يسأله عنه ويبيِّن حكمه وينبهه على صوابه^(٤).

الرابع: قوله (عليه الصلاة والسلام): (سبحان الله) هو من المصادر اللازمة للنصب (كريحان الله)، بمعنى استترزاقه، ومعاذ الله، وغفرانك لا كفرانك، وأشباه ذلك مما هو منصوب بفعلٍ مضمَّر لا يجوز إظهاره، ومعناه تنزيه الله وبراءته عن الصفات التي لا تليق بجلاله وكماله، وهو يستعمل مفرداً ومضافاً، فإذا أفرد فمنهم من ينونه، ومنهم من لا ينونه، فمن ترك تنوينه قوله:

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر^(٥)

ومن تنوينه قوله:

سبحانه ثم سبحاناً نعوذ به وقبلنا سبح الجودي والحمد^(٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠، وأبو داود ٤/١٢٨ ح (٤٠٩٣)، والنسائي ٥/٤٩٠ ح (٩٧١٦).
وصححه ابن حبان ١٢/٢٦٢، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (ق): (هجر).

(٣) سبق تخريجه ص ٤.

(٤) في (ق): (الصواب).

(٥) البيت للأعشى. ينظر كتاب سيبويه ١/٣٢٤.

(٦) البيت لأمية بن أبي الصلت. ينظر كتاب سيبويه ١/٣٢٦.

فمن ترك تنوينه جعله علمًا، فمنعه الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون، ومن نونه جعله نكرة، وقيل: بل صرفه للضرورة، وأما من قال: إنه مقطوع عن الإضافة فضعيف أو باطل، والمراد به في الحديث التعجب من أن أبا هريرة رضي الله عنه اعتقد نجاسة نفسه بسبب^(١) الجنابة، ولم يرد عليه ﷺ استحبابه الطهارة في مجالسته.

الخامس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (إن المؤمن لا ينجس) يقال: نجس ينجس بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع - كعلم يعلم، ونجس ينجس - بفتح الماضي، وضم المضارع - كقتل يقتل، لغتان مشهورتان، ح هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيًا وميتًا، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه عليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو ظاهر بإجماع المسلمين، ولا يجيء فيه^(٢) الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا، في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه/ وجهين بناءً على رطوبة الفرج، هذا حكم المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما: إنه ظاهر، ولهذا غُسل، ولقوله ﷺ: (إن المسلم^(٣) لا ينجس)^(٤) قلت: والقولان في مذهب مالك^(٥) - أيضًا - قال: وذكر البخاري البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقًا: المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا^(٦)، هذا حكم المسلم، وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا

(١) في (ت) و(ق): (لسبب).

(٢) في (ق): (منه).

(٣) في (ت) و(ق): (المؤمن).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٣.

(٥) مواهب الجليل ١/٩٩.

(٦) صحيح البخاري ١/٤٢٢، باب غُسل الميتِ ووضوئه بالماءِ والسُّدْرِ،

قال الحافظ في تعليق التعليق ٢/٤٦٠: وأما ابن عباس فقال سعيد بن منصور في السنن (وأن أبي شيبه في المصنف) حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيًا ولا ميتًا وهذا إسناد صحيح وهو موقوف أ.هـ.

وقال الحاكم في مستدرکه ١/٥٤٢: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ.هـ.

مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١)، فالمراد بنجاسة الاعتقاد والاستعداد، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة، كنجاسة البول والغائط ونحوهما^(٢)، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المشرك نجس في حال حياته؛ أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣)^(٤)، قال: فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة، حتى تتبين النجاسة، فيجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة، والله أعلم^(٥)، انتهى^(٦). قلت: وينبغي أن يكون هذا الخلاف في طهارة الآدمي ونجاسته بعد الموت محتصاً بغير الأنبياء - على جميعهم الصلاة والسلام ولم أر من تعرض لهذا، ولكن^(٧) هو الذي يقوى في نفسي؛ لعظيم المرتبة وعلو المنزلة وشريف المزية على سائر الخلق، والله أعلم، ومما يوجب القطع بذلك، الاتفاق على طهارة الشهيد بعد الموت، على ما نقله القاضي أبو بكر بن العربي^(٨)، فلتكن الأنبياء - صلوات الله (وسلامه عليهم)^(٩) - بذلك أولى.

وصححه الشوكاني كما في السيل الجرار ٤١/١.

(١) التوبة، من الآية: ٢٨.

(٢) بعدها في (ت) و(ق): (قلت).

(٣) التوبة، من الآية: ٢٨.

(٤) من قوله: وقد ذهب بعض الظاهرية... إلى الآية (إنما المشركون نجس) هذا النص ليس موجوداً في شرح النووي على مسلم، وهو من كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٩٠/١.

(٥) في (خ) هامش لم تتبين قراءته.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/٤.

(٧) في (ق): (ولكنه).

(٨) عارضة الأحمدي ١٥٢/١.

(٩) في (ت): (عليهم وسلامه).

الحديث لثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه وتوضأ^(١) وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت^(٢): كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعاً))^(٣).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (كان) هذه التي تدل على الملازمة والتكرار - كما تقدم - ولتعلم أن قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة) يحتمل أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٤)، أي: إذا أراد^(٥) الاغتسال، ويحتمل أن يكون اغتسل بمعنى شرع في الغسل، فإنه يقال: فعل إذا فرغ، وفعل إذا شرع في الفعل - أيضاً - فإذا حملنا اغتسل على شرع صح؛ لأنه يمكن أن يكون الشروع وقتاً للبداية بغسل اليدين، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٦)، فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقت الاستعاذة هذا معنى كلام ق وأكثر لفظه^(٧) ^(٨).

الثاني: قولها: (غسل يديه) يعني قبل إدخالهما في الإناء على ما تقرر، ولا خلاف في

(١) في (ق): (ثم توضأ).

(٢) في (ت): (وكانت تقول).

(٣) أخرجه البخاري ١٠٥/١ ح (٢٦٩) في كتاب الغسل باب تحليل الشعر وأخرجه في ح (٢٤٥)، وأخرجه مسلم مسلم ٢٥٣/١ ح (٣١٦) في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة.

(٤) النحل، من الآية: ٩٨.

(٥) في (ق): (أردت).

(٦) النحل، من الآية: ٩٨.

(٧) في (ق): (كلامه).

(٨) إحكام الأحكام ٩١/١.

مشروعية ذلك، وإنما الخلاف بيننا وبين أهل الظاهر في وجوبه، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعباً في حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه» بما يعني عن الإعادة^(١).

الثالث: قولها: (وتوضأ وضوءه للصلاة) فيه استحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل، كما هو المعروف من مذاهب العلماء، ق ما معناه أنه ينبغي أن يقع البحث في هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة، فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قدّمت على بقية الجسد تكرّماً لها وتشريفاً، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى، وقد يقول قائل: قولها: (وضوءه للصلاة) مصدر مشبه تقديره: وضوءاً مثل وضوء الصلاة، فيلزم لأجل ذلك أن تكون هذه الأعضاء مغسولة عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة للوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلاة، فلا يصح التشبيه؛ لأن التشبيه يقتضي تباين المشبه والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التباين، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة، وجوابه بعد تسليم كونه/ مصدرًا مشبهًا من وجهين، أحدهما: أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغاير^(٢) للوضوء، بقيد كونه خارج غسل الجنابة، فيحصل التباين الذي يقتضي صحة التشبيه، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقة.

الثاني: لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية، شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنه يقال: أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة^(٣). قلت: وهذا^(٤) بحث حسن وتنقيح جيد، لكن لا يظهر له فائدة حكمية؛ حكمية؛ لأننا متفقون على صحة الغسل والحالة هذه، سواء اعتقدنا أنه وضوء أجزأ عن

(١) ينظر ص ٤٩ من هذه الرسالة.

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) إحكام الأحكام ١/٩٢.

(٤) في (ت) و(ق): (هذا).

غسل، أو غسل لهذه الأعضاء عن الجنابة، والله أعلم.

الرابع: قولها: (ثم يخلل بيديه شعره) فيه استحباب التخليل باليدين جميعاً، وهل التخليل بإدخال الأصابع مبلولة فيما بين أجزاء الشعر، أو لا بد من نقل الماء حتى يسمى تخليلاً؟ أشار بعضهم إلى ترجيح نقل الماء؛ لما في مسلم: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر»،^(١) وردّ به علي من يقول: إن التخليل بغير نقل الماء، ق وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا، قال: باب تخليل^(٢) الجنب رأسه، وأدخل حديث عائشة، فقالت فيه: «كان رسول الله ﷺ يشرب رأسه، ثم يحشي عليه ثلاثاً»^(٣) قال: فهذا يبين في التخليل بالماء^(٤).

الخامس: قولها: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته) يحتمل أن يريد بالظن هنا اليقين، وقد جاء ذلك كثيراً في كلام العرب، قال الله تعالى: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُهَا﴾^(٥)، أي: أيقنوا؛ لأنه وقت رفع الشكوك والظنون، وقال الشاعر:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سرائهم بالفارسي المسرد^(٦)

أي أيقنوا، وهو كثير، وأظن أنه قد جاء العكس، أعني العلم بمعنى الظن، ويحتمل أن يكون الظن هنا على بابه؛ لأنه يكتفى بالظن في هذا الباب فيحتمل على ظاهره، وقولها: (أروى) هو من الري الذي هو خلاف العطش، وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء، والمقصود بالإرواء هنا إيصال الماء إلى جميع الجلد، والظاهر أنه لا يصل إلى جميع الجلد، إلا وقد ابتلت أصول الشعر أو الشعر كله.

السادس: قولها: (ثم غسل سائر جسده) غلظ الحريري^(٧) - في درة الغواص -^{(١)(٢)} من

(١) مسلم ٢٥٣/١ ح (٣١٦) في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة.

(٢) غير مثبت في (ق).

(٣) أخرجه النسائي ١٣٥/١ ح (٢٤٩) وصححه الألباني كما في صحيح النسائي.

(٤) إحكام الأحكام ٩٣/١.

(٥) الكهف، من الآية: ٥٣.

(٦) البيت لديريد بن الصمة، ينظر جمهرة أشعار العرب ص ١٨٠.

(٧) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الإمام أبو محمد الحريري (٤٤٦-٥١٦هـ) كان غاية في الذكاء

(١)(٢) من استعمل سائراً بمعنى الجميع ووهّمه، واستدل على ذلك بحديث غيلان الذي قال فيه ﷺ: (وفارق سائرهن) (٣)، أي من بقي بعد الأربع اللاتي تختارهن قال: ولما وقع سائر في هذا الموضع بمعنى الباقي الأكثر (٤)، منع بعضهم من استعماله بمعنى الباقي الأقل، قال: والصحيح أنه يستعمل في كل باق، قل أو كثير؛ لإجماع أهل اللغة على أن معنى الحديث: إذا شربتم فاسأروا (٥)، أي أبقوا في الإناء بقية ماء؛ لا أن المراد به أن يشرب الأقل ويبقى الأكثر، وإنما ندب إلى التأدب بذلك؛ لأن الإكثار من المطعم والمشرب منبأة عن النهم وملازمة عند العرب، قال: ومما يدل (٦) أن سائراً بمعنى باق، ما أنشده سيبويه (٧):

ترى الثور فيها مدخل (٨) الظل رأسه وسائره بادٍ إلى الشمس أجمع

قال: ويشهد لذلك (٩) - أيضاً - قول الشنفرى (١٠) (١١):

الذكاء والفتنة والفصاحة والبلاغة، وتصانيفه تشهد بفضله، وتقر بنبيله وكفاه شاهدا المقامات

بغية الوعاة ٢/٢٥٧، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٦٦، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٩/٢١٩.

(١) درة الغواص في أوهام الخواص، ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٨/١٩٩٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرفات مطر جي.

(٢) درة الغواص ص ١٠.

(٣) بهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ ٢/٥٨٦ والشافعي في مسنده ص ٢٧٤ والدارقطني ٣/٢٧٠ وابن حبان في صحيحه ٩/٤٦٥.

(٤) في (ق): (كث).

(٥) في (ت) و(ق): (فاسأروا).

(٦) بعدها في (ت) و(ق): (على).

(٧) كتاب سيبويه ١/١٨١.

(٨) في (ت): (يدخل).

(٩) في (ت) و(ق): (بذلك).

(١٠) هو: عمرو بن مالك الأزدي، من فحطان، شاعر جاهلي، يمني، من فحول الطبقة الثانية. كان من فتاك العرب وعدائهم، وهو أحد الخلعاء الذين تبرأت منهم عشائرتهم، قتله بنو سلامان. وهو صاحب (لامية العرب) شرحها الزمخشري في (أعجب العجب) توفي قبل الهجرة بنحو ٧٠ سنة.

الأعلام للزركلي ٥/٨٥، جمهرة أنساب العرب ٢/٣٨٦، نزهة الألباب في الألقاب ١/٤٠٨.

(١١) ينظر محاضرات الأدباء ٢/٥١٨.

لا^(١) تقبروني إن قبري محرم عليكم ولكن أبشري أم عامر
 إذا احتملت^(٢) رأسي وفي الرأس وغودر عند الملتقى ثم سائري^(٣)
 فعني^(٤) كل شاعر بلفظه سائر ما بقي من جثمانه، بعد إبانة رأسه، والجسد البدن، وهو
 من الألفاظ المشتركة، والجسد - أيضاً - الزعفران أو نحوه من الصبغ، وهو من^(٥) الدم -
 أيضاً - قال النابغة:

وما هريق على الأنصاب من جسد^(٦)

والجسد - أيضاً - مصدر قولك: جسد به الدم يجسد إذا لصق به، والله أعلم.

السابع: أجمع المسلمون على جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، كما هو نص
 الحديث، وكذلك تطهر المرأة بفضل الرجل، وأما تطهر^(٧) الرجل بفضلها فهو جائز عندنا،
 وعند الشافعي^(٨)، وأبي حنيفة^(٩)، وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل، قال أصحاب
 أصحاب الشافعي: ولا كراهة في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن
 حنبل^(١٠)، وداود^(١١) إلى أنها خلت بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها،
 وروي عن عبد الله بن سرجس^(١٢)(١)، والحسن البصري^(٢)، وروي عن أحمد^(٣) كمذهبننا،

خ/

(١) في (ق): (قلا).

(٢) في (ق): (احتملوا).

(٣) في (ق): (انتهى).

(٤) في (ت): (يعني).

(٥) غير مثبتة في (ق).

(٦) ثمار القلوب للثعالبي ص ١٦.

(٧) في (ق): (تطهير).

(٨) المجموع ٢/٢٢١.

(٩) المبسوط للشيباني ١/٣٩.

(١٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١/٨٨.

(١١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢.

(١٢) هو: (٤م) عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم
 صحابي سكن البصرة. تقريب التهذيب ص ٣٠٥، تهذيب التهذيب ٥/٢٠٤، الاستيعاب ٣/٩١٦.

كمذهبنا، وروى عن الحسن، وسعيد بن المسيب^(٤) كراهة فضلها مطلقاً،/ والمختار ما قاله الجماهير؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في تطهره ﷺ مع أزواجه^(٥)، وكل واحد منهما مستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة، وقد ثبت في الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه. رواه أبو داود، والترمذي والنسائي، وأصحاب السنن، قال الترمذي: هو^(٦) حديث حسن صحيح،^(٧) ق وأما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديث الحكم بن عمرو^(٨)^(٩)، فأجاب العلماء عنه بأجوبة، أحدها: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره، والثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها، وذلك

(١) مصنف عبد الرزاق ١/١٠٧.

(٢) المرجع السابق ١/١٠٦.

(٣) المغني ١/١٣٦.

(٤) المجموع ٢/٢٢١.

(٥) من ذلك ما رواه البخاري ١/١٠٥ ح (٢٦٩) ومسلم ١/٢٥٦ ح (٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة)، وهذا لفظ البخاري.

(٦) في (ت) و(ق): (وهو).

(٧) روى مسلم ١/٢٥٧ ح (٣٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة). ولتخريج الحديث الذي أورده المؤلف ينظر ص ٢٦٥ من هذا البحث.

(٨) هو: (٤) الحكم بن عمرو الغفاري ويقال له الحكم بن الأقرع صحابي نزل البصرة ومات بمرو سنة ٥٠ وقيل قبلها. تقريب التهذيب ص ١٧٥، تهذيب التهذيب ٢/٣٧٥، الإصابة ٢/١٠٧.

(٩) حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه أحمد ٥/٦٦ وأبو داود ح (٨٢) والترمذي ح (٦٤) والنسائي ١/١٧٩ وابن ماجه ح (٣٧٣) والدارقطني ١/٥٣ والبيهقي ١/١٩١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤ وأبو داود الطيالسي (١٢٥٢) وابن حبان ٤/٧١ كلهم من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، كذا روه بهذا اللفظ إلا أنه عند الطحاوي الشك بلفظ (نهي رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسور المرأة - لا يدري أبو حاجب أيهما قال) وعند الترمذي: أن النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة (أو قال بسورها).

وضعف البخاري الحديث؛ فقال الترمذي في العلل الكبير ١/١٣٤: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: (ليس بصحيح) أ.هـ.

مستعمل، الثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل، والله أعلم^(١).

(١) هذا النص من كلام النووي رحمه الله كما في شرحه على صحيح مسلم ٣/٤، ولم أقف عليه من كلام ابن دقيق العيد رحمه الله.

الحديث لثالث

عن ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ قالت: ((وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُردّها، فجعل ينفذ الماء بيده^(١))).^(٢)

التعريف: ميمونة بنت الحارث - زوج النبي ﷺ - بن حزن بن بحير - بفتح الباء الموحدة بعدها حاء مكسورة - بن الهرم بن روية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة سبع،^(٣) وروي أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع^(٤) ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة،^(٥) وكانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، من بني مالك بن حسل، ويقال: إنها التي^(٦) وهبت نفسها للنبي ﷺ، ويقال: إن التي وهبت نفسها هي زينب بنت جحش،^(٧) ويقال: أم شريك العامرية،^(٨)

(١) في (ق): (بيديه).

(٢) أخرجه البخاري ١٠٦/١ ح (٢٧٠) في كتاب الغسل باب من توضأ في الجنابة... وفي ح (٢٥٦)، وأخرجه مسلم ٢٥٤/١ ح (٣١٧) في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة.

(٣) ينظر الإصابة ١٢٦/٨.

(٤) هو: (ع) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح. تقريب التهذيب ص ٦٣٩، تهذيب التهذيب ١٢/١٠٠، الإصابة ٧/١٣٤.

(٥) رواه الإمام أحمد ٦/٣٩٢ والترمذي ٣/٢٠٠ ح (٨٤١) والنسائي ٣/٢٨٨ ح (٥٤٠٢) من حديث حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

(٦) غير مثبتة في (ت).

(٧) هي: (ع) زينب بنت جحش بن رتاب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر. تقريب التهذيب ص ٧٤٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٩، الإصابة ٧/٦٦٧.

(٨) هي: (خ م ت س ق) أم شريك العامرية ويقال الدوسية ويقال الأنصارية اسمها غزية ويقال: غزيلة صحابية يقال: هي الواهبة. تقريب التهذيب ص ٧٥٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٩٨، الإصابة ٨/٢٣٨.

من بني عامر بن لؤي^(١)، وتزوج النبي ﷺ ميمونة قبل أن يحرم^{(٢)(٣)}، وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة في سفره، في عمرة القضية،^(٤) وكان الذي زوجته إياها العباس بن عبد المطلب،^{(٥)(٦)} وكانت أختها أم الفضل^(٧) تحت العباس، وهي أم عبد الله بن عباس، فهي خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد،^(٨) روي لها عن رسول الله ﷺ ستة

(١) للاستزادة ينظر فتح الباري ٥٢٥/٨.

(٢) في (ت) و(ق): (يخرج).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير ٧٣٢/٦:

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ والشافعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار أن النبي بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج، وهذا مرسل، ورواه أحمد والترمذي والنسائي من حديث حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع أن رسول الله تزوج ميمونة حلالا، وبن بها حلالا وكنت أنا الرسول بينهما، وحسنه الترمذي، وقال: ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر. وقال ابن عبد البر: رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع قال: وهذا عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة ٣٤، وقيل: سنة ٢٧، ومات أبو رافع بالمدينة إثر قتل عثمان، وكان قتله في ذي الحجة سنة ٣٥، فغير ممكن سماعه وممكن أن يسمع من ميمونة؛ لأنها توفيت سنة ٦٦ بسرف ومولاته ومولاة إخوته، أعتقتهم وولأؤهم لها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها أ.هـ.

(٤) أخرجه البخاري ٦٥٢/٢ ح (١٧٤٠) ومسلم ١٠٣١/٢ ح (١٤١٠).

(٥) هو: (ع) العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ مشهور مات سنة ٣٢ أو بعدها وهو ابن ٨٨ سنة.

تقريب التهذيب ص ٢٩٣، تهذيب التهذيب ١٠٧/٥، الإصابة ٦٣١/٣.

(٦) الطبقات الكبرى ١٣٢/٨، قال الحافظ في الفتح ٥١٠/٧:

قول البخاري وزاد ابن إسحاق الخ هو موصول في السيرة وزاد في آخره وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب ولا بن حبان والطبراني من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق بلفظ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك يعني عمرة القضاء وهو حرام وكان الذي زوجها إياها العباس ونحوه للنسائي من وجه آخر عن ابن عباس وفي مغازي أبي الأسود عن عروة بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجه إياها فبن بها بسرف أ.هـ.

(٧) هي: (ع) لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهمله وسكون الزاي بعدها نون الهلالية أم الفضل

زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان

تقريب التهذيب ص ٧٥٣، تهذيب التهذيب ٤٧٦/١٢، الإصابة ٩٧/٨.

(٨) هو: (خ م س ق) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي سيف الله يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة وكان إسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن

وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم خمسة، روى عنها ابن عباس، ومولاه كُريب،^(١) وعبد الله بن شداد بن الهاد^(٢)،^(٣) وإبراهيم بن عبد الله ابن معبد^(٤)،^(٥) ويزيد بن الأصم^(٦). توفيت بسرف، وهو ماء بينه وبين مكة تسعة أميال، وقيل: اثنا عشر ميلاً، وصلى عليها عبد الله بن عباس، ودخل قبرها،^(٧) هو ويزيد بن الأصم، وعبد الله بن شداد، وهم أبناء^(٨) أخواتها، وعبيد الله بن شداد، وكان يتيمًا في حجرها، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين، ودخل النبي ﷺ بها في سرف،^(٩)^(١٠) الموضع الذي توفيت فيه، وهي آخر من تزوج بها^(١١) النبي ﷺ،^(١٢) وهي آخر أزواجه موتًا (على المشهور)^(١٣)،^(١٤) وقيل: إن أم سلمة كانت آخرهن موتًا، والصحيح الأول، وأما أنها آخرهن زواجًا، فلا نعلم فيه خلافًا، روى لها الجماعة رضي الله

مات سنة ٢١ أو ٢٢. تقريب التهذيب ص ١٩١، تهذيب التهذيب ١٠٣/٣، الإصابة ٢٥١/٢.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) في (ق): (الهادي).

(٣) هو: (ع) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١ وقيل بعدها.

تقريب التهذيب ص ٣٠٧، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٥، الإصابة ١٣/٥.

(٤) في (ت): (معبل).

(٥) هو: (م د س ق) إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني صدوق من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ٩١، تهذيب التهذيب ١١٩/١.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) مسند الإمام أحمد ٣٣٣/٦ وابن حبان في صحيحه ٤٤٢/٩ ح (٤١٣٤).

(٨) في (ق): (وهما ابنا).

(٩) سرف بفتح أوله وكسر ثانيه بعده فاء على ستة أميال من مكة من طريق مر وقيل سبعة وتسعة واثنا عشر.

معجم ما استعجم ٧٣٥/٣.

(١٠) صحيح ابن حبان ٤٤٧/٩ ح (٤١٣٩) والحاكم في المستدرک ٣٢/٤ ح (٦٧٩٧).

(١١) غير مثبتة في (ق).

(١٢) الطبقات الكبرى ١٣٢/٨.

(١٣) ما بين الهاليتين غير مثبت في (ت).

(١٤) المرجع السابق ١٤٠/٨.

عنها^(١).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قولها: (وضوء الجنابة) هو - بفتح الواو - وقد تقدم أن الوضوء بفتح الواو هل هو اسم لمطلق الماء، أو للماء مضافاً إلى الوضوء، ق وقد يؤخذ من هذا اللفظ أنه اسم لمطلق الماء، فإنها لم تضيفه إلى الوضوء، بل إلى الجنابة، كأنه يريد أنه لو كان إنما يطلق على الماء مضافاً إلى الوضوء، لم تضيفه للجنابة، والذي يظهر لي أن الوضوء - بالفتح - هو الماء المعد للظاهرة من حيث الجملة، وضوءاً كانت^(٢) أو جنابة، والله أعلم^(٣).

الثاني: قولها: (فأكفاً) أي: قلب، واختُلف هل يستعمل رباعياً وثلاثياً بمعنى واحد، أو كفأت ثلاثياً بمعنى قلبت، وأكفأت رباعياً بمعنى أملت، وهو مذهب الكسائي وغيره.

الثالث: يقال: يمين ويمين، ويسار ويسرى، وهما مؤنثتان، ومرتين وثلاثاً منصوبان على الظرف، والعامل فيهما أكفاً.

الرابع: قال الجوهري: الفرج العورة^(٤) وفي هذا التفسير نظر، فإنه يلزم منه أن يقع الفرج على السوءتين القبل والدبر؛ إذ هما عورة بلا خلاف، والمعروف أن الفرج مختص بالقبل، ومنه قوله ﷺ: «من أفضى بيده إلى / فرجه فليتوضأ»^(٥) والاست الدبر، ومنه حديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه «فخررت لاستي»^(٦) فتأمله، ق والبداية بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى، وينبغي أن يغسل في ابتداء الغسل عن^(٧) الجنابة؛ لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها، فلو اقتصر

(١) في (ق): (عنهم).

(٢) في (ق): (كان).

(٣) إحكام الأحكام ٩٥/١.

(٤) الصحاح ٣٣٣/١ مادة (فرج).

(٥) سبق تحريجه ص ٢٣٥.

(٦) أخرجه مسلم ٦٠/١ ح (٣١) في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٧) في (ق): (من).

على غسلة واحدة لإزالة النجاسة، والغسل عن الجنابة فهل يكتفى بذلك، أم لا بد من غسلتين، مرة للنجاسة، ومرة للطهارة عن الحدث، فيه خلاف لأصحاب الشافعي رحمه الله ولم يرد في الحديث إلا مطلق الغسل، من غير ذكر تكرار، وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة، من حيث إن الأصل عدم غسله ثانيًا^(١) (٢).

الخامس: قولها: (ثم ضرب يده بالأرض) كأنه من المقلوب، والأصل ضرب الأرض بيده؛ لأن اليد هي الآلة، والباء لا تدخل إلا على الآلة؛ كضربت بالعصا، وخطت بالإبرة، وكتبت بالقلم، وأشبه ذلك، وقد جاء القلب كثيرًا في كلامهم، قالوا: عرضت الناقة على الحوض، والأصل عرضت الحوض على الناقة، وقالوا: أدخلت القلنسوة في رأسي، والأصل أدخلت رأسي في القلنسوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنْوَأَنَّ بِالْعُصْبَةِ﴾^(٣)، أي العصبه تنوء بالمفاتيح^(٤)؛ لثقلها على ما قيل، والله أعلم، وضربه ﷺ يده بالأرض والحائط؛ لإزالة ما عساه علق باليد من الرائحة، مبالغة في التنظيف.

السادس: قولها: (ثم تميمض واستنشق) قد تقدم^(٥) تفسير المضمضة والاستنشاق، وذكر أحكامهما، وذكر اختلاف العلماء في وجوبهما، وأن الصحيح أنهما سنتان، في الوضوء والغسل، لا واجبتان، وليس في الحديث ما يدل على وجوبهما، وليس لقائل أن يقول: إن مطلق أفعاله ﷺ يدل على الوجوب؛ لأن^(٦) المختار أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر بالغسل من الجنابة من قبيل

(١) في هامش (خ) ما لفظه: (ونرى الخلاف في مذهب مالك أيضًا إلا أن الصحيح عندنا أن ذلك ليس بواجب بل تكفي غسلة واحدة للنجاسة والجنابة وذهب ابن الجلاب إلى وجوب إزالة النجاسة أولاً، وهو الصحيح من مذهب الشافعي).

(٢) إحكام الأحكام ٩٥/١.

(٣) القصص، من الآية: ٧٦.

(٤) في (ت) و(ق): (بالمفاتيح).

(٥) ينظر ص ٨٩ من هذه الرسالة.

(٦) في (ق): (بل).

المجملات، والله أعلم.

السابع: قولها: (ثم تنحى فغسل رجليه) قد يقتضي ظاهره تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء، وهو^(١) أحد الأقوال الثلاثة في مذهبننا، قال الإمام أبو عبد الله المازري: استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل الرجلين إلى آخر غسله من الجنابة؛ ليكون^(٢) الافتتاح والاحتتام بأعضاء الوضوء، وأخذ ذلك من حديث ميمونة، هذا وليس فيه تصريح، بل هو محتمل؛ لأن قولها: (توضأ وضوءه للصلاة) الأظهر فيه إكمال وضوئه، وقولها آخرًا: (تنحى فغسل رجليه) يحتمل (أن يكون)^(٣) لما نالهما من تلك البقعة،^(٤) وقال^(٥) ع: ظاهر قوله في الأحاديث إتمام الوضوء، وإليه نحا ابن حبيب^(٦) من أصحابنا، قال: يتوضأ وضوءه كله، وروي عن مالك^(٧) ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، وليتم وضوؤه في أول غسله، فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءه، وروي عنه أن تأخيرهما^(٨) واسع، قال^(٩): وفي تنحيه لغسل رجليه حجة في أن التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة، انتهى^(١٠). قلت: هذه الحجة إذا قلنا: إنه لم يكمل وضوءه، وإلا إن قلنا: إنه أكمله فلا حجة، وبالجملة ففي المسألة لأصحابنا ثلاثة أقوال - كما تقدم -، التأخير، وعدمه وهو المشهور، والثالث: التفريق بين أن يكون الموضع نظيفاً فلا يؤخر، أو وسخاً فيؤخر، ع ولم يأت في شيء من وضوء الجنب

(١) في (ق): (وهذا).

(٢) في (ت): (لكون).

(٣) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٤) المعلم ١/٢٥٠.

(٥) في (ت): (قال).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) بعدها في (ت): (رحمه الله).

(٨) بعدها في (ق): (هنا).

(٩) غير مثبتة في (ق).

(١٠) إكمال المعلم ٢/١٥٧.

ذكر التكرار، فقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا^(١) فضيلة فيه، انتهى^(٢). وانظر الفرق بينه وبين الوضوء، فإنه لم يتحرر^(٣) لي.

الثامن: قولها: (فأتيته بخرقه فلم يردها) أخذ الشافعي^(٤) من هذا الحديث كراهة التنشف، والظاهر أنه لا دليل له في ذلك؛ لأنه ﷺ جعل ينفذ الماء بيده^(٥)، والنفذ في معنى معنى التنشف، أو هو هو؛ لأن كل واحد منهما إنما هو إزالة الماء عن البدن، وأما رده الخرقه أو المنديل، فقيل: واقعة حال يتطرق^(٦) إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشف، التنشف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك. قال الإمام المازري^(٧): وأما تنشيف^(٨) الماء عن الأعضاء في الطهارة، فلا خلاف أنه لا يجرم، ولا يستحب، ولكن هل يُكره ذلك؟ للصحابة فيه ثلاثة أقوال: فروي عن أنس بن مالك أنه قال: لا يكره في الوضوء والغسل^(٩)، والغسل^(٩)، وبه قال مالك، والثوري، وحجتهم ما رواه قيس بن سعد بن عبادة^(١٠): «(دخلنا على)^(١١) رسول الله ﷺ فوضعت له الغسل فاغتسل، فأتيته بملحفة فالتحف، فرأيت الماء والورس على كتفيه»،^(١٢) وروى معاذ^(١) أنه (عليه الصلاة والسلام) كان يمسح وجهه

(١) بعدها في (ت): (في).

(٢) المرجع السابق ١٥٥/٢.

(٣) في (ق): (لم يتحرر).

(٤) روضة الطالبين ٦٣/١.

(٥) في (ت) و(ق): (بيديه).

(٦) في (ت): (تطرق).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) في (ت): (تنشف).

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٣.

(١٠) هو: (ع) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري صحابي جليل مات سنة ٦٠ تقريبا وقيل بعد ذلك.

تقريب التهذيب ص ٤٥٧، تهذيب التهذيب ٣٥٣/٨، الإصابة ٤٧٣/٥.

(١١) في (ت) و(ق): (دخل علينا).

(١٢) روى الإمام أحمد ٦/٦ وأبو داود ٣٤٧/٤ ح (٥١٨٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٦١٤

وابن ماجه ١٥٨/١ ح (٤٦٦) واللفظ له أنه ﷺ اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رؤي أثر الورس على

بطرف ثوبه^(٢)، فدل ذلك على أنه لا يكره، وروي عن ابن عمر^(٣) أنه كرهه، وبه قال ابن أبي ليلى^(٤)، وإليه مال أصحاب الشافعي، وحجتهم ظاهر حديث ميمونة، ولأنه أثر عبادة فيكره قلعه^(٥)، كدم الشهيد، وخلوف فم الصائم، على أصل من نهي عنه، وروي عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل^(٦)، وحجته ما روي/ أن أم سلمة ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه، وقال: «إني أحب أن يبقى عليّ أثر الوضوء»^(٧)، ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة، ع يحتمل أن يكون ردّه للمنديل لمعنى رآه فيه، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعاً، أو خلافاً لعادة أهل الترفه، ويكون الحديث الآخر في أنه

عكته من حديث قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه رضي الله عنه.

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٩٩/١:

اختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع، والله أعلم، ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، والله أعلم أ.هـ.

قال صاحب خلاصة البدر المنير ٥٢٠/١:

إسناده صحيح من رواية قيس بن سعد لكن قال الحازمي مختلف في إسناده أ.هـ.

(١) هو: (ع) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ١٨ هـ.

تقريب التهذيب ص ٥٣٥، تهذيب التهذيب ١٠/١٦٩، الإصابة ٦/١٣٦.

(٢) رواه الترمذي ٧٥/١ ح (٥٤) والبخاري ٩٤/٧ والطبراني في الكبير ٦٨/٢٠ والبيهقي ١/٢٣٦.

قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضاعفان في الحديث أ.هـ.

وضعه البيهقي في سننه ١٨٥/١. والنووي في خلاصة الأحكام ص ١٢٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٣١.

(٤) المجموع ١/٥٢٣.

(٥) في (ق): (فعله).

(٦) المرجع السابق.

(٧) بحث عن هذا الحديث فلم أوفق للعثور عليه في كتب الحديث التي بين يدي. وقد ذكره صاحب الحاوي الكبير

١٣٤/١ بصيغة (روي) أن أم سلمة رضي الله عنها ناولت رسول الله ﷺ ثوباً.. إ.خ.

والمشهور ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول

بالماء هكذا (يعني يفضه) فقد أخرجه البخاري ١٠٢/١ ح (٢٥٦) ومسلم ١/٢٥٤ ح (٣١٧).

كانت له حرقة ينشف^(١) بها عند الضرورة وشدة البرد؛ ليزيل برد الماء عن أعضائه ﷺ^(٢).

(١) في (ت): (ينشف).

(٢) إكمال المعلم ١٥٨/٢.

الحديث لرابح

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جُنُب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد))^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال ابن بشير: لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك واجب أو نذبي، في المذهب قولان، قلت: وكأن القول بالوجوب انفرد به أصحابنا - والله أعلم - مع داود الظاهري، قال: وقد ورد عنه عليه السلام أنه أمر الجُنُب بالوضوء، وبين الأصوليين خلاف في أوامره (عليه السلام) هل تُحمل على الوجوب، أو على النذب،^(٢) قلت: أمره للجنب بالوضوء جاء^(٣) في حديث صحيح - أيضاً - وهو قوله عليه السلام: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»^(٤) لما سأله عمر (رضي الله عنه)^(٥) أنه تصيبه الجنابة من الليل، ق وفي حديث ابن عمر متمسك للوجوب، فإنه وقف إباحة الرقاد على الوضوء، فإن هذا النوم^(٦) ليس للوجوب، ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم، لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فإذا هو للإباحة، فتتوقف الإباحة على الوضوء، وذلك هو المطلوب^(٧).

الثاني: اختلف في علة أمره بالوضوء، فقيل: لينشط للغسل، وقيل: لبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام، وتظهر فائدة هذا الخلاف في التعليل في فرعين، أحدهما: لو

(١) أخرجه البخاري ١١٠/١ ح (٢٨٣) في كتاب الغسل باب نوم الجنب، وأخرجه مسلم ٢٤٨/١ ح (٣٠٦) في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب... إلخ.

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه ٣١٤/١.

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) أخرجه البخاري ١١٠/١ ح (٢٨٦) في كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام، وأخرجه مسلم ٢٤٩/١ ح (٣٠٦) في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب... إلخ.

(٥) الترضي غير مثبت في (ق).

(٦) في (خ) فوقها حرف (خ). وكتب في الهامش (الأمر) وهو المثبت في (ت) و(ق).

(٧) إحكام الأحكام ٩٨/١.

فقد الجُنُب الماء لم يؤمر بالتيمم، إن عللنا بالنشاط، وعلى التعليل الآخر يتيمم. والثاني: الحائض هل تؤمر بالوضوء أم لا؟ فعلى النشاط لا، وعلى التعليل الآخر نعم.

الثالث: لفظة (نعم) يعبر عنها النحاة بأنها^(١) عدة وتصديق، زاد الجوهري^(٢) وجواب الاستفهام، وربما ناقض لا إذا قال: ليس لي عندك ودیعة، فقولك: نعم، تصديق له لا تكذيب، ونعم - بكسر العين - لغة فيه، حكاهما الكسائي^(٣)^(٤) رحمه الله.

(١) بعدها في (ق): (لفظة).

(٢) الصحاح ٢٠٤٣/٥ مادة (نعم).

(٣) هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الإمام أبو الحسن الكسائي من ولد بهمن بن فيروز. مولى بني أسد، إمام إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة المشهورين، وسمي الكسائي لأنه أحرم في كساء، وهو من أهل الكوفة، واستوطن بغداد، ت ١٨٩ هـ.

بغية الوعاة ١٦٢/٢، تاريخ بغداد ٤٠٣/١١، معرفة القراء الكبار ١٢٠/١.

(٤) المرجع السابق.

الحديث الخامس

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ((جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة، إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل، إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الماء))^(١).

التعريف: أم سلمة، اسمها هند بنت أمية بن عمرو بن مخزوم، زوج النبي ﷺ، تزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وهاجر بها إلى أرض الحبشة المهجرتين جميعاً، فولدت له بأرض الحبشة زينب، ثم ولدت سلمة، وعمر، ودره، ثم مات أبو سلمة سنة أربع من الهجرة، وأبو سلمة ابن عمه رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثوية^(٢) مولاة أبي لهب، وأم سلمة أول ظعينة^{(٣)(٤)} قدمت المدينة من المهاجرات^(٥)، وآخر من مات من أزواج النبي ﷺ على قول بعض العلماء على ما تقدم، تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: صلى عليها سعيد بن زيد^(٦). روي لها عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً، ولمسلم مثلها، روى عنها ابنها عمر^(٧)، وابنتها زينب^(٨)، وسعيد بن المسيب، وأبو

(١) أخرجه البخاري ١٠٨/١ ح (٢٧٨) في كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة، وأخرجه في ح (١٣٠)، وأخرجه

مسلم ٢٥١/١ ح (٣١٣) في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٢) هي: ثوية التي أرضعت النبي ﷺ وهي مولاة أبي لهب ذكرها بن منده وقال اختلف في إسلامها وقال أبو نعيم لا أعلم أحداً أثبت إسلامها انتهى وفي باب من أرضع النبي ﷺ من طبقات ابن سعد ما يدل على أنها لم تسلم ولكن لا يدفع قول ابن منده بهذا... وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصله وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر. الإصابة ٥٤٨/٧.

(٣) في (ت): (ضعينة).

(٤) الظعينة: المرأة في الهودج، لا تسمى ظعينة حتى تكون في هودج. جمهرة اللغة ٩٣١/٢ مادة (ظعن).

(٥) الطبقات الكبرى ٢٢٦/١.

(٦) هو: (ع) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب ص ٢٣٦، تهذيب التهذيب ٣٠/٤، الإصابة ١٠٣/٣.

(٧) هو: (ع) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ

بكر بن عبد الرحمن^(٢)، وكُريب مولى ابن عباس، وسليمان بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب^(٣)، وعكرمة بن عبد الرحمن، وغيرهم، روى لها الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قولها: (إن الله لا يستحيي من الحق) توطئة واعتذار لما ستذكره بعد، مما تستحيي^(٤) النساء من ذكره غالباً، وهو عند الكتّاب والأدباء أصل في المكاتبات والمحاورات، ووجه ذلك أن تقديم الاعتذار سبب لإدراك النفس المعتذر منه، صافياً خالياً عن العيب^(٥)، بخلاف ما إذا تأخر، فإن النفس تستقبل المعتذر عنه بقبحه، ثم يأتي العذر رافعاً، وفي الأول يكون دافعاً، ولا يخفى عليك الفرق بين الرافع والدافع، وقريب من هذا عندي الإعلام بالمكروه قبل وقوعه، فإن النفس تتوطن عليه، بخلاف ما إذا فاجأ على غفلة - والعياذ بالله وإن ذهب بعد ذلك، وقد اختلف العلماء في معنى قولها: (إن الله لا يستحيي من الحق)، فقليل: معناه (أن الله)^(٦) لا يمتنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعوضة وشبهها،/ كما قال^(٧)

وأمره علي على البحرين ومات سنة ٨٣ على الصحيح.

تقريب التهذيب ص ٤١٣، تهذيب التهذيب ٤٠١/٧، الإصابة ٥٩٢/٤.

(١) هي: (ع) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ٧٣ وحضر ابن عمر جنازتها

بمكة قبل أن يحج ويموت. تقريب التهذيب ص ٧٤٧، تهذيب التهذيب ٤٥٠/١٢، الإصابة ٦٧٥/٧

(٢) هو: (ع) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل

أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة توفي (٩٤هـ) وقيل: غير ذلك.

تقريب التهذيب ص ٦٢٣، تهذيب التهذيب ٣٤/١٢.

(٣) هو: (ع) قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي أبو سعيد

أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين.

تقريب التهذيب ص ٤٥٣، تهذيب التهذيب ٣١١/٨، الإصابة ٥١٧/٥.

(٤) في (ق): (يستحيي).

(٥) في (ق): (التعب).

(٦) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٧) بعدها في (ت): (الله).

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾^(١)، فكذا^(٢) أنا لا أمتنع عن سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وقيل: معناه أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وقيل: إن سنة الله وشرعه أن^(٣) لا يستحيي من الحق، ق أما تأويله على أن لا يمتنع من ذكره فقريب؛ لأن المستحيي يمتنع من فعل ما استحي منه، فالامتناع من لوازم الحياء، فيطلق الحياء على الامتناع (إطلاقاً لاسم)^(٤) الملزوم على اللازم، وأما قولهم: لا يأمر بالحياء فيه ولا يبيحه، فيمكن في توجيهه أن يقال: التعبير بالحياء عن الأمر بالحياء؛ لأن الأمر بالحياء متعلق بالحياء، فيصح إطلاق الحياء على الأمر به على سبيل إطلاق المتعلق على المتعلق، وإذا صح إطلاق الحياء على الأمر بالحياء، صح إطلاق عدم الحياء من الشيء على عدم الأمر به، وهذه الوجوه من التأويلات، تُذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني؛ ليخرج ظاهره عن النصومية، لا على أنه يُجزم بإرادة المعين، إلا أن يقوم على ذلك دليل، وأما قولهم: معناه أن سنة الله وشرعه أن لا يستحيي من الحق، فليس فيه تحرير بالغ، فإنه إما أن يسند فعل الاستحياء إلى الله تعالى، أو يجعله فعلاً لم يسم فاعله، فإن أسنده إلى الله تعالى فالسؤال باق بحاله، وغاية ما في الباب أنه زاد قوله: سنة الله وشرعه، وهذا لا يخلص من السؤال، وإن بنوا الفعل لما لم يسم فاعله، فكيف يفسر فعلاً بُني للفاعل، والمعنيان متباينان، والإشكال إنما ورد على بنائه للفاعل، قال: والأقرب أن يجعل في الكلام حذف تقديره: إن الله لا يمتنع من ذكر الحق، والحق هاهنا خلاف الباطل، ويكون المقصود من الكلام أن يقتدى بفعل الله سبحانه وتعالى في ذلك، ويذكر هذا الحق الذي دعت الحاجة إليه، من السؤال عند^(٥) احتلام المرأة. انتهى كلامه رحمه الله تعالى^(٦).

(١) البقرة، من الآية: ٢٦.

(٢) في (ت): (وكذا). وفي (ق): (فكذلك).

(٣) بعدها في (ت): (الله).

(٤) في (ق): (إطلاق اسم).

(٥) في (ت) و(ق): (عن).

(٦) إحكام الأحكام ١/٩٩.

الثاني: قال أهل العربية^(١): استحيى يستحيي - بياءين - ويقال - أيضاً - : يستحي - بياء واحدة - وأصله يستحيي كالأول، فاستثقلت الكسرة تحت الياء الأولى التي هي عين الكلمة فنقلت إلى الحاء، واستثقلت الضمة على الياء الثانية التي هي لام الكلمة فحذفت، فاجتمع ساكنان فحذفت الأولى فيما يظهر. قال ابن عطية: وقرأ ابن كثير^(٢) في بعض الطرق عنه، وابن محيصن^(٣)^(٤)، وغيرهما: يستحي - بكسر الحاء - وهي لغة لتميم^(٥).

الثالث: قولها: (إذا هي) الذي يظهر أن (هي) زائدة لتوكيد المعنى وتحقيقه، وإن كان الأصل عدم الزيادة لوجهين، أحدهما: أن المعنى على ذلك ألا ترى أنها لو سقطت لم يحتل أصل المعنى، والثاني: أن (إذا) هنا فيها معنى الشرط، و(هي) لا تليها الأسماء^(٦) عند البصريين، غير الأخفش، فلا يجوز أن يكون في موضع المبتدأ، ولا يجوز أن يكون فاعلاً بفعل مضمَر يفسره ما بعده، من باب قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٧)؛ لأن الفاعل لا يكون يكون ضميراً منفصلاً بغير واسطة، فتعين زيادتها نعم، يصح أن يكون مبتدأ عند الكوفيين والأخفش على أصلهم، (وبالله التوفيق)^(٨).

الرابع: ق الاحتلام في الوضع افتعال، من الحَلْم - بضم الحاء، وإسكان^(٩) اللام - وهو

(١) بعدها في (ت) و(ق): (يقال).

(٢) هو: (ع) عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد القارئ أحد الأئمة صدوق من السادسة توفي ١٢٠ هـ.

تقريب التهذيب ص ٣١٨، معرفة القراء الكبار ٨٦/١، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٥.

(٣) في (ت): (محيص).

(٤) هو: (م ت س) عمر بن عبد الرحمن بن محيصن بمهملتين مصغر آخره نون السهمي قارئ أهل مكة ويقال: اسمه

محمد مقبول من الخامسة توفي (١٢٣ هـ).

تقريب التهذيب ص ٤١٥، تهذيب التهذيب ٤١٧/٧، معرفة القراء الكبار ٩٨/١.

(٥) المحرر الوجيز ١١٠/١.

(٦) في (ت): (لا يليها إلا الأسماء).

(٧) الانشقاق، الآية: ١.

(٨) ما بين الهلالين في (ت) و(ق) تقدم على قوله: (نعم، يصح...).

(٩) في (ت) و(ق): (وسكون).

وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حَلَمَ - بفتح اللام - واحتلم، واحتلمت به، واحتلمته (١).

قلت: وأما حلم الأديم إذا انثقب، فبكسر اللام، وحلم إذا صفح وتجاوز - بضمهما - ، والله أعلم، قال: وأما في الاستعمال والعرف العام، فإنه قد خص هذا الوضع (٢) اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال له: احتلم وضعاً، ولم يصح عرفاً (٣).

الخامس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (إذا رأَت الماء) ظاهره بروز ماء المرأة إلى ظاهر الفرج، وهي مسألة خلاف، فذهب بعضهم إلى أنه لا يبرز، وأظنه صاحب الطراز (٤)، وتبعه وتبعه الفقيه ناصر الدين بن المنير (٥) رحمه الله في ترجيزه للتهذيب (٦)، فقال: إن قلت: كيف تنزل (٧) النساء وهن لا يبدو لهن الماء، فاعلم بأن فرجها مقلوب، يعرف شرح ذلك الطيب، فيقول: إنما يعرف إنزالها بشهوتها خاصة، وظاهر هذا الحديث يرد هذا المذهب، ويعد جداً أن تحمل الرؤية هنا على رؤية القلب، وهو علمها بلذتها بانتقال مائها من مكان إلى مكان آخر من باطن فرجها، والمعروف من المذهب التسوية بينها وبين الرجل في ذلك، والله أعلم.

(١) إحكام الأحكام ١/١٠٠.

(٢) في (ق): (الموضع).

(٣) المرجع السابق.

(٤) طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان (٥٤١هـ) مخطوط، ويوجد منه صورة ضمن مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ١٠٧٩٨/ف.

(٥) هو: ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الجروي الجذامي الاسكندري، كان إماماً بارعاً برع في الفقه، وفي الأصول والعربية وفنون شتى، له الباع الطويل في علم التفسير كان علامة الإسكندرية وفاضلها له البحر الكبير في نخب التفسير وله اختصار التهذيب من أحسن مختصراته وله على تراجم البخاري مناسبات، ت ٦٨٣ هـ. الديباج المذهب ص ٧١، طبقات المفسرين للدودي ص ٢٥٢، بغية الوعاة ١/٣٨٤.

(٦) في هدية العارفين ٥/٩٩: مختصر التهذيب للبعوي.

(٧) في (ت) و(ق): (ينزل).

فائدة:

ح في شرح مسلم له، أنها إذا كانت ثيباً، فنزل المني إلى فرجها، ووصل إلى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حال قعودها/ لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع؛ لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكرًا لم يلزمها، ما لم يخرج من فرجها؛ لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل^(١).

السادس: ق وقوله (عليه الصلاة والسلام): (إذا رأت الماء) يحتمل أن يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله: (احتلمت)، فإننا قد بيننا أن الاحتلام رؤية المنام كيف كان وضعا، فلما سألت هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ وكانت لفظة (احتلمت) عامة، خصص الحكم بما إذا رأت الماء، أما لو^(٢) حملنا لفظة (احتلمت) على المعنى العرفي، كان قوله: (إذا رأت الماء) كالتوكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الأول عليه، ويحتمل أن يكون الاحتلام الذي يحصل به الإنزال على قسمين، تارة يوجد معه البروز إلى الظاهر، وتارة لا، فيكون قوله (عليه الصلاة والسلام): (إذا رأت الماء) مخصصا للحكم بحالة البروز للظاهر، ويكون^(٣) فائدة زائدة ليست لمجرد التوكيد^(٤).

(١) ٢٢٠/٣.

(٢) مكررة في (خ).

(٣) في (ق): (وتكون).

(٤) إحكام الأحكام ١٠١/١.

الحديث لسادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه))، وفي لفظ لمسلم: ((لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگًا، فيصلني فيه))^(١).

ليس في هذا الحديث من الأحكام إلا ما يتعلق بنجاسة المني أو طهارته^(٢)، قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في شرح الترمذي^(٣)(٤): اختلف العلماء في المني على أربعة أقوال، الأول: قال مالك^(٥): إنه نجس يجب غسله، وأحمد في إحدى روايته^(٦). الثاني: قال أبو حنيفة^(٥): إنه نجس يجزئ فركه، قلت: (ونقل عن)^(٧) ابن هبيرة^(٨) أنه إن كان رطبًا فيغسل، وإن كان يابسًا فيفرك، والفرك - بفتح الفاء - الدلك، وبكسرهما البغض.

الثالث: قال الشافعي^(٥): هو طاهر لا غسل فيه ولا فرك، إلا على معنى الاستحباب؛ لقباحة منظره واستحياء مما يدل عليه من حالته. الرابع: قال الحسن بن صالح بن حيبي^(٩)(١٠): حيبي^(٩)(١٠): لا يعيد الصلاة من المني في الثوب، ويعيدها من المني في البدن وإن قلّ، قال:

(١) أخرجه البخاري ٩١/١ ح (٢٢٧) في كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، وأخرجه مسلم ٢٣٨/١ ح (٢٨٨) في كتاب الطهارة باب حكم المني.

(٢) في (ق): (وطهارته).

(٣) عارضة الأحوذى لأبي بكر ابن العربي ت ٥٤٣هـ ط دار الكتب العلمية تحقيق جمال مرعشلي ط الأولى ١٤١٨هـ.

(٤) عارضة الأحوذى ١/١٤٧.

(٥) في (ت) بعدها: (رحمه الله).

(٦) في (ق): (روايته).

(٧) في (ت) و(ق): (ونقل عنه).

(٨) في (ق): (هريرة).

(٩) في (ق): (حيبي).

(١٠) هو: (بخ م ٤) الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بالمعجمة والفاء مصغر الهمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة مات سنة ١٦٩هـ وكان مولده سنة ١٠٠هـ.

وللعلماء فيه طرق من الأثر والنظر، فأما طريق الشافعي من الأثر، فما تقدم من إنكار عائشة على من غسل ثوبه، وإخبارها أنها كانت تفرقه من ثوب النبي ﷺ^(١)، وهذا شأن الطاهرات، وأما طريقه من جهة النظر، فمن ثلاثة أبواب، أحدها: أنه قال: نظرت فإذا المني يُخلق منه البشر، وإذا الطين يُخلق منه البشر، فألحقته به، وتحريره أن يقال: في المني مبتدأ خلق بشر، فكان طاهراً كالطين. الثاني: أنه قال: نظرت المني فإذا به في آدميين كالبيض في البهائم، فألحقته به، وتحريره أن يقال في المني خارج من حيوان طاهر يُخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض. الثالث: أنه قال: حرمة الرضاع إنما هي مشبهة بحرمة النسب، ثم اللبن^(٢) الذي يحصل به الرضاع طاهر، فالمني الذي يحصل به النسب أولى، وأما طريق أبي حنيفة من الأثر فأحاديث^(٣) ضعاف، وربما تعلق بالفرك وهو ضعيف؛ إذ^(٤) قال: إنه يجزئ دون الغسل، وأما طريقه من النظر فمن بايين، أحدهما: أنه قال: إن خروج المني يوجب الطهارة، ولا تجب الطهارة إلا عن خارج نجس، وهذا أصل ينفرد به دوننا. الثاني: أنه قال: إن المني لا يتكلم في أصله، إنما علينا النظر في فصله، وهو ينفصل من مخرج البول وهو نجس، فإذا مرّ على مجرى نجس وجب أن ينجس بنجاسة مجراه، وأما طريق الحسن بن صالح؛ فلأنه^(٥) رأى الفرك يجزئ في يابسه، فدل ذلك على طهارته، ورأى أن الحديث الصحيح «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما بفرجه من الأذى»^(٦) فدل ذلك على نجاسته، وأما طريقة مالك^(٧) في الأثر والنظر، فمهييع^(٨) يشارك أبا حنيفة، والحسن في بعض الطرق،

تقريب التهذيب ص ١٦١، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٨، طبقات الحنفية ١/١٩٤.

(١) في (ق): (عليه السلام).

(٢) في (ق): (المني) وكان عليها ضبة.

(٣) في (ق): (بأحاديث).

(٤) في (ق): (إذا).

(٥) في (ق): (فإنه).

(٦) أخرجه البخاري ١/١٠٠ ح (٢٤٦) في كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٧) في (ت) بعدها: (رحمه الله).

(٨) مَهْيَعٌ فَهُوَ مَفْعَلٌ مِنْ هَاعٍ يَهْيَعُ هَيْعًا إِذَا اتَّسَعَ وَانْتَشَرَ.

جمهرة اللغة ٢/١١٦٨، (باب ما جاء على فَعِيل).

ويخالفهما في المناقضة، أما تعويله من جهة النظر فعلى أنه خارج من مخرج البول، فينجس بنجاسة الجحري، فإن زعموا أن له مخرجاً آخر، وتحكموا بنسبة ذلك إلى أهل التشريح لم يتشعب معهم فيه، وإن كان الدعوى عريضة، بيد أننا نقول: إنهما عند أصل الثقب يجتمعان وهو نجس بما يخرج عليه، ولا جواب لهم عن هذا، ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة التعلق به، فإن لبن الميتة عندهم طاهر مع نجاسة وعائه، فهو تناقض ظاهر منهم، وأما تعويله على الأثر فغسل النبي ﷺ البدن منه والثوب، وهذا دليل على نجاسته، فإن الغسل حكم النجاسة المخصوص بها، وأقرب دليل على الشيء خصيسته التي لا/ يشارك فيها، كالحمل دل على النكاح، وجوداً وعدمًا، والملك على البيع نفيًا وإثباتًا، والنكته^(١) العظمى في ذلك أن الأحاديث الصحاح، ليس فيها أكثر من أن عائشة قالت: «كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ»، والمراد إزالة عينه، فأما الصلاة به كذلك فليس بمروي عنها، بل المروي فيها غسله عنها. روى القشيري عن علقمة والأسود^(٢) جميعًا «أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه»^(٣).

(١) في (ت) و(ق): (والنكته).

(٢) هو: (ع) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثرت فقيه من الثانية توفي ٧٤ أو ٧٥ هـ. تقريب التهذيب ص ١١١، تهذيب التهذيب ٢٩٩/١، الإصابة ١٩٩/١.

(٣) ورواه مسلم ٢٣٨/١ وأحمد ١٢٥/٦-١٣٢ وأبو داود (٣٧٢) وابن ماجه (٥٣٩) والنسائي ١٥٦/١ وأبو عوانة عوانة

٢٠٤/١ كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إنما كان يجزيك إن رأيته، أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه (واللفظ لمسلم). وفي لفظ ابن ماجه) قالت: لقد رأيتني أجدده في ثوب رسول الله ﷺ فأحطته عنه (و. ورواه أيضاً مسلم ١٣٨/١ وأبو داود) ٣٧١ (والنسائي ١٥٦/١ والترمذي) ١١٦ (وأبو عوانة ٢٠٥/١ كلهم من طريق الأسود عن همام عن عائشة قالت: كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ) واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم ٢٣٩/١ من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة؛ فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأيتني جارية لعائشة فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك. قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: (فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني

وهذا الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئاً، إنما شك هل احتلم أم لا؟ كما قدمنا^(١) من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني^(٢)، ولذلك أنكرت عليه الغسل، ثم أخبرته أنه إنما يجزيه الغسل إذا رآه، فإن لم يره نضح، وهذا نص في الغسل، ثم قالت بعد: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه» معناه أفركه وأغسله، بدليل رواية سليمان بن يسار عنها، ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله، لا سيما وحديث عائشة هذا بزيادة قوله: (ثم يصلي فيه) من رواية علقمة والأسود^(٣)، والأسود متكلم عليه، فإن القشيري خرّجه عن يحيى بن يحيى^(٤)، عن خالد بن عبد الله^(٥)، عن خالد يعني الحذاء^(٦)، عن ابن مقيس عن أبي معشر^(٧)، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، فذكره وغمزه الدارقطني وغيره، فإذا كان حديث هذه الزيادة مغموزاً، فلم يبقَ إلا حديث fark وحده دون زيادة فيه كما بيناه، وهذه هي الغاية في المسألة، انتهى^(٨).

قلت: ونقل ح عن الشافعية قولاً: بأن منى المرأة نجس دون منى الرجل، قال: وهو شاذ

وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري).

(١) في (ت) و(ق): (قدمناه).

(٢) هو: (م) عبد الله بن شهاب الخولاني أبو الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي كوفي مقبول من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ٣٠٨، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥، الإصابة ٩٢/٥.

(٣) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٤) هو: (خ م ت س) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام من العاشرة

مات سنة ٢٢٦ هـ على الصحيح. تقريب التهذيب ص ٥٩٨، تهذيب التهذيب ٢٥٩/١١.

(٥) هو: (ع) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزي مولاهم ثقة ثبت من الثامنة (١١٠ -

١٨٢ هـ). تقريب التهذيب ص ١٨٩، تهذيب التهذيب ٨٧/٣.

(٦) هو: (ع) خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد

الذال المعجمة قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو وهو ثقة يرسل من

الخامسة أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان.

تقريب التهذيب ص ١٩١، تهذيب التهذيب ١٠٤/٣.

(٧) هو: (م د ت س) زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي ثقة من السادسة مات سنة ١١٩ أو ١٢٠ هـ.

تقريب التهذيب ص ٢٢٠، تهذيب التهذيب ٣٢٩/٣.

(٨) عارضة الأحوذى ١٤٧/١ - ١٤٨.

ضعيف، ثم قال: وقول أشد منه: إن مني الرجل والمرأة نجس، هذا حكم مني الآدمي، (فأما غيره)^(١)، فأما الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما فنجس بلا خلاف أعلمه^(٢)، وأما غيرهما فعلى قسمين: مأكول، وغير مأكول، فالمأكول منيه طاهر إن عللنا بنجاسة المني بجريانه على مجرى البول؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا، وإن عللناها^(٣) بأن أصله دم كان نجسًا، وأما غير المأكول تحريمًا فيلحق بالكلب والخنزير؛ لأننا إن عللنا النجاسة بمجرى البول فالبول نجس، وإن عللناها بأن المني دم في الأصل، فذلك موجود - أيضًا - والله أعلم^(٤)، هذا مذهبننا. وفي الروضة^(٥) للشيخ ح وأما مني غير الآدمي، فمني الكلب والخنزير، وفرع أحدهما نجس، ومن غيرهما فيه^(٦) أوجه أصحها نجس، والثاني طاهر، والثالث طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره كاللبن، قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين الوجه الثاني^(٧)، الثاني^(٧)، انتهى^(٨).

فصل

المني مشدد، سمي منياً؛ لأنه يُمنى أي يصب، وسميت منى لما يمني فيها من الدماء، ويقال: أمنى ومنى ومنى - بالتشديد - وبالأولى جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾^(٩)، فمني الرجل في حال صحته أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفعةً بعد دفعة، يخرج بشهوة ولذة، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة الطلع، قريبة من رائحة العجين، وإذا

(١) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٢) في (ت): (أعلم).

(٣) في (ق): (عللنا).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٩٨.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ت: ٦٧٦هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

(٦) في (ت): (ففيه).

(٧) بعدها في (ت): (والله أعلم).

(٨) روضة الطالبين ١/١٧.

(٩) الواقعة، الآية: ٥٨.

يس كان كرائحة البيض، وقد تفقد بعض هذه الصفات، ويسمى مع ذلك منياً بأن يرق ويصفر لمرض، أو يخرج بلا شهوة ولا لذة، لاسترخاء وعاية، أو يحمر لكثرة الجماع، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دمًا عبيطًا. قالوا: وخواصه ثلاث: الأولى: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. الثانية: الرائحة كرائحة الطلع على ما سبق. الثالثة: الخروج بتدفق، فكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منياً، فإن^(١) فقدت كلها فليس بمني، وماء المرأة أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها، والله أعلم.

مسألة:

فإن خرج عرياً عن اللذة فهل يجب الغسل أو لا؟ قولان، فلو قارنته لذة غير معتادة كالحثك ينزل أو المغتسل بماء حار فينزل، وكمن لدغته عقرب، أو ضرب بالسياط، أو بالسيف فأنزل، فقولان^(٢)، وإذا قلنا: لا يجب الغسل، فهل يجب الوضوء؟ قولان، فلو التذثم ثم خرج منه مني بعد ذهاب اللذة جملة، ففي مذهبنا ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يكون عن جماع وقد اغتسل له فلا يعيد، وضعف القول بالترفة، وعلى وجوب الغسل إذا كان قد صلى، ففي وجوب الإعادة قولان، وإذا قلنا: لا غسل، فهل يؤمر بالوضوء على الوجوب أو الندب قولان.

مسألة:

فلو انتبه فوجد بللاً لا يدري أم مذي، وجب الغسل على المشهور، ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل، وفي إعادته من أول نوم أو من أحدث نوم ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يديم لبسه أم لا، ففي الأول من الأول، وفي الثاني من أحدث نوم، والمرأة في ذلك كله كالرجل.

(١) في (ق): (وإن).

(٢) في (ق): (قولان).

الحديث لسابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل)) وفي لفظ: ((وإن لم ينزل))^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الضمير المستتر في جلس، والضميران البارز والمستتر في جهدها للرجل والمرأة، وإن لم يجر لهما ذكر، فهو من المضمرة الذي يفسره سياق الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٢)، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٣)، وأشبه ذلك، وقد تقدم مثله.

الثاني: الشعب جمع شعبة، وهي من الألفاظ المشتركة، واحدة الأغصان والفرقة، يقال: شعبتهم المنية أي فرقتهم، والرؤبة وهي قطعة يُشعب بها الإناء، والشعبة - أيضاً - الطائفة من الشيء، وهي القطعة منه، واختلف في المراد بالشعب الأربع في الحديث، فقيل: يداها ورجلاها، وقيل: يداها وفخذاها، وقيل: فخذاها وإسكتها - بكسر الهمزة، وإسكان السين، وفتح الكاف - وهما حرفا شق فرج المرأة، وقيل: نواحي الفرج الأربع، واختار هذا الأخير ع^(٤) وقال ق: الأقرب عندي أن يكون المراد اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك، فاكتفى بما ذكر عن التصريح، قال: وإنما رجحنا هذا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأما إذا حمل على نواحي الفرج، فلا جلوس بينهما حقيقة^(٥).

(١) أخرجه البخاري ١١٠/١ ح (٢٨٧) في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان، وأخرجه مسلم ٢٧١/١ ح

(٢) في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٣) ص، من الآية: ٣٢.

(٤) القدر، الآية: ١.

(٥) إكمال المعلم ١٩٧/٢.

(٥) إحكام الأحكام ١٠٤/١.

الثالث: قوله (عليه الصلاة والسلام): (ثم جهدها) قال الخطابي: معناه حفزها،^(١) وقال بعضهم: بلغ مشتقتها، يقال: جهدته وأجهدته بلغت مشتقته، ع والأولى هنا أن يكون جهد أي بلغ جهده في عمله فيها، والجهد الطاقة والاجتهاد منه، وهي إشارة^(٢) إلى الحركة وتمكّن صورة العمل، وهو نحو من قول من قال: حفزها أي كدّها بحركتها، وإلا فأأي مشقة تبلغ بها في ذلك، وقال ابن الأنباري: جهدت الرجل إذا حملته على أن يبلغ مجهوده^(٣)، وهو أقصى قوته، ولعله - أيضاً - من هذا، أي طلب منها مثل ما فعل، وهو بمعنى قوله في الحديث الآخر: (إذا خالط)^(٤) وهي كناية عن مبالغة الجماع، ومغيب الحشفة واختلاط العضوين، والخالط^(٥) الجماع، قاله الحربي^(٦)،^(٧) وخالطها جامعها، وقال الخطابي: الجهد من أسماء النكاح^(٨)^(٩). قلت: فعلى قول الخطابي، لا يكون قوله (عليه الصلاة والسلام): (إذا جلس جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها) كناية عن النكاح، بل هو صريح، ولم أر هذا القول - أعني قول الخطابي - في شيء من دواوين اللغة المشهورة، وأكثر ما قال الجوهري^(١٠) وغيره مما رأيت: الجاهد الشهوان، فإن كان أخذه من هذا، فلا دليل له فيه؛ إذ الشهوان فعلان، من الشهوة، وهو أعم من أن يكون للنكاح أو غيره، وليس من باب عيمان لمشتهي اللب

(١) أعلام الحديث ٣١٠/١.

(٢) في (ت): (انتقاؤه).

(٣) ينظر جمهرة اللغة ٤٥٢/١.

(٤) عند مسلم ٢٧١/١ ح (٣٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) في (ت): (المخالط).

(٦) هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي أحد الأعلام تفقه علي الإمام أحمد فكان من جلة أصحابه قال الخطيب كان إماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث مميزا لعله قيما بالأدب جماعا للغة صنف غريب الحديث وكتبا كثيرة أصله من مرو (١٩٨) - ٢٨٥ هـ

تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢، تاريخ بغداد ٢٦/٦، طبقات الحنابلة ٨٦/١.

(٧) لم أعثر عليه، وينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٥٢٦/٢.

(٨) أعلام الحديث ٣١٠/١.

(٩) إكمال المعلم ١٩٨/٢.

(١٠) الصحاح ٤٦٠/٢ مادة (جهد).

جداً، ولا قرم لمشتهي اللحم جداً، فإن ذلك مخصوص بهما، والله أعلم.

الرابع: المقصود من الحديث وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل، وهذا هو الحكم عند الجمهور، ولم يذهب إلى غير ذلك إلا داود الظاهري^(١)، ق وخالفه بعض الظاهرية، ووافق الجماعة، ومستند الظاهري قوله (عليه الصلاة والسلام): «إنما الماء من الماء»^(٢) وقد جاء في الحديث إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُسخ، ذكره الترمذي^(٣) انتهى^(٤).^(٥) وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: وقد روي عن جماعة من الصحابة من الأنصار رضي الله عنهم أنهم لم يروا غسلًا إلا من إنزال الماء، ثم روي^(٦) أنهم رجعوا عن ذلك حتى روي عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا، وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يعبأ به فإنه لولا الخلاف ما عُرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري^(٧) في ذلك، وحكمه بأن الغسل الغسل مستحب، وهو أحد علماء الدين، ومن أجل علماء المسلمين معرفة وعدلاً، وما بهذه المسألة خفاءً، فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها، واتفقوا^(٨) على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم (يكن إنزال)^(٩)، هذا مالك قد روى عن عثمان رجوعه، وعن أبي بن كعب، وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا وأسندوا أمرهم إلى عائشة^(١٠)، وقد

(١) المجموع ١٥٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢٦٩/١ ح (٣٤٣) في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله الله عنه.

(٣) سنن الترمذي ١٨٣/١.

(٤) غير مثبتة في (ت).

(٥) إحكام الأحكام ١٠٥/١.

(٦) في (ت): (يروى).

(٧) صحيح البخاري ١١١/١.

(٨) في (ق): (أطبقوا).

(٩) في (ت): (ينزل).

(١٠) رواه مسلم ٢٧١/١ والبيهقي ١٦٣/١ وغيرهما من طريق هشام بن حميد بن هلال قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة. عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا

ثبت أن النبي ﷺ سئل عن ذلك، فأحال على فعله مع عائشة^(١)، وهذا يدل على أن فعله في الدين متبع، وهي مسألة بديعة من أصول الفقه، والعجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين، وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلا بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم^(٢)، يرويه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، (عن زيد)^(٣)، والحسين لم يسمعه عن يحيى، وإنما نقله له، قال يحيى بن أبي كثير، ولذلك^(٤) أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع، وهذه علة وقد خولف حسين فيه/ عن يحيى، فرواه عنه غيره موقوفاً على عثمان، ولم يذكر فيه النبي ﷺ وهذه علة ثانية، وقد خولف أيضاً فيه أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة، أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه بذلك، ولم يرفعه، وهذه علة ثالثة، وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بحديث اجتمعت فيه وحديث أبي - أيضاً - يضعف التعليق^(٥) به؛ لأنه قد صح رجوعه عما روى، لما سمع وعلم مما كان أقوى منه، ويحتمل قول البخاري: الغسل

من الدفع أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال: قال أبو موسى. فأنا أشفيكم من ذلك. فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذن لي. فقلت لها، يا أمه! (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسألك عن شيء. وأني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك؛ وإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال: رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل).

ورواه النسائي ١١١/١ من طريق أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

(١) رواه مسلم ٢٧٢/١ من طريق أبي الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل).

(٢) هو: (ع) الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوزي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري ثقة ربما وهم من السادسة مات سنة ١٤٥ هـ. تقريب التهذيب ص ١٦٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٩٣.

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) في (ت) و(ق): (وكذلك).

(٥) في (ت) و(ق): (التعلق).

أحوط يعني في الدين، (من باب) ^(١) حديثين تعارضاً، فقدّم الذي يقتضي الاحتياط في الدين، وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو ^(٢) الأشبه بإمامة الرجل وعلمه، والله أعلم ^(٣).

مسألة:

قال ابن العربي ما معناه: إذا غاب الذكر في فرج امرأة غير متلذذ^(٤)، أو أدخلته هي بيدها مرغوماً، أو استدخلته وهو نائم^(٥)، وجب عليهما^(٦) الغسل لمغيب^(٧) الحشفة، وكذا وكذا لو أدخله في دبر أو فرج بهيمة، أو في فرج ميتة، وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل في هذه والتي قبلها، ولا يعاد غسل الميتة عندنا إن كانت غسلت قبل ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر بهيمة فهو كوطء البهيمة، فإن غيب بعض الحشفة أو قدر دونها من مقطوعها فلا غسل، فإن أولجه في دبر حتى مشكل فالغسل، وإن أولجه في قبله فقد خرّج على من يتيقن^(٨) الطهارة وشك في الحدث، فلو لف خرقة على على ذكره فأولجه في فرج امرأة، فثلاثة أقوال، ثالثها - وهو الأشبه بمذهبنا - يفرّق بين خفة الخرقة فيجب، وكثافتها فلا يجب^(٩).

مسألة:

لو انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلًا خلافاً لأحمد.

(١) في (ق): (يعني).

(٢) في (ق): (وأدلة).

(٣) عارضة الأحوذى ١/١٣٩.

(٤) في (ت): (متلذذة) وفي (ق): (متلذذ).

(٥) في (ت): (قائم).

(٦) في (ق): (عليها).

(٧) في (ت): (مغيب). وفي (ق): (مغيب).

(٨) في (ق): (يتيقن).

(٩) المرجع السابق ١/١٤٠.

مسألة:

لو جومت بكرًا فحملت وجب الغسل عليها^(١)؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، قال ابن العربي: أفادناها شيخنا الفهري^(٢) رحمه الله^(٣) وهذا كله في البالغين، فلو عدم البلوغ فيهما أو في أحدهما، فإن كانا غير بالغين، فقال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل، وقد يؤمران به على جهة الندب، وأما إن وطئ الصغير كبيرة، فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل،^(٤) وقيل: يجب، وإن وطئ الكبير صغيرة ممن تؤمر بالصلاة فهل تغتسل الصغيرة أو^(٥) لا؟ قولان، فلو جامع فيما دون الفرج فأنزل، فوصل الماء إليه، فإن أنزلت وجب الغسل، وإن لم تنزل، ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت ولم يظهر منها إنزال، فقولان: وجوب الغسل؛ لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال ولا يبرز، وغالب حالها الإنزال عند ذلك، قال الشيخ أبو إسحاق^(٦): وهو الاختيار للاحتياط^(٧)،^(٨) قال القاضي أبو الوليد: وهو عندي قول مالك^(٩). والقول الثاني: نفي الغسل، وهو تأويل قول ابن القاسم عن مالك، والله أعلم.

(١) في (ت): (عليهما).

(٢) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري المعروف بالطروشني، يكنى أبا بكر ويعرف بابن أبي رندقة، نشأ نشأ بالأندلس ببلده طروشنة، وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وتفقه عند أبي بكر الشاشي، له تعليقاته في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وغير ذلك، توفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠ هـ.

الديباج المذهب ص ٢٧٦، الأنساب ٦٢/٤، المغرب في حلى المغرب ٤٢٤/٢.

(٣) عارضة الأحوذى ١٤١/١.

(٤) لم أعثر على النص في كتابه التنبيه، وإن أحاله إليه محقق كتاب عقد الجواهر الثمينة ٥١/١.

(٥) في (ق): (أم لا).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) في (خ) (ت): (للاختلاط).

(٨) المنتقى ١٩٠/١.

(٩) المرجع السابق.

الحديث ثامن

عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان هو وأبوه، عند جابر بن عبد الله، وعنده قومه فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: ((كان يكفي من هو أوفى^(١) منك شعراً وخيراً وخيراً منك، يريد النبي^(٢) ﷺ، ثم أمنا في ثوب))^(٣)، وفي لفظ: ((كان النبي ﷺ يفرغ على علي رأسه ثلاثاً)) قال رضي الله عنه^(٤) الذي قال: ما يكفيني، هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه ابن الحنفية^(٥).

التعريف: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، المدني، كنيته أبو جعفر، كما ذكر، سمع جابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي رافع، وسعيد بن المسيب، روى عنه أبو إسحاق الهمداني^(٦)، ومخول^(٧) بن راشد^(٨)،^(٩) ومعمر بن يحيى^(١٠)، وابنه جعفر^(١)،

(١) في (ق): (أوفر).

(٢) في (ق): (رسول الله).

(٣) بعده في (ت): (واحد).

(٤) بعده في (ت) و(ق): (الرجل).

(٥) أخرجه البخاري ١٠١/١ ح (٢٤٩) في كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه، وأخرجه مسلم ٢٥٩/١ ح (٣٢٩) في كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

(٦) هو: (ع) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخره مات سنة ١٢٩هـ وقيل قبل ذلك.

تقريب التهذيب ص ٤٢٣، تهذيب التهذيب ٥٦/٨.

(٧) في (ق): (مخمول).

(٨) بعده في (ق): (بن أسد).

(٩) هو: (ع) مخول بوزن محمد وقيل بوزن الذي قبله بن راشد أبو راشد بن أبي مجالد النهدي مولاهم الكوفي الحنط الحنط بمهملة ونون ثقة نسب إلى التشيع من السادسة مات بعد سنة ١٤٠هـ.

تقريب التهذيب ص ٥٢٤، تهذيب التهذيب ٧١/١٠.

(١٠) هو: (خ) معمر بن يحيى بن سام بمهملة الضبي الكوفي وقد ينسب لجدّه ويقال معمر بالتشديد مقبول من السادسة. تقريب التهذيب ص ٥٤١، تهذيب التهذيب ٢٢٣/١٠.

والأوزاعي، وعمرو بن دينار، مات سنة أربع عشرة ومائة، وهو يومئذ ابن ثلاث وسبعين، وقيل: ابن ثمان وخمسين سنة، تابعي، أخرج حديثه في الصحيحين رضي الله عنه.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الجمهور على عدم التحديد في الوضوء والغسل، وإنما ذلك على حسب حال المستعمل، وعادته في الاستعمال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣) فأمر بالغسل مطلقاً، ولم يقيدته^(٤) بمقدار معين، وعلى نحو ذلك روي أنه ﷺ قال: «لا تتم صلاة أحد حتى يغسل وجهه ويديه» الحديث^(٥)، ولم يعلقه بحد، وروي أن الرجال والنساء كانوا يغتسلون على عهد النبي ﷺ^(٦) من إناء واحد، وهذا يفيد سقوط التحديد؛ إذ الحد في ذلك لا يثبت إلا من الشرع، وليس في ذلك شرع، ولأنه لو كان في ذلك حد لا يجزئ دونه، للزم منه الحرج العظيم والمشقة الشديدة، لما علم من اختلاف عادات الناس في استعمالهم/ وتفاوتها، فمنهم من يكفيه اليسير لاقتصاده ورفقه/ خ/ واعتدال بشرته، ومنهم لا يكفيه إلا الكثير لإسرافه وخرقه، فلو كان في ذلك حد موقوت لوجب أن يفارق كل إنسان عادته، وأن يستعمل من يكفيه دون ذلك الحد زيادة على ما يحتاج إليه، وأن يقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بأكثر مما قدر له، على ما لا يمكن

(١) هو: (بخ م ٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ١٤٨ هـ.

تقريب التهذيب ص ١٤١، تهذيب التهذيب ٨٨/٢.

(٢) المائدة، من الآية: ٦.

(٣) النساء، من الآية: ٤٣.

(٤) في (ت): (يقدره).

(٥) أخرجه أبو داود ٢٢٧/١ ح (٨٥٨) والنسائي ٢٤١/١ ح (٧٢٢) وابن ماجه ١٥٦/١ ح (٤٦٠) وابن الجارود في المنتقى ص ٥٨ ح (١٩٤) والحاكم ٣٦٨/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أ.هـ.

وأصل الحديث هو حديث المسيء صلاته والذي صححه ابن خزيمة (٢٧٤/١) والحاكم في المستدرک (٣٦٩/١)، والنووي في المجموع (٤١٦/١)، ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١١٢/١) عن ابن عبد البر أنه ثابت.

(٦) في (ت) و(ق): (رسول الله).

معهُ أداء الواجب، وهذا فاسد فبطل التقدير لذلك، قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى: ومن الناس من حكي عنه أنه لا يجوز الاقتصار في الوضوء على أقل من مد، وفي الاغتسال على أقل من صاع؛ لورود الخبر بذلك، (قلت: ظاهر كلام القاضي يقتضي أن هذا القول بالتحديد خارج المذهب، وليس كذلك، بل هو منقول في مذهب مالك رحمه الله تعالى -) (١) قال: وهذا لا معنى له؛ لأن ذلك إنما ورد على أنه إخبار عن القدر الذي كان يكفيهِ ﷺ، لا أنه حد لا يجزئُ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، (٢) قلت: وانظر نقل (٣) ح الإجماع على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر في شرح مسلم له (٤)، مع ما تقدم من نقل الخلاف في ذلك، والله أعلم.

الثاني: الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والرطل مائة وثلاثون درهماً، أو ثمانية وعشرون وثلث، فالصاع وزناً خمسة أرطال وثلث، هذا المعروف المشهور، وعند الشافعية وجه شاذ أن الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، وقد أجمع على النهي عن (٥) الإسراف في الماء، وإن كان على شاطئ البحر، وهل ذلك على الكراهة أو التحريم؟ الأظهر أنه على الكراهة، والله أعلم.

الثالث: قوله: (يكفي) هو - بفتح الياء - و(أوفى) (٦) يحتمل أن يكون بمعنى أطول، ويحتمل أن يكون بمعنى أكثر، فالأول يرجع إلى الصفة، والثاني يرجع إلى الكمية، وقوله: (وخيراً منك) هو بالنصب معطوف على (من) الذي هو مفعول يكفي، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والله أعلم. وقوله: (فأمّا في ثوب) بيان لمشروعية ذلك وعدم

(١) ما بين الهالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٢) بحث عن النص في كتبه المطبوعة فلم أوفق للعثور عليه، وينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٣/١.

(٣) في (ق): (قول).

(٤) ٢/٣.

(٥) في (ت): (على).

(٦) في (ق): (أوفر).

كراهته^(١)، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): (وأَيْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ)^(٢)، (والله أعلم)^(٣).

(١) في (ت) و(ق): (كراهيته).

(٢) رواه البخاري ١٤٣/١ ح (٣٥٨)، ومسلم ٣٦٨/١ ح (٥١٥)، بلفظ (أو كلكم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ).

(٣) غير مثبت في (ق).

باب الـ تيمم

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله! أصابني جنابة، ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك))^(١).

التيمم في اللغة القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾^(٢)، أي قاصديه، وهو في الشرع القصد إلى الأرض، ومسح الوجه واليدين منها^(٤) عندنا^(٥)، وعند الشافعي^(٦) القصد إلى التراب الطاهر، وهو مصدر تيمم كالتعلم لتعلم، قال الأزهري: يقال: تيممت فلاناً، ويممته، وأمته، وتأمته إذا قصدته، وأصله من الأمّ وهو القصد،^(٧) قال الإمام المازري: ومنه قوله:

سل الرّبّع إني يممت أم أسلما وهل عادة للربع أن يتكلما^(٨)

التعريف: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد فهم - بضم النون، وسكون الهاء، وآخره ميم - ابن سالم بن غاضرة - بالغين المعجمة، والضاد المعجمة المكسورة - بن سلول - بالسین المهملة المفتوحة - بن حبشية - بالحاء المهملة المضمومة، والباء الموحدة الساكنة، والشين المعجمة المكسورة، وبعدها ياء بائنتين تحتها مشددة، وآخره هاء - ابن

(١) في (ق): (مع).

(٢) أخرجه البخاري ١/١٣٤ ح (٣٤١) في كتاب التيمم باب التيمم ضربة، ومسلم ١/٤٧٥ ح (٦٨٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) المائة، من الآية: ٢.

(٤) في (ت) و(ق): (منه).

(٥) ينظر التمهيد ١٩/٢٨٠.

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٥٣.

(٧) المرجع السابق ص ٥٢.

(٨) المعلم ١/٢٥٦.

سلول بن كعب بن عمرو^(١) بن ربيعة، الخزاعي، الكعبي، يكنى أبا نُجيد - بنون مضمومة، وجيم مفتوحة - أسلم عمران بن حصين هو وأبو هريرة جميعاً عام خير، وهي سنة سبع من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة المشهورين بالكرامات منهم، روي عنه أنه كان يرى الحفظة، وأنه يسلم^(٢) عليه بكرة وعشياً،^(٣) وكان قد سكن البصرة، وكان قاضياً بها، استقضاه عبد الله بن عامر فأقام بها أياماً، ثم استعفاه فعفاه، ومات بها في سنة اثنتين^(٤) وخمسين في خلافة معاوية، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها، يعني البصرة راكب خير من عمران بن حصين،^(٥) وقال محمد بن سيرين: أفضل من بالبصرة، من أصحاب رسول الله ﷺ عمران بن حصين،^(٦) روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانون حديثاً، حديثاً، اتفقا منها على ثمانية أحاديث، وانفرد^(٧) البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة^(٨)، روى عنه أبو رجا العطاردي،^(٩) ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وزهد بن مضرب^(١٠)^(١١)، وزرارة بن أوفى^(١٢)^(١٣)، وأبو السوار حسان^(١)، وخلق سواهم، روى له أبو داود،

(١) في (ت): (عمر).

(٢) في (ت) و(ق): (تسلم).

(٣) الاستيعاب ١٢٠٨/٣.

(٤) في (ق): (اثنين).

(٥) تهذيب الأسماء ٣٥١/٢.

(٦) المعجم الكبير ١٠٤/١٨.

(٧) في (ق): (انفراد).

(٨) في (ق): (بثمانية).

(٩) هو: (ع) عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ويقال ابن تيم أبو رجا العطاردي مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسم أبيه مخضرم ثقة معمر مات سنة ١٠٥ هـ وله ١٢٠ سنة.

تقريب التهذيب ص ٤٣٠، تهذيب التهذيب ١٢٤/٨، الإصابة ١٤٨/٧.

(١٠) في (ق): (مصرف).

(١١) هو: (خ م ت س) زهد بن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ص ٢١٧، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٣.

(١٢) في (ق): (أفي).

(١٣) هو: (ع) زرارة بضم أوله بن أوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة أبو حاجب البصري

والترمذي، والنسائي. والله أعلم.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

بعد مقدمة بين يديه في أحكام التيمم على طريق الاختصار، فنقول - وبالله التوفيق -:

التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خص الله تعالى بها هذه الأمة / زادها الله شرفاً.

قال ابن العربي: وفيها حكمتان، إحداهما: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلق، لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلق. الثانية: أن النفس خلقها الله تعالى^(٢) على جبلة، وهي ألما كلما تركت عنه وأعرضت كسلت عنه ونفرت، وكلما تمرنت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه، فلو لم يوظف^(٣) عليها عند عدم الماء حركة في الأعضاء، وإقبال على الطهور^(٤)، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشقق عليها العبادة، فشرع الله لها ذلك دائماً، حتى يكون أنسها به قائماً، فالخير عادة والشر لاجحة^(٥)، وإذا ثبت أنه قائم مقام الماء، فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث، فإن الحديث^(٦) ليس بمعين حسي، وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة، فإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث، قال: وهذا هو^(٧) مذهب مالك رحمه الله الذي لا خلاف فيه، وقد قال بلفظه في كتابه، الذي هو نخبته ولباب علمه:

قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة سنة ٩٣ هـ.

تقريب التهذيب ص ٢١٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٧٨.

(١) هو: (خ م س) أبو السوار العدوي البصري قيل اسمه حسان بن حريث وقيل: بالعكس وقيل حريف آخره فاء وقيل: منقذ وقيل: حجير بن الربيع ثقة من الثانية.

تقريب التهذيب ص ٦٤٦، تهذيب التهذيب ١٢/١٣٥.

(٢) غير مثبت في (ت).

(٣) في (ق): (يوظف).

(٤) في (ق): (الطهارة).

(٥) في (ق): (لحاجة).

(٦) في (ت) و(ق): (الحدث).

(٧) غير مثبت في (ت).

ولا بأس أن يؤم المتيمم للمتوضئين^(١)؛ لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم^(٢) صلاة، وهذا نص، فإن قيل: قد قيل: لا يصلي فرضين بتيمم واحد. قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي، وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله مدّ طهارة الماء إلى غاية، وهي^(٣) وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية، وهي^(٤) وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء، والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإن وجدته استعمله وصلى، وإن لم يجده بقي على حكم التيمم الأول، سمعت الإمام الشيخ أبا الحسن السلمي^(٥) - من أصحاب علي بن نصر بن إبراهيم المقدسي^(٥) - يقول: إذا تيمم للصلاة فالتيمم قرينة مبيحة للمحذور، وهو فعل الصلاة، فلا تتعدى^(٦) إباحتها كالكفارة في الظهر، فقلت له: إنما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء، فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء لما لزمه استعمال الماء إذا وجدته بالحدث الأول، فقلت له الكلام المتقدم، وهو: إن الله تعالى مدّ طهارة الماء إلى غاية هي وجود الحدث، ومدّ طهارة التيمم إلى غاية هي وجود الماء، وجرى في ذلك كلام كثير، أصله مبين في كتاب النزهة^(٧)، انتهى^(١).

(١) في (ق): (المفترضين).

(٢) بعده في (ق): (منه).

(٣) في (ق): (وهو).

(٤) هو: علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح، الفقيه الفرضي، روى عن جماعة منهم الفقيه نصر المقدسي، لزم الغزالي مدة مقامه بدمشق وهو الذي أمره بالتصدّر بعد موت الفقيه نصر، توفي ساجدا في صلاة الفجر سنة ٥٣٣ هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٥/٧، طبقات المفسرين للداودي ص ١٦٣، سير أعلام النبلاء ٣٢/٢٠.

(٥) قال محقق كتاب القبس لابن العربي ١٧٨/١: لعل في الكلام تحريف من النساخ وصواب العبارة وسمعت نصر بن إبراهيم المقدسي - وهو شيخ له -

ونصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي، أبو الفتح، شيخ الشافعية في عصره بالشام، أصله من نابلس، كان يعرف بابن أبي حافظ، ت ٤٩٠ هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٣٥١/٥، تاريخ مدينة دمشق ١٥/٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢.

(٦) في (ق): (يتعدى).

(٧) كتاب نزهة المناظر وتحفة الخاطر، لابن العربي، لم أف عليه.

قلت: وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) بأوعب من هذا، والتيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين إجماعاً، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، سواء يتيمم لكل الأعضاء عندنا أو بعضها عند من يقول به إذا ثبت هذا، فالتيمم يتعلق بخمسة أطراف، من يجوز له من المحدثين التيمم، وشروط جوازه، وصفة التيمم، وما يتيمم به، وما الصلوات التي يتيمم لها وتؤدي به، أما الطرف الأول، وهو من يجوز له من المحدثين التيمم، فهو كل محدث حدثاً أدنى أو أعلى، كما تقدم. وأما الطرف الثاني، وهو شروط جوازه، فشرطان، عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، فإن وجد بعض ما يكفيه من الماء، لم يلزمه استعماله عندنا، وكان كعدم الجملة، وعلل ذلك أصحابنا بأن فيه جمعاً بين البدل والمبدل منه، وذلك لا يجوز ولا يجب؛ كصيام بعض الشهرين، وإعتاق بعض^(٢) الرقبة؛ لأن الله تعالى أوجب الوضوء على المحدث، والغسل على الجنب، ثم نقلنا عند تعذر الماء إلى التيمم، فمن أوجب الجمع بينهما، فقد وضع شرعاً مخالفاً للقرآن، ولأن الشافعي^(٣) وافقنا على أن واجد بعض الرقبة لا يعتق ما وجد ويصوم، وأدلتنا على هذه المسألة مبسطة في كتب الفقه، وهذا إنما يمشي إذا ثبت أن التيمم بدل من الوضوء، وإلا فقد ذكر عبد الحق^(٤) في تهذيب الطالب^(٥) عن بعض المتأخرين، أنه قال: لا أقول: إن التيمم بدل، وإنما أقول: إنه عبادة مستأنفة. قال: وأراه إنما قال ذلك؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل منه، ويسدّ مسدّه في كل الأحوال، والتيمم لا يقوم مقام الطهارة بالماء، ولا يسدّ مسدّه^(٦) في كل الأحوال؛ لأنه لا يصلي به صلوات، ولا يرفع

(١) القيس ١/١٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٣) غير مثبت في (ت) و(ق).

(٤) بعده في (ت): (رحمه الله).

(٥) هو: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد. سبقت ترجمته.

(٦) مخطوطة تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة لعبد الحق الصقلي، يوجد نسخة مصورة منها في مركز الملك

فيصل برقم ٥٩٤٢٧.

(٧) في (ت) و(ق): (مسدها).

حدثاً، فهو بخلاف الطهارة بالماء، وإن كان قد تستباح^(١) به الصلاة كما تستباح بالطهارة بالماء، فهو بخلافها فيما ذكرنا، فامتنع لذلك أن نسميه^(٢) بدلاً، انتهى^(٣). وهو بخلاف خصال الكفارة، فإن كل واحدة تسد مسد الأخرى على الإطلاق، (فلا شبهة)^(٤) بينهما - أعني التيمم - وما قيس عليه من خصال الكفارة على هذا التقدير، وإن قلنا: إن التيمم بدل من الوضوء، فالظاهر اعتدال القياس، والله أعلم.

وأما الطرف الثالث في صفة التيمم، فهو أن يضع يديه على الصعيد، ثم يمسح بهما وجهه كله ويديه إلى المرفقين - على المشهور -، وقيل: إن اقتصر على مسحهما إلى الكوعين أجزاء، ع وقال ابن شهاب: إلى/ الأباط^(٥)، فمن قال: إلى الكوعين فكأنه بنى على تعليق الحكم بأول الاسم، ويؤيده - أيضاً - بحديث «فيه وجهك وكفيك»،^(٦) ومن قال: إلى الأباط بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم؛ إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يد، ويؤكد ما وقع في بعض روايات حديث العقد،^(٧) أن الراوي قال: فتيمننا إلى الأباط، وقال^(٨): إلى المناكب، وأما من قال: إلى المرافق فكأنه رده إلى الوضوء، لما كان تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء، والحكم إذا أطلق في شيء، وقيد فيما بينه وبينه مشابهاً، اختلف أهل الأصول في رده إليه كهذه المسألة، والعتق في الكفارة في الظهار هل يشترط

(١) في (ت): (يستباح).

(٢) في (ق): (يسميه).

(٣) لم أتمكن من مطالعة مخطوطة تهذيب الطالب.

(٤) في (ق): (فالشبه).

(٥) في (ق): (الإبط).

(٦) أخرج هذه اللفظة مسلم ٢٨٠/١ ح (٣٦٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد ٢٦٣/٤ وأبو داود ٨٦/١ ح (٣٢٠) والنسائي ١٣٢/١ ح (٣٠٠) وابن الجارود في المنتقى

ص ٤٠ ح (١٢١)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأَلَاتِ الْحَيْشِ وَمَعَهُ

عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَأَنْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ فَحُبِسَ النَّاسُ اتَّبِعَاءَ عَقْدِهَا.. الحديث).

(٨) في (ت) و(ق): (أو قال).

فيها الإيمان، وترد إلى كفارة القتل، انتهى^(١).

قلت: وقد نقل ح عن أبي سليمان الخطابي، أنه قال: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزمه مسح^(٢) ما وراء المرفقين،^(٣) وهذا لا يلتزم مع ما قدمناه من الخلاف في ذلك عن ابن شهاب، فليُنظر^(٤). وإذا ثبت هذا فلا بد من مراعاة الصفة في مسح اليدين - على المشهور من مذهبنا - وهي^(٥) أن يبدأ بيسرى يديه، يمسح بها ظاهر اليمنى، ماراً إلى المرفق، ثم يعيد على الباطن ماراً إلى الكف، وفي اليسرى كذلك، وعلى هذا هل يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى، أو يشرع فيها إذا وصل إلى الكوع، ثم إذا وصل إليه من الأخرى مسح الكفين بعضها ببعض؟ قولان لأصحابنا، والمأمور به ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، فإن اقتصر على ضربة واحدة، فالمشهور لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وقيل: يعيد في الوقت، وقال ابن سيرين: إنه لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعية، كذا نقله عنه ح في شرح مسلم،^(٦) وأما الطرف الرابع، وهو ما ما يتيمم به، فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى^(٧) الأرض وما تصاعد عليها، مما لا ينفك عنها غالباً، فيجزئ عندنا التيمم على الحجر الصلب، والرمل، والسباخ، والنورة،^(٨) والزرنيخ،^(٩) وجميع أجزاء الأرض، ما دامت على جهتها، ما لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه، سواء فعل ذلك مع وجود التراب أو مع عدمه، وقيل: لا يجزئ بغير التراب مطلقاً

(١) إكمال المعلم ٢/٢١٨.

(٢) غير مثبت في (ت).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٥٦.

(٤) غير مثبت في (ق).

(٥) في (ت) و(ق): (وهو).

(٦) المرجع السابق.

(٧) غير مثبت في (ت).

(٨) سميت: نورة، لأنها تنير الجسد وتبييضه. وهي مأخوذة من 'النور'. الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/٣٠٢.

(٩) الزرنيخ: حجر له ألوان كثيرة إذا خلط مع الكلس حلق الشعر، وهو سم زعاف، وهو فارسي معرب.

المصباح ١/١١٥.

كما يقوله الشافعي، وخصص ابن حبيب - من أصحابنا - الإجزاء بعدم التراب،^(١) واختلف أصحابنا في التيمم على الثلج، والملح، والحشيش. ع والحجة للقولة^(٢) المشهورة عن مالك، قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣)، والصعيد ينطلق على الأرض، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ويحتج الشافعي، والقولة الشاذة - عندنا - بما وقع في (أحد طرق)^(٤) هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: (وتراهما طهوراً)^(٥)^(٦)، فذكر التراب،^(٧) التراب،^(٧) وأما الطرف الخامس، وهو ما يتيمم له، فقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى: كل قربة لزم التطهير لها بالماء؛ كالصلوات كلها، ومس المصحف، وغسل الميت، ولا يكاد يتصور في الطواف إلا للمريض، انتهى^(٨). قيل: وإنما قال: كل قربة، ولم يقل: كلما لزم لزم التطهير له مطلقاً؛ لئلا يدخل فيه وطء الحائض إذا انقطع دمها؛ لأن الاغتسال له واجب إذا أراد الزوج وطئها، ومع ذلك لا يتيمم له، وأظن هذا - أيضاً - كلامه، والله أعلم.

وهذا ما أردنا من المقدمة وأما الوجوه:

فالأول: المعتزل: المنفرد عن القوم، المنتحي^(٩) عنهم، قال الجوهري: اعتزله وتعزله بمعنى،^(١٠) قلت: وانعزل - أيضاً - في غير المتعدي، والاسم العزلة، يقال: العزلة عبادة، واعتزله عن القوم استعمال الأدب^(١١)، والسنة في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم

(١) الذخيرة ١/٣٤٦.

(٢) في (ق): (القوية).

(٣) المائة، من الآية: ٦.

(٤) في (ت): (أخرق). وفي (ق): (إحدى طرق).

(٥) في (ق): (طهور).

(٦) الرواية عند مسلم ١/٣٧١ ح (٥٢٢) بلفظ (تربتها لنا طهوراً).

(٧) إكمال المعلم ٢/٢١٨.

(٨) التلقين ١/٧٠.

(٩) في (ق): (المنتحي).

(١٠) الصحاح ٥/١٧٦٣ مادة (عزل).

(١١) في (ق): (للأدب).

يصل معهم، فإن قلت: لم قال ﷺ للرجل الآخر الذي وجده جالساً: (ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم)؟^(١) وهذا إنكار لهذه الصورة، وقال لهذا: (يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم)؟ وهذا كلام لا إنكار فيه، بل فيه حسن الملاطفة والرفق، حتى أخرج كلامه (عليه الصلاة والسلام) له في معرض السؤال عن السبب المقتضي للترك خاصة، من غير لفظ يشعر بإنكار ما، ولا إغلاظ، بخلاف الأول. قلت: الرجل الذي أنكرك عليه ﷺ كان في الحضر في المسجد، والذي لم ينكر عليه كان في السفر؛ لأن هذا هو حديث الوادي،^(٢) والمصنف لم يورده على الوجه بكماله من بعض الروايات، والسفر مظنة للأعذار/ من إعواز الماء وغيره، فهو أقرب إلى احتمال ما هو عذر من حالة الحضر.

الثاني: فلان وفلانة: كناية عن الأعلام، ولذلك لا يثنيان ولا يجمعان، من حيث كان الاسم لا يثنى ولا يجمع إلا بعد التنكير، و(هناه): كناية عن النكرات، والظاهر أنه (عليه الصلاة والسلام) خاطب الرجل بلفظ (يا فلان) ويحتمل أن يكون خاطبه باسمه، ولكن الراوي كَنَّ عنه، إما لأنه نسي اسمه، أو لأمر آخر.

الثالث: قوله (عليه الصلاة والسلام): ما منعك أن تصلي في القوم: وقد روي: (مع القوم)^(٣)، ومعنى الحرفين مختلف، فإن (في) للظرفية، فكأنه جعل اجتماع القوم ظرفاً، خرج

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١٣٢/١ وعنه النسائي ١٣٧/١ وابن حبان ح (٤٣٣) والحاكم ٢٤٤/١ وأحمد ٣٤/٤ كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن.

وقال الحاكم: (حديث صحيح ومالك بن أنس، الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، ثم أخرجه هو وأحمد ٣٣٨/٣٤/٤ من طرق أخرى عن زيد بن أسلم به).

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٢٤/٣: والحديث صحيح.

(٢) رواه مالك ١٤/١ ح (٢٦) - مرسلاً - عن زيد بن أسلم أنه قال: (عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال وركدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فأستيقظ القوم وقد فرعوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان..) الحديث.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٤/٥: هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ وقد جاء معناه متصلًا مسندًا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره روى ذلك جماعة من الصحابة وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار والله أعلم.

(٣) عند البخاري ١٣١/١ ح (٣٣٧).

منه هذا الرجل، و(مع) وإن كانت ظرفاً، لكن فيها معنى المصاحبة، فكأنه قال: ما منعك أن تصحبهم في فعلهم.

تنبيه:

وقولي: إن (مع) ظرف، أعني المفتوحة العين، وأما الساكنة العين فهي حرف على رأي، والأكثر على أنها اسم مطلقاً؛ لأن الخليل^(١) حكى جئت من معه^(٢)، فأدخلوا عليها حرف الجر، وقالوا: جئنا معاً فنونوا، قال بعضهم: وما يبعد في الإسكان تقوية الحرفية؛ لأنها إذا كانت اسماً مع الإسكان، فقد أسكن المنسوب، ولم يقل به أحد، وإذا قلنا: إنها ظرف فهي ظرف مكان، بدليل وقوعها خبراً عن الجثث^(٣)، في نحو قولنا: زيد مع بكر، وظروف الزمان لا تكون^(٤) أخباراً عن الجثث^(٥)، فاعرفه.

الرابع: قال الجوهري: القوم الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظه، قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء؟

وقال الله^(٦) تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾^(٧)، ثم قال: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾^(٨)، وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء، وجمع القوم أقوام، وجمع الجمع أقاوم، قال أبو صخر:

(١) هو: (فق) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري اللغوي صاحب العروض والنحو صدوق

عالم عابد من السابعة مات بعد الستين وقيل سنة سبعين أو بعدها.

تقريب التهذيب ص ١٩٥، تهذيب التهذيب ٣/١٤١.

(٢) المصباح المنير ٢/٥٧٦.

(٣) في (ق): (الجثة).

(٤) في (ت): (يكون).

(٥) في (ق): (فاعلمه).

(٦) لفظ الجلالة غير مثبت في (ق).

(٧) الحجرات، من الآية: ١١.

(٨) الحجرات، من الآية: ١١.

فإن يعذر^(١) القلب العشوية في الصبا فؤادك لا يعذرک فيه الأقاوم
 عنى بالقلب العقل، وقال ابن السكيت^(٢): يقال: أقاوم^(٣) وأقاوم، والقوم يذكر ويؤنث؛
 ويؤنث؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كان للآدميين يذكر ويؤنث،
 مثل: رهط ونفر، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾^(٤) فذكر، وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ
 نُوحٍ﴾^(٥) فأثت، فإن صغرت لم يدخل^(٦) فيها الماء، وقلت: قويم، ورهيط، ونفير، وإنما
 يلحق التأنيث فعله، وتدخل الماء فيما يكون لغير الآدميين، مثل: الإبل والغنم؛ لأن التأنيث
 لازم له، وأما جمع التكسير مثل^(٧) جمال ومساجد، فإن ذكر وأثت، وإنما تريد الجمع إذا
 ذكرت، والجماعة إذا أثت، انتهى^(٨).

الخامس: ق في شرح الإمام^(٩) في هذا الحديث، فيه الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ لأن هذا
 هذا المعتزل عن الناس لأجل الجنابة، مع احتمال الحال لوجوه عديدة، وتعيينه^(١٠) لبعضها
 طريقه^(١١) الاجتهاد، فإنه يحتمل أن يكون لأنه^(١٢) لا يعلم مشروعية التيمم، ويحتمل أن
 يكون لاعتقاده أن الجنب لا يتيمم، وإن تيمم المحدث^(١٣) كما نقل عن بعض الصحابة، ثم

(١) في (ت): (نعذر).

(٢) إصلاح المنطق ١/١٣٧.

(٣) في (ق): (أقاوم).

(٤) الأنعام، من الآية: ٦٦.

(٥) الشعراء، من الآية: ١٠٥.

(٦) في (ق): (تدخل).

(٧) في (ت): (مثال).

(٨) الصحاح ٥/٢٠١٦ مادة (قوم).

(٩) شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد طبعته دار أطلس للنشر والتوزيع - الرياض - ط الأولى تحقيق
 د عبد العزيز السعيد. ولم أقف على النص في القدر المطبوع.

(١٠) في (ق): (تعيينه).

(١١) في (ق): (طريقة).

(١٢) في (ق): (أنه).

(١٣) بعده في (خ) بياض قدر كلمتين.

إذا لم يتيمم كان كمن عدم الماء والصعيد، فاحتمل أن يصلي ويقضي، ويصلي ولا يقضي، ولا يصلي ويقضي، ولا يصلي ولا يقضي، كما اختلف الفقهاء في ذلك، والذي يتعلق بالقضاء لا يعلم لما اعتقده فيه، لكنه رجح عدم الأداء ويقع احتمالاً^(١) التيمم مع احتمالاً للتيمم وعدمه، وتعيين الاحتمالات^(٢) طريقته^(٣) الاجتهاد، ولأنه عمل على كونه لم يكن التيمم التيمم مشروعاً، فإن ذلك قبل نزول الآية؛ لأن^(٤) قوله (عليه الصلاة والسلام): (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك) دليل على تقدم مشروعية التيمم على هذا القول؛ لأن مشروعية التيمم لا تعلم إلا بالآية ونزولها، فالحكم بمقتضاها يقتضي تقدمها، وأخص من هذا، الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ، مع إمكان من يفتيه.

السادس: قوله: (أصابني جنابة، ولا ماء) لا ينبغي أن يحمل على أنه اعتقد أن المحدث^(٥) لا يتيمم؛ لأن مشروعية التيمم كانت متقدمة على زمن إسلام عمران بن حصين^(٦)، راوي هذا الحديث - كما تقدم - فإنه أسلم عام خيبر، ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزاة المريسيع^(٧)، وهي^(٨) واقعة مشهورة، وإنما ينبغي أن يحمل على أنه اعتقد أن الجنب لا يتيمم، كما ذكر عن عمر، وابن مسعود^(٩) رضي الله عنهما وتكون الملامسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١٠) عندهم، أعني عند^(١١) من شك في

(١) بعده في (خ) و(ت) بياض قدر كلمة.

(٢) في (ق): (الاحتمالات).

(٣) في (ت) و(ق): (طريقة).

(٤) في (ق): (إلا أن).

(٥) في (ت) و(ق): (الجنب).

(٦) في (ق): (الحصين).

(٧) سببها: بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث زوج زوج رسول الله ﷺ فلما سمع رسول الله ﷺ بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل. السيرة النبوية ٢٥٢/٤.

(٨) في (ق): (وهو).

(٩) عند البخاري ١٣٣/١ ح (٣٤٠)، ومسلم ٢٨٠/١ ح (٣٦٢).

(١٠) المائة، من الآية: ٦.

في تيمم الجنب محمولة^(٢) على غير الجماع؛ لأنهم لو حملوها على الجماع لكان تيمم الجنب مأخوذاً^(٣) من الآية، فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب، إلا أن يكون هذا الرجل / لم يبلغه نزول الآية، فيحمل على أنه لم يعلم مشروعية التيمم، وفيه بُعد، والله أعلم. وقوله: (ولا ماء) هو - بفتح الهمزة - اسم لا، مبني معها، والخبر محذوف، أي لا ماء معي، أو عندي، أو موجود، أو نحو ذلك، ق وفي حذفه بسط؛ لعذره لما فيه من عموم النفي، كأنه نفى وجود الماء بالكلية، بحيث لو وجد بسبب أو سعي أو غير ذلك لحصله، فإذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ في النفي وأعذر له، قال: وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم، في قولنا: لا إله إلا الله لنا، أو في الوجود، وقال: إن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة، فإنها إذا نفيت مقيدة كان ذلك دليلاً على سلب الماهية مع القيد، وإذا نفيت غير مقيدة كان نفيًا للحقيقة، وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد، أما إذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر، هذا أو معناه،^(٤) قلت^(٥): وفي هذا الإنكار عندي نظر، فإن قولنا: لا إله في الوجود إلا الله، يستلزم نفي كل إله غير الله تعالى قطعاً، فهو في الحقيقة نفي للحقيقة المطلقة لا مقيدة، وقد قدره ابن عطية^(٦) (لا إله)^(٧) معبود أو موجود، وهو قريب مما تقدم، أو هو هو من حيث المعنى، فلا معنى لهذا الإنكار، وليت شعري ما يقدر هذا المنكر فيه؛ إذ لا بد من تقدير الخبر، وإلا أدى ذلك إلى حرم قاعدة عربية مجمع عليها.

السابع: قوله (عليه الصلاة والسلام): (عليك بالصعيد) قال الأزهرى: الصعيد في كلام العرب على وجوه، فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صعيداً، ووجه الأرض يسمى

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٣) في (ق): (مأخوذاً).

(٤) إحكام الأحكام ١/١١٠.

(٥) في هامش (خ): يقتضي العموم في كل موصوف بتلك الصفة فإذا قلنا: لا إله في الوجود إلا الله استلزم نفي كل إله غير الله.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٤٠.

(٧) في (ق): (إلا الله).

صعيداً، والطريق يسمى صعيداً، قال: وقد قال بعض الفقهاء^(١): الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه^(٢) التراب أو لم يكن، ويرى التيمم بوجه الصفاة الملساء جائزاً، وإن لم يكن عليها تراب إذا تمسح بها للتيمم، وسمي وجه الأرض صعيداً؛ لأنه صعد على الأرض، ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد في قوله تعالى^(٣): ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤) أنه التراب الطاهر وُجد على وجه الأرض، أو أُخرج من باطنها، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(٥)، انتهى^(٦).

ق في شرح الإمام^(٧) قوله (عليه الصلاة والسلام): (عليك بالصعيد) يحتمل أن يكون^(٨) يكون^(٨) الألف واللام فيه للعهد؛ إذ هاهنا صعيد معهود، وهو المكان الذي هم فيه، ويحتمل ويحتمل أن تكون^(٩) للجنس، فإذا حُمِل على العهد دل على جواز التيمم بما هو صعيد حينئذ حينئذ بذلك المكان، ولا دليل لنا على تعيين^(١٠) ذلك الصعيد، مما اختلف فيه من المسائل، ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه، وإن حُمِل على الجنس رجع الحال إلى معرفة ما يسمى صعيداً، ويكون الحديث كالأية سواء في أخذ حكم التيمم منه، ولا شك في تناول اللفظ لذلك الصعيد، إما (بخصوصه، أو بعمومه)^(١١)، قلت: فتحصيل هذه المسألة أن ما يتيمم به على ثلاثة أقسام جائز باتفاق، وهو التراب المنبت الطاهر، ومقابله وهو التراب النجس،

(١) في (ت): (العلماء).

(٢) في (ق): (عليهما).

(٣) في (ت) و(ق): (عزّ وجل).

(٤) المائة، من الآية: ٦.

(٥) الكهف، من الآية: ٤٠.

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٥٢.

(٧) ينظر ص ٧١ من هذا البحث.

(٨) في (ت): (تكون).

(٩) في (ت): (يكون).

(١٠) في (ق): (تعيين).

(١١) في (ق): (بخصوصه أو بعمومه).

والثالث مختلف فيه، وهو ما كان طاهرًا ليس بتراب، كالرمل، (والحجر، والجص) ^(١)، والنورة، ونحو ذلك مما تقدم ذكره، والله أعلم.

الثامن: في الحديث دليل صريح على جواز تيمم الجنب، لم يختلف ^(٢) الفقهاء في ذلك، إلا أنه روي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما منعوا تيمم الجنب، وقيل: إن بعض التابعين وافقهما وأظنه الحسن، ^(٣) وقيل: إنهما رجعا عن ذلك ق وكان سبب التردد ما أشرنا إليه من حمل الملامسة على غير الجماع، مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه، والله أعلم ^(٤).

التاسع: فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد، وذلك مسائل، الأولى: أن العالم إذا رأى من فعل فعلاً يحتمل أن يصوغ ويحتمل ألا يصوغ، أن يسأله ليتبين حاله. الثانية: فيه أن انفراد الإنسان بحضرة المصلين أمر منعي على صاحبه. الثالثة: فيه حسن الملاطفة، والرفق في إنكار ما هو منكر أو محتمل لما هو منكر؛ لإخراجه (عليه الصلاة والسلام) كلامه في معرض السؤال عن السبب المقتضي للترك على ما تقدم تقريره. الرابعة: فيه أمر الصلاة جماعة. الخامسة: فيه ذكر إبداء العذر لنفي اللوم. السادسة: هذه اللفظة قد تدل على أن الذي عرض للمنعزل هو اعتقاد أن التيمم ليس سائغاً للجنب؛ لأنه - (عليه الصلاة والسلام)

(١) في (ت): (والجص والحجر).

(٢) في (ت): (تختلف).

(٣) الذي وقفت عليه في مذهب الحسن رحمه الله في تيمم الجنب أنه قال: إذا أجنب وليس معه من الماء قدر ما يغتسل يغتسل به يتيمم. كما في مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/١، ولعل منشأ ظن المؤلف رحمه الله ما ورد عن الحسن أنه قال: في رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه ماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه فيغسل وجهه ويديه ويصلي ولا يتيمم، قال معمر وسمعت غيره يقول ليغسل وجهه وليتيمم أيضا. كما عند عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٤/١ من طريق معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن.

قال النووي في المجموع ٢٣٨/٢: التيمم عن الحدث الأكبر جائز، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم منعهوا. أ.هـ

(٤) إحكام الأحكام ١/١١٠.

أحاله على الصعيد من غير بيان للتعبد بما يفعله فيه، وصفة تيممه به، ولم يزد على قوله: (عليك بالصعيد) هذا هو الظاهر من اللفظ، ولو كان غير عالم بكيفية التيمم، وصفة العمل فيه لوجب بيانه، واحتمال بيانه من غير أن ينفك البيان، خلاف ما دل عليه ظاهر اللفظ.

السابعة: فيه الاكتفاء في البيان للأحكام/ الشرعية بما يحصل به المقصود من الإفهام، دون تعيين ما هو صريح في البيان غير محتمل لشيء آخر؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): (عليك بالصعيد). الثامنة: فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود في العام والمطلق، إذا اقتضت القرائن تخصيصاً أو تقييداً، فإن قوله (عليه الصلاة والسلام): (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) لا بد أن يفهم منه فإنه يكفيك في هذه الحالة، أو في مثل هذه الحالة، ولا يؤخر منه إطلاق الكفاية، بل يتقيد بما يوجد فيه الشرط، (والركن) ^(١) في التيمم. التاسعة: قد يؤخذ من قوله (عليه الصلاة والسلام): (فإنه يكفيك) دليل على عدم القضاء للمسافر المتيمم ^(٢). العاشرة: في الحديث الجريان على سنة العادة التي أجزاها الله تعالى في خلقه، وعدم التوقف لأجل انخراقها، (وأن) ^(٣) ذلك غير منعي ولا ناقص في التوكل والتوحيد، يحرك نظراً كثيراً في مسائل التوكل والانتصاب ^(٤)، وما ينافي التوكل في المباشرات للأسباب وما لا ^(٥) ينافيه، وله (موضع آخر) ^(٦)، إلا أن الذي يحتاج إليه هاهنا هو أن مثل هذا السبب غير مناف، والله أعلم. ولتعلم أن أكثر هذه الفوائد العشر من كلام ق في شرح الإمام، غير أني لخصت بعضها من حيث العبارة خاصة، والله الموفق.

(١) غير مثبت في (ت).

(٢) في (ق): (التيمم).

(٣) في (ت): (فإن).

(٤) في (ت): (والاقتصاد). وفي (ق): (والاقتضاب).

(٥) غير مثبت في (ق).

(٦) في (ت): (مواضع آخر).

الحديث لثاني

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: ((بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ^(١) الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت (ذلك له)^(٢)، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه))^(٣).

التعريف: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين، العبسي^(٤)، ثم المدحجي، يكنى أبا اليقظان، حليف لبني مخزوم بن يقظة، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: وممن شهد بدرًا عمار بن ياسر، وقال الواقدي، وطائفة من العلماء^(٥) بالنسب^(٦) والخبر: إن ياسرًا أبا عمار بن ياسر، عربي، قحطاني، مدحجي، من عبس بن مدحج، إلا أن ابنه عمارًا مولى لبني مخزوم؛ لأن أباه ياسرًا تزوج أمة لبعض بني مخزوم فولدت له عمارًا، وذلك أن ياسرًا والد عمار قدم مكة مع أخوين له يقال لهما: الحارث، ومالك في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمة له، يقال لها: سمية فولدت له عمارًا^(٧) فأعتقه أبو حذيفة، فمن هنا هو عمار مولى لبني مخزوم، وأبوه عربي - كما ذكرنا^(٨) -^(٩)

(١) في (ق): (تتمرغ).

(٢) في (ت): (له ذلك).

(٣) أخرجه البخاري ١٣٣/١ ح (٣٤٠) في كتاب التيمم باب التيمم ضربة، وأخرجه مسلم ٢٨٠/١ في كتاب الحيض باب التيمم.

(٤) في (ق): (العنسي).

(٥) في (ت) و(ق): (أهلم العلم).

(٦) غير مثبتة في (ت).

(٧) في (ق): (عمار).

(٨) في (ق): (ذكرناه).

(٩) الاستيعاب ١١٣٥/٣.

قال ابن عبد البر: لا يختلفون في ذلك^(١).

قال (أبو عمر)^(٥): كان عمار وأمه سمية ممن عذب في الله عز وجل - ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه، واطمأن بالإيمان قلبه، فنزلت فيه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢)،^(٢)، وهاجر^(٣) إلى أرض الحبشة، وصلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاءً حسنًا، ثم شهد اليمامة فأبلى فيها - أيضًا - ويومئذ قطعت أذنه، وكان فيما ذكر الواقدي طويلًا، أشهل، بعيد ما بين المنكبين،^(٤) زاد غيره: آدم اللون، اللون، أصلع، في مقدم رأسه شعرات، وفي مؤخره شعرات، مجدع الأنف، قال ابن عبد البر: روى سفيان عن قابوس أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، في قول الله عز وجل - : ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾^(٥) قال: عمار بن ياسر، ﴿كَمْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾^(٦)، قال: أبو جهل بن هشام، وقال رسول الله ﷺ: «إن عمارًا ملئ إيمانًا إلى مشاشه»،^{(٧)(٨)} ومن حديث خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أبغض عمارًا فقد^(٩) أبغضه الله» قال خالد: فما زلت أحبه من يومئذ،^(١٠) وروى عنه ﷺ أنه قال: «اشتأقت الجنة إلى عمار، وسلمان، وبلال»،^(١١) وجاء عمار يستأذن

(١) المرجع السابق.

(٢) النحل، من الآية: ١٠٦.

(٣) في (ت) و(ق): (وهاجروا).

(٤) الاستيعاب ١١٣٥/٣.

(٥) الأنعام، من الآية: ١٢٢.

(٦) الأنعام، من الآية: ١٢٢.

(٧) أخرجه ابن ماجه ٥٢/١ والنسائي ٧٤/٥، وصححه ابن حبان ٥٥٢/١٥ والحاكم ٤٣٧/٣.

(٨) الاستيعاب ١١٣٥/٣.

(٩) غير مثبتة في (ق).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٦ وأحمد ٨٩/٤ والنسائي ٧٣/٥ وصححه ابن حبان ٥٥٦/١٥ والحاكم ٤٤١/٣.

(١١) أخرجه الحاكم ١٤٨/٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٨٤/١: هذا حديث لا يصح وأبو ربيعة اسمه زيد بن عوف ولقبه فهد قال ابن المديني ذاهب الحديث وقال الفلاس ومسلم بن الحجاج متروك الحديث أ. هـ

على النبي ﷺ يوماً، فقال: مرحباً بالطيب المطيب، ائذنوا له^(١). قلت: وفي هذه فائدة لغوية، لغوية، وهو أن يقال: مرحباً للغائب عنك، وروى الثوري عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ^(٢) أشاء أن أقول فيه، إلا قلت إلا أعمار بن ياسر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٣): «ملئ عمار إيماناً حتى أحمص قدميه»^(٤) وقال عبد الرحمن بن أبزى^(٥): شهدنا مع علي صفيين في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان، قُتل منا ثلاثة وستون، منهم عمار بن ياسر، لا يأخذ في ناحية ولا واد من أودية صفيين إلا رأيت أصحاب محمد (عليه الصلاة والسلام) يتبعونه كأنه علم لهم، وسمعت/ عماراً يقول يومئذ لهاشم بن عتبة: يا هاشم تقدم، الجنة تحت الأبارقة، اليوم ألقى الأحبة محمداً وحزبه، والله لو هزمونا حتى بلغوا^(٦) بنا سعفات^(٧) هجر لعلمنا أننا على الحق، وأهم^(٨) على الباطل، ثم قال:

نحن ضربناكم على تنزيله فالיום نضربكم على
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
أو يرجع الحق إلى سبيله

قال: فلم أر أصحاب (رسول الله)^(٩) قتلوا في موطن ما قتلوا يومئذ،^(١) وقال ابن

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٢/١ والترمذي ٦٨٨/٥ وقال: حديث حسن صحيح أ.هـ.

وصححه ابن حبان ٥٥٢/١٥ والحاكم ٤٣٧/٣.

(٢) في (ق): (عليه السلام).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) بهذا اللفظ رواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١١٣٧/٣.

(٥) هو: (ع) عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي مولاهم صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان لعلي.

تقريب التهذيب ص ٣٣٦، تهذيب التهذيب ١٢١/٦، الإصابة ٢٨٢/٤.

(٦) في (ق): (يبلغوا).

(٧) في (ق): (شعفات).

(٨) في (ق): (وهم).

(٩) في (ق): (النبي).

مسعود، وطائفة لحذيفة - حين احتضر - وقد ذكر الفتنة إذا اختلف الناس بمن تأمرنا، قال: عليكم بابن سمية، فإنه لن يفارق الحق حتى يموت، أو قال: فإنه يزول مع الحق حيث ما زال،^(٢) وبعضهم يرفع هذا الحديث قُتل مع علي رضي الله عنه بصفين، وسنّه ثلاث^(٣) وتسعون سنة، سنة سبع وثلاثين، روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث واحد، روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يقال: بعثه وابتعثه بمعنى، أي: أرسله فانبعث فهو من المطاوع، ومنه بعثت الناقة أثرها^(٤)، وبعثه من منامه، أي: أهبه، وبعث الله^(٥) الموتى، أي: نشرهم ليوم البعث، وأبعث في السير أسرع فيه.

الثاني: الحاجة معروفة، قال الجوهري: والجمع حاج، وحاجات، وحوج، وحوائج على غير قياس، كأنهم جمعوا حاجة، وكان الأصمعي ينكره، ويقول: هو مولد، وإنما أنكره لخروجه عن القياس، وإلا فهو كثير في كلام العرب، والحوجاء الحاجة، يقال: ما في صدري به حوجاء ولا لوجاء، ولا شك ولا مرية بمعنى واحد^(٦).

الثالث: قوله: (فأجنت) قد تقدم أنه يقال: جنب، وجنب - بالفتح والضم - وأجنب - أيضاً - والتمرغ في الشيء التمعك فيه، ويقال للموضع المتمرغ فيه: متمرغ، ومراغ، ومراغة. وقوله: (كما تمرغ الدابة) الأصل تتمرغ فحذف إحدى التاءين تخفيفاً، وهو قياس في كل تاءين اجتمعتا^(٧) في أول الفعل المضارع بشرط اتحاد حركتهما، فإن اختلفتا وجب

(١) ينظر الاستيعاب ١١٣٩/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (ت): (ثلاثة).

(٤) في (ت): (أثرها). وفي (ق): (أثرها).

(٥) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٦) الصحاح ٣٠٧/١ مادة (حوج).

(٧) في (ت): (اجتمعا).

الإثبات نحو تتغافر الذنوب، وتتواضع الأمة، وشبه ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾^(٢)، وهو كثير. وفي الحديث «إن الله تجاوز لي عن أمي ما حدثت به نفوسها، ما لم تكلم أو تعمل»^(٣).

الرابع: الدابة في أصل اللغة كل ماشٍ على الأرض، وقد أخرجها العرف عن هذا الأصل، فاستعملها أهل العراق في الفرس خاصة، وأهل مصر في الحمار، قال الجوهري: وقولهم: أكذب من دبّ ودرج، أي: أكذب الأحياء والأموات^(٤).

الخامس: ق كأنه استعمال القياس لا بد فيه من تقدم العلم لمشروعية^(٥) التيمم، وكأنه لما رأى أن الوضوء خاص ببعض الأعضاء، وكان بدله - وهو التيمم - خاصاً، وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاماً لجميع البدن، قال أبو^(٦) محمد بن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عماراً^(٧) قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة، حكمه حكم الغسل للجنابة؛ إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكم المنصوص عليه فقط^(٨). والجواب عما قال، إن الحديث دل على بطلان بطلان هذا القياس الخاص، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس، ثم في هذا القياس شيء آخر وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد ألغي فيه مساواة البدل له، فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء، فصار مساواة البدل للأصل ملغي في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع، بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث

(١) القدر، من الآية: ٤.

(٢) المائة، من الآية: ٢.

(٣) رواه البخاري ٨٩٤/٢ ح (٢٣٩١)، ومسلم ١١٦/١ ح (١٢٧).

(٤) الصحاح ١٢٤/١ مادة (دب).

(٥) في (ق): (مشروعية).

(٦) غير مثبت في (ق).

(٧) في (ق): (عمار).

(٨) المحلى ١٥٥/٢.

دليلاً على صحة أصل القياس، فإن قوله (عليه الصلاة والسلام): (إنما يكفيك كذا وكذا) يدل على أنه لو كان فعله لكفاه، وذلك دليل على صحة قولنا: لو كان فعله لكان مصيباً، ولو كان فعله لكان قائماً التيمم على الجنابة، للتيمم على الوضوء، على تقدير أن يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع؛ لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مثبتاً^(١) في الآية، (فلم يكن)^(٢) يحتاج إلى أن يتمرغ، فإذا فعله ذلك يتضمن أن اعتقاد كونه ليس عاملاً للنص، بل للقياس، وحكم النبي ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة، مع ما بيننا من كونه فعل ذلك لفعله بالقياس عنده (بالنص)،^(٣) قلت: وهذا من مستحسّنات بحثه رحمه الله تعالى.

السادس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (أن تقول كذا بيديك)^(٤) أي: أن تفعل، فأطلق فأطلق القول على الفعل مجازاً، وقيل^(٥): إن العرب أطلقت القول في كل فعل.

السابع: قوله: (ثم ضرب الأرض ضربة/ واحدة) دليل على المشهور من مذهب مالك، وهو الإعادة في الوقت عند الاقتصار على ضربة واحدة؛^(٦) لأن الإعادة في الوقت دليل على على أجزاء الفعل إذا وقع ظاهراً (ولا يعيده)^(٧)، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الحديث الأول، وإن كان^(٨) ورد في حديث آخر ضربتان: ضربة^(٩) للوجه، وضربة لليدين،

(١) في (ت): (مبيناً).

(٢) في (ق): (فلن).

(٣) إحكام الأحكام ١/١١١.

(٤) في هامش (خ): (الجزولي على قول صاحب الرسالة: يضرب بيديه الأرض، أي يضع يديه على الأرض، ويشدهما ويشدهما عليها، ليعم جميع كفيه بالتراب لأنه إذا وضعهما عليها ولم يشدهما فقد لا يعمها بالتراب، فنبه بقوله يضرب بيديه الأرض على أنه يشدهما على الأرض، ولم يوجه الضرب على يديه الذي يحصل منه الألم، وهذه استعارة، وظاهرها أنه لا يوقفهما على رؤوس أصابعهما ليعم ذلك بالتراب، ومنهم من قال.....).

(٥) في (ت) و(ق): (وقد قيل).

(٦) ينظر التمهيد ١٩/٢٨٢.

(٧) غير مثبت في (ت) و(ق).

(٨) بعده في (ت): (قد).

للأيدين، قالوا: إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة، ولا يعارض مثله بمثله.

الثامن: قوله: (ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه) قدّم في اللفظ مسح الأيدي على مسح الوجه؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وقد جاء في غير هذه الرواية (ثم مسح وجهه) يعني بعد الأيدي، وثم للترتيب، فاستدل^(٢) بذلك على أن ترتيب الأيدي على الوجه ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء ضرورة عدم القائل بالفرق بينهما، فاعرفه.

التاسع: قوله: (وظاهر كفيه) دليل على الاجتزاء بالكفين، وقد تقدم تقرير الخلاف في المسألة، وتوجيه كل قول بما يعني عن الإعادة.

العاشر: فيه أن من أرسل في أمر عظيم أن يتحفظ، ويتثبت^(٣)، ولا يشهر ما أرسل فيه، إذا رأى ذلك^(٤) مصلحة، ويفعل كما فعل عمار، حيث قال: «أرسلني النبي ﷺ في حاجة»، ولم يقل: في كذا فيصرح بما أرسل فيه، وفيه من الفقه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عمارًا بالإعادة، وإن كان قد أخطأ في اجتهاده؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة.

(١) غير مثبت في (ق).

(٢) في (ق): (فابتدأ).

(٣) في (ت) و(ق): (يثبت).

(٤) في (ت): (فيه).

الحديث لثالث

عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة))^(١).

التعريف: جابر بن عبد الله^(٢) بن حرام^(٣) بن عمرو بن سواد بن سلمة، ويقال: جابر بن عبد الله بن عمر^(٤) بن حرام، ولا بد منه، ومن قال في نسبه: عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة فليس بصحيح؛ إذ ليس في بني سلمة لصلبه سواد، إنما سواد في عقبه هو سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، والله أعلم. وهو أنصاري، سلمى، كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو طلحة، والأول أصح، وأمه أنيسة بنت غنمة بن عدي بن سنان، أسلمت وبايعت^(٥)، ذكرها ابن سعد^(٦) في النساء الصحابيات،^(٧) الصحابيات،^(٧) قدم جابر الشام ومصر، وكان من سكان المدينة، وأبوه عبد الله عقيبي، بدرى، أُحدي، وشهد جابر العقبة الثانية مع أبيه صغيراً، ولم يشهد الأولى، وذكره بعضهم في البدرين ولا يصح؛ لأنه روي عنه أنه قال: «لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعي أبي، فلما قُتل أبي لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط»، أخرجه مسلم في صحيحه^(٨)، وذكر البخاري

(١) أخرجه البخاري ١٢٨/١ ح (٣٢٨) في كتاب التيمم، وفي ١٦٨/١ ح (٤٢٧) في كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ومسلم ٣٧٠/١ ح (٥٢١).

(٢) بعده في (ت) و(ق): (عمرو).

(٣) في هامش (خ) حاشية: (حرام بالراء في الأنصار وبالزاي في قريش).

(٤) في (ت) و(ق): (عمرو).

(٥) في (ق): (تابعت)، وفي الهامش أشار إلى أنه في نسخة: (بايعت).

(٦) في (ق): (سعيد).

(٧) الطبقات الكبرى ٤٠٨/٨.

(٨) ١٤٤٨/٣ ح (١٨١٣).

البخاري أنه كان ينقل الماء يوم بدر،^(١) فيحتمل أنه كان شهدها وهو صغير، بحيث أنه لم يعد من البدرين، ويكون ذلك جمعاً بين القولين، وذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً،^(٢) ولعله كالأول، وروى عنه الزبير أنه قال: «غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين غزوة، شهدت معه منها تسع عشرة غزوة»^(٣) فيحتمل أنه لم يحتسب بيدر وأحد؛ لأنه لم يحضرهما أو لكونه صغيراً، والله أعلم. وكان من الحفاظ الكثيرين في الرواية، وممن طال عمره حتى اتسع الأخذ منه، وعمي في آخر عمره، ومات وهو ابن أربع وتسعين سنة، واختلف في وفاته، فقيل: في سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع، وقيل:^(٤) ثمان، وقيل:^(٥) تسع وسبعين، وقيل: ثمان وستين بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان ابن عفان رضي الله عنهما وهو أميرها،^(٥) ويقال:^(٦) إنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه^(٧).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله (عليه الصلاة والسلام): (نُصرت بالرعب) قال ابن فارس^(٨) في مجمله^(٩):

(١) التاريخ الكبير ١/٢.

(٢) الاستيعاب ١/٢٢٠، وفي مختصر جمهرة النسب للغساني ٢/٦٧: وشهد جابر العقبة وبدرًا.

(٣) الحديث في مسلم ٣/١٤٤٨ ح (١٨١٣) بلفظ: (غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة).

(٤) بعده في (ق): (ابن).

(٥) الاستيعاب ١/٢٢٠.

(٦) في (ق): (وقيل).

(٧) ينظر تهذيب التهذيب ٢/٣٧، والمشهور أن آخر من مات من الصحابة بالمدينة سهل بن سعد ينظر معرفة الصحابة الصحابة ٣/١٣١٢، وجمهرة أنساب العرب ٢/٣٦٦.

قال النووي في تهذيب الأسماء ١/٢٢٨: قال: ابن سعد هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة - أي سهل بن سعد - ليس فيه خلاف، ثم عقب النووي بقوله: وقال غيره بل فيه خلاف أ.هـ.

(٨) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني كان نحويًا على طريقة الكوفيين وكان شافعيًا، فتحول مالكيًا، صنف: المحمل في اللغة، فقه اللغة، مقدمة في النحو وغيرها، قال الذهبي: مات سنة

٣٩٥ هـ بالري، وهو أصح ما قيل في وفاته.

بغية الوعاة ١/٣٥٢، التدوين في أخبار قزوين ٢/٢١٥، ترتيب المدارك ٢/٢٢٠.

مجمله^(١): النصر العون، وانتصر الرجل انتقم، والنصر الإتيان، يقال: نصرت أرض بني فلان أتيتها، والنصر المطر، يقال: نصرت الأرض أي مطرت، والنصر العطاء قال:

إني وأسطار سطرنا سطرًا لقائل^(٢) يا نصر نصر نصرًا^(٣)^(٤)

وهو مصدر، والاسم النصر، وأما الرعب فهو الخوف والوجل مما يجاذر في المستقبل، يقال منه: رعبته فهو مرعوب إذا فرخته، ولا يقال: أرعبته^(٥)، وهذا الرعب - والله أعلم - هو الذي ألقاه الله تعالى في قلوب الكفار في قوله تعالى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾^(٧).

الثاني: ق الخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان، ويفهم

منه/ أمران، أحدهما: أنه لا ينفي^(٨) وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة، والثاني: أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها، فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص، ومناسبتة^(٩) أن تذكر^(١٠) الغاية فيه، وأيضًا فإنه لو وُجد أكثر من هذه المسافة لغيره لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة، وذلك ينفي الخصوصية، انتهى^(١١). قلت: وانظر هل كان ذلك مختصًا به في نفسه ﷺ حتى لو لم يكن هو في معسكر قوم أرسلهم مثلاً، لم يسبقهم الرعب إلى قلوب أعدائهم، أو ذلك له ولأمته على الإطلاق؟ والظاهر الأول، وإن كان في بعض

(١) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

(٢) في (ق): (لقائل).

(٣) بعده في (ت) و(ق): (انتهى).

(٤) مجمل اللغة ص ٨٧٠ مادة (نصر).

(٥) في (ت): (أرعبه).

(٦) الأنفال، من الآية: ١٢.

(٧) الأحزاب، من الآية: ٢٦.

(٨) في (ت): (يبقى).

(٩) في (ق): (مناسبة).

(١٠) في (ت): (يذكر).

(١١) إحكام الأحكام ١/١١٥.

الأحاديث: (والرعب يسعى بين يدي أمي شهراً) ذكره أحمد بن حنبل في مسنده،^(١) فإن صح ففيه نظر؛ لأن الواقع قد لا يكون كذلك، فإننا نرى من العساكر القوية الشوكة من لا يسبقهم الرعب، فانظر علامَ يحمل ذلك، إن صح الحديث، وبالله التوفيق.

الثالث: قوله (عليه الصلاة والسلام): (وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) قد تقدم أنه يقال: مسجد ومسجد - بكسر الجيم وفتحها - وقيل: بالفتح اسم لمكان السجود، وبالكسر اسم للموضع^(٢) المتخذ مسجداً، هذا أصله في اللغة، وأما في العرف فينطلق على الموضع المبني للصلاة التي السجود منها، والذي ينبغي أن يحمل عليه في الحديث الوضع اللغوي دون الاصطلاح، وهو موضع السجود في أي مكان كان، أي جعلت الأرض كلها موضع سجود، فلا يختص السجود منها بمكان دون غيره، ق ويجوز أن يُجعل مجازاً عن المكان المبني للصلاة؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد^(٣) في ذلك، فأطلق اسمه عليها من مجاز التشبيه، والذي يقرب هذا التأويل أن الظاهر أنه إنما أريد أنها موضع للصلاة بجملتها، لا للسجود فقط منها؛ لأنه لم ينقل أن الأمم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع،^(٤) قلت: ويحتمل أن يكون من باب تسمية البعض بالكل، من حيث كان موضع السجود بعضاً للمسجد العرفي، والله أعلم.

الرابع: قوله (عليه الصلاة والسلام): (وطهوراً) ينبغي أن تعلم أن فعولاً المشتق في الكلام، إما للمبالغة وإما لغيرها، فالذي للمبالغة شرطه أن يكون زائداً على معنى فاعل، مع

(١) مسند الإمام أحمد ٣٩٣/٥ ح (٢٣٣٨٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه ابن لهيعة. وفي الخصائص الكبرى للسيوطي ٣٦٥/٢:

أخرج أحمد وأبو نعيم وابن عساكر بلفظ (والرعب يسعى بين يدي شهراً) أ.هـ. وكذلك هو في كنز العمال ٢٠٣/١١ منسوباً للإمام أحمد وابن عساكر بدون لفظة (أمي).

(٢) في (ق): (الموضع).

(٣) في (ق): (كالسجود).

(٤) إحكام الأحكام ١١٥/١.

مساواته له^(١) فيما له من تعدٍ ولزوم؛ كضروب بالنسبة^(٤) إلى ضارب، وولوج بالنسبة إلى والج، والذي لغير المبالغة إما بنية مفتوحة دالة على معنى فاعل مغنية عنه، نحو عقوق، وحضور^(٢) للناقة الضيقة الإحليل، وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها، وإما دالة على ما يفعل به الشيء؛ كرقوء (وهو ما)^(٣) يرقأ به الدم أي ينقطع وأشباهه، فظهور في الحديث من القسم الأول، وهو الذي للمبالغة، فهو معنى مطهر؛ لأنه ﷺ ذكره في معرض الخصوصية، ولو كان بمعنى طاهر (لم يكن)^(٤) فيه خصوصية؛ لأن طهارة الأرض عامة بالنسبة إلى سائر^(٥) الأمم، وقد استدل بهذا الحديث على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض - كما تقدم - للعموم الذي في قوله: (جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، ومن اشترط التراب استدل بما جاء في الحديث الآخر: «وجُعِلت تربتها طهوراً»^(٦) وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه، كما يحمل المطلق على المقيد، على القول بذلك، وتختص الطهورية بالتراب، واعترض على هذا بوجوه، منها: منع كون التربة مرادفة للتراب، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه تراباً كان أو غيره مما يقاربه، ومنها أنه مفهوم لقب، أعني تعلق الحكم بالتربة، ومفهوم اللقب ضعيف لم يقل به إلا الدقاق^(٧)، ق ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في الحديث قرينة زائدة على مجرد^(٨) تعلق الحكم بالتربة، وهي الاقتران في اللفظ بين جعلها

(١) غير مثبت في (ت).

(٢) في (ق): (حضور).

(٣) في (ق): (وما).

(٤) في (ق): (لم تكن).

(٥) في (ق): (عامة).

(٦) الرواية عند مسلم ٣٧١/١ ح (٥٢٢) بلفظ (تربتها لنا طهوراً).

(٧) هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق صنف كتاباً في أصول الفقه ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة قال الشيخ أبو إسحاق كان فقيهاً أصولياً شرح المختصر وولي القضاء بكرخ بغداد وقال الخطيب كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي (٣٠٦ - ٣٩٢ هـ).

طبقات الشافعية ١/١٦٧، تاريخ بغداد ٣/٢٢٩.

(٨) في (ق): (تجرد).

مسجداً، وجعل تربتها طهوراً على ما في الحديث، وهذا الاقتران في هذا السياق^(١) قد يدل على الاقتران في الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً، كما في الحديث الذي ذكره المصنف، انتهى،^(٢) ومنها أن حديث التربة، لو سلم أن مفهومه معمول^(٣) به لكان الحديث الحديث الآخر يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني قوله: (مسجداً وطهوراً). بمنطوقه، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

الخامس: أخذ بعض أصحابنا من هذا الحديث أن لفظ طهور يستعمل لا بالنسبة إلى الحدث ولا الخبث، وقال: إن^(٤) الصعيد قد سمي^(٥) طهوراً وليس بحدث ولا خبث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث هذا أو معناه، وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب بقوله ﷺ^(٦): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبعا»^(٧) حين قال/ خ/ الشافعية: طهور يستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعين أن يكون عن خبث فمنع هذا الحصر، وقال: لفظة طهور تستعمل في إباحة الاستعمال كما في التراب؛ إذ لا يرفع الحدث كما قلناه، فيكون قوله (عليه الصلاة والسلام): (طهور إناء أحدكم) مستعملاً في إباحة استعماله - أعني الإناء - كما في التيمم. قلت: ومنه قول الشاعر:

عذاب الثنايا ريقهن طهور^(٨)

إذ لا حدث هناك - أيضاً - ولا خبث، فلا حصر إذن، وهذا إنما يتمشى إذا قلنا

(١) في (ق): (في هذا الباب) وأشار في الهامش أنه في نسخة: (في السياق).

(٢) إحكام الأحكام ١/١١٦.

(٣) في (ق): (معمولاً).

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) في (ت) و(ق): (يسمى).

(٦) في (ت) و(ق): (عليه السلام).

(٧) سبق تخريجه ص ٧٢.

(٨) الأمالي في لغة العرب ١/١٨٦.

بأن^(١) التيمم لا يرفع الحدث، وقد تقرر الكلام على هذه المسألة مستوعباً بما يغني عن الإعادة^(٢).

السادس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل) ق مما يستدل به - أيضاً - على عموم التيمم بأجزاء الأرض؛ لأن قوله: (أما رجل) (من أمي أدركته الصلاة)^(٣) صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض، الأرض، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم، أو يقول: دلّ الحديث على أنه يصلي، (وأنا أقول)^(٤) بذلك، فمن لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على حسب حاله، فأقول بموجب الحديث، إلا أنه قد جاء في رواية أخرى فعنده طهوره ومسجده^(٥) والحديث إذا جمعت طرقه فسر بعضها بعضاً^(٦).

السابع: (أي) اسم مبتدأ فيه معنى الشرط، و(ما) زائدة لتوكيد معنى^(٧) الشرط، والجملة التي هي (أدركته الصلاة) في موضع خفض صفة للرجل، والفاء في فليصل جواب للشرط^(٨)، وخبر المبتدأ محذوف تقديره - والله أعلم - فيما يقص عليكم، أو فيما فرض عليكم أيما رجل الحديث، وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٩)، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(١٠)، وأشبه ذلك على مذهب سيبويه^(١١) رحمه الله تعالى^(١) (فإن قدره)^(٢) فيما

(١) في (ت) و(ق): (أن).

(٢) في (ق): (إعادته).

(٣) غير مثبت في (ت) و(ق).

(٤) في (ق): (وأنا نقول).

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٢٤٨/٥ ح (٢٢١٩٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/٨: ورجال أحمد ثقات.

(٦) إحكام الأحكام ١١٧/١.

(٧) غير مثبت في (ق).

(٨) في (ت): (الشرط).

(٩) المائة، من الآية: ٣٨.

(١٠) النور، من الآية: ٢.

(١١) كتاب سيبويه ١٤٢/١.

يتلى عليكم، أو فيما فرض عليكم - كما تقدم -، وقيل: الخبر ما بعده؛ كما تقول: زيد فاضربه، وكان الفاء زائدة، فعلى هذا يكون فليصل الخبر، لكن فيه بُعد من حيث إن أيًّا شرط صريح يقتضي الجواب، ولا جواب له^(٣) هنا إلا الفاء، بخلاف الآيتين، فإنهما غير صريحتين في الشرط، فتعين الوجه الأول وهو حذف الخبر، والله أعلم.

الثامن: هذا العموم، أعني عموم قوله (عليه الصلاة والسلام): (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) مخصوص بما استثناه الشرع من المواضع التي تحرم الصلاة فيها؛ كالأماكن المغصوبة ونحو ذلك، أو تكره؛ كالمزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والحمام، حيث لا يوقن منه بطهارة، ومقابر المشركين، وكنائسهم، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

التاسع: وجه اختصاصه ﷺ بذلك أن من كان قبلنا كانوا - على ما قيل - لا يصلون إلا فيما يتيقنون طهارته من الأرض؛ كالبيع، والكنائس، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته، وما ذكر مع النجاسة أنفاً مما استثنى.

العاشر: قد يؤخذ من قوله ﷺ: (فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) أنه لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت، كما هو مذهب الجمهور، وأنه يضعف قول من يقول: إن التيمم يرفع الحدث، وإن كان هو الذي يقوم عليه الدليل من غير هذا الحديث، كما تقدم تقريره.

الحادي عشر: قوله ﷺ: (وأحلت لي الغنائم)، الغنائم جمع غنيمة، وهي والمغنم بمعنى واحد، يقال منه: غنم القوم غنماً بالضم لا غير. قال العلماء: كان الأمم قبلنا على ضربين، منهم من لم يحل لأنبيائهم جهاد الكفار فلا غنائم لهم، ومنهم من أحل لهم ذلك، إلا أنهم كانوا إذا غنموا مالاً جاءت نار فأحرقته، فلا يحل لهم أن يملكوا منه شيئاً، وأباح الله لهذه

(١) غير مثبت في (ت) و(ق).

(٢) في (ت) (فإنه قدره). وفي (ق): (فإنه قدر).

(٣) غير مثبت في (ت).

الأمة الغنائم وطيبها^(١) لها، ق ويحتمل أن يريد بالغنائم بعض الغنائم، وفي بعض الأحاديث: (وأحل لنا الخمس)^(٢) أخرجه ابن حبان - بكسر الحاء، وبعدها باء موحدة -^(٣).

الثاني عشر: قوله (عليه الصلاة والسلام): (وأعطيت الشفاعة) ق الأمثل الأقرب أن تكون الألف واللام في الشفاعة للعهد، وهو ما بينه الرسول ﷺ من الشفاعة العظمى التي امتاز بها على سائر الخلق، وهي الشفاعة في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم، كما جاء مبيناً في الصحيح، وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون من أهل المحشر، ولا خلاف في هذه الشفاعة ولا تنكرها^(٤) المعتزلة^(٥)،^(٦) ق والشفاعات الأخرى/ خمس، إحداها: هذه، وقد ذكرنا اختصاص الرسول ﷺ بها وعدم الخلاف فيها، وثانيها: الشفاعة في إدخال قوم الجنة دون حساب، وهذه - أيضاً - وردت لنبينا ﷺ ولا أعلم الاختصاص فيها ولا عدم الاختصاص، وثالثها: قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم لها، وهذه - أيضاً - قد تكون غير مختصة، ورابعها: قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها، وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص؛ لما صح في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة، وقد ورد - أيضاً - الإخوان من المؤمنين،^(٧) وخامسها: الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها، وهذه - أيضاً - لا تنكرها المعتزلة، فتلخص من هذا أن من الشفاعات ما عُلم الاختصاص به، ومنها ما عُلم عدم الاختصاص به، ومنها ما يحتمل الأمرين، فلا تكن^(٨)

(١) في (ق): (طلبها).

(٢) صحيح ابن حبان ٣٠٩/١٤ ح (٦٣٩٨).

(٣) إحكام الأحكام ١/١١٧.

(٤) في (ق): (ولا ينكرها).

(٥) سموا أنفسهم معتزلة وذلك عندما بايع الحسن بن علي معاوية وسلم إليه الأمر اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس وذلك أنهم كانوا من أصحاب علي ولزموا منازلهم ومساجدهم وقالوا نشغل بالعلم والعبادة فسموا بذلك معتزلة. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٣٦.

(٦) إحكام الأحكام ١/١١٨.

(٧) مسلم ١/١٧٠ ح (١٨٣).

تكن^(١) الألف واللام للعموم، فإن كان النبي ﷺ قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص بها، التي صدرنا بها الأقسام الخمسة، فلتكن الألف واللام للعهد، وإن كان لم يتقدم ذلك على^(٢) الحديث، فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة، وتنزل على تلك الشفاعات؛ لأنه كالمطلق حينئذٍ فيكفي تنزيهه على فرد، وليس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التكلف، فإنه ليس في الحديث إلا قوله (عليه الصلاة والسلام): (أعطيت الشفاعة) فكل هذه الأقسام التي ذكرتها قد أعطيتها ﷺ، فليحمل اللفظ على العموم؛ لأننا نقول: هذه الخصلة المذكورة في الخمس التي اختص بها ﷺ فلفظها - وإن كان مطلقاً - إلا أن ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية^(٣).

الثالث عشر: قوله (عليه الصلاة والسلام): (وكان النبي يبعث إلى قومه وبُعِثت إلى الناس عامة) ظاهره أو نصه يقتضي اختصاصه ﷺ بهذه الخصلة - كغيرها مما تقدم - لكن قد^(٤) يعارضه أن يقال: إن نوحاً (عليه الصلاة والسلام) عمّت - أيضاً - رسالته أهل الأرض كلهم؛ لأنه حين خروجه من السفينة لم يبق معه إلا من كان مؤمناً، وهو مرسل إليهم، وهم أهل الأرض كلها حينئذٍ؛ لأن الغرق قد عمّ جميع الأرض، وعمّ الماء جميعها على ما طفحت به التفاسير، قاله ابن عباس وغيره،^(٥) ويجاب عنه بأن يقال: عموم رسالة نوح (عليه الصلاة والسلام) جاءت بطريق الاتفاق ولم تكن في أصل البعثة، وإنما وقعت بسبب ما حدث من انحصار الخلق في الموجودين حينئذٍ، بسبب هلاك غيرهم، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته متأصل من أصل البعثة، فحصلت الخاصة^(٦) له ﷺ وزال الاعتراض المذكور والحمد

(١) في (ت): (يكون). وفي (ق): (تكون).

(٢) بعدها في (ت) و(ق): (هذا).

(٣) إحكام الأحكام ١/١١٨.

(٤) غير مثبتة في (ت).

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٣/١٣٣.

(٦) في (ق): (الخاصية).

لله) (١) (وأيضاً لم تدم بعده نبوة) (٢) عامة بخلاف نبوة سيدنا محمد ﷺ (٣).

الرابع عشر: قوله ﷺ: (أعطيت خمساً) إلى آخر الحديث، لا يقتضي حصر خصوصياته في هذه الخمس، بل يجوز أن يكون له خصائص أخرى، وإذا جمعت روايات هذا الحديث، وأضيف بعض ما ذكر فيها من الخصائص إلى بعض، كانت أكثر من خمس، فإنه قد جاء في رواية لمسلم (٤) عدّها ستاً، منها قوله ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم»، وفي رواية: «أوتيت مفاتيح مفاتيح خزائن الأرض»، وجاء: «وفضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً، وأوتيت هذه الآيات خواتم البقرة من كنز تحت العرش، ولم يعطهن أحد قبلي، ولا يعطهن أحد بعدي»، وفي رواية: «وختم بي النبيون»، فقد تحصل من مجموع هذه الروايات عند إضافة بعض هذه الخصائص إلى بعض، أنها عشر لا خمس، وهي: النصر بالرعب، وجعل الأرض مسجداً وطهوراً، وإحلال الغنائم، والشفاعة العظمى، وعموم الرسالة، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة، وإيتاؤه جوامع الكلم، ومفاتيح خزائن الأرض، وخواتم البقرة، وكونه (عليه الصلاة والسلام) ختم به النبيون، فهذه عشر خصائص بالنسبة إلى ما رأيناه، ولعلها أكثر من ذلك، ولا حاجة بنا إلى تأويل الحديث برد بعض هذه الخصائص إلى بعض، من حيث التداخل أو غير ذلك؛ لما تقدم من كون اللفظ لا يقتضي حصراً، بل خصائصه ﷺ - في الحقيقة - لا تحصى، ومآثره أكثر من أن يحاط بها فتستقصى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشرف وكرم.

(١) ما بين الهلالين وقع بعد قوله: (نبوة سيدنا محمد ﷺ)، وقبل قوله: (الرابع عشر).

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت).

(٤) مسلم ٣٧١/١ ح (٥٢٣).

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها ((أن فاطمة بنت أبي حبيش^(١)، سألت النبي ﷺ، فقالت^(٢): إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق، ولكن/ دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت^(٣) تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي))، وفي رواية: ((وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي))^(٤).

الحيض، أصله: سيلان الدم، قالوا: وله ستة أسماء: الحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار، وللحائض ثمانية أسماء: حائض، وطامث، وطامس، وعارك، وفارك، وضاحك، ودارس، وكابر، وهو دم ترخيه المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، والاستحاضة سيلانه في غير أوقاته، وهو يسيل من عرق، فمه في أدنى الفرج يسمى العاذل - بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة - يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض. قال الفراء: ويقال: حائضة في لغة قليلة^(٥)، ودرست، وطمئت، ونفست - بفتح النون وكسر الفاء - وربما فتحت وضممت، وأعصرت، وأكبرت، وضحكت.

ع قيل: أصله من قول العرب: حاضت السمرة، إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنه من الحمرة، قال: ولعل السمرة إنما شبّهت بالمرأة، وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك^(٦)،

(١) هي: (د س) فاطمة بنت أبي حبيش. مهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير واسمه قيس بن المطلب الأسدي صحابية لها حديث في الاستحاضة.

تقريب التهذيب ص ٧٥١، تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٩، الإصابة ٨/٦١

(٢) بعدها في (ق): (يا رسول الله).

(٣) في (ت): (كنتي).

(٤) أخرجه البخاري ١/٩١ ح (٢٢٦) في كتاب الوضوء باب غسل الدم، وفي ح (٣١٩)، ومسلم ١/٢٦٢ ح

(٣٣٣) في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) ينظر الصحاح ٣/١٠٧٣.

هناك^(١)، ومنه سمي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه، قلت: قولهم: ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه، رده الفارسي ردًا عنيفًا، وخطأً قائله من جهة اللفظ والمعنى، فقال: هذا زلل ظاهر؛ لأن الحوض من الواو،^(٢) ويقال: حضت أحوض أي: اتخذت حوضًا، واستحوض الماء إذا اجتمع، والحائض تسمى حائضًا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها، وكذلك المستحاضة عند استمرار السيلان بها، فإذا^(٣) أخذ الحيض من الحوض خطأ، لفظًا ومعنى^(٤).

قلت: أما كونه خطأً من جهة اللفظ فظاهر من حيث اختلاف الاشتقاقين، وأما من جهة المعنى ففيه نظر؛ لأن السيلان فرع ثبوت الاجتماع، فهو يجتمع ثم يسيل، لا يقال: حالة اجتماعه لا تسمى المرأة حائضًا حتى يسيل؛ لأننا نقول: إنها تسمى حائضًا، إن لم يكن حقيقة فمجازًا، لا سيما والفقهاء يقولون: ما قارب الشيء فله حكمه، وسيلان الدم قريب من اجتماعه، فلا يقطع بالخطأ والحالة هذه، والله أعلم.

والحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم عليه السلام وجعله حفظًا للأنساب، وعلامة يستدل بها على براءة الرحم في الأغلب، وقلنا: في الأغلب؛ لأن الحامل قد تحيض وقد حدّه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب^(٥) رحمه الله تعالى بكونه الدم الخارج بنفسه من فرج الممكّن حملها عادة، غير زائد على خمسة عشر يومًا من غير ولادة،^(٦) وزاد ابن

(١) في (ق): (يقال).

(٢) ينظر إحصاء الأحكام ١٢١/١ ونسبه إلى (مجمعه) كذا قال.

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) إكمال المعلم ١٢٢/٢.

(٥) هو: عثمان أبو عمرو بن أبي بكر الروبني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمرو المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الإمام العلامة الفقيه المالكي، صنف التصانيف المفيدة منها كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، ومختصر في الفقه، ت ٦٤٦ هـ.

الديباج المذهب ص ١٨٩، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، النجوم الزاهرة ٦/٣٦٠.

(٦) جامع الأمهات ص ٧٥.

شاس^(١): ولا مرض^(٢). وأحكامه مبسوطه في كتب الفقه.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قول عائشة رضي الله عنها: «إن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله»^(٣)، ولم تقل: سألت رسول الله ﷺ، كما قالت السائلة يحتمل أمرين، أحدهما: أن ذلك خشية تكرير اللفظ الواحد، فإنه مستهجن في العادة غالباً، والثاني: أن فيه إثبات النبوة والرسالة بالتصريح دون التضمنين، وشبيه بهذا ما جاء في الصحيح من قوله (عليه الصلاة والسلام) عند النوم: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت»^(٤) حتى أمر القائل: ورسولك الذي أرسلت أن يقول وبنبيك الذي أرسلت، وإن كان قد قيل (في هذا الأخير)^(٥): إنه تحرز ممن أرسل من الملائكة، فإن أحدهم رسول لا نبي، والله أعلم.

الثاني: قولها: (استحاض) قد تقدم معنى الاستحاضة، والماضي منه استحاضت المرأة مبنياً للمفعول لا غير، فهو من باب حُمّ وزُهِيّ مما لا يستعمل إلا مبنياً للمفعول، والأصل: استحاض، فنقلت حركة^(٦) الياء إلى الحاء الساكنة قبلها، فتحركت الياء في الأصل، وانفتح ما قبلها الآن فانقلبت ألفاً، كما هو في: يقال ويبيع ونحو ذلك، والأصل منه الحاء والياء والضاد، والزوائد اللاحقة للمبالغة، كقر واستقر، وأعشب المكان، واعشوشب، وأشباه ذلك.

(١) هو: عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي كنيته أبو محمد الملقب بالجلال كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده، صنف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتابا نفسيا سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت ٦١٠ هـ. الديباج المذهب ص ١٤١، وفيات الأعيان ٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٩٨/٢٢.

(٢) عقد الجواهر ٧٠/١.

(٣) في هامش (خ): حاشية: وهذا وهم وليس في هذا الحديث (يا رسول الله)، كتبه...

(٤) رواه البخاري ٩٧/١ ح (٢٤٤) ومسلم ٢٠٨١/٤ ح (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) في (ت): (هذا في الأخير).

(٦) في (ت) و(ق): (فتحة).

الثالث: قولها: (فلا أطهر) نفي للطهارة على طريق المبالغة؛ لأنَّ (لا) تنفي المستديم، بخلاف (لن) فإنها تنفي ما قرب. قال ابن خطيب زملكي^(١): وسر ذلك أن الألفاظ مشاكلة للمعاني، و(لا) آخرها ألف، والألف يمكن امتداد الصوت به بخلاف النون، فإنها - وإن طال اللفظ بها - لا يبلغ طوله مع لا، فتطابق كل لفظ معناه،^(٢) قلت: ولا يلتفت إلى قول الزمخشري في مفصله^(٣): إن لن لتأكيد ما تعطيه؛^(٤) لا من نفي المستقبل؛ لأنه مبني على مذهبه في الاعتزال؛ استدراجاً إلى قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾^(٥)، ونحو ذلك، وهذه المسألة مبسوسة في كتب علم البيان، وإنما قصدنا التنبيه على القاعدة من حيث الجملة، إذا ثبت/ هذا فالمراد بالطهارة هنا - والله أعلم - اللغوية وهي النظافة، وكنت بها عن عدم النظافة من الدم؛ لأن الطهارة وإن كانت يراد بها استعمال المطهر^(٦)، فيقال للوضوء: طهارة، وكذلك الغسل، ويراد بها - أيضاً - الحكم الشرعي المرتب على استعمال المطهر، فيقال لمن ارتفع حدثه: هو على طهارة، فلا ينبغي أن يحمل على استعمال المطهر^(٧)؛ لأن النساء لم يكن يستعملن المطهر في ذلك الوقت، وهي غير عالمة بالحكم الشرعي؛ لأنها جاءت تسأل عنه فتعين حملها على الوضع اللغوي، كما تقدم، والله أعلم.

خ/

الرابع: قولها: (أفأدع الصلاة؟) هو كلام من تقرر عنده مانعية الحيض للصلاة، كما أجمع عليه السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، وقد حكى عن بعض السلف^(٨)

(١) في (ق): (زملكي). وقد سبقت ترجمته.

(٢) ينظر همع الهوامع ٣٦٦/٢.

(٣) المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: مكتبة الهلال - بيروت - ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي بو ملحم.

(٤) المفصل ص ٤٠٧.

(٥) الأعراف، من الآية: ١٤٣.

(٦) في (خ) في هامشها بخط مغاير: (في قول الشيخ: إن الطهارة يراد بها استعمال المطهر نظر؛ لأن الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له. لأن الذي يراد به استعمال المطهر هو التطهير لا الطهارة، وإنما قيل للوضوء طهارة؛ لأن المتصف به تجوز الصلاة له).

(٧) بعدها في (ت): (في ذلك الوقت).

السلف^(١) أنه استحب للحائض إذا دخل وقت الصلاة، أن تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى، وأنكره بعضهم، وكأنه إنما أنكر لكونه لم يرد فيه شيء من الشارع، وإلا فكأن ذلك إشارة إلى بذل الوسع في نهاية ما تقدر^(٢) عليه، وهو شبيه بما نقل عن الشيخ أبي عمرو بن الحاحب رحمه الله تعالى أنه لما سجن كان إذا أظلمت الجمعة تهيأ لها بال غسل والطيب وغير ذلك من سننها^(٣)، ثم يمشي إلى باب السجن، فإذا رد قال: اللهم إن هذا نهاية ما أقدر عليه، عليه، أو كلاماً ذا معناه، ولكن المعول عليه الوقوف مع السنة، وما كان عليه سلف هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين.

الخامس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (لا، إن ذلك عرق) هو بكسر الكاف من ذلك؛ لأنه يخاطب امرأة، فيه دليل على جواز الصلاة بالجرح أو القرع^(٤) السائل دمه وقيحه، كما يقوله أصحابنا، ما لم يكثر فيستحب^(٥) غسله، وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا^(٦).

السادس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها) فيه دليل لقول من يقول من أصحابنا: إن المستحاضة تقتصر على عادتها من غير استظهار^(٧)، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال: العادة خاصة كما تقدم، (فإنه ﷺ ردها إلى العادة ولم يأمرها)^(٨) باستظهار^(١)، الثاني: العادة والاستظهار^(٢) بثلاثة أيام، الثالث: خمسة عشر يوماً. وبالجملة

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) في (ت): (يقدر).

(٣) في (ت) و(ق): (سببها).

(٤) في (ت): (أو القروح).

(٥) في (ق): (فيجب).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٣٩/١ ح (٨٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا ف من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٧) في (ق): (استظهار).

(٨) ما بين الهلالين وقع في (ق) قبل قوله: (وبالجملة فالحيض).

وبالجمللة فالحيض ضربان: مبتدأة ومعتادة، فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى انقطاعه، وذلك تمام خمسة عشر يوماً، على المشهور عندنا، وقيل: تجلس قدر أيام لذاتها، وهي^(٣) ذوات أسنانها من أهلها وغيرهن، فإن زاد على ذلك، فإن اعتبرنا الخمسة عشر اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة، وإذا^(٤) اعتبرنا أيام^(٥) لذاتها استطهرت^(٦) بثلاثة أيام، ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً، وقيل: من غير استطهار^(٧)، وأما المعتادة فعن مالك فيها روايتان، أشهرهما: بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام، والأخرى: جلوسها إلى آخر الحيض، ثم تعملان^(٨) على التمييز إن كانتا من أهله، فإن عدمتا التمييز صلتا أبداً ولم تعتبرنا لعادة^(٩)، وحكم المستحاضة عندنا حكم الطاهر - اتفاقاً - غير أنه يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع دم استحاضتها، وأن تتوضأ لفعل كل صلاة ما لم يشق عليها ذلك، وأما وطؤها فالجمهور على جوازه حال جريان الدم، كذا حكاه ابن المنذر في كتابه: (الإشراف)^(١٠) له، ثم قال: وبه نقول، قال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا يأتيها زوجها)^(١١) وبه قال النخعي، والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بما^(١٢)، وعنه رواية أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت،^(١٣) ودليل الجمهور ما

(١) غير مثبتة في (ق).

(٢) في (ق): (والاستطهار).

(٣) في (ت) و(ق): (وهن).

(٤) في (ق): (وإن).

(٥) كذا في النسخ كلها.

(٦) في (ق): (استطهرت).

(٧) في (ق): (استطهار).

(٨) في (ت) و(ق): (ثم يعملان).

(٩) في (ت) و(ق): (بعادة).

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ هـ، الناشر مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٣/٣.

(١٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٥٩/١.

(١٣) مختصر الخرقى ص ٢١.

روى عكرمة، عن حمنة بنت جحش^(١) رضي الله عنها «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها» رواه أبو داود، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن،^(٢) قال البخاري في صحيحه^(٣): قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلّت، الصلاة^(٤) أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه.

فائدة:

المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ خمس: حمنة بنت جحش، (أخت زينب بنت جحش)^(٥)، زوج النبي ﷺ، الثانية: أم حبيبة، ويقال: حبيب بغير هاء^(٦)^(٧)، الثالثة: فاطمة فاطمة بنت أبي حبيش، هذه القرشية^(٨) الأُسدية، الرابعة: سهلة^(١) بنت سهيل^(٢)،^(٣) القرشية

(١) هي: (بخ د ت ق) حمنة بنت جحش الأُسدية أخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد.

تقريب التهذيب ص ٧٤٥، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٠، الإصابة ٧/٥٨٦.

(٢) رواه أبو داود ٨٣/١ ح (٣١٠) والبيهقي ٣٢٩/١ ح (١٤٥٩).

قال النووي في شرح مسلم ٤/١٧: رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن أ.هـ.

(٣) صحيح البخاري ١/١٢٥.

(٤) في (ق): (والصلاة).

(٥) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٦) في (ق): (هاء التأنيث).

(٧) في (خ) حاشية: قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء، واسمها حبيبة. قال الدارقطني: قول الحربي

صحيح، وهو من أعلم الناس بهذا الباب، وقد روي عن عمرة عن عائشة عن أم حبيب. وقال النسائي: الصحيح

أن اسمها أم حبيبة وكذا قاله الحميدي. وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة، وقيل: أم حبيب، والأول أكثر. وقد

قال الحافظ أبو عمر إن بنات جحش الثلاثة استحضن. ونقل القاضي يونس بن مغيث في كتاب على الموطأ أن

بنات جحش الثلاثة اسم كل واحدة منهن زينب، ولقبت إحداهن بحمنة وكنيت الأخرى بأم حبيبة، وعلى هذا

فالمستحاضات ست لا خمس. وقول الشيخ يوهيم أن قول أبي: (والصحيح أنهما كانتا تستحاضان) أن الضمير

يعود على (زينب وأم حبيبة).....

(٨) في (ق): (العربية).

القرشية العامرية، الخامسة: سودة بنت زمعة،^(٤) زوج النبي ﷺ، وقد ذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت، والمشهور خلافه، وإنما المستحاضة أختها، قال أبو عمر: والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعاً^(٥).

السابع: اختار بعضهم، وأظنه الخطابي^(٦) في قوله (عليه الصلاة والسلام) في رواية: «ليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة/ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» بكسر^(٧) الحاء، أي الحالة المألوفة المعتادة، والحيضة بالفتح، المرة من الحيض^(٨)، وظاهر تعلق الحكم بالإقبال والإدبار، يشعر بأنها مميزة، ضرورة كونها لا بد لها من علامة تعرف بها إقبال الحيضة وإدبارها، فيقبلها بدء الدم الأسود مثلاً، وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض، ويحتمل أن تكون معتادة، وتكون علامة الإقبال وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام العادة.

الثامن: استشكل ظاهر قوله (عليه الصلاة والسلام): (فاغسلي عنك الدم وصلي)؛ إذ

(١) في (ت): (سهيلة). وفي (ق): (سميلة).

(٢) في (ق): (سهل).

(٣) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة ذكر ذلك بن إسحاق. الإصابة ٧/٧١٦.

(٤) هي: (خ د س) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة ٥٥ هـ على الصحيح.

تقريب التهذيب ص ٧٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥، الإصابة ٧/٧٢٠.

(٥) الاستيعاب ٤/١٩٢٨.

(٦) أعلام الحديث ١/٣١٤.

(٧) في (ت) و(ق): (كسر الحاء).

(٨) في (خ) حاشية: وقال أكثر المحدثين: هذا الحرف بالفتح. قال النووي: وهو الأظهر. قال: وفي هذا الحل متعين أو قريبة من المتعين؛ لأن النبي عليه السلام أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض، وأما قوله عليه السلام: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)، فيجوز فيها الكسر والفتح جوازاً حسناً.

لم يأمرها بالغسل، حتى حمل بعضهم هذا الإشكال^(١) على أن جعل الإدبار انقضاء أيام الحيض والاعتسال، وجعل قوله: (فاغتسلي عنك الدم) محمولاً على دم يأتي بعد الغسل، ق والجواب الصحيح أن هذه الرواية وإن لم يذكر فيها الغسل، فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة، قال فيها: (واغتسلي)^(٢)،^(٣) وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى تحريم تحريم صلاة الحائض وعدم قضائها؛ إذ لم يأمرها به، وذلك مجمع عليه.

(١) في (ق): (الاستشكال).

(٢) صحيح مسلم ٢٦٣/١ ح (٣٣٤).

(٣) إحكام الأحكام ١٢٤/١.

الحديث لثاني

عن عائشة رضي الله عنها ((أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة))^(١).

^(٢) هذا الحديث مغلوط فيه، قيل: إنه سقط بين قوله: (فأمرها أن تغتسل)، وبين قوله: (لكل صلاة)، (فكانت تغتسل لكل صلاة)، فيكون أصل الحديث هكذا: (فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة)، فليس فيه أمر منه ﷺ لها بالغسل لكل صلاة البتة، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة من عند نفسها، لا أنها مأمورة بذلك، وهكذا هو عند مسلم، وفي البخاري: ((أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل، وقال: هذا عرق))^(٣) فكانت تغتسل لكل صلاة فسقط منه حينئذ قوله: فكانت تغتسل لكل صلاة، وهكذا في كتاب الجمع بين الصحيحين^(٤) للحميدي^(٥) وقال بعده: ما قال مسلم، قال الليث: ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء جعلته هي،^(٦) فثبت بهذا كله أنه ليس في الصحيحين ولا أحدهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود، والبيهقي وغيرهما أن

(١) أخرجه البخاري ١٢٤/١ ح (٣٢١) في كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة، ومسلم ٢٦٣/١ ح (٣٣٤) في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) قبلها في (ت) و(ق): (وقد تقدم ذكر الخلاف في أيهما كانت تستحاض، هذه أو أختها زينب بنت جحش أو هما جميعاً و).

(٣) التخريج السابق.

(٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل الحميدي المغربي الأندلسي أحد حفاظ عصره صنف التصانيف وجمع الجموع وكانت وفاته ببغداد سنة ٤٨٨ هـ.

الأنساب ٢/٢٦٩، نفح الطيب ٢/١١٢، تذكرة الحفاظ ٤/١٢١٨.

(٦) الجمع بين الصحيحين ٤/٨٧.

النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، فقد بين البيهقي وغيره ضعفها،^(١) وإن ما صح من ذلك، ما تقدم من أمره ﷺ بمطلق الغسل دون أن تغتسل لكل صلاة، وهكذا قال الشافعي رحمه الله تعالى، ولفظه: «وإنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة»، قال: ولا أشك - إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً، غير ما أمرت به، وذلك واسع^(٢)، والله أعلم^(٣). وقد روي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا بوجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة،^(٤) وروي - أيضاً - عن عطاء بن أبي رباح،^(٥) وجاء ذلك - أيضاً - في رواية ابن إسحاق خارج الصحيح^(٦)^(٧)، لكن حملة الجمهور على مستحاضة ناسية للوقت والعدد، يجوز في مثلها أن ينقطع دمها عند وقت كل صلاة، ودليل الجمهور أن وجوب الغسل إنما يكون بالشرع، ولم يصح في ذلك حديث فلا وجوب، بل جاء في الحديث المتقدم (اغتسلي وصلي) ولم يأمرها بتكرار الغسل لكل صلاة، ولو كان واجباً لأمرها به، والله أعلم. وهذا الخلاف - والله أعلم - ينبني على مسألة أصولية، وهو أن الأمر هل يقتضي التكرار أو لا؟ والله أعلم.

(١) أبو داود ٧٨/١ ح (٢٩١) والبيهقي ٣٤٩/١ ح (١٥٣٠ و ١٥٣٧).

(٢) في (ت) و(ق): (واسع لها).

(٣) الأم ٦٢/١.

(٤) الأوسط ١٦٢/١، المحلى ٨/٢.

(٥) في مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/١ قال عطاء: تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً

تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر قليلاً وكذلك المغرب والعشاء وتغتسل للصبح غسلاً.

(٦) في (ت): (الصحيحين).

(٧) الرواية عند أبي داود ٧٨/١.

قال الحافظ في فتح الباري ٤٢٧/١:

وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الإثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين هذه ورواية عكرمة.

الحديث لثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، فكان يأمرني فأنزِر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض))^(١).

الكلام على هذا^(٢) الحديث من وجوه:

الأول: أنه يدل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، فقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل من الجنابة.

الثاني: كلا وكتنا، لفظهما مفرد ومعناهما التثنية، هذا مذهب البصريين، وهما عند الكوفيين مثنيان لفظاً ومعنى، ودليل البصريين قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهُمَا﴾^(٣)، ولم يقل: أتتا، وقول الشاعر:

كلا يومَيَّ أمانة يوم صد وإن لم نأتمها إلا لماما^(٤)

فإذا ثبت هذا فالحمل على لفظها أكثر، ويجوز الحمل على معناها، وقد جمع الشاعر بين اللغتين في قوله:

كلاهما حين جد الجري بينهما قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي^{(٥)(٦)}

والألف^(٧) في كلا منقلبة عن واو، والتاء في كلتا^(٨) كذلك، وليست للتأنيث؛ إذ تاء

(١) أخرجه البخاري ١١٥/١ ح (٢٩٥) في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض وفي ح (١٩٢٦)، وأخرجه مسلم

٢٤٤/١ ح (٢٩٧) في كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٢) غير مثبت في (ت) و(ق).

(٣) الكهف، من الآية: ٣٣.

(٤) من قول جرير، الصحاح ٦/٢٤٧٦ مادة (كلى).

(٥) في (ت): (داني).

(٦) من قول الفرزدق، الخصائص ٣/٣١٤.

(٧) في (ت): (فالألف واللام).

التأنيث لا يكون قبلها إلا فتحة أو ألف، ولأنها لو كانت زائدة لكان وزنها فِعْتَلًا، وفِعْتَلٌ^(٢) ليس في الكلام، والكلام عليهما مبسوط في كتب النحو، وإنما أردنا التنبيه على ذلك من حيث الجملة.

تنبيه:

خ/

لا ينبغي أن يستدل للبصريين بقول عائشة رضي الله عنها: (كلنا جنب)؛ (لأن جنباً)^(٣) في اللغة المشهورة يكون للواحد، والمثنى، والمجموع، والمذكر، والمؤنث بلفظ واحد، كما تقدم.

الثالث: فيه جواز مباشرة الحائض، وكانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها، فسأله ﷺ بعض أصحابه عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٤)، فقال النبي ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)،^(٥) وانعقد الإجماع على تحريم الوطء في الفرج، حكاه القاضي عبد الوهاب وغيره،^(٦) وما تحت الفرج حرام عند مالك^(٧)،^(٨) إما لظاهر الآية بناءً على أن المحيض اسم زمان، أو مصدر، أو سداً للذريعة، أو للأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث ميمونة: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»،^(٩) قال

(١) في (ت): (كلتي).

(٢) في (ق): (وفعتلا).

(٣) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(٤) البقرة، من الآية: ٢٢٢.

(٥) أخرجه مسلم ٢٤٦/١ ح (٣٠٢).

(٦) المعونة ١٨٤/١.

(٧) بعدها في (ت): (رحمه الله).

(٨) المدونة ٥٧/١.

(٩) بهذا اللفظ أخرجه مسلم ٢٤٣/١ ح (٢٩٤)، وأخرجه البخاري ١١٥/١ ح (٢٩٧) بلفظ آخر.

أبو الجهم^(١): الإزار من السرة إلى الركبتين^(٢). قال ابن القصار: لأنه موضع الإزار، وفي أبي أبي داود، قال معاذ: «سألت رسول الله ﷺ عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار»،^(٣) وفي أبي داود - أيضاً -: «كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نساءه وهي حائض، إذا كان عليها إزارها يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين»^(٤)،^(٥) وجوزّه وجوزّه ابن حبيب وأصبغ إذا اجتنب الفرج؛^(٦) لقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٧)، وهو يقتضي الإباحة مطلقاً، والمحيض^(٨) عنده اسم مكان؛ كالمبيت والمقيل، مكان البيات^(٩) البيات^(٩) والقيلولة^(١٠)، فيخص^(١١) التحريم بالفرج؛ لأنه موضع الحيض، ولأن قوله تعالى: (هُوَ أَذَى)^(١٢) يقتضي الاعتزال لأجل الأذى، فحيث لا أذى يجوز، وما عدا الفرج لا أذى

(١) هو: (بخ د ت ق) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي إفريقية ضعيف من الرابعة مات ١١٣ هـ ويقال ويقال بعدها، تقريب التهذيب ص ٣٤٠، تهذيب التهذيب ٦/١٥٣.

(٢) شرح التلغين ١/٣٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٥/١ ح (٢١٣) وقال عن الحديث ليس هو بالقوي أ.هـ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١/١٦٦: وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأخطش، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فإن كان هو الأخطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد، فإننا لا نعرف أحدا وثقه، وأيضاً فعبد الرحمن بن عائذ رواه عن معاذ، قال أبو حاتم روايته عن علي مرسلة، فإن كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا، وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: (لك ما فوق الإزار) رواه أبو داود أ.هـ.

وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٢٨ عن حديث حرام بن حكيم: رواه أبو داود بإسناد جيد أ.هـ.

(٤) في (ق): (والركبتين).

(٥) رواه الإمام أحمد ٦/٣٣٥ ح (٢٦٨٩٣)، وأبو داود ١/٦٩ ح (٢٦٧)، والنسائي ١/١٢٦ ح (٢٨٠)، وابن حبان في صحيحة ٤/٢٠١ من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٦) التاج والإكليل ١/٣٧٣.

(٧) البقرة، من الآية: ٢٢٣

(٨) في (ق): (والحيض).

(٩) في (ت): (البيان). وفي (ق): (المبيت).

(١٠) في (ت): (والإقالة).

(١١) في (ق): (فيختص).

(١٢) في (ت) و(ق): (قل هو أذى).

فيه، وأما إباحتها أعلاها فجائز إجماعاً، ولا يعتد بما نقل عن عبيدة السلماني من قوله: (لا يباشر شيئاً منها بشيء منه)،^(١) فإنه مردود منكر غير مقبول عند العلماء حتى قال بعضهم: إنها نزعة يهودية. قال مالك في (المجموعة): والنفساء أيضاً يباشر منها ما فوق الإزار،^(٢) فقد تحصل^(٣) من مجموع ما تقدم أن مباشرة الحائض على ثلاثة أقسام: قسم جائز باتفاق، وقسم ممتنع باتفاق، وقسم مختلف فيه، فالأول ما فوق الإزار وتحت الركبتين، والثاني الوطاء في الفرج، والثالث ما بين السرة والركبة، وقد تقدم أنه حرام عند مالك، خلافاً لابن حبيب، وعند الشافعية^(٤) في ذلك ثلاثة أوجه: التحريم، والكراهة، والثالث: التفريق، فإن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوة أو لشدة ورعه جاز، وإلا فلا، والأصح الأشهر منها التحريم، كما قاله مالك رحمه الله تعالى^(٥) وبالتحريم أيضاً قال أبو حنيفة، وسعيد بن المسيب، وشريح^(٦)، وطاووس، وعطاء، وسليمان وسليمان بن يسار، وقتادة وغيرهم، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود^(٧).

الرابع: فيه جواز استخدام الرجل امرأته، فيما خف من الشغل واقتضته العادة، وفيه أنه لا يلزمها إلا التمكين من نفسها مع ملازمة بيتها، وفيه جواز مباشرة الحائض لهذا الفعل كالطاهر، وأن بدنها طاهر إذا لم يلاق النجاسة، وفيه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٣.

(٢) المجموعة لابن عبدوس مفقودة، وينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٧/١.

(٣) في (ق): (بحصل).

(٤) الحاوي الكبير ٣٨٤/١.

(٥) غير مثبتة في (ت).

(٦) هو: (بخ س) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة وقيل له صحبة مات قبل

الثمانين أو بعدها وله ١٠٨ سنة أو أكثر يقال حكم سبعين سنة.

تقريب التهذيب ص ٢٦٥، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٤، الإصابة ٣٣٤/٣.

(٧) ينظر المجموع ٣٦٧/٢.

المسجد لم يفسد اعتكافه، وينبغي أن يقاس على الرأس غيره من الأعضاء، وقد يستدل بذلك أيضاً على أن من حلف لا يخرج من بيت أو غيره، فأخرج يده أو عضواً من أعضائه أنه لا يكون حائثاً، ووجه الاستدلال أن الحديث دل على أن خروج بعض الجسد لا يكون كخروج كله، ولا يبعد عندي أن يكون^(١) فيه تقوية لقول من يقول: إن الحالف لا يخرج بفعل بعض المحلوف عليه، والله أعلم.

(١) في (ق): (تكون).

الحديث لرابح

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري (وأنا حائض فيقرأ القرآن))^(١) ^(٢).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يتكئ مهموز^(٣)، وفي الصحاح رجل تكأه، مثال همزة كثير الاتكاء والتكأة أيضاً ما يتكأ عليه، واتكأ على الشيء فهو متكئ، والموضع متكأ، وقرئ: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا﴾^(٤)، قال الأخفش: هو في معنى المجلس، وطعنه حتى أتكأه^(٥)، على أفعله، أي: ألقاه على هيئة المتكئ، وتوكأت على العصا، وأصل التاء في جميع^(٦) ذلك الواو، وأوكأت فلاناً إيكاء^(٧) إذا نصبت له متكأ،^(٨) قلت: ومثل التكاة في كون التاء بدلاً من الواو التخمة، والأصل الوخمة؛ لأنه من توخمت، وكذلك التراث؛ لأنه من ورثت^(٩)، وأمثاله كثيرة، والله أعلم.

الثاني: حَجَرَ الإنسان/ وحجره - بالفتح والكسر - والجمع الحجور، وأما الحرام^(١٠) /

(١) في (ت) و(ق): (فيقرأ القرآن وأنا حائض).

(٢) أخرجه البخاري ١١٤/١ ح (٢٩٣) في كتاب الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، وأخرجه

مسلم ٢٤٦/١ ح (٣٠١) في كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٣) في (ق): (مهموزاً).

(٤) يوسف، من الآية: ٣١.

(٥) في (ت) بعدها: (جمع).

(٦) غير مثبتة في (ت).

(٧) في (ق): (اتكاء).

(٨) الصحاح ٨٢/١ مادة (وكأ).

(٩) في (ق): (ورثة).

(١٠) كذا في جميع النسخ.

فبالفتح والكسر والضم، وقرئ بهن في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّتْ حِجْرًا﴾^(١) (٢).

الثالث: فيه جواز قراءة القرآن متكئاً ومضطجعاً، وقد يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٣)، وإن كان قد قيل: إن المراد بذلك الصلوات - فيما أظن -،^(٤) وفيه جواز قراءة القرآن في الموضع القريب من النجاسة، كما تجوز الصلاة في المكان الذي بين يدي المصلي وفيه نجاسة؛ كجدار المرحاض، أو القبر ونحو ذلك، وفيه ما تقدم من طهارة الحائض وما يلبسها، ما لم تلحقه نجاسة، وجواز ملابسها - أيضاً - كما تقدم، وفيه أن بعض القرآن يطلق عليه قرآن؛ لأن الظاهر أنه (عليه الصلاة والسلام) لم يستكمل الختمة حال اتكائه، وفيه جواز الاستخدام اللطيف^(٥) كما تقدم، وإن كان هذا فيه نوع استمتاع - أيضاً - وفيه أن مس المرأة زوجها لغير لذة في الاعتكاف لا يضر، وفيه أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ إذ لو لم يكن ثم ما يوهم منعه لم يحسن التنصيص عليه، وهو الصحيح من مذهب الشافعي،^(٦) وغير المشهور من مذهب مالك رحمه الله والله أعلم.

(١) الأنعام، من الآية: ١٣٨.

(٢) ينظر الطبري ٤٥/٨، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٧٥.

(٣) آل عمران، من الآية: ١٩١.

(٤) قال النحاس في معاني القرآن ٥٢٤/١: في معنى الآية قولان أحدهما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال من لم يستطيع إن يصلي قائما صلى قاعدا وإلا مضجعا، والقول الآخر أنهم الذين يوحدون الله عز وجل على كل حال ويذكونه والقول الأول ليس بصحيح الإسناد وأيضا فان الله تعالى إنما وصف أولي الألباب بالذكر له على كل الأحوال التي يكون الناس عليها.

(٥) في (ق): (الضعيف).

(٦) المجموع ٣٥٩/٢.

الحديث الخامس

عن معاذة قالت: ((سألتُ عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت^(١): أحرورية أنت؟! فقلت^(٢): لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة))^(٣).

التعريف: معاذة بنت عبد الله، العدوية، امرأة صلة^(٤) بن أشيم^(٥) بصرية، كانت من العابدات، روت عن عائشة في غير موضع، روى عنها عاصم الأحول^(٦) وأبو قلابة، وقتادة، وإسحاق بن سويد^(٧) ويزيد الرشك^(٨) تابعية روي حديثها في الصحيحين.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: البال هنا: الحال، والبال - أيضاً - القلب، يقال: ما يخطر فلان ببالي، والبال:

(١) غير مثبتة في (ت).

(٢) في (ت) و(ق): (قلت).

(٣) أخرجه البخاري ١٢٢/١ ح (٣١٥) في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم ٢٦٥/١ ح (٣٣٥) في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(٤) في (ق): (صَلَّت).

(٥) هو: صلة بن أشيم بوزن أحمد بمعجمة وتحتانية أبو الصهباء العبدي تابعي مشهور ذكره في التابعين البخاري وابن وابن أبي حاتم وابن حبان وقال قتل في أول ولاية الحجاج على العراق سنة ٧٥هـ قال وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وذكر أبو موسى أنه قتل بسجستان سنة ٣٥ وهو ابن ١٣٠ سنة قتل فعلى هذا فقد أدرك الجاهلية. الإصابة ٤٦٣/٣.

(٦) هو: (ع) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب بسبب دخوله في الولاية مات بعد سنة أربعين. تقريب التهذيب ص ٢٨٥، تهذيب التهذيب ٣٨/٥.

(٧) هو: (خ م د س) إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري صدوق تكلم فيه للنصب من الثالثة توفي ١٣١ هـ. تقريب التهذيب ص ١٠١، تهذيب التهذيب ٢٠٦/١.

(٨) هو: (ع) يزيد بن أبي يزيد الضبي بمعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولا هم أبو الأزهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ثقة عابد وهم من لينه من السادسة توفي ١٣٠ وهو ابن ١٠٠ سنة. تقريب التهذيب ص ٦٠٦، تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١.

رخاء النفس، يقال: فلان رخي البال، والبال: الخوف^(١) العظيم من حيتان البحر، قال الجوهري: وليس بعربي، والباله: وعاء الطيب، فارسي معرب، وأصله بالفارسية بيلة^(٢).

الثاني: أجمعوا على أن الحائض والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولا اعتداد بخلاف الخوارج على ما سيأتي، والفرق بينهما من وجهين، الأول: تكرار^(٣) الصلاة وكثرتها وكثرتها وعدم تكرار^(٣) الصيام في السنة الواحدة، الثاني: أن قضاء الصلاة قد يؤدي إلى تفويت الحاضرة بخلاف الصوم.

الثالث: اختلف أهل الأصول، هل ما تقضيه الحائض والنفساء بالخطاب الأول، وهو مذهب القاضي عبد الوهاب، والحنفية، أو بخطاب جديد، وعليه الجمهور، ودليلهم أن صوم الحائض والنفساء حرام بإجماع، والحرم لا يكون واجباً، ولو وجب لأثمت بتأخيره، استدل القائلون بالوجوب، بأمور، أحدها: عمومات النصوص الدالة على وجوب الصوم، وثانيها: أنها تنوي قضاء رمضان، فلولا تقدم الوجوب وإلا لكان هذا واجباً مبتدئاً، فلا حاجة لإضافته^(٤) إلى رمضان، وثالثها: أنه مقدر بقدر الفائت من رمضان، فأشبهه تقدير قيم المتلفات بما فيكون بدلاً؛ كالقيمة بدلاً من المتقوم^(٥)، ويقوم مقام ما تقدم من الوجوب، كما تقوم القيمة مقام المتلف، ولذلك سميت قيمة، وأجيب عن الأول: بأن ظاهر النصوص معارضة بأدلة العقل القطعية، فإن الصوم حرام راجح الترك، وما كان راجح الترك لا يكون راجحاً قطعاً، وكيف يتصور فيمن منع من الفعل أن يلزم بذلك الفعل، (إلا بناء)^(٦) على تكليف ما لا يطاق، وليس واقعاً في الشريعة، وإذا تعارضت الظواهر والقواطع قدّمت

(١) في (ت) و(ق): (الحوت).

(٢) الصحاح ١٦٤٢/٤ مادة (بول).

(٣) في (ت) و(ق): (تكرر).

(٤) في (ت): (لإضافة).

(٥) في (ق): (المقوم).

(٦) في (ق): (الأنباء).

القطعيات، وعن الثاني: أن العبادة لا بد لها من نية مخصصة^(١) مميزة لها عن غيرها، وهذا القضاء ليس نفلاً، ولا كفارة، ولا نذراً^(٢)، ولا تجدد سببه، فيتعين لإضافته^(٣) لذلك^(٤) السبب، فلم يبق له معنى إلا إضافته لرمضان ل يتميز عن غيره، لا أنه تقدمه وجوب، وعن الثالث: أن التعذر في رمضان (جعل الشرع)^(٥) سبباً لوجوب ما هو قدره، فلذلك تبعه في المقدار، لا لتقدم الوجوب؛ لأن السبب كذلك نصبه الشارع، قالت الحنفية: لا يرد علينا مصادمة الوجوب والتحریم في زمن واحد؛ لأننا لم نعيّن زمن الحيض للوجوب، بل قلنا: هو على السعة بخلاف القاضي عبد الوهاب، وأجيب: بأنه وإن لم يرد عليهم هذا الإشكال، يرد عليهم أن الواجب الموسع شأنه أن يفعل في أول الوقت إن شاء المكلف، وهذه لو أرادت أن تصوم في زمن الحيض منعت، فلم يبق للوجوب ظرف إلا بعد الحيض، فهو متفق عليه، فذكر التوسعة مغالطة لا يحصل منها طائل، فيتعين^(٦) إما مذهب القاضي، أو مذهب المازري المازري بعدم الوجوب مطلقاً^(٧)، والله أعلم.

الرابع: (الحروري) من يُنسب إلى حروراء/ وهو موضع أو قرية بظاهر الكوفة، قال السمعاني^(٨): هو على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به،^(٩) قال الهروي:

(١) في (ق): (مخصصة).

(٢) في (ق): (ولا نذر).

(٣) في (ت) و(ق): (بإضافته).

(٤) في (ق): (ذلك).

(٥) في (ق): (جعل الله تعالى).

(٦) في (ت): (فتعين).

(٧) شرح التلحين ٣٢٦/١ وما بعدها.

(٨) هو: عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار الحافظ أبو سعد بن الإمام أبي بكر بن الإمام أبي المظفر ابن الإمام أبي منصور بن السمعاني تاج الإسلام بن تاج الإسلام محدث المشرق وصاحب التصانيف المفيدة المتعة والرياسة والسؤدد والأصالة، ألف معجم البلدان والأنساب وغيرهما. (٥٠٦ - ٥٦٢ هـ).

طبقات الشافعية الكبرى ١٨٠/٧، تاريخ مدينة دمشق ٤٤٧/٣٦، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢٠.

(٩) معجم البلدان ٢٤٥/٢ والأنساب ٢٠٧/٢.

تعامدوا في هذه القرية فُنسبوا إليها،^(١) قال غيره: ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي، ومنه قول عائشة لمعاذة: «(رضي الله عنهما) أحرورية أنت؟» هو بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى، وكسر الثانية، أي: خارجية أنت، وإنما قالت ذلك؛ لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة على ما تقدم، فالاستفهام هنا استفهام إنكار، وليس على بابه، وإنما حسُن إنكار عائشة رضي الله عنها على معاذة؛ لأنها أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد، فإن صيغته تشعر بتعجب أو إنكار، فلذلك قالت لها: (أحرورية أنت) فأجابتها بأن قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، (أي: أسأل)^(٢) سؤالاً مجرداً عن التعجب والإنكار، لطلب مجرد العلم بالحكمة في ذلك، فأجابتها^(٣) عائشة رضي الله عنها بالنص، ولم ولم تتعرض للمعنى؛ لأنه أقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة فإنها بصدد المعارضة، واكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال^(٤) على سقوط القضاء بكونه لم تؤمر به، ق ويحتمل ذلك^(٥) وجهين، أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط^(٦) القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء، إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء، كما في الصوم. الثاني: وهو الأقرب أن يكون السبب في ذلك، أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم، فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يتبين دلّ على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى، وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به،^(٧) قلت: وكلا الوجهين حسن جميل، والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٤، وفيه بدل تعامدوا: تعاقدوا.

(٢) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٣) في (ق): (وأجابتها).

(٤) في (ق): (بالاستدلال).

(٥) بعدها في (ق): (عندي).

(٦) في (ق): (سقوط).

(٧) إحكام الأحكام ١/١٢٨.

الخامس: في الحديث دليل على ما يقوله أرباب الأصول والحديث، من أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كنا نُؤمر بكذا، أو نُنهى عن كذا، أن ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإلا لم تقم الحجة به، وهذه المسألة على مراتب سبع، أعلاها: أن يقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ، أو أخبرني، أو شافهني، وهذا بخلاف ما لو قال: قال النبي ﷺ؛ لأن قوله: قال، يصدق مع الواسطة، بخلاف ما تقدم. الثانية: قال (عليه الصلاة والسلام). الثالثة: أمر (عليه الصلاة والسلام) أو نهى؛ لأنه يدخله احتمال الوسائط ويقع الخلل من قبلها، مضافاً إلى الخلل الحاصل من اختلاف الناس في صيغتي الأمر والنهي، هل هما للطلب الجازم أم لا؟ واحتمال آخر، وهو أن ذلك الأمر للكل أو البعض، وهل دائماً أو غير دائم. الرابعة: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فعندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى^(١) يحمل على أمره (عليه الصلاة والسلام) خلافاً للكرخي^(٢) ^(٣). الخامسة: أن يقول: السنة كذا فيحمل عندنا على سنته (عليه الصلاة والسلام) خلافاً لقوم. (السادسة: أن يقول: عن النبي ﷺ، فقيل: يحمل على سماعه هو، وقيل: لا)^(٤). السابعة: كنا نفعل^(٥) كذا، وهو يقتضي كونه شرعاً؛ لأن مقصود الصحابي أن يخبرنا بما يكون شرعاً، بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأن الغالب اطلاعه (عليه الصلاة والسلام) على ذلك وتقريره عليه، وذلك يقتضي الشرعية، وأيضاً فالصحابية - رضوان الله عليهم - يقتضي حالهم أنهم لا يقرون بين أظهرهم إلا ما يكون شرعاً، فيكون ذلك شرعاً، وأما غير الصحابي فله - أيضاً - مراتب مذكورة

(١) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي

خازم وأبي سعيد البردعي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ).

طبقات الحنفية ٣٣٧/١، تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، تاريخ الإسلام ١٩٧/٢٥.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ٣١٤/١.

(٤) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٥) جاء في هامش (خ) بخط مغاير: (قول الصحابي: كنا نفعل أو كنا..... أو نرى قال الإسماعيلي: موقوف.

موقوف. وقال الجمهور: إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ بقوله: وهو بين أظهرنا أو في حياته أو زمنه فهو مرفوع،

وإلا فهو موقوف. وقيل: إن كان ذلك لا يخفى غالباً فهو مرفوع وإلا فهو موقوف..... المؤلف).

في كتب الأصول والحديث^(١)، وإنما ذكرنا ما يتعلق بغرضنا من لفظ هذا الحديث، والله
الموفق، وهو المستعان، وعليه التكلان، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

(١) غير مشتة في (ق).

كتاب صلاة

باب الموقيت

عن أبي عمرو الشيباني، واسمه: سعد بن إياس، قال: ((حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ، أي العمل أحب إلى الله - (عز وجل)^(١) -؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)). قال: حدثني بمن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني^(٢).

المختار في اشتقاق لفظ الصلاة أنها من الدعاء، وعليه أكثر أهل العربية والفقهاء، وقيل: لأنها ثانية الشهادتين وتاليتهما، كالمصلي من السابق في الحلبة واستضعف، وقيل: بل هي من الصلويين، وهما عرقان مع الردف، وقيل: عظمان ينحنيان^(٣) في / الركوع والسجود، وبه سمي المصلي من الخيل؛ لأن أنفه يأتي ملاصقاً صلوي السابق، ومنه كتبت بالواو في المصحف، وقيل: بل من الرحمة، ومنه صلاة الله على عباده، أي: رحمته، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقرباً إليه، وقيل: معناها اللزوم من قولهم: صلّى بالنار، وقيل: الاستقامة، من قولهم: صلّيت العود على النار إذا قومته، والصلاة تقيم العبد على طاعة الله، وهذا القول ظاهر الفساد، بين الخطأ؛ لأن لام الكلمة في الصلاة واو، وهي في صلّيت ياء، وكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية، وهذا كما تقدم في باب الحيض، في قول من أخذه من الحوض، هذا كله إذا كانت اللام من صلّيت مخففة، وإن كانت مشددة كما نقله الجوهري^(٤) وغيره من أهل اللغة، وأنشد عليه^(٥):

(١) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٢) أخرجه البخاري ١٩٧/١ ح (٥٠٤) في كتاب موقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها، وفي ح (٥٦٢٥) وأخرجه مسلم ٩٠/١ ح (٨٥) في كتاب الإيمان باب بيان كزن الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٣) في (ق): (ينحيان).

(٤) الصحاح ٢٤٠٢/٦ مادة (صلا).

(٥) البيت لقيس بن زهير العبسي.

فلا تعجل بأمرك واستدمه فما صلى عصاك كمستدتم

فيجوز أن يكون الأصل صلّوت، فلما وقعت الواو رابعة قلبت ياءً، على القانون المستمر عند أهل العربية، وكذا من قال: أصليت، وقرئ ﴿وَيُصَلِّي سَعِيرًا﴾ بالتشديد، قاله: الجوهري^(١)، ومن خفف فهو من قولهم: صلي فلان النار، بالكسر، يصلي صلياً، وهذا - أيضاً - يحتمل أن الأصل صلّو، لكن قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها فاعرفه، وقيل: لأنها صلة بين العبد وربّه، وقيل غير ذلك، وأما المواقيت فجمع ميقات، والأصل موقّات؛ لأنه من الوقت فهو كميعاد وميزان من الوعد والوزن، سُكنت الواو وانكسر ما قبلها قلبت ياء، قال الجوهري: وهو^(٢) الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يجرمون منه، وتقول: وقته فهو موقّوت إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣)، أي مفروضاً في الأوقات، والتوقيت تحديد الأوقات، تقول: وقته ليوم^(٤) كذا، مثل^(٥): أجلته، والموقت مفعل من الوقت، قال العجاج: والجامع الناس ليوم الموقت، انتهى^(٦) (٧).

التعريف: أبو عمرو الشيباني، تابعي، واسمه: سعد^(٨) بن إياس الكوفي، ويقال: البكري، وهو وهو من شيبان بن ثعلبة بن عكاية بن الصعي بن علي بن بكر بن وائل، أدرك الجاهلية، عاش مائة وعشرين سنة، وأدرك زمن النبي ﷺ، روى عن عبد الله بن مسعود، وزيد بن

(١) الصحاح ٢٤٠٢/٦ مادة (صلا).

(٢) بعدها في (ق): (من).

(٣) النساء، من الآية: ١٠٣.

(٤) في (ت): (لقوم).

(٥) في (ت): (مثل ما).

(٦) غير مثبتة في (ت).

(٧) الصحاح ٢٦٩/١ مادة (وقت).

(٨) بعدها في (ق): (بن بكر).

أرقام^(١)، وأبي مسعود الأنصاري^(٢)، روى عنه: الوليد ابن العيزار^(٣)، والحسن بن عبيد^(٤)، والحارث بن شبيل^(٥)، والأعمش. أخرج عنه في الصحيحين رضي الله عنه.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (حدثني صاحب هذه الدار) فيه الاستغناء بالإشارة عن التصريح بالاسم، وربما كان ذلك أوقع، إذا كان المشار إليه معروفاً مميّزاً؛ لأنه يصير بحيث يوضع اليد عليه، والاسم العلم ربما تطرق إليه الاشتراك، ولهذا - والله أعلم - ذهب بعض النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرف من العلم، وإن كان غير الصحيح من حيث النقل.

الثاني: سؤاله عن أفضل الأعمال طلب منه لمعرفة أهمها، وما ينبغي تقديمه منها على غيره عند التعارض؛ ليتأكد القصد إليه، وتستمر^(٦) المحافظة عليه.

الثالث: الأظهر أن يكون المراد بالأعمال هنا البدنية دون القلبية؛ لأن من الأعمال القلبية ما هو أفضل من الصلاة وسائر العبادات، وهو الإيمان الذي لا يقاومه شيء على الإطلاق، وقد جاء مصرّحاً بذلك في الحديث في رواية: «سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال

(١) هو: (ع) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ٦٦ أو ٦٨ هـ.

تقريب التهذيب ص ٢٢٢، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٠، الإصابة ٢/٥٨٩.

(٢) هو: (ع) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها.

تقريب التهذيب ص ٣٩٥، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٠، الإصابة ٤/٥٢٤.

(٣) هو: (خ م ت س) الوليد بن العيزار بن حري العبدي الكوفي ثقة من الخامسة.

تقريب التهذيب ص ٥٨٣، تهذيب التهذيب ١١/١٢٨.

(٤) هو: (م) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل من السادسة مات سنة ١٣٩ وقيل: بعدها بثلاث. تقريب التهذيب ص ١٦٢، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٤.

(٥) هو: (خ م د ت س) الحارث بن شبيل بالمعجمة والموحدة مصغر البجلي أبو الطفيل ثقة من الخامسة.

تقريب التهذيب ص ١٤٦، تهذيب التهذيب ٢/١٢٤.

(٦) في (ق): (ولتستمر).

أفضل؟ فقال: إيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور،^(١) فيؤخذ من هذا الحديث أنه أريد به الأعمال مطلقاً، قلبية كانت أو بدنية، وقد تقدم في حديث الأعمال بالنيات^(٢) الكلام على الأعمال، وهل يتناول أعمال القلوب أو لا على ما تقرر.

الرابع: ينبغي أن تعلم أن الأحاديث جاءت مختلفة في فضائل الأعمال، وتقدم بعضها على بعض، وأشبه ما أوجب به عن ذلك، أنها منزلة بحسب الأشخاص والأحوال، فيكون أفضلها في حق الشجاع الباسل - مثلاً - الجهاد، وفي حق الجبان الفقير بر الوالدين أو الذكر ونحو ذلك، وفي حق الغني الصدقة والبذل الشرعي ونحو ذلك، وفي حق الفطن النبيل طلب العلم، وفي حق الحديد الخلق ألا يغضب، كما جاء في قوله (عليه الصلاة والسلام) للذي قال له^(٣): أوصني فقال له: لا تغضب،^(٤) كأنه^(٥) - والله أعلم - تسبب في أن لا تغضب، فإن الغضب عند شرطه جبلة في الإنسان لا يمكنه دفعه، إلا بمقدمات رياضية^(٦) أو أمور مقارنة للغضب، كالاتعاذة كما في الحديث،^(٧) أو الانتقال من حال إلى حال،/ كالقائم يقعد أو يضطجع، والجالس يقوم أو يضطجع - أيضاً -، أو يصب عليه ماء أو نحو ذلك، فيكون الأفضل في حق هذا مخالفاً للأفضل في حق غيره، بحسب ترجيح المصلحة^(٨)

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٧٤٠ ح (٧٠٩٦) من طريق ابن مسعود وأخرجه في ٢/٥٥٣ ح (١٤٤٧) من حديث أبي هريرة، وكذلك مسلم ١/١٨٨ ح (١٨٨).

(٢) ص ٤ من هذا البحث.

(٣) في (ت): (قال).

(٤) أخرجه البخاري ٥/٢٢٦٧ ح (٥٧٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) بعدها في (ت): (قال).

(٦) في (ق): (رياضته).

(٧) أخرجه البخاري ٥/٢٢٦٧ ح (٥٧٦٤) ومسلم ٤/٢٠١٥ ح (٢٦١٠) عن سليمان بن صرد قال:

استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي ﷺ إني لأعلم

كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبي؟

ﷺ قال: إني لست بمحنون).

(٨) في (ق): (المسألة).

التي تليق به، لكن يبقى في النفس شيء من حيث عموم المشروعية في حق كل مكلف، فليتأمل ذلك، (والله الموفق) ^(١).

الخامس: قوله - (عليه الصلاة والسلام): (على وقتها) أي: إيقاعها أداءً لا قضاءً، بل ينبغي أن يكون المراد أول الوقت، وإن لم يكن في لفظ الحديث ما يشعر بذلك ^(٢)، وإنما ظاهره أن توقع الصلاة أداءً لا قضاءً، لكنه جاء في سياق السؤال عن الأفضل، ومعلوم أن أول الوقت أفضل من التأخير على تفصيل مذكور في كتب الفقه، ويرجح ذلك ويقويه تصريح الرواية الأخرى بذلك، وهي قوله - (عليه الصلاة والسلام): (لأول وقتها) وقد تقدم أن الحديث إذا جمعت ^(٣) طرقه فسّر بعضها بعضاً، وأما من حيث المعنى، فإن في ذلك المبادرة لامتنال الأمر وبراءة الذمة، والخروج عن العهدة والتأخير بخلاف ذلك.

السادس: البر خلاف العقوق، والمبرة مثله، تقول: بررت والدي - بالكسر - أبره برأ، فأنا بر به وبار، وجمع البر بالفتح الأبرار، وجمع البار البررة، وفلان ير خالقه ويتبرره أي يطيعه، والأم برة بولدها، انتهى ^(٤). هذا معنى البر في اللغة، وأما معناه في الشرع وما يجب منه، فالغالب أنه يعسر ضبطه، وقد ألفت الناس فيه تصانيف ^(٥) مفردة، كالطروشسي ^(٦) وغيره، وألخص ما رأيت في ذلك ما قاله ابن عطية في سورة (سبحان) ^(٧)، عند قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ^(٨)، قال: وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، وتستحب في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر جهاد الكفاية ^(٩)، والإجابة للأمم في الصلاة مع إمكان الإعادة على

(١) في (ت) و(ق): (وبالله التوفيق).

(٢) في هامش (خ) بخط مغاير: (حاشية: وقد روى ابن خزيمة والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها)).

(٣) في (ق): (اجتمعت).

(٤) هذا النص مأخوذ من كتاب الصحاح للجوهري ٥٨٨/٢ مادة (بر).

(٥) في (ق): (تواليف).

(٦) وكتابه بر الوالدين مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٢ م.

(٧) أي سورة الإسراء.

(٨) الإسراء، من الآية: ٢٣.

(٩) في (ت): (الكفار).

على أن هذا أقوى من الندب، لكن يعلل بخوف هلكها عليه ونحوه مما يبيح قطع الصلاة، فلا يكون أقوى من الندب، قال: وخالف الحسن في هذا الفصل فقال: إن منعه أمه من شهود عشاء^(١) الآخرة شفقة عليه فلا يطعها، انتهى^(٢). وقال سفيان بن عيينة، في قوله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(٤): من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى، ومن دعا لوالديه أذبار الصلوات فقد شكرهما،^(٥) والله أعلم.

السابع: تقديم البر على الجهاد يعطي تعظيم أمره وتفخيم شأنه؛ لأن مزية الجهاد عظيمة في الشرع، بل القياس يقتضي أن يكون أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الأعمال على قسمين: مقصود في نفسه، ووسيلة إلى غيره، والوسائل تتفاوت بحسب المتوسل إليه، ولما كان الجهاد وسيلة إلى إعلاء كلمة الدين وإظهاره على الكفر، كان بحسب ما توسل^(٦) إليه، وقد جاء في بعض الأحاديث في ثاني رتبة من الإيمان، في قوله: (إيمان بالله وجهاد في سبيله)،^(٧) والله أعلم.

الثامن: أوقع - (عليه الصلاة والسلام) البر ثانيًا بعد الصلاة، كما جاء ثانيًا في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٨)، وفي قوله تعالى^(٩): ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(١٠).

التاسع: قوله: (ثم أي) ينبغي أو يتعين أن لا ينون؛ لأنه موقوف عليه في كلام السائل، ينتظر الجواب منه - (عليه الصلاة والسلام)، والتنوين لا يوقف عليه إجماعًا، وإنما نبهت على هذا، وإن كان ظاهرًا؛ لأني رأيت كثيرًا من المحدثين، أو الأكثر ممن رأيتهم ينونه ويصله

(١) في (ت) و(ق): (العشاء).

(٢) غير مثبتة في (ق).

(٣) المحرر الوجيز ٤/٣٤٩.

(٤) لقمان، من الآية: ١٤.

(٥) تفسير التعلبي ٧/٣١٣.

(٦) في (ت): (يتوسل). وفي (ق): (يوسل).

(٧) رواها البخاري ٢/٨٩١ ح (٢٣٨٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٨) النساء، من الآية: ٣٦.

(٩) غير مثبت في (ت).

(١٠) لقمان، من الآية: ١٤.

بما بعده، وهو خطأ على ما تقرر، بل ينبغي أن يقف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده، والله أعلم.

العاشر: قوله: (حدثني بمن رسول الله ﷺ) كأنه تأكيد وتقرير لما تقدم؛ إذ لا شبهة ولا ارتياب^(١) في (أن اللفظ الأول يعطي)^(٢) أنه (عليه الصلاة والسلام) حدثه بذلك، وأما قوله: (ولو استزده لزادني)، فيحتمل أن يريد لزادني من هذا النوع المذكور، أعني بمراتب الأعمال، وتفضيل بعضها على بعض، ويحتمل أن يريد لزادني عما أسأله من حيث الإطلاق، بينه على سعة علمه ﷺ.

الحادي عشر: فيه جواز^(٣) تكرار^(٤) السؤال والاستفتاء عن^(٥) مسائل شتى في وقت واحد، وفيه رفق العالم وصبره على السائل، والله أعلم.

(١) في (ق): (ولا ارتياب).

(٢) في (ت): (أن اللفظ يعطي). وفي (ق): (أن اللفظة تعطي).

(٣) غير مثبتة في (ت).

(٤) في (ت) و(ق): (تكرير).

(٥) في (ق): (على).

الحديث لثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن^(١)، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس))^(٢).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم أن (كان) هذه تعطي الملازمة والاستمرار على الشيء، أي من عادته (عليه الصلاة والسلام) أن يصلي الصبح في هذا الوقت، ومعنى (يشهد) هنا يحضر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾^(٣)، أي حضره، والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه؛ إذ الواحد امرأة، وله نظائر كثيرة.

الثاني: التلحف بالشيء والالتفاف به، يقال: تلتفح الرجل بالثوب، والشجر بالورق/ إذا اشتمل به وتغطى، ومنه قول الشاعر:

لم تتلفح بفضل مئزرها دعد ولم تعد^(٤) دعد في العلب^(٥)

وروي (متلفعات) بتكرير الفاء، رواه يحيى بن يحيى في الموطأ^(٦)، والأكثر على

(١) في (ق): (في مروطهن).

(٢) أخرجه البخاري ٢١٠/١ ح (٥٥٣) في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر، ومسلم ٤٤٦/١ ح (٦٤٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة.

(٣) البقرة: من الآية ١٨٥.

(٤) في (ت) و(ق): (تغد).

(٥) كتاب سيبويه ٢٤١/٣.

(٦) في (ق): (وحز).

(٧) لم أعثر عليها في النسخ التي بين يدي، وقد قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٠/٢٣ والاستذكار ٣٨/١: وروى يحيى بن يحيى (متلفعات) بالفاء وتابعة طائفة من رواة الموطأ وأكثر الرواة على (متلفعات) بالعين والمعنى =

متلفعات بالعين، وهما متقاربان إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس، والمروط أكسية
مربعة من صوف أو خز^(١)، وقيل: سداها شعر، الواحد مرط - بكسر الميم وسكون الراء
المهملة -، والغلس الظلمة آخر الليل، والتغليس السير بغلس، يقال منه: غلسنا الماء، أي:
وردناه بغلس، وكذلك إذا فعلنا الصلاة بغلس، والغلس^(٢) والغبش متقاربان، لكن يفترقان
من أن الغلس آخر الليل، والغبش قد يكون في أول الليل وفي آخره، وأما الغبس - بالسين
المهملة - فلون كلون الرماد، قال ابن فارس: الأغبس (لون كلون الرماد، والأغبس)^(٣) من
ألوان الخيل (الذي يسمى)^(٤) السَّمند^(٥).

الثالث: قولها: (ما يعرفهن أحد من الغلس)، وفي الموطأ^(٦): (ما يُعرفن من الغلس) على
البناء للمفعول، قال الباجي في منتقاه: يحتمل أمرين، أحدهما: لا يُعرف رجالهن أم نساء
من شدة الغلس، إنما يظهر للرائي أشباحهن خاصة، قال ذلك الداودي، ويحتمل - أيضاً -
أن يريد لا يعرف من هن من الناس من شدة الغلس، وإن عُرف أهن نساء، إلا أن هذا
الوجه يقتضي أهن سافرات عن وجوههن، ولو كنّ غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه
من معرفتهن لا الغلس، إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن: أحد^(٧) أمرين، إما أن
يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده، لكنهن أمّن أن تُدرك صورهن من شدة

واحد أ.هـ.

(١) في (ق): (فالفلس).

(٢) ما بين الهالين غير مثبت في (ت).

(٣) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٤) في هامش (خ) بخط مغاير: (حاشية: هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة كثيرة من رواة (الموطأ) وقد ذهب الحافظ
أبو عمر إلى أن التلفع والتلف معناه واحد. وذهب عياض إلى: بينهما فرق وهو أن التلفع مع تغطية الرأس،
والتلف مع تغطية الرأس وكشفه، وما ذكره الشيخ في تفسير المرط ذكره عياض قال: هو كساء من صوف أو
خز أو كتان فيما حكاه الخليل. وقال ابن الأعرابي: هو الإزار. وقال النصر: لا يكون المرط إلا درعاً وهو من خز
أخضر، ولا يلبسه إلا النساء، وما ذكره في الغلس). ينظر مشارق الأنوار (٣٧٧/١).

(٥) مقاييس اللغة ٤/٤٠٩ مادة (غبس).

(٦) موطأ مالك ٥/١ ح (٤).

(٧) في (ق): (لأحد).

الغسل، فأبيح لمن كشف وجوههن^(١).

الرابع: الحديث دليل لمالك والشافعي وأحمد^(٢) على تقديم الصبح في أول وقتها؛ لانصرافهن بعد الصلاة بغسل، لا سيما مع ما روي من طول قراءته ﷺ في صلاة الصبح، وخالف في ذلك أهل الكوفة، فقالوا: الإسفار بها أفضل، متمسكين بما ورد من قوله (عليه الصلاة والسلام): «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه،^(٣) وفي حديث رافع بن خديج: «أصبحوا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر»،^(٤) وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وأجاب بعضهم: بعضهم: بأن ذلك محمول على تحقق طلوع الفجر عند خفائه في مبدأ طلوعه، وحمله بعض الشافعية على الليالي القمرية التي يصبح فيها القمر، فإن الفجر يخفى فيها غالباً لغلبة نور القمر عليه، وفي هذا الجواب نظر، من حيث إن أفعل التي للمفاضلة تقتضي المشاركة والتفضيل، فيلزم منه أنه إذا صلى قبل الإسفار بالفجر، أن يكون للمصلي حينئذ أجر عظيم لا أعظم، وليس الأمر كذلك؛ لأنه إذا لم يتبين له الفجر لا يجوز له أن يصلي حينئذ، ومن صلى في وقت تحرم عليه فيه الصلاة كيف يكون له أجر، فضلاً عن كونه عظيمًا، إلا أن يقال: إن أعظم هنا^(٥) بمعنى عظيم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾^(٦)، أنه:

(١) المنتقى ١٥/١.

(٢) المجموع ٥٣/٣.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أحمد ١٤٢/٤ و ٤٢٩/٥ و الترمذي ٢٨٩/١ والنسائي ٤٧٨/١ ح (١٥٣١)، ولم ولم يروه ابن ماجه كما ذكر المؤلف رحمه الله وإنما رواه ٢٢١/١ ح (٦٧٢) بلفظ (أصبحوا بالصبح..). قال الترمذي: حديث حسن صحيح أ.هـ.

(٤) رواه أحمد ٤٦٥/٣، ١٤٠/٤ وأبو داود ح (٤٢٤) والترمذي ح (١٥٤) وابن ماجه ح (٦٧٢) والنسائي ٢٧٢/١ والبيهقي ٤٥٧/١ والدارمي ٢٧٧/١ وابن حبان ٣٥٥/٤ ح (١٤٨٩) كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح أ.هـ.

(٥) في (ت): (هاهنا).

(٦) الروم، من الآية: ٢٧.

بمعنى هيين، وأشباه ذلك، فيكون المعنى أسفروا بالفجر، فإنه عظيم أجركم، وذلك بسبب التثبيت، والتبين^(١) لطلوع الفجر على طريق التحقيق، والله أعلم.

الخامس: فيه دليل على خروج النساء للمساجد لصلاة الصبح، وينبغي أن يقاس عليها العشاء الآخرة؛ لكونها في معناها من حيث وجود الظلمة فيهما، وهذا كله بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزاً أو شواب، وقد كره بعضهم للشواب الخروج لذلك، وهو الأليق بزماننا، وقد قال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط: أن يكون ذلك لضرورة، وأن تلبس أدنى ثيابها، وألا يظهر عليها ريح الطيب، وأن يكون خروجها في طرفي النهار، وأن تمشي في أطراف الطريق دون وسطه، أو قريباً من هذا، والله أعلم.

(١) في (ت) و(ق): (التبيين).

الحديث لثالث

عن جابر بن عبد الله، قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس))^(١).

(٢) الكلام^(٣) على الحديث من وجوه:

الأول: الظهيرة^(٤) الهاجرة مأخوذة^(٥) من الهجر، وهو الترك لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر، وقيلولتهم فيه، يقال: أتيت حد الظهيرة، وحين قام قائم الظهيرة، وأما العصر فهو في أصل اللغة الدهر، وفيه لغتان أخريان عُصْرٌ مثل قُفْلٍ، وعُصْرٌ مثل عُتُقٍ، والعصران الليل والنهار، وكذلك الجديدان والملوان، والعصران - أيضاً - الغداة والعشي، ومنه سميت صلاة العصر^(٦)، وقوله: (والشمس نقية)، أي: صافية لم تشبها صفرة، ولم تتغير بعد، أي: في أول وقتها/ وقوله: (والمغرب إذا وجبت) أي: سقطت، والوجوب السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(٧)، أي: سقطت، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس، وهو من

خ/

(١) أخرجه البخاري ٢٠٥/١ ح (٥٣٥) في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب، ومسلم ٤٤٦/١ ح (٦٤٦) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها.

(٢) قبلها في (ت) و(ق) التعريف بجابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد سبق هذا التعريف في كتاب (التيمم) في الحديث الثالث مع اختلاف في بعض المواضع.

(٣) في (ت) و(ق): (ثم الكلام).

(٤) في هامش (خ) بخط مغاير: (يسمى الظهر والأولى الظهيرة... الظهر لأنها أول صلاة ظهرت، والأولى لأنها أول صلاة فعلها النبي ﷺ للمؤمنين).

(٥) في (ق): (مأخوذ).

(٦) في هامش (خ) بخط مغاير: (وإنما سميت العصر عصرًا لأنها عصرت عن صلاة الظهر، أي تأخرت عنها. وتسمى العصر والعشي... الطرف).

(٧) الحج، من الآية: ٣٦.

المضمر الذي يفسره سياق الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(١) ونحو ذلك، والمغرب هنا اسم زمان مفعول من الغروب، أي وقت الغروب، ويحتمل أن يكون مصدرًا، والأول أظهر وتسمى - أيضًا - صلاة الشاهد؛ لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد فنسبت إليه، وقيل: لاستواء الشاهد وهو الحاضر والمسافر في عددها، أي أنها لا تقصر، وهذا عندي ضعيف؛ إذ الصبح - أيضًا - لا تقصر وهي لا تسمى الشاهد، والله أعلم.

والأحيان جمع حين، قال الفارسي: والحين اسم مبهم يقع على القليل من الزمان والكثير، كقوله:

تناذرها^(٢) الراقون من سوء سمها تطلقه حينًا وحينًا تراجع

وقيل: إنه يقع على ستة أشهر، وقيل: على^(٣) أربعين سنة،^(٤) وقد تقدم تفسير الغلس قريبًا.

الثاني: ظاهر الحديث يقتضي عدم الإبراد بالظهر، وهو معارض بقوله^(٥) (عليه الصلاة والسلام): «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»^(٦) وما في معناه من الأحاديث الواردة في ذلك في الصحيح، كحديث خباب^(٧) وغيره، والغالب أن الجمع بينهما عسر^(٨)، وقد تعرض ق للجمع بينهما^(٩)، ولم يأت بمقنع على ما ستراه، فقال: يمكن الجمع بينهما، بأن يكون أطلق اسم المهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقًا، فإنه قد يكون فيه المهاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقًا بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في^(١٠) حر شديد، قال: وفيه

(١) ص، من الآية: ٣٢.

(٢) في (ق): (تبادرها).

(٣) غير مثبتة في (ت).

(٤) الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ٢٠٣/١.

(٥) في (ت) و(ق): (لقوله).

(٦) أخرجه البخاري ١٩٩/١ ح (٥١٢)، ومسلم ٤٣٠/١ ح (٦١٥).

(٧) وهو قوله: (شكوتنا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرّمضاء فلم يُشكنا) أخرجه مسلم ٤٣٣/١ ح (٦١٩).

(٨) في (ق): (عسير).

(٩) إحكام الأحكام ١٣٤/١.

(١٠) في (ق): (ففي).

بُعد. قلت: بل هو بعيد جداً، ثم قال: وقد يقر بما نقل عن صاحب العين^(١)، أن المهجير والهجرة نصف النهار، فإذا أخذنا بظاهر هذا الكلام كان مطلقاً على الوقت، قلت: بل ذلك يبعده لاختصاصه بنصف النهار دون ما عداه، ومعلوم أن نصف النهار هو أول الزوال، ثم قال: وفيه وجه آخر، وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد هل هو رخصة أو سنة؟ لأصحاب الشافعي^(٢) قولان^(٣) في ذلك، فإن قلنا: إنه رخصة فيكون قوله (عليه الصلاة والسلام): (أبردوا) أمراً بإباحة، ويكون تعجيله لها في الهجرة أخذاً بالأشق والأولى، قلت: وهذا لا يستقيم؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام) نَبّه على علة الإبراد، بقوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم)، وإذا كانت العلة تقتضي الإبراد ولا بد، فكيف يكون ترك الإبراد الأولى، ثم قال: أو يقول من يرى الإبراد سنة أن التهجير لبيان الجواز، وفي هذا بعد؛ لأن قوله: (كان) يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً، قلت: فقد تحصل^(٤) من مجموع هذا عدم الجمع بين الحديثين على التحقيق، والأشبه عندي أن يكون حديث التعجيل منسوخاً بحديث الإبراد، كما قاله جماعة من العلماء على ما حكاه ح في شرح مسلم^(٥)، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن تؤخر الصلاة بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه، والله أعلم.

وأما العصر فلقوله: (والشمس نقية)، وقد تقدم أن ذلك يقتضي أول الوقت، ويزاد هنا أن في الحديث دلالة على أن سقوط قرصها علم على دخول الوقت، لكن الأماكن تختلف، فإذا كان في بعض الأماكن حائل بين الرائي وبين قرصها، لم يكف في ذلك غيبوبة القرص عن العين، بل يستدل على غروبها بطلوع الليل من المغرب^(٦)؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام):

(١) وهو: الخليل بن أحمد الفراهيدي توفي ١٧٥هـ - وقد سبقت ترجمته - ، العين ٣/٣٨٧.

(٢) بعدها في (ت): (رحمه الله).

(٣) في (ت) و(ق): (وجهان).

(٤) في (ق): (بحصل).

(٥) ١١٧/٥.

(٦) في هامش (خ): (لعله من المشرق).

والسلام): «إذا غربت الشمس^(١) من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم»^(٢)، وإن لم يكن ثم حائل فقد قال بعض أصحابنا: إن الوقت يدخل بغيوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها، وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقب الغروب، وقد أخذ منه أن وقتها واحد وهو المشهور عندنا، وفي المذهب قول آخر: بامتداده حتى مغيب الشفق، وهو الحمرة دون الصفرة، وهو ظاهر كلام مالك رحمه الله في الموطأ،^(٣) وأما العشاء الآخرة فليس في الحديث دليل صريح على تقديمها ولا تأخيرها، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على (أقوال أربعة)^(٤)، ثالثها: الفرق بين حضور الجماعة فتقدّم، أو عدم حضورها فتؤخر؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، والرابع: التفصيل فتؤخر في الشتاء ورمضان، وتقدّم في غيرهما، وعلّل هذا بطول الليل في الشتاء، وكراهة الحديث بعدها. ويفهم منه تقديمها في الصيف، وفي رمضان^(٥) لتشاغل الناس بفطرتهم ونحو ذلك، فقد لا يدرك الناس الصلاة جماعة لو قدّمت، وظاهر مذهب الشافعي^(٦) رحمه الله تقديمها على الإطلاق، وأما الصبح/ فلقوله: (والصبح

خ/

كان النبي ﷺ يصليها بغلس)، والغلس الظلمة، على ما تقدم.

مسألة:

تحرير مذهب مالك رحمه الله في الأوقات، أن تقديم الصبح والمغرب في أول وقتها أولى للغد والجماعة، حتى إذا تعارض أن يصليهما الفذ أول^(٧) الوقت، أو ينتظر الجماعة، كانت صلاته لهما أول الوقت أفضل من انتظار الجماعة، وأما الظهر فالمستحب عند مالك أن تُصلّى في الصيف والشتاء والفيء ذراع، والعصر دون ذلك على المشهور، وقيل: هي

(١) غير مثبت في (ق).

(٢) أخرجه البخاري ٦٩١/٢ ح (١٨٥٣)، ومسلم ٧٧٢/٢ ح (١١٠١).

(٣) موطأ مالك ١٢/١.

(٤) في (ق): (أربعة أقوال).

(٥) في هامش (خ) بخط مغاير: (لعله في غير رمضان).

(٦) الأم ٧٤/١.

(٧) في (ق): (في أول).

كالظهر ولا فرق في ذلك بين الفذ والجماعة، واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة؛^(١) ليقترب انصراف المنتظرين لها ممن صلى الجمعة، وأما العشاء الآخرة فقد تقدم ذكر الخلاف فيها، وهذا على طريق الاختصار، وبسط ذلك في كتب الفقه، إلا أنه لا بد هنا من ذكر قاعدتين، إحداهما: قال صاحب الجواهر^(٢): قال الإمام أبو عبد الله: وجوب الصلاة يتعلق عند جمهور المالكية بجميع الوقت، وقيل: بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير متعين، وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه،^(٣) وقال القاضي أبو الوليد^(٤): إن هذا المذهب هو الجاري على أصول المالكية، وحكي عنه تخريجه على قول أهل المذهب في حصول الكفارة، ثم تعقبه الإمام وفرّق بأن حصول الكفارة متعلق بالأحكام، والزمان محل الأفعال، وإذا فرعنا على الأول ومات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص، ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة من الوقت، فقيل: يكون جميعها أداءً، وقيل: بل القدر الموقع في الوقت فقط، وثمرة الخلاف وجوب القضاء على من أخرت صلاة العصر، ثم صلّت منها ركعة مثلاً فغربت الشمس، ثم حاضت، وعدم وجوبه، وفي ذلك قولان لسحنون، وأصعب^(٥).

القاعدة الثانية: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله، فإن خفي عليه ضوء الشمس، فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصنائع أو شبه ذلك ويحتاط، قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك، أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب، حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح^(٦) لا يشك في الفجر، ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده

(١) مواهب الجليل ٤٠٥/١.

(٢) هو ابن شاس، سبقت ترجمته.

(٣) عقد الجواهر ٨١/١ وينظر قول أبي عبد الله المازري في شرح التلقين ٣٧٧/١.

(٤) المقدمات ١٥٣/١ والمنتقى ٥/١.

(٥) عقد الجواهر ٨٢/١.

(٦) بعدها في (ق): (حتى).

فلا قضاء عليه، وإن وقعت قبل الوقت قضي؛ كالاقتهاد في طلب شهر رمضان،^(١) قلت: وهذا بخلاف تحري أهل القرى ذبح من يليهم من الأئمة^(٢).
الأربعة باشتراط ذبح الإمام في الأضحية إلا مالك رحمه الله تعالى ووقع لأشهب في المجموعة أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى، وإن كان بغير عرفة،^(٣) وقال ابن القاسم فيها - أيضًا -: من جمع بين العشاءين في الحضر من غير ضرورة أعاد الثانية أبدًا، والله أعلم^(٤).

(١) مواهب الجليل ١/٣٨٧.

(٢) في (ت) و(ق) بعدها: (فإنهم إن أخطؤوا وذبحوا قبله أجزأهم للاختلاف في ذلك إن لم يقل أحد من الأئمة).

(٣) المرجع السابق ١/٣٩٠.

(٤) عقد الجواهر ١/٨٣.

الحديث لرابح

عن أبي المنهال، سيار بن سلامة، قال: ((دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقراً بالستين إلى المائة))^(١).

التعريف: سيار بن سلامة، كنيته: أبو المنهال الرياحي - بكسر الراء بعدها ياء بائنتين تحتها -، الطهوي، البصري، ورياح بن يربوع بن حنظلة، تابعي سمع أبا هريرة، ونضلة^(٢) بن عبيد،^(٣) هذا أصح ما قيل فيه وأشهره، وقيل: نضلة^(١) بن عبد الله، ويقال: نضلة^(١) بن عائذ - بالذال المعجمة - الأسلمي، روى عنه^(٤) سليمان التميمي،^(٥) وخالد الحذاء، وشعبة، وحماد بن سلمة،^(٦) أخرج حديثه في الصحيحين رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري ٢٠١/١ ح (٥٢٢) في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر، ومسلم ٤٤٧/١ ح (٦٤٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة.
(٢) في (ق): (نظلة).

(٣) هو: (ع) نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح.
تقريب التهذيب ص ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٣٩٩/١٠، الإصابة ٤٣٣/٦.
(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) هو: (٤) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي بن بنت شرحبيل أبو أيوب صدوق يخطئ من العاشرة مات سنة ٢٣٣ هـ.

تقريب التهذيب ص ٢٥٣، تهذيب التهذيب ١٨١/٤.

(٦) هو: (خت م) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة توفي ١٦٧ هـ. تقريب التهذيب ص ١٧٨، تهذيب التهذيب ١١/٣.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم أن (كان) هذه تشعر بالملازمة والاستمرار، وقوله: المكتوبة، أي: الصلاة المكتوبة وهي المفروضة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، وأفرد لإرادة الجنس، ويصح المكتوبات على تقدير الصلوات المكتوبات، والألف واللام فيها^(٢) للاستغراق، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها لفهمه من السائل/العموم، ولتعلم أن الفرض، والواجب، والحتم، والمكتوب، واللازم ألفاظ مترادفة عند الجمهور، وفرّق أبو حنيفة^(٣) بين الفرض والواجب، فالفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي؛ كالصلوات الخمس، والواجب ما ثبت بدليل ظني؛ كالوتر.

الثاني: للظهر أربعة أسماء: هذا، والأولى، والهجير، والهجرة الظهر؛ لما تقدم والأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، والهجير والهجرة نصف النهار، والهجر - أيضاً - فكأما سميت باسم الزمان الذي توقع فيه، وهما أعني: الهجير والهجرة في أصل اللغة اسم لشدة الحر، ومنه قوله:

إذا صام النهار وهجرًا^(٤)

أي اشتد حرّه وقوي، وأما العصر فلها اسمان: هذا، والعشي^(٥)، وأما المغرب فهذا والشاهد على ما تقدم، وأما العشاء الآخرة فهذا، والعتمة، وإن كان قد كُره تسميتها بالعتمة، وفي الحديث: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء»،^(٦) أي أن الأعراب الأعراب كانوا يسمونها العتمة؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة^(٧)

(١) النساء، من الآية: ١٠٣.

(٢) في (ق): (فيهما)

(٣) ينظر بدائع الصنائع ١٢٧/٢.

(٤) البيت لامرئ القيس، تهذيب اللغة ١٢/١٨٢.

(٥) في (ت): (والعشا).

(٦) أخرجه البخاري ١/٢٠٦ ح (٥٣٨) ومسلم ١/٤٤٥ ح (٦٤٤).

(٧) غير مثبتة في (ت).

الظلام، وقد سماها الله تعالى في كتابه العزيز بالعشاء، فقال تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾^(١)، وورد في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة، منها قوله ﷺ: «لو (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما^(٢) ولو حبواً»،^(٣) وأجيب عن ذلك بوجوه: إما أنه إما أنه لبيان الجواز، وإما لعل المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة، بحيث يهجر تسميتها بالعشاء، وإما لأنه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء، وفي هذا الأخير بُعد، وأما الصبح فلها ثلاثة أسماء: هذا، والفجر، والغداة، وقوله: تدعوها، أي: تسمونها، قال الشاعر:

دعتني أحاها بعد ما كان بيننا من الأمر ما لا يفعل الأخوان^(٤)

أي سمتني أحاها، وقوله: حين تدحض الشمس هو بفتح التاء المثناة فوق وبفتح الحاء أيضاً، أي: حين تزول عن كبد السماء، وأصل الدحض الزلق.

الثالث: كره النوم قبلها خشية التماذي فيه إلى خروج وقتها الاختياري، وهو ثلث الليل على المشهور، وقيل: النصف، أو الضروري، أو خشية نسيانها، وكره الحديث بعدها، إما خشية أن ينام عن الصبح بسبب سهره أول الليل، وإما خشية أن يقع في الحديث من اللغو واللغو ما لا ينبغي أن يحتتم به اليقظة، وهذا العموم، أي: عموم قوله، والحديث بعدها مخصوص بما استثنى من الحديث في العلم، وجميع القربات، قالوا: استثنى - أيضاً - العروس، والضيف، والمسافر، وما تدعو (الحاجة إليه)^(٥) من الحديث الذي يتعلق به^(٦) مصالح الإنسان الإنسان الدنيوية؛ كالبيع والشراء، ومثل خذ وكل ونم، وغير ذلك مما تدعو الضرورة إليه، وبالجملة فالأولى بالإنسان تقليل الكلام ما استطاع، ما لم يتعلق^(٧) بذلك مصلحة دينية أو

(١) النور، من الآية: ٥٨.

(٢) في (ق): (لأتوها).

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٢/١ ح (٥٩٠)، ومسلم ٣٢٥/١ ح (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البيت لعبد الرحمن بن أم الحكم. العقد الفريد ٣٥٩/٦.

(٥) في (ق): (إليه الحاجة).

(٦) في (ق): (تتعلق).

(٧) في (ق): (لم تتعلق).

أو دنيوية، كان في ليل أو نهار، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾^(٢)، وقد قال العلماء: إذا استوى الكلام وتركه، فالسنة الإمساك عن الكلام؛ لأنه قد يجر الكلام المباح^(٣) إلى المكروه أو المحرم، بل هذا هو الأكثر الأغلب في العادة، والله أعلم. والسلامة لا يعدلها شيء، وفي الصحيحين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»،^(٤) (وقد قال)^(٥) مالك رحمه الله: «من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه»^(٦)، وقيل في الحكمة: إنما جعل لك لسان واحد وأذنان؛ ليكون ما تسمع أكثر مما^(٧) تقول، ويقال: لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب،^(٨) وأنشدني بعض أصحابنا لعبد الملك بن موسى الشريشي^(٩):

إذا ما اضطررت إلى كلمة
فدعها وباب السكوت
فلو كان كلامك^(١٠) من
لكان سكوتك من عسجد

فنظم هذا المعنى الذي ذكرنا^(١١)، وقد رأيت في بعض الكتب أن رجلاً سأل مالكا رحمه الله في مرضه الذي مات فيه، فقال: أوصني، فقال: إن شئت جمعت لك^(١٢) علم العلماء، وحكم الحكماء، وطب الأطباء، في ثلاث كلمات: أما علم العلماء، فإذا سئلت عن ما لا تعلم فقل: لا أعلم، وأما حكم الحكماء، فإذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم، فإن أصابوا

(١) ق، الآية: ١٨.

(٢) الفجر، الآية: ١٤.

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) أخرجه البخاري ٢٣٧٦/٥ ح (٦١١٠)، ومسلم ٦٨/١ ح (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ق): (وقال).

(٦) الذخيرة ٢٤١/١٣.

(٧) في (ت): (ما).

(٨) من قول لقمان الحكيم لابنه. كما في الزهد لابن أبي عاصم ص ٢٩.

(٩) لم أعثر على ترجمة له.

(١٠) وقال في حاشية (خ) بالخط نفسه: (صوابه: (نطقك)). وهو المثبت في (ق).

(١١) في (ت) و(ق): (ذكرناه).

(١٢) غير مثبت في (ت).

كنت من جملتهم، وإن أخطؤوا سلمت من خطئهم، وأما طب الأطباء، فإذا أكلت طعاماً فلا تقم إلا ونفسك تشتتبه، فإنه لا يلم بجسدك غير مرض الموت، أو قريباً من هذا، فنسأل الله العصمة والتأييد إنه حميد مجيد، (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)^(١).

الرابع: قوله: (وكان يفتل من صلاته) إلى آخره، يدل على ما تقدم من تقديم الصبح أول وقتها، فإن ابتداء معرفة الإنسان جليسه يكون مع بقاء الغسل، وقوله: (وكان يقرأ بالستين إلى المائة) أي: بالستين من الآي إلى المائة منها، وهذا - أيضاً - يدل على التقديم؛ لأنه ﷺ كان يرتل قراءته، ومع ذلك يكون فراقه عند ابتداء معرفة/ الرجل جليسه، وتنصرف^(٢) النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغسل.

تنبيه:

انظر قوله: (حين يعرف الرجل جليسه) هل المراد بالجلوس هنا من جرت عادته بمجالسته في غير الصلاة؟ أو من هو بإزائه في الصلاة عن يمينه أو شماله خاصة كائناً من كان؟ والأول أسعد بظاهر اللفظ؛ لأن جليساً فعيل^(٣)، وهو من أبنية المبالغة المشعرة بالتكرار بالتكرار والكثرة، حتى لو لم يرد ذلك لقليل^(٤): من بإزائه ونحو ذلك، ويختلف المعنى باختلاف ذلك، فإن معرفة من جرت عادته بمجالسته كثيراً أسرع قطعاً من معرفة غيره^(٥).

الخامس: فيه تأدب الصغير مع الكبير عند السؤال، وفيه جواز سرعة المفتي بالجواب إذا كان مستحضرًا له عالمًا به؛ لقوله: فقال، فأتى بالفاء المعقبة، والله أعلم.

(١) في (ق): (وصلى الله على محمد وآله).

(٢) في (ق): (وينصرف).

(٣) في (ق): (فعيلاً).

(٤) في (ق): (لعمل).

(٥) في هامش (خ): (قد جاء في صحيح مسلم ما يفرق الاحتمال فقال: وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فنظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه).

الحديث الخامس

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال يوم الخندق: ((ملاً الله قلوبهم ويوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس))، وفي لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ثم صلاها بين المغرب والعشاء»، (وله عن عبد الله بن مسعود قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، أو «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»^(١) ^(٢)).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (يوم الخندق) أي في يوم من أيام حفر الخندق، وكان حفر الخندق سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وتسمى^(٣) - أيضاً - يوم الأحزاب؛ لتحزيب الكفار على رسول الله ﷺ حين أحلى بني النضير، فخرج نفر منهم إلى مكة - شرفها الله تعالى^(٤) - فحرّضوا قريشاً على قتاله (عليه الصلاة والسلام) ثم عادوا إلى غطفان وسليم فحرضوهم - أيضاً -، فاجتمع الكل على القتال، فأولئك الأحزاب، فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان رضي الله عنه بالخندق فحُفِر^(٥).

(١) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٢) أولاً: حديث علي رضي الله عنه: أخرجه البخاري ١٠٧١/٣ ح (٢٧٧٣) في كتاب الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وفي ح (٣٨٨٥) و(٤٢٥٩) و(٦٠٣٣)، ومسلم ٤٣٦/١ ح (٦٢٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

ثانياً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه مسلم ٤٣٧/١ ح (٦٢٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) في (ت): (وتسمى). وفي (ق): (ويسمى).

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) كشف المشكل ١٨٦/١.

الثاني: قوله (عليه الصلاة والسلام): (شغلونا) هذه هي اللغة الفصحى شغل، وفي^(١) لغة رديئة أشغل، والشغل، قال الجوهري: فيه أربع لغات: شُغِلَ، وشُغِلَ، وشُغِلَ، وشُغِلَ^(٢)، والجمع أشغال^(٣).

الثالث: (الوسطى) فعلى مؤنث الأفعال وهو الأوسط، وكلاهما لا يستعمل إلا بالألف واللام أو الإضافة، أو من، فالوسطى على الرواية الأولى صفة، وعلى الثانية بدل (صلاة العصر من الصلاة الوسطى)^(٤)، من باب بدل الكل من الكل، والمعرفة من المعرفة.

فائدة:

(و س ط)^(٥) في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين، إما عن الغاية في الجودة، الجودة، وإما عن معنى يكون ذا طرفين، نسبتها إلى الطرفين من جهتهما سواء، وذلك يكون بالعدد، والزمان، والمكان.

الرابع: اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، من قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٦) على أقاويل تنيف على العشرة على ما ستراه، فقيل: صلاة صلاة الصبح، وقيل: الظهر، وقيل: العصر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء الآخرة، وقيل: الجمعة، وقيل: الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام، وقيل: جميع^(٧) الصلوات الخمس، وقيل: الصبح والعصر، وقيل: الصبح والعشاء الآخرة، وقيل مبهم في الخمس، إهام الساعة في يوم^(٨) الجمعة، وليلة القدر في رمضان، واسم الله الأعظم في سائر أسمائه - تعالى وشبه ذلك؛ لأنه أبعث على المحافظة على جميعها؛ إذ في إهامها وترك تعيينها حث على الإتيان

(١) في (ت) و(ق): (وفيه).

(٢) غير مثبتة في (ت).

(٣) الصحاح ١٧٣٥/٥ مادة (شغل).

(٤) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٥) في (ت): (الوسط). وفي (ق): (وسط).

(٦) البقرة، من الآية: ٢٣٨.

(٧) غير مثبتة في (ت).

بجميعها، فكان أولى بها من التعيين المفضي إلى إهمال ما سواها، وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: الوتر، وقيل: صلاة الخوف، فهذه أربعة عشر قولاً، تفصيل هذه الأقوال ونسبتها إلى قائلها، وتوجيه ما أمكن توجيهه منها، أما أنها الصبح، فمن^(١) نُقل عنه ذلك: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس، ومالك بن أنس، والشافعي، والجمهور من أصحابه وغيرهم رضي الله عنهم^(٢)، وأما أنها الظهر، فمن^(٣) نُقل ذلك عنه: زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وعبد الله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة^(٤)، وأما أنها العصر، فمن^(٥) نقل ذلك عنه^(٦): علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن^(٧) البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، (وداود، وابن المنذر)^(٨)، وابن حبيب، من أصحابنا وغيرهم^(٩). قال الترمذي: «وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم»،^(١٠) وقال الماوردي: «هو مذهب جمهور التابعين»،^(١١) وقال ابن عبد البر: «هو قول أكثر أهل الأثر»،^(١٢) وقال ابن عطية في تفسيره^(١٣): «وعلى هذا القول جمهور الناس، وبه

(١) في (ت) و(ق): (فمن).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/٢ والأوسط ٣٦٧/٢ وشرح معاني الآثار ١٧٠/١ والمجموع ٦٤/٣ وطرح الثريب ١٥٨/٢ وتفسير البحر المحيط ٢٤٩/٢.

(٣) في (ت) و(ق): (فمن).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في (ت) و(ق): (فمن).

(٦) في (ت) و(ق): (عنه ذلك).

(٧) في (ق): (الحسن).

(٨) في (ت): (وداود بن المنذر).

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) سنن الترمذي ٣٤٢/١.

(١١) الحاوي الكبير ٧/٢.

(١٢) التمهيد ٢٨٩/٤.

(١٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار

أقول»،^(١) وقال الإمام أبو عبد الله المازري وغيره: هذا مذهب الشافعي لصحة الحديث فيه، وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنه لم يبلغه^(٢) الأحاديث الصحيحة (في العصر)^(٣)، ومذهبه اتباع الحديث،^(٤) قلت: وقد صنّف شيخنا شرف الدين الدميّاطي^(٥) رحمه الله تعالى في أن مذهب الشافعي أنها العصر مجلداً سماه: كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى،^(٦) أجاد فيه وأحسن، وأوضح فيه وبيّن، فليقف عليه من أراد تحصيل هذه المسألة، وأما أنها المغرب فقد روي ذلك عن قبيصة ابن ذؤيب،^(٧) وقتادة،^(٨) على اختلاف عنه، وأما أنها صلاة العشاء الآخرة، فحكى عن علي بن أحمد النيسابوري وغيره،^(٩) وأما أنها الجمعة فحكاه الماوردي في تفسيره الملقب بالنكت^(١٠) عن آخرين،^(١١) ونسبه ابن ظفر^(١٢) إلى بعض المتأخرين،

الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٣.

(٢) في (ق): (و لم تبلغه).

(٣) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٤) نص المازري في كتابيه المعلم ٢٨٩/١ وشرح التلخين ٤٠١/١ على أن الشافعي ممن يقول أنها العصر.

(٥) هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين أبو محمد وأبو أحمد الدميّاطي ولد بدمياط سنة ٦١٣ هـ - قال المزري ما رأيت أحفظ منه، وقال الذهبي في معجمه العلامة الحافظ الحجة أحد الأئمة الأعلام وبقية نقاد الحديث، له مصنفات نفيسة منها السيرة النبوية في مجلد وكتاب في الصلاة الوسطى ت ٧٠٥ هـ.

طبقات الشافعية ٢/٢٢٠، فوات الوفيات ٢/٢٩، الدرر الكامنة ٣/٢٢١.

(٦) طبع هذا الكتاب بدار الصحابة للتراث - طنطا - عام ١٤١٠ هـ بتحقيق مجدي فتحي السيد.

(٧) تفسير الطبري ٢/٥٦٤.

(٨) كشف المغطى ص ١٣٣.

(٩) ينظر زاد المسير ١/٢٨٣.

(١٠) النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت ٤٥٠ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان -، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

(١١) النكت والعيون ١/٣٠٩.

(١٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي المنعوت بحجة الدين أحد الأدباء الفضلاء صاحب التصانيف الممتعة منها كتاب الينبوع في تفسير القرآن الكريم وهو كبير وشرح المقامات للحريري توفي بمدينة حماة سنة ٥٦٥ هـ. وفيات الأعيان ٤/٣٩٦، بغية الوعاة ١/١٤٢، طبقات المفسرين للداودي ص ١٨٨.

وحكاه - أيضاً - الحافظ المقدسي^(١)، وأما أنها الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام، الأيام، فذكره أبو بكر^(٢) محمد بن مقسم^(٣) في تفسيره^(٤) وعزاه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٥) وأما أنها جميع الصلوات الخمس، فقال النقاش^(٦) - أيضاً - في تفسيره^(٧):
^(٧): ثم زعمت طائفة خرجت عن الأقاويل المشهورة أن معنى الصلاة الوسطى هي الصلوات الخمس، وهي الوسطى من الدين كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس»^(٨) قالوا: فهي الوسطى من الخمس، وهذا القول يروى عن معاذ، وابن حنبل، وعبد الرحمن بن غنم، والله تعالى أعلم بحقيقته^(٩) وقال الحافظ أبو الحسن المقدسي^(١٠): قيل: إنها

(١) ينظر كشف المغطى ص ١٣٩.

(٢) غير مثبتة في (ت).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن يعقوب ابن الحسن بن مقسم الإمام أبو بكر البغدادي المقرئ النحوي العطار وكان من أحفظ أهل زمانه لنحو الكوفيين وأعرفهم بالقراءات مشهورها وغريبها وشاذها لابن مقسم كتاب جليل في التفسير ومعاني القرآن سماه كتاب الأنوار، (٢٦٥ - ٣٥٤ هـ).

معرفة القراء الكبار ٣٠٦/١، تاريخ بغداد ٢/٢٠٦، بغية الوعاة ١/٨٩، طبقات المفسرين للدواودي ص ١٨٢.

(٤) تفسير ابن مقسم والمسمى (الأنوار في تفسير القرآن) يوجد منه مخطوطة في مكتبة رامبور - الهند - برقم ١/٢٠ رقم ١٤.

(٥) ينظر كشف المغطى ص ١٤٠.

(٦) هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون الموصلي ثم البغدادي المقرئ المفسر أحد الأعلام، قال الخطيب كان النقاش عالماً بالحروف حافظاً للتفسير صنف التفسير وكتبها في القراءات وغيرها (٢٦٦-٣٥١ هـ).

معرفة القراء الكبار ١/٢٩٤، تاريخ بغداد ٢/٢٠١، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٤٥، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٤.

(٧) والمسمى (شفاء الصدور) والتفسير يعد للطباعة هذه الأيام من قبل جامعة الشارقة بعد تحقيقه من قبل ثلاث من الطالبات بإشراف الأستاذ الدكتور: مصطفى مسلم، كما أفاد بذلك الدكتور: مساعد الطيار.

(٨) أخرجه البخاري ١٢/١ ح (٨)، ومسلم ١/٤٥ ح (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٩) ينظر كشف المغطى ص ١٣٧.

(١٠) هو: علي بن الفضل بن علي الشيخ الإمام المفتي الحافظ الكبير المتقن شرف الدين أبو الحسن، كان ذا دين وورع وتصون وعدالة وأخلاق رضية ومشاركة في الفضل قوية. (٥٤٤ - ٦١١ هـ).

سير أعلام النبلاء ٢٢/٦٦، النجوم الزاهرة ٦/٢١٢، طبقات الحفاظ ص ٤٩٢.

الصلوات الخمس؛ (لأنها وسط) ^(١) الإسلام أي خياره، ^(٢) ولذلك ^(٣) قال عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»؛ ^(٤) لأن تاركها كافر مطلقاً على قول بعض العلماء، فيكون قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ^(٥) على هذا عاماً في المفروضات والمندوبات، ثم خص المفروضات بمزيد المحافظة؛ تأكيداً لها بالوجوب وتشريفاً لها بالإفراد بالذكر، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَأْنَاهُ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ ^(٦)، وكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ ^(٧)، وأما أنها الصبح والعصر جميعاً، فذهب إليه القاضي أبو بكر الأبهري من أصحابنا، على ما نقله شيخنا شرف الدين الدمياطي رحمه الله تعالى في كشف المغطى، ^(٨) وأما أنها الصبح والعشاء الآخرة، فذكره ابن مقسم في تفسيره، ^(٩) ونسبه إلى أبي الدرداء رضي الله عنه لقوله ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فيهما، وأما أنها مبهمة غير معينة فهو قول الربيع بن خثيم ^(١٠)، ^(١١) ويحكى ^(١٢) عن سعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وزيد بن ثابت رضي الله

(١) في (ق): (لأنه أوسط).

(٢) كشف المغطى ص ١٣٧، وعمدة القاري ٢٧٥/٧.

(٣) في (ت) و(ق): (وكذلك).

(٤) رواه مالك في الموطأ ٣٩/١، وأحمد في الزهد ص ١٢٤، والروزي في تعظيم قدر الصلاة ٨٩٢/٢ من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٥) البقرة، من الآية: ٢٣٨.

(٦) البقرة، من الآية: ٩٨.

(٧) الرحمن، الآية: ٦٨.

(٨) ص ١٤٢.

(٩) ينظر الحاشية رقم ٢ ص ٣٨٨.

(١٠) في (ت) و(ق): (وخثيم).

(١١) تفسير القرطبي ٢١٢/٣، والربيع هو:

(خ م قد ت س ق) الربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثناة بن عائد بن عبد الله الثوري أبو يزيد الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية قال له بن مسعود لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك مات سنة ٦١ وقيل ٦٣ هـ.

تقريب التهذيب ص ٢٠٦، تهذيب التهذيب ٢١٠/٣.

(١٢) في (ق): (ويحى).

عنهم،^(١)

وأما أنها صلاة الجماعة، فحكاه الماوردي في نكته؛^(٢) لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»،^(٣) وغير ذلك من الأحاديث الواردة الواردة في ذلك، وأما الوتر فهو اختيار الشيخ أبي الحسن علي بن محمد السخاوي^(٤)،^(٥) السخاوي^(٤)،^(٥) المقرئ، النحوي رحمه الله تعالى متمسكاً بأن المعطوف غير المعطوف عليه، وزعم أن الأمر بالمحافظة وقع على الصلوات الخمس، وبالمحافظة على الصلاة الوسطى وقع على صلاة أخرى من غيرهن، وليس لنا صلاة أخرى خارجة عنهن إلا الوتر، وذكر الأحاديث الواردة في فضل الوتر تقوية لما ذهب إليه، وأما أنها صلاة الخوف فلم أعلم قائله على التعيين، غير أن الشيخ شرف الدين رحمه الله قال في كشف المغطى^(٦) المذكور: حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم؛ لقوله تعالى^(٧): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٨)، وذكر وجه الدليل من الآية من ثلاثة أوجه، في بعضها أو كلها نظر لا تطول بذكرها، قال الشيخ شرف الدين رحمه الله: وقيل: إنها صلاة عيد الأضحى، حكاه لنا (من وقف عليه في بعض الشروح المطولة، قال: وذهب

(١) ينظر تفسير القرطبي ٢١٢/٣، وفتح الباري ١٩٧/٨.

(٢) النكت والعيون ٣٠٩/١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ٤٤٩/١ ح (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث عند البخاري ٢٣١/١ ح (٦١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) هو: علي بن محمد بن عبد الصمد الإمام علم الدين أبو الحسن الهمداني السخاوي المقرئ المفسر النحوي شيخ القراء بدمشق في زمانه، أخذ القراءات عن أبي القاسم الشاطبي وأبي الجود اللخمي وغيرهما وأقرأ الناس نيفاً وأربعين سنة وكان إماماً كاملاً ومقرئاً محققاً ونحوياً علامة، له شرح الشاطبية. (٥٥٨ - ٦٤٣).

معرفة القراء الكبار ٦٣١/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٧/٨، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٤.

(٥) ينظر كشف المغطى ص ١٤٦.

(٦) ص ١٤٤.

(٧) في (ق): (بعد).

(٨) البقرة، الآيتان: ٢٣٨، ٢٣٩.

آخرون إلى أنها صلاة عيد الفطر حكاها لنا^(١) - أيضاً - المشار إليه في صلاة الأضحى، قال: وذاكرت فيها أحد شيوخي الفضلاء، فقال: أظني وقفت على قول من ذهب إلى أنها صلاة الأضحى، ثم تردد فيه، فإن ثبت هذا القول فهو تمام سبعة عشر قولاً، قال الشيخ: وكان شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري رحمه الله يقول في المراد بالوسطى، ثلاثة أقوال: أحدها: أنها أوسط الصلاة مقداراً، والثاني: أنها أوسطها محلاً، والثالث: أنها أفضلها، وأوسط كل شيء أفضله، فمن قال: الوسطى الفضلى جاز لكل ذي مذهب أن يدعيه، ومن قال: مقداراً، فهي المغرب^(٢)؛ لأن أقلها ركعتان وأكثرها أربع، ومن قال: محلاً، ذكر كل أحد مناسبة يوجه بها قوله،^(٣) وقال^(٤) الشيخ شرف الدين: وحكى ابن مقسم عن ابن المسيب أنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ هكذا مختلفين في الصلاة الوسطى، وشبّك بين أصابعه،^(٥) وقال النقاش: قال أنس رضي الله عنه: ما اختلفوا في شيء، ما اختلفوا في الصلاة الوسطى، وشبّك بين أصابعه، وأما التابعون والمفسرون والمتأولون، فعلى مثل اختلاف الصحابة فيها، وليس من/ الصلوات الخمس صلاة إلا قيل: إنها الصلاة الوسطى. انتهى^(٦).

خ/

قلت: وبالجملة فقد قال غير واحد من العلماء: إن أصح هذه الأقوال، قول^(٧) من قال: قال: إنها العصر أو الصبح، ومال كثيرون إلى ترجيح قول من قال: إنها العصر؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك على ما تقدم ثم الآثار، ثم ما ورد فيها من الاختصاص والفضل، ودل على شرف وقتها في شرعنا وشرع من قبلنا، وأما ما روت^(٨) عائشة رضي الله عنها

(١) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٢) في (ق): (للمغرب).

(٣) كشف المغطى ص ١٥٤.

(٤) في (ت) و(ق): (قال).

(٥) ينظر تفسير الطبري ٥٦٦/٢ وكشف المغطى ص ١٥٥.

(٦) كشف المغطى ص ١٥٥.

(٧) غير مثبتة في (ت).

(٨) في (ت) و(ق): (ما روي عن).

أنها أمّلت على كاتبها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين»، ثم قالت: «سمعتها من رسول الله ﷺ»،^(١) وروي عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها نحوه،^(٢) والعطف يدل على التغاير فلا يعارض ما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة؛ لأنه لا حجة فيه من حيث كانت القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً. قال ابن العربي: باتفاق الأمة،^(٣) قلت: قوله: باتفاق الأمة فيه نظر، فإن^(٤) الشيخ أبا الوليد رحمه الله قال في المنتقى^(٥)، في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٦) ما معناه: إن العلماء اختلفوا في القراءة الشاذة هل تجزي مجرى خبر الواحد أو لا؟ على ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرق بين أن يسند أو لا يسند، وصحح عدم العمل بها واختاره، وهذا لا يلتزم مع ما نقله ابن العربي رحمه الله تعالى، وقال بعض متأخري الشافعية، وأظنه ح: مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها^(٧) قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم

(١) أخرجه مسلم ٤٣٧/١ ح (٦٢٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٣٩/١ ح (٣١٤).

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٠/٤:

هكذا رواه مالك موقوفاً وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي من رفعه أيضاً ومن رفعه عن زيد هشام بن سعد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثني هشام عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً.. إلخ

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف.. إلخ
قال أبو عمر هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة أ.هـ.

(٣) القيس ٣١٩/١.

(٤) في (ت): (قال).

(٥) ١٢٤/٢.

(٦) الجمعة، من الآية: ٩.

(٧) في (ق): (أنه).

لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، انتهى^(١).

هذا مع أن حديث عائشة رضي الله عنها في أفراد مسلم،^(٢) وحديث علي متفق عليه،^(٣) وأيضًا ثبوت الواو رواه واحد، وإسقاطها رواه^(٤) جماعة تقرب روايتهم من حد حد التواتر، بل قد زعم بعض السلف أنها تواتر، وأيضًا ظاهر حديثها يحتمل التأويل، وحديث علي رضي الله عنه نص صريح لا يحتمل التأويل، وأيضًا ليس في حديث علي ما يخالف التلاوة القطعية التي قامت بها الحجة، وحديثها يخالفها، وأيضًا فقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نزلت «حافظوا على الصلوات و صلاة العصر»، فقرأناها على رسول الله ﷺ، ما شاء الله، ثم نسخها الله عز وجل، فأنزل ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال له رجل: أفهي العصر؟ قال: قد حدثت كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى^(٥)، صحيح عالٍ، انفرد به مسلم فرواه في مسنده الصحيح،^(٦) وقال فيه: فيه: هي إذن صلاة العصر، فقد تعارض حديث البراء وحديث عائشة (رضي الله عنها)^(٧) في هذه الرواية فيتساقطان، ويتعين المصير إلى حديث علي رضي الله عنه على أنه يمكن يمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين:

أحدهما: أن تكون الواو زائدة كما جاءت زائدة في كتاب الله تعالى وغيره من كلام الفصحاء في غير ما موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾^(٨)،^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٥.

(٢) أخرجه مسلم ٤٣٧/١ ح (٦٢٩).

(٣) سبق تحريجه في (تخريج الحديث الخامس من هذا الباب).

(٤) في (ت): (رواية). وفي (ق): (روته).

(٥) غير مثبت في (ت).

(٦) أخرجه مسلم ٤٣٨/١ ح (٦٣٠).

(٧) ما بين الهالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٨) في جميع النسخ: (دارست)

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) معناه، فيما حكى عن الخليل: يصدون عن سبيل الله، والواو فيه مقحمة،^(٤) ومثله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾^(٥)، وكذلك ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ﴾^(٦) أي: ناديناه، وقال الأخفش والكوفيون، في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾^(٧): إن الجواب: فتحت أبوابها^(٨)،^(٩) ولا اعتبار بما ذكره بعض ضعفة النحويين من أنها واو الثمانية، على ما قررناه في شرح رسالة ابن أبي زيد، أعان الله على إكماله،^(١٠) ومن ذلك قول امرئ القيس:

فلما^(١١) أجزنا^(١٢) ساحة الحي وانتحي بنا بطن خبت^(١٣) ذي حقاف^(١٤) عقنقل^(١٥)
أي انتحي بنا^(١٦)، وقال آخر:

حتى إذا قملت بطونكم ورأيتم أبناءكم شبوا
وقلبتم ظهر المجن لنا إن اللثيم العاجز الخب

-
- (١) الأنعام، من الآية: ١٠٥.
(٢) الأحزاب، من الآية: ٤٠.
(٣) الحج، من الآية: ٢٥.
(٤) الجمل في النحو ص ٣٠٥.
(٥) الأنبياء، من الآية: ٤٨.
(٦) الصفات، الآيتان: ١٠٣، ١٠٤.
(٧) الزمر، من الآية: ٧٣.
(٨) بعدها في (ت) و(ق): (قلت).
(٩) فتح القدير ٤/٤٧٨، وللإستزادة ينظر الفصول المفيدة في الواو المزيده ص ١٤٦.
(١٠) ينظر ص ١٥٥ من هذا البحث.
(١١) في (ق): (ولما).
(١٢) في (ت) و(ق): (أجزنا).
(١٣) في (ق): (خفق).
(١٤) في (ق): (ركام).
(١٥) الجمل في النحو ص ٣٠٥.
(١٦) غير مثبتة في (ق).
(١٧) تهذيب اللغة ١٥/٤٨٤.

أي: قلبتم لنا، ومعنى قملت: كبرت.

والوجه الثاني، وهو المختار عند محققي النحاة رحمهم الله أن الواو ليست بزائدة، وأن العطف جاء للتنويه والتعظيم، ويكون من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ... الآية﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَمَلَأْنَا كَيْفَهُ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾^(١)، كما عطف المقيد على المطلق في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات. وقال الزمخشري، عند قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣): إن قلت: كيف قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ (وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ)﴾^(٤) قلت: الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتروك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص، فجاء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيداناً بفضله، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾^{(٥)(٦)}، ومنه بيت الحماسة^(٧):

خ/

أكر عليهم دعلجاً ولبانه إذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحمما/

فعطف لبانه على الصحيح من الرواية وهو صدره، على دعلج وهو اسم فرس، ومعلوم أن الفرس لا يكر^(٨) دون صدره، فعطف البعض على الكل الذي هو داخل فيه، لما كان الصدر يلتقي به ويقع به المصادمة، فأعاده لهذه الفائدة، وكقول الآخر:

(١) البقرة، من الآية: ٩٨.

(٢) الرحمن، الآية: ٦٨.

(٣) آل عمران، من الآية: ١٠٤.

(٤) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت).

(٥) البقرة، من الآية: ٢٣٨.

(٦) الكشاف ١/٤٢٧.

(٧) ديوان الحماسة ١/٤٣.

(٨) في (ق): (لا يكون).

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم^(١)
 فعطف^(٢) ليث الكتبية وابن الهمام على الملك القرم، وهو هو في المعنى، لما فيه من
 الزيادة في مدحه والتنويه بذكر أبيه، فإن قلت: قد حصل التخصيص والتنويه في العطف
 الأول، وهو قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾^(٣) فوجب أن يكون الثاني وهو قوله: (وصلاة
 (وصلاة العصر)، مغاير^(٤) له، وأن الوسطى ليست العصر؛ إذ الشيء لا يعطف على نفسه،
 قلت: العطف الأول لما ذكر، والثاني جاء توكيداً وبياناً لما اختلف اللفظان، كما حكى
 سيبويه: مررت بأخيك وصاحبك، والصاحب هو الأخ، وقال أبو دؤاد^(٥) الأيادي:

سُلِّطَ الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر^(٦) هام^(٧)

والمنون: الموت، وقال عدي بن زيد العبادي^(٨):

وقدمت الأديم لراهشيه فألفي قولها كذبا ومينا^(٩)

والمين: الكذب، وقال آخر^(١٠):

ألا حبذا هند وأرض بما هند وهند أتى من دونها النأي والبعد^(١١)

والنأي: البعد بعينه، وقال طرفة (بن العبد)^(١٢):

فما لي أراني وابن عمي مالكا متى أدنو منه ينأى عني ويبعد^(١)

(١) الكشف ١/٨٢.

(٢) غير مثبتة في (ت).

(٣) البقرة، من الآية: ٢٣٨.

(٤) في (ت) و(ق): (مغايراً).

(٥) في (ت) و(ق): (أبو داود).

(٦) في (ت): (المقام).

(٧) تهذيب اللغة ١٢/١٥١.

(٨) بعدها في (ق): (وقيل).

(٩) طبقات فحول الشعراء ١/٧٦.

(١٠) في (ق) مكانها كلمة غير واضحة، وبعدها: (فقال المتنبي).

(١١) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٦٢، والبيت للحطيمية.

(١٢) في (ق): (عقبى قولاً قال).

وقال عنترة:

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم^(٢)(٣)

وأقوى بمعنى: أقفر، وقال ابن دريد:

منزلة ما خلقتها يرضى بها لنفسه ذو أرب ولا حجا

والأرب والحجا: العقل، حتى إن الشيء يضاف لنفسه^(٤) عند اختلاف اللفظ، كما قال

ابن دريد - أيضاً -:

فكل ما لاقيته مغتفر في جنب ما أسأره شحط النوى^(٥)

والشحط والنوى^(٦)، أي: البعد، وهذا كثير جداً لا يكاد يحصر^(٧)، والله أعلم.

وإذا ثبت الجمع بين الحديثين ثبت أنها العصر، وأما ما روي عن مالك رحمه الله أنه بلغه

أن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان: «الصلاة الوسطى صلاة

الصبح»، قال مالك: وذلك رأي^(٨)، فللمخالف أن يجيب عنه بأن يقول: البلاغ في معنى

المرسل الذي لا يثبت به حجة عندي، وأيضاً فقد روينا بالإسناد المتصل إلى علي، وابن

عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»،^(٩) فيقدم (على هذا

(١) جمهرة أشعار العرب ص ١٣٢.

(٢) في (ت) و(ق): (الهيثم).

(٣) جمهرة أشعار العرب ص ١٣٢.

(٤) في (ت): (إلى نفسه).

(٥) شرح مقصورة ابن دريد وإعرابها للمهلي ت ٥٧٢، ص ١٩.

(٦) في (ت) و(ق): (هو النوى).

(٧) في (ق): ينحصر.

(٨) موطأ مالك ١/١٣٩ ح (٣١٦).

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨٩/٢:

وهذا صحيح عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة عنه، وغير صحيح عن علي، ولا يوجد هذا القول في الصلاة

الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي

رضي الله عنه، وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه، روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي

أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهما والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر.

(٩) ينظر تحريج حديث علي رضي الله عنه في تحريج الحديث الخامس من هذا الباب.

البلاغ^(١)، وأيضاً فقد روي في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه المتقدم، أنه كان يراها الصبح، ثم رجع عنه، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع، فإن قلت: فقد روى النسائي في سننه من حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أدج رسول الله ﷺ، ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى»،^(٢) وذلك ظاهر في صلاة الصبح، قلت: يجوز أن يكون قوله: (وهي صلاة الوسطى) من كلام الراوي، بل هو الظاهر، لا من كلام ابن عباس، سلمنا أنه من كلامه، لكن تقدم ما يعارضه من قوله وحديثه، وقد نقل عنه ابن عطية، أنه قرأ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، على البدل، قال^(٣): وروى هذا القول سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، قال: وتواتر الحديث عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً»، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنا نرى أنها الصبح، حتى قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، فعرفنا أنها العصر،^(٤) هذا كله على الرواية في حديث عائشة رضي الله عنها: (وصلاة العصر)، وإلا فقد قال ابن عطية في تفسيره، وفي مصحف عائشة رضي الله عنها: «والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر»، قال: وهو قولها المروي عنها، قال: ومن روى (وصلاة العصر) فيتأول بأنه عطف^(٥) (أحد الصفتين)^(٦) على الأخرى، وهما لشيء واحد، كما تقول: جاءني زيد الكريم والعاقل، وإذا ثبت هذا ارتفع التعارض بين الحديثين من كل وجه، ولم يحتج إلى استدلال على كونها صلاة

(١) في (ت): (هذا على البلاغ).

(٢) أخرجه النسائي ١٥١/١ ح (٣٥٥) من طريق حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس. قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٣/٣٣٢: حبيب هذا، خرج له مسلم. وقال أحمد: لا أعلم به بأساً. وقال يحيى القطان: لم يكن في الحديث بذاك.

(٣) وقع في (ق): (وقد روى).

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٢٣.

(٥) في (ق): (يعطف).

(٦) في (ت): (إحدى الصفتين). وفي (ق): (إحدى الصلاتين).

العصر، والله أعلم^(١). وأما بقية الأقوال فتوجيهها مذكور في كشف المغطى المتقدم ذكره وخشية الإطالة مانعة من ذكره، وبالله التوفيق.

السادس: قوله: (فصلاها بين المغرب والعشاء) أي بين وقت المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون المراد: صلاها بين صلاة المغرب والعشاء، فيؤخذ^(٢) من الأول الترتيب/ ومن الثاني عدمه، وهذان الاحتمالان متساويان^(٣) متقاربان؛ إذ اللفظ بظاهره^(٤) يعطي تقديم المغرب على العصر، إلا أنه يترجح الأول أو يتعين^(٥) بالحديث الآتي في^(٦) آخر الباب،^(٧) حيث قال قال فيه جابر: «فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»، فهذا صريح في تقديمها على صلاة المغرب، لكن هل ذلك على طريق الوجوب أو الندب؟ فيه نظر، وينبغي أن يتخرج على مسألة أصولية، وهي: أن أفعاله (عليه الصلاة والسلام) التي ليست بياناً لمحمل، هل هي على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الوقف، وقد تقدم مثل هذا، وتقدم أن مذهب مالك رحمه الله أنهما على الوجوب، فالترتيب عنده يجب في خمس صلوات فما دونهن، أو أربع، والشافعي^(٨) يقول: هي على الندب، فالترتيب عنده مستحب^(٩): قُلْتُ الفوائت^(١٠) أو كثرت، لكن بشرط^(١١) ألا يخرج وقت الحاضرة لصلاة فائتة، بخلاف ما نقول، فإن مذهبننا: البداية بتقديم الفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة، على ما تقدم من العدد

(١) المرجع السابق ٣٢٢/١.

(٢) في (ق): (فرواه وخذ).

(٣) بعدها في (ت) و(ق): (أو).

(٤) وقع في (ق): (الرواية وهذه بدل بظاهره).

(٥) في (ق): (ويتعين).

(٦) غير مثبتة في (ت) و(ق).

(٧) ينظر تخريج الحديث العاشر من هذا الباب.

(٨) بعدها في (ت): (رحمه الله).

(٩) المجموع ٧٦/٣.

(١٠) في (ت): (الفوائت).

(١١) في (ق): (يشترط).

المذكور، ولتعلم أن العلماء اختلفوا في ترتيب الفوائت على ثلاثة مذاهب، فمذهبنا: الوجوب على ما تقدم، وبه قال أبو حنيفة، ومذهب الشافعي: الاستحباب، وبه قال طاووس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وداود، والثالث: قول زفر، وأحمد، وهو أن الترتيب واجب، قلت الفوائت أو كثرت، قال أحمد: ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصلى بعدها، وقال أحمد، وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة، أتم التي هو فيها، ثم قضى الفائتة، ثم يجب إعادة الحاضرة^(١).

السابع: كان هذا التأخير قبل نزول صلاة الخوف، وسيأتي الكلام عليها في بابها - إن شاء الله تعالى وهل كان هذا التأخير عمداً أو نسياناً، قيل: إنه أخرها نسياناً؛ لاشتغاله (عليه الصلاة والسلام) بأمر العدو، والله أعلم. واختلفت الروايات في عدد الصلوات التي أخرها (عليه الصلاة والسلام) في هذا الحديث، ففي الكتابين^(٢) أنها العصر، وظاهره أنه لم يفتها غيرها، وفي الموطأ^(٣) أنها الظهر والعصر، وفي غيرهما^(٤) أنه أخر أربع صلوات: الظهر والعصر والعصر والمغرب والعشاء، حتى ذهب هوي من الليل، وقد يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن وقعة الخندق كانت أياماً، فيكون قد وقع هذا في يوم، وهذا في يوم آخر، والله أعلم.

الثامن: لا يتوهم من قوله، في الحديث الآخر: «حتى اصفرت الشمس» مخالفته^(٥) للحديث^(٦) من صلاتها بين المغرب والعشاء؛ لأن الحبس انتهى إلى هذا الوقت، لكن لم تقع الصلاة إلا بعد المغرب، كما في الحديث الأول؛ إما لاشتغاله (عليه الصلاة والسلام) بأسباب الصلاة أو غيرها، مما يصلح أن يكون عذراً في التأخير.

التاسع: فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا، وإنما تردد ابن مسعود رضي

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) أي البخاري ومسلم، ينظر تخريج حديث علي رضي الله عنه في تخريج الحديث الخامس من هذا الباب.

(٣) الموطأ ١/١٨٤ ح (٤٤٣).

(٤) في (ت) و(ق): (غيرها).

(٥) في (ت) و(ق): (مخالفة).

(٦) بعدها في (ت) و(ق): (الأول).

الله عنه بين ملاً وحشاً لاختلاف معناه، فإن حشاً يقتضي التراكم وكثرة أجر المحشو، بخلاف ملاً، فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع رواية الحديث بالمعنى؛ إذ من شرط الرواية بالمعنى أن لا ينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئاً، مع الاتفاق على أن رواية اللفظ أولى، فلعل ابن مسعود رضي الله عنه تحرى الأولى، والله أعلم.

الحديث لسادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: ((أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، يقول: لولا أن أشق على أمتي (أو على الناس) ^(١)، لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة)) ^(٢).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (أعتم) أي: دخل في العتمة، وهي الظلمة، يقال: عتم الليل يعتم إذا أظلم، وقد قيل: إن العتمة: اسم لثالث الليل الأول بعد غروب الشفق، قاله الخليل ^(٣) رحمه الله تعالى فأعتم مثل: أصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء ^(٤)، وكذلك أظهر دخل في الظهر، ومثله في المكان: أنجد وأتهم، إذا نزل بنجد وقمامة، ونحو ذلك قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ ^(٥)، وقد تقدم الكلام على كراهة اسم العتمة، وما نقل في ذلك.

الثاني: قوله: (الصلاة) منصوب بفعل مضمر يجوز إظهاره، تقديره: صل الصلاة، أو أقم الصلاة، أو اعمل الصلاة، ونحو ذلك مما يصح المعنى عليه، وإنما يجوز حذف الفعل، والاكتفاء بالاسم إذا دل على الفعل المحذوف دليل حال حذفه، وإلا لم يجز الحذف، والضابط في هذا الباب، أن يقال: الفعل إما أن يكون عليه دليل حال حذفه أو لا، فإن لم يكن عليه دليل لم يجز حذفه، ألا ترى أنك لو قلت: زيداً - مثلاً - لم يدر هل أردت: اضرب زيداً، أو أكرم زيداً، أو غير ذلك، وإن كان عليه دليل إذا أضمر، ساغ الإضمار، ولا يخلو بعد الإضمار،

(١) ما بين الهالين غير مثبت في (ق).

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٤٥/٦ ح (٦٨١٢) في كتاب التمني باب ما يجوز من اللو، ومسلم ٤٤٤/١ ح (٦٤٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) العين ٨٢/٢ (عتم).

(٤) في (ت): (أو المساء).

(٥) الروم، الآيتان: ١٧، ١٨.

خ/

إما أن نجعل^(١) الاسم المنصوب عوضاً من الفعل المحذوف أو لا، فإن لم نجعله^(٢) عوضاً منه جاز إضمامه وإظهاره، نحو قول عمر رضي الله عنه: (الصلاة)، ولذلك^(٣) لو رأيت رجلاً آخذاً في أهبة الحج، لقلت: مكة والله، أي: قصد مكة والله، وإن جعلنا^(٤) الاسم المنصوب عوضاً من الفعل المحذوف، لم يجوز إظهار ذلك الفعل؛ لأن فيه جمعاً بين العوض والمعوض منه، إلا أن جعل الاسم المنصوب عوضاً من الفعل المحذوف لا يطرد، وإنما جاء ذلك في مواضع تحفظ، ولا يقاس عليها، ومن^(٥) ذلك قولهم: مرحباً، وأهلاً وسهلاً، ورحباً، جميع ذلك منتصب بفعل لا يجوز إظهاره، وذلك الفعل المضمر يكون خبراً أو دعاء، فيكون خبراً إذا قلت ذلك لمن قصدك، أي: صادقت^(٦) عندي مرحباً وأهلاً، أي: من يقوم لك مقام الأهل، وصادفت عندي رحباً وسعة، وإن قلت ذلك لمسافر كان الفعل المضمر دعاء، فكأنك قلت: صادفت أهلاً ورحباً، أي: لقاك الله رحباً، ولقاك الله من يقوم لك مقام الأهل، وإنما جعلت العرب هذه الأسماء عوضاً من الأفعال لكثرة الاستعمال، وأيضاً فإنهم جعلوا هذه الأسماء، وإن كانت منصوبة بالأفعال المضمره التي ذكرناها، عوضاً من أفعال شتى، يكون من لفظ تلك الأسماء، فكان مرحباً عوضاً من رحبت، وكذلك سائرهما، ومما يدل على ذلك أن هذه الأسماء المنصوبة بإضمام فعل لا يجوز إظهاره، أنها تكون مصادر، إلا ما شذ من قولهم: ترباً وجندلاً، فعدم استعمالهم ذلك في غير المصادر، دليل على أنهم قصدوا أن تكون تلك الأسماء قائمة مقام أفعال من لفظها، (ولذلك جعل)^(٧) سيبويه^(٨) رحمه الله ترباً وجندلاً، قائمين^(٩) قائمين^(٩) مقام: تربت وجندلت، ليجري جميع^(١٠) الباب مجرى واحداً، والله أعلم. فهذا

(١) في (ت) و(ق): (تجعل).

(٢) في (ت) و(ق): (فإن لم تجعله).

(٣) في (ت) و(ق): (وكذلك).

(٤) في (ت) و(ق): (جعلت).

(٥) في (ت) و(ق): (فمن).

(٦) في (ت) و(ق): (صادفت).

(٧) في (ت): (وجعل). وفي (ق): (وكذلك جعل).

(٨) كتاب سيبويه ٣٤٥/١.

(٩) في (ق): (قائمان).

الضابط ينبهك على كل ما يأتي من هذا الباب، في الحديث وغيره، والله المستعان.

الثالث: فيه دليل على عدم التنشف؛ إذ لو تنشف^(٢) (عليه الصلاة والسلام) لم يكن رأسه يقطر، ولا قائل بالفرق بين الرأس والبدن في التنشف، وفيه دليل على تنبيه الأكارب، إما لاحتمال نسيان وإما^(٣) لاستثارة^(٤) فائدة منهم، وفيه دليل على ما تقدم في باب السواك^(٥) من أن الأمر للوجوب، وأن له أن يجتهد في الأحكام، وقد تقدم الخلاف في ذلك في باب السواك - أيضاً -، وفيه دليل على استحباب تأخير العشاء الآخرة، وقد تقدم ذكر مذاهب العلماء في ذلك، إلا أن قول عمر رضي الله عنه يدل على أن عادته (عليه الصلاة والسلام) - التقديم، وأنه لما تغيرت عادته، قال عمر ما قال، والله أعلم.

الرابع: قوله: (رقد النساء والصبيان)، أي ممن حضر المسجد لصلاة الجماعة، ويحتمل أن يكون المراد: من يخلفه المصلون من النساء والصبيان في البيوت، فهم ينتظرون من خلفهم، كأنه أشفق عليهم من طول الانتظار، ويحتمل أن يكون مراده تمكن الوقت، حتى دخل وقت رقاد النساء والصبيان في العادة غالباً، والله أعلم.

الخامس: من قال بتفضيل تقديم العشاء الآخرة، قال: لو كان التأخير أفضل لوظب عليه، ولعموم قوله (عليه الصلاة والسلام): «الصلاة على وقتها»،^(٦) حين سئل: أي العمل أحب إلى الله؟ على ما تقرر، ومن قال بالتأخير، فدليله أن ترك التأخير والملازمة عليه، إنما كان لأجل المشقة اللاحقة معه، وخشية أن يفرض عليهم أو يتوهم^(٧) إيجابه، فتركه (عليه الصلاة والسلام) كما ترك صلاة التراويح، وعلل الترك بخشية فرضها عليهم، وقد يعجزون

(١) في (ق): (جمع).

(٢) في (ق): (تنشفت).

(٣) في (ت): (أو).

(٤) في (ت) و(ق): (لاستثار).

(٥) ينظر ص ١٨٦ من هذا البحث.

(٦) ينظر تخريج الحديث الأول من باب المواقيت.

(٧) في (ت) و(ق): (أو يتوهموا).

عنها، وقد أجمع على استحبابها بعده (عليه الصلاة والسلام)، لزوال العلة التي خيف منها، وهي الافتراض، والله أعلم.

السادس: قوله (عليه الصلاة والسلام): (هذه^(١) الصلاة في هذه الساعة)، (هذه الأولى في موضع المصدر؛ لوصفها بالمصدر الذي هو الصلاة، ويجوز أن تكون في موضع نصب على المفعولية، إذا استعمل المصدر استعمال الأسماء، و(هذه) الثانية في موضع الظرف، أعني أنه بدخول (في) عليه خرج عن الظرفية، والله أعلم.

(١) في (ق): (هذه).

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: ((إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء))، ولا بن عمر نحوه، ولمسلم عنها، قالت: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان))^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الألف واللام في الصلاة ينبغي أن تكون للعموم، ولا بد؛ نظراً إلى العلة في ذلك، (وهو التشويش)^(٢) المفضي إلى عدم^(٣) الخشوع، والحضور بين يدي الله عز وجل - والإقبال عليه بالكلية، وهذا لا يخص صلاة دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في صلاة المغرب، وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم، فابدؤوا به قبل أن تصلوا»^(٤) وهو صحيح، وصح - أيضاً - «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(٥)؛ إذ

(١) أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري ٢٠٨٠/٥ ح (٥١٤٨) في كتاب الأئمة باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، وأخرجه مسلم ٣٩٢/١ ح (٥٥٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، وأما رواية مسلم ٣٩٣/١ ح (٥٦٠).

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري ٢٣٩/١ ح (٦٤٢) في كتاب الجماعة والإمامة باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم ٣٩٢/١ ح (٥٥٩) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام....

(٢) في (ق): (وهي التشوش).

(٣) غير مثبتة في (ق).

(٤) أخرجه ابن حبان ٤٢١/٥ ح (٢٠٦٨)، والطبراني في الأوسط ٢٠٠/٥ ح (٥٠٧٥) من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب.

قال الحافظ في الفتح ١٦٠/٢:

وقد أخرجه مسلم من طريق بن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه أ.هـ. وقد صححها الحافظ كما في المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري ٢٣٨/١ ح (٦٤١) في كتاب الجماعة والإمامة باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم ٣٩٢/١ ح (٥٥٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام.... من حديث أنس

ليس يقتضي ذلك حصراً في المغرب، ولأن الجائع غير الصائم، قد يكون أتوق^(١) إلى الطعام من الصائم، وقد يكون الصائم لا تشوف^(٢) له إلى الطعام والحالة هذه، فينبغي أن يدور الحكم مع العلة، وجوداً وعدمًا، فحيث أمنا التشويش قدمت الصلاة والعكس، فلا يختص ذلك بالمغرب ولا غيرها، على ما تقرر، ويؤيد ذلك ويوضحه قوله (عليه الصلاة والسلام) في الحديث الآخر: «لا صلاة بحضرة طعام» الحديث،^(٣) فهذه نكرة في سياق النفي فتعم، وإن كان هذا العموم مخصوصاً بما ذكرناه، بمن لا تشوف^(٤) له إلى الطعام حينئذ.

فائدة:

قال اللخمي: «وصلاة من حضر^(٥) الطعام على أربعة أوجه: إن لم يكن متعلق النفس به جاز أن يبدأ بالصلاة، وإن كان متعلق النفس^(٦) ولا يعجله عن صلاته استحباب له البداية بالصلاة، وإن لم يفعل فلا بأس^(٧)، وإن^(٨) كان يعجله فيستحب له الإعادة في الوقت، وإذا شغل خاطره فلم يذكر كم صلى أعاد، وإن ذهب الوقت».^(٩) قال صاحب البيان والتقريب: لعله يعني إن شغل خاطره في أكثر الصلاة،^(١٠) قال اللخمي: وكذلك إذا لم يقدر معه على إقامة بعض أركان الصلاة، وكذلك من به حقن، أو قرقرة، أو غثيان، أو نزل به ما

رضي الله عنه.

(١) في (ق): (أشوق).

(٢) في (ت): (لا توف). وفي (ق): (لا شوق).

(٣) أخرجه مسلم ٣٩٣/١ ح (٥٦٠) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...

(٤) في (ت) و(ق): (لا شوق).

(٥) في (ق): (حصره).

(٦) بعدها في (ت) و(ق): (به).

(٧) في (ق) بعدها: (به).

(٨) في (ق): (فإن).

(٩) التبصرة ٢٤٤/١.

(١٠) لم أقف على الكتاب.

يهمه، فإن كان الشيء الخفيف، أو يعجله^(١) وهو يقيم^(٢) أركانها وحدودها، أو شغل قلبه بالشيء الخفيف، وإن شغله حتى لا يدري كيف صلى فإنه يعيد، ويعيد من أتم به؛ لأنه بمنزلة من أفسد صلاته متعمداً^(٣).

قال^(٤) ابن شعبان: من صلى بالحسن الذي يشغل مثله أجزاءه ولا يعيد، وقد روي أن معاذاً صلى وراء النبي ﷺ، فوجد بولاً حتى كاد يشغله^(٥)، فلما انصرف ذكر^(٦) ذلك له، فقال (عليه الصلاة والسلام): «إذا وجد أحدكم ذلك فلينصرف حتى يبول»،^(٧) ولم يأمره بالإعادة، قال ابن يونس: وصفة خروجه إذا أصابه ذلك في صلاته أن يكون ممسكاً لأنفـه كالراعف، وروي ذلك للنبي ﷺ،^(٨) قال صاحب البيان والتقريب: لكن إن نزل كلام ابن شعبان على ما إذا لم يمنعه ذلك من إقامة أركان الصلاة وسننها، فلذلك صحت الصلاة، ولم يأمره بالإعادة، فأما قوله في الكتاب: فإن صلى بذلك أحببت له أن يعيد أبداً، يعني: إذا أحل ببعض أركان الصلاة أو شغله في أكثر صلاته عن حضور خاطره، وأحببت هنا^(٩) بمعنى الوجوب؛ لقوله: (يعيد أبداً)، وأما من نزل به ما يهمله، وشغله قلبه وغلب على نفسه، فإن غلب على ظنه أن ذلك يزول قبل خروج الوقت، أخر الصلاة حتى يذهب ذلك ما لم يخرج الوقت، وإن^(١٠) غلب على ظنه أن ذلك يلازمه إلى أن يخرج الوقت، فليدفعه ما

(١) في (ت) و(ق): (لعجلة).

(٢) في (ق): (يفهم).

(٣) التبصرة ١/٢٤٤.

(٤) في (ت) و(ق): (وقال).

(٥) في (ق): (يغسله).

(٦) في (ت): (وذكر).

(٧) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث.

(٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٨/٢ والحاكم في المستدرک ٣٩١/١ من طريق هشام بن عروة عن أنس عن

عائشة عن النبي ﷺ قال: (إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ولينصرف)

ورواه الدارقطني ١٥٨/١ بلفظ: (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ).

(٩) في (ق): (هذا).

(١٠) في (ق): (فإن).

أمكنه ويصلي على حاله، فإن صلى ثم زال في الوقت استحَب له أن يعيد؛ قياساً على من صلى على الدابة خوفاً من سباع ثم أمن في الوقت فإنه يعيد، بخلاف العدو، والله أعلم، انتهى^(١).

ولتعلم أن الحديث مخصوص بما إذا كان الوقت يسعهما، أعني: الأكل والصلاة، وإلا لو تعارض قدّمت الصلاة عند جمهور العلماء، وحكى المتولي^(٢) من الشافعية وجهاً عن بعض أصحابهم: أنه يقدم الطعام وإن خرج الوقت،^(٣) وهذا^(٤) ضعيف أو باطل؛ لأن القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدتان اقتصر على أقلهما فساداً، فالشرع يحافظ على تقليل المفسدة ما استطاع، ولا شك أن خروج وقت الصلاة أشد مفسدة من ترك الخشوع، هذا ما لا يتمارى فيه بدليل صلاة الخوف، وصلاة الغريق، والمصلوب، وغيرهم. وقال أهل الظاهر: إن صلى بحضرة الطعام فصلاته باطلة؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، والظاهر أنهم كذلك يقولون في قوله (عليه الصلاة والسلام): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»،^(٥) وإن كان الحديث لم يثبت في الصحيح، وقد نقل عن مالك رحمه الله أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً، وذهب بعضهم إلى الاقتصار على ما يكسر سورة الجوع، وفيه بُعد؛ لأنه إذا

(١) لم أقف على الكتاب.

(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ).

طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥، تاريخ الإسلام ٢٢٦/٣٢، الوافي بالوفيات ١٣٣/١٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦/٥.

(٤) في (ق): (فهذا).

(٥) أخرجه الدارقطني ص ١٦١ والحاكم ٢٤٦/١ والبيهقي ٥٧/٣ من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً..

سكت عنه الحاكم.

وقال البيهقي: وهو ضعيف.

وعلمته سليمان هذا فإنه ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٣١/٢: حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أ.هـ.

شرع في الأكل ورفع يده قبل الشبع، قد يكون ذلك أدعى لتعلق خاطره بالطعام، والله أعلم. وقد جاء في بعض روايات مسلم - أيضاً - : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه»، وفي رواية: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب^(١) ولا تعجلوا عن عشاءكم»،^(٢) فهذه الأحاديث ترد هذا القول، والله أعلم.

الثاني: أخذ من هذا الحديث أن وقت المغرب فيه توسعة، ق إن أريد به^(٣) مطلق التوسعة فهو صحيح، لكن ليس محل الخلاف المشهور، وإن أريد به التوسعة إلى غروب الشفق ففي هذا الاستدلال نظر، فإن بعض من ضيق وقت المغرب، جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع، فعلى هذا لا يلزم أن يكون وقت المغرب موسعاً إلى غروب الشفق، على أن الصحيح الذي يذهب إليه أن وقتها موسع إلى غروب الشفق، وإنما الكلام في وجه الاستدلال من هذا الحديث، انتهى^(٤). قلت: والمشهور في مذهب مالك^(٥): أن وقتها غير ممتد إلى غروب الشفق،^(٦) واستدل به - أيضاً - على عدم وجوب صلاة الجماعة، وأخذ منه - أيضاً - دليل تقديم^(٧) فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت، وينبغي أن يقاس على حضور الطعام ما كان في معناه، مما يؤدي إلى عدم الخشوع، كما قيس على قوله (عليه الصلاة والسلام): «لا يقضي القاضي وهو غضبان»،^(٨) ما في معناه من الجوع المؤلم، والعطش/ الشديد، والغم، والفرح، ونحو

(١) في (ق): (المغرب) وكذلك هو في المصدر، وباقي النسخ (الفجر).

(٢) مسلم ٣٩٢/١ ح (٥٥٩) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام....

(٣) (به) غير مثبتة في (ق).

(٤) إحكام الأحكام ١٤٧/١.

(٥) بعدها في (ت): (رحمه الله).

(٦) الذخيرة ١٦/٢.

(٧) غير مثبتة في (ق).

(٨) أخرجه البخاري ٢٦١٦/٦ ح (٦٧٣٩) في كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟،

ومسلم ١٣٤٢/٣ ح (١٧١٧) في كتاب الأقضية باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، من حديث أبي بكر

رضي الله عنه.

ذلك^(١).

الثالث: العشاء ضد الغداء ممدود، وكذلك العشاء - بكسر العين - الصلاة، وأما العشا عشا العين فمقصور، وهو الذي يرى صاحبه في النهار دون الليل، والأخبثان: البول والغائط، وقد صرح بذلك في بعض الأحاديث^(٢) ^(٣).

(١) بعدها في (ت): (كما تقدم، والله أعلم). وفي (ق): (والله أعلم).

(٢) بعدها في (ت) و(ق): (والله أعلم).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٥٩٣/٢، وابن حبان في صحيحه ٤٢٩/٥ ح (٢٠٧٣) من حديث عائشة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١/١ عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

الحديث الثامن والتاسع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: ((شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب))،^(١) وما في معناه من الحديث التاسع^(٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))^(٣).

والكلام على^(٤) الأول من وجوه:

الأول: قوله: (شهد عندي)، (شهد) هنا بمعنى: أعلم وبيّن، أي: بينوا لي هذا وأعلموني به، قال ابن فارس في (مجمله)^(٥): فأما قوله جل ثناؤه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ)﴾^(٦)، فيقال: بيّن وأعلم، كما يقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بيّن وأعلم لمن الحق وعلى من هو،^(٧) ومعنى (مرضيون) أي: عدول لا شك في صدقهم ودينهم، ق وفي هذا رد على الروافض فيما يدّعون، من المباينة بين أهل البيت وأكابر

(١) أخرجه البخاري ٢١١/١ ح (٥٥٦) في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم ٥٦٦/١ ح (٨٢٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(٢) في (ت): (العاشر).

(٣) أخرجه البخاري ٢١٢/١ ح (٥٦١) في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم ٥٦٧/١ ح (٨٢٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(٤) في (ت) و(ق) بعدها: (الحديث).

(٥) مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٢٦ هـ تحقيق: محمد طعمه، وهناك طبعة لدار الفكر - بيروت - ط عام ١٤١٤ هـ، بتحقيق: شهاب الدين أبو عمرو.

(٦) ما بين الهلالين غير مثبت في (ت) و(ق).

(٧) آل عمران، من الآية: ١٨.

(٨) مجمل اللغة ص ٣٥٤ مادة (شهد).

الصحابة،^(١) قلت: صدق رحمه الله.

الثاني: قوله: (نهى عن الصلاة بعد الصبح) أي: بعد أن تصلى الصبح، وكذلك القول في العصر، فإن الأوقات المكروهة قسمان: قسم تتعلق الكراهة فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة، ألا ترى أنه يجوز التنفل قبل الصلاتين المذكورتين ويكره بعدهما، وإن كان مذهبنا كراهة التنفل عند طلوع الفجر، لكنه إن لم يصل الفجر حتى صلى الصبح، لم يصلها حتى تطلع الشمس، والشافعي^(٢)^(٣) يخالفنا^(٤) في كلتا المسألتين، أعني: التنفل وصلاة وصلاة الفجر بعد صلاة الصبح لمن لم يصلها، أعني ركعتي الفجر، وقسم تتعلق الكراهة فيه بالوقت، كطلوع الشمس قبل ارتفاعها قيد رمح فصاعداً، ووقت الاستواء عند من يقول به، وينبغي هنا أن يكون الحكم معلقاً^(٥) بالوقت؛ إذ لا بد من أداء صلاة الصبح وصلاة العصر، فتعين^(٦) أن يكون المراد بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، كما تقدم. ق وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين والظاهرية خلاف فيه من بعض الوجوه، ولتعلم أن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي، فيكون قوله: (لا صلاة بعد الصبح) نفيًا للصلاة الشرعية لا الحسية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر أن الشارع يطلق^(٧) ألفاظه على عرفه وهو الشرعي، وأيضاً فإننا إذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتفٍ، احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو الذي يسمى دلالة الاقتضاء، وينشأ النظر في أن اللفظ يكون عاماً ومحملاً، أو ظاهراً في بعض المحامل، أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية، لم نحتج إلى

(١) إحكام الأحكام ١٥٠/١.

(٢) بعدها في (ت): (رحمه الله).

(٣) ينظر المجموع ١٥٠/٤ وما بعدها.

(٤) في (ق): (بخلافنا).

(٥) في (ت): (متعلقاً).

(٦) في (ق): (فيتعين).

(٧) في (ق): (تُطلق).

إضمار، فكان أولى. ومن هذا البحث، يطلع على كلام الفقهاء «لا نكاح إلا بولي»،^(١) وأنك إن حملته على الحقيقة الحسية، وهي غير منتفية عند عدم الولي حساً احتجت إلى إضمار، فحينئذ يضمم بعضهم الصحة، وبعضهم الكمال، وكذلك قوله (عليه الصلاة والسلام): «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»،^(٢) انتهى^(٣).

الثالث: يقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت وصفت، والظاهر أنه في الحديث بضم التاء رباعي، وهكذا هو في نسختي المسموعة المقابلة، على أصل عليه خط المصنف رحمه الله تعالى^(٤)، وقد أشار إلى ذلك ع في إكماله^(٥)، وقد يفسر بالحديث الآخر: «حتى ترتفع الشمس»،^(٦) والارتفاع فيه زيادة على مجرد الطلوع؛ لأنها عند الارتفاع الارتفاع تظهر وتصفو، فعلى هذا لا يكون مجرد طلوعها وظهورها يبيح الصلاة حينئذ، وقد ورد في الصحيح - أيضاً - نهي (عليه الصلاة والسلام) عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى

(١) رواه أحمد ٤/٤١٣ وأبو داود ٢/٢٢٩ ح (٢٠٨٥) والترمذي ٣/٤٠٧ ح (١١٠١) وابن ماجه ١/٦٠٥ ح (١٨٨١) والدارمي ٢/١٨٥ ح (٢١٨٣)

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/١٨٥: صححه البخاري والترمذي وابن حبان والحاكم.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٨٧ وأبو داود ٢/٣٢٩ ح (٢٤٥٤) والترمذي ٣/١٠٨ ح (٧٣٠)

والنسائي ٢/١١٧ ح (٢٦٤٣) واللفظ له.

قال الحافظ في الفتح ٤/١٤٢:

اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أظن النسائي في تخريج طرقة وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال رجالها ثقات أ.هـ.

(٣) إحكام الأحكام ١/١٥٠.

(٤) في هامش (خ) مكتوب: (حاشية: هنا بياض قدر سطر).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض)، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤. تحقيق د. يحيى إسماعيل ط دار الوفاء مصر دار الندوة العالمية الرياضية ط الثانية ١٤١٥ هـ.

(٦) إكمال المعلم ٣/٢٠٣، وينظر مشارق الأنوار ٢/٢٤٩.

(٧) سبق تخريجه ص ٤١١.

تزلزل، وعند اصفرارها حتى تغرب، وبالجملة^(١) فقد أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها [فيها أعني: الأوقات الخمسة]^(٢)، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل والسنن التي لها سبب؛ كتحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، والجنائز، وقضاء الفوائت. ومذهب مالك، والشافعي: جواز قضاء الفوائت فيها،^(٣) وخالف في ذلك أبو حنيفة؛^(٤) أخذاً بظاهر هذا العموم، أعني: قوله: قوله: (لا صلاة... الحديث)، وهو يعارض بقوله (عليه الصلاة والسلام): «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»،^(٥) وفي بعض الروايات: «لا وقت لها إلا ذلك»،^(٦) فكل

(١) في هامش (ت): (حاشية: قول الشيخ محيي الدين في شرح المهذب وفي مسلم: الماء المشمس في قول المصنف في المهذب رحمه الله: فإن تطهر منه صحت طهارته؛ لأن المنع لخوف الضرر، وذلك لا يمنع صحة الوضوء، فإن..... لا حاجة إلى قوله: لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة. قلنا: هذا خطأ لأن الكراهة هي مانع من الصحة، سواء كان نهي تحريم أو تنزيه إلا أن يكون لأمر خارج. ومما حكم فيه بالفساد لنهي التنزيه الصلوات في وقت النهي، فإنها كراهة تنزيه، ولا ما ينعقد على صح... كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ت) وكذلك من (ق) غير كلمة (الخمسة) وفي موضعه في (خ) علامة اللحق، ولكن لا يوجد في الهامش.

(٣) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٦.

(٤) أخرجه البخاري ٢١٥/١ ح (٥٧٢) بلفظ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، ومسلم ٤٧٧/١ ح (٦٨٤) وفيه (أو نام عنها).

(٥) أخرجه البخاري ٢١٥/١ ح (٥٧٢) بلفظ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، ومسلم ٤٧٧/١ ح (٦٨٤) وفيه (أو نام عنها).

(٦) في (ق): (ذاك).

(٧) رواه الطبراني في الأوسط ٣٥٠/٨ والدارقطني في سننه ٤٢٣/١ والبيهقي في سننه ٢١٩/٢ كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (فوقتها إذا ذكرها). قال البيهقي: كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطف وقد قيل عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم أو عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو منكر الحديث قال البخاري وغيره والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها أ.هـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦٥٩/٢: إسناده ضعيف، قال البيهقي: حفص لا يحتج به أ.هـ.

قال الحافظ في تلخيص الحبير ١٥٥/١: وحفص ضعيف جدا أ.هـ.

فكل واحد من الحديثين عام من وجه، خاص من وجه، فحديث: (لا صلاة) خاص في الوقت عام في الصلاة، وحديث: (من نام عن صلاة) عكسه، بقيد كون الصلاة فائتة، فاعرفه. وأما النوافل والسنن التي لها/ سبب، فكرهها مالك في هذين الوقتين، أعني: بعد الصبح وبعد العصر، ولم يكرهها الشافعي، وفي بعضها تفصيل واختلاف، مذكور في كتب الفقه، وأما علة كراهة الصلاة في هذه الأوقات المذكورة، فهي ما جاء أنها «تطلع بين قرني شيطان» الحديث،^(١) واختلف في المراد بقرني الشيطان، فقيل: إن له قرنين على ظاهره، ورجحه بعض المتأخرين، وقالوا: معناه: أنه يدلي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجدون لها^(٢) من الكفار في هيئة الساجدين له في الصورة، وحينئذ^(٣) يكون له ولشيئته تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ؛ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين^(٤)، والله أعلم.

خ/

وقيل: القرنان: حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وقيل: انتشاره وفساده، فعلى الأول: القرنان حقيقة، وعلى ما عداه يكون^(٥) مجازاً، وأما الحديث الثاني، فأبو سعيد اسمه: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر - بالباء الموحدة، والجيم - وهو: حدرة^(٦) بن عوف بن الحارث بن الخزرج، كذا نسبه ابن الكلبي،^(٧) وخليفة بن خياط،^(٨) خياط،^(٨) فيما حكى عنه الرشاطي،^(٩) وكذلك - أيضاً - نسبه ابن إسحاق، وأبو عمر ابن

(١) رواه البخاري ١١٩٣/٣ ح (٣٠٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم ٤٢٧/١ ح (٦١٢) من

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) نبه الناسخ أنه وقع في نسخة: (لها).

(٣) في (ق): (فحينئذ).

(٤) في (ق): (الشيطان).

(٥) في (ت) و(ق): (يكونان).

(٦) في (ق): (خلد).

(٧) ينظر مختصر جمهرة النسب ٥٤/٢ لابن الكلبي - اختصار المبارك الغساني الحمصي (ت ٦٥٨) -.

(٨) تاريخ خليفة بن خياط ص ٧١.

(٩) هو: أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن خلف بن أحمد بن عمر اللخمي المعروف بالرشاطي

ابن عبد البر^(١) في ترجمة أبيه مالك^(٢)، غير أن ابن إسحاق قال في عبيد بن الأبيجر: عبد مكبراً، ونسبه ابن سعد فأسقط عبيد الأول، وكذا نسبه أبو عمر في باب أبي سعيد، قال الرشاطي: وصوابه ما ذكره ابن الكلبي، والله أعلم.

وقد اختلف في اسمه، فقيل: سعد، كما قدمناه، وقال^(٣) ابن هشام: اسمه: سنان،^(٤) وكذا قال ابن الحذاء^(٥) عن يزيد بن أبي حبيب، والأول هو المشهور، وأمه: أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك، أسلمت، وبايعت، وهو مشهور بكنيته، والخدر^(٦): قبيلة من الأنصار، توفي أبو سعيد هذا بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة أربع وتسعين، والأول هو المشهور، والقول الأخير وهم ظاهر، والله أعلم. وذكره^(٨) الحافظ ابن زبر^(٩) في سنة أربع وسبعين،^(١٠) وكان أبو

-
- الأندلسي المريني كانت له عناية كثيرة بالحديث والرجال والرواة والتواريخ وله كتاب حسن سماه كتاب اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار (٤٦٦ - ٥٤٢ هـ).
- وفيات الأعيان ١٠٦/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٠٧/٤، الصلة ٢٩٧/١.
- (١) الاستيعاب ١٣٥٢/٣.
- (٢) بعدها في (ق): (بن).
- (٣) في (ت): (فقال).
- (٤) السيرة النبوية ٨٢/٤.
- (٥) هو: القاضي أبو عمر محمد بن يحيى بن محمد التميمي. والحذاء بالذال المعجمة، قال ابن عفيف: كان أبو عبد الله هذا فقيهاً عالماً حافظاً، متفنناً في الأدب، حافظاً للرأي، مميّزاً للحديث ورجاله، ألف شرحاً في الموطأ سماه كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ، وكتاب التعريف برجال الموطأ، (٣٤٧ - ٤١٠ هـ).
- ترتيب المدارك ٣٠١/٢، الصلة ٥٠٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/١٧.
- (٦) التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لابن الحذاء ٥٥٢/٣.
- (٧) في (ق): (والخدر).
- (٨) في (ت) و(ق): (وذكر).
- (٩) في (ق): (ابن زيد).
- (١٠) هو: ابن زبر الحافظ المفيد المصنف أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة الربيعي محدث دمشق وابن قاضيها أبي محمد بن زبر، وقال الكتاني حدثنا عنه عدة وكان يملئ بالجامع وكان ثقة مأموناً نبيلاً، له كتاب الوفيات مشهور على السنين ت ٣٧٩ هـ.

سعيد من نجباء الأنصار وفضلائهم، ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم، حفظ عن النبي ﷺ سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، روى عنه من الصحابة: زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وغيرهم. استصغر يوم أحد فرد، واستشهد أبوه يوم أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة،^(٢) روي^(٣) له^(٤) عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومائة وسبعون حديثاً، اتفقا منها على ستة وأربعين حديثاً، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً، روى له الجماعة رضي الله عنه، وليس فيه زيادة على الحديث الذي قبله، إلا امتداد الكراهة إلى ارتفاع الشمس، قيل: وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي تزول عنه صفرة الشمس أو حمرتها، وهو مقدر بقيد رمح أو رحمن، وقيد - بكسر القاف - ليس إلا وإنما ضبطه^(٥)، وإن كان ظاهراً؛ لأني رأيت بعض الفقهاء يغلط فيه فيفتح القاف، قال صاحب الكتاب^(٦) رحمه الله: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد تقدم الكلام على التعريف بهم وأكثرهم، بما يغني عن الإعادة رضي الله عنهم أجمعين.

تذكرة الحفاظ ٩٩٦/٣، تاريخ مدينة دمشق ٣١٥/٥٣، تاريخ الإسلام ٦٥٠/٢٦.

(١) ينظر كتابه مولد العلماء ووفياتهم ١٩٣/١.

(٢) الاستيعاب ٦٠٢/٢.

(٣) في (ق): (وروي).

(٤) من هنا سقط إلى قوله... (في غزوة الرقاع، وهي).

(٥) في (ق): (ضبطته).

(٦) أي كتاب عمدة الأحكام للمقدسي رحمه الله والذي يشرحه المؤلف رحمه الله.

الحديث لعاشر

عن جابر بن عبد الله، ((أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها، قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب))^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم معنى قوله: (يوم الخندق)، وفي الحديث دليل على جواز سب كفرة الحربين؛ لتقريره (عليه الصلاة والسلام) عمر على ذلك، ولم يعين السب في الحديث، فيحمل على ما لا فحش فيه؛ إذ هو الأليق بمنصب عمر رضي الله عنه، وفيه الاعتناء بأمر الصلاة وشدة المحافظة عليها، كما هو الواجب على كل أحد، لا سيما الصحابي.

الثاني: (جعل) و(كاد) من أفعال المقاربة، وقد تقدم أنها ترفع الاسم وتنصب الخبر، وأن خبرها لا يكون - غالباً - إلا فعلاً مضارعاً، فيه ضمير يعود على اسمها، كقوله: /«جعل يسب»، وقول عمر: «ما كدت أصليها»، وبذلك تتميز عن (كان)، وإن اشتركتا في رفع الاسم ونصب الخبر، والفرق بين (كاد) و(جعل)، أن (كاد) مقاربة ذات الفعل، و(جعل) للأخذ فيه، لكن اختلف في (كاد) إذا دخل عليها حرف النفي، كما هو في قوله: (ما كدت أصلي العصر) هل يكون نفيها نفيًا كسائر الأفعال؟ أو يكون نفيها إيجابًا؟ أو التفرقة بين كون الفعل ماضيًا فيكون للإثبات، أو مضارعًا فتكون كسائر الأفعال، وتوجيه ذلك وتحريره في كتب النحو، فيتخرج قول عمر رضي الله عنه: (ما كدت أصليها) على هذا

(١) أخرجه البخاري ٢١٤/١ ح (٥٧١) في كتاب مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وفي ح (٩٠٣) و(٣٨٨٦)، ومسلم ٤٣٨/١ ح (٦٣١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

الخلافة، فإن قلنا: إن نفيها إيجاب، فيكون^(١) صلى العصر قبل المغرب، وإلا فبعدها.

فائدة:

يقال: كاد النعام يطير، كاد العروس يكون أميراً، كاد القمر يكون نهاراً، كادت الشمس تكون صلا، كاد السيئ الخلق يكون سبغاً، كاد البخيل يكون كلباً، كاد الخائف يشرق بالريق، كاد الحريص يكون عبداً، كاد المتعلل يكون ركباً، كاد الفقير يكون كفراً، كاد الحسد يغلب القدر، كاد المريب يقول: خذوني، كاد العلماء يكونون أرباباً، كاد المسافر يكون أسيراً، كاد البيان يكون سحراً، كادت الغربة تكون كربة.

الثالث: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية، وهو كثير في القرآن، وقد قيل: إنه (عليه الصلاة والسلام) إنما حلف تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه؛ لأنه لما شق عليه تأخيرها، أخبره (عليه الصلاة والسلام) بأنه لم يصلها هو - أيضاً -؛ ليتأسى ويتسلى به (عليه الصلاة والسلام)، ثم إنه أكد ذلك باليمين؛ ليكون أبلغ في هذا المعنى، ق وقيل: في هذا القسم إشفاق منه ﷺ من تركها، وتحقيق ذلك هو أن القسم تأكيد للمقسم^(٢) عليه، وفي هذا القسم إشعار ببعده وقوع هذا المقسم عليه، حتى كأنه لا يعتقد وقوعه، فأقسم على وقوعه، وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك، وهو يقتضي الإشفاق منه أو ما يقارب هذا المعنى، انتهى^(٣). وقيل: يحتمل أنه تركها نسياناً؛ لاشتغاله بقتال المشركين، قال^(٤): فلما قال له عمر ذلك تذكر، فقال: «والله ما صليتها»، قلت: والنسيان عذر واضح شرعي في تأخير الصلاة، وتكون في هذا النسيان فائدة تقتضي بيان حكم شرعي، كما قال (عليه الصلاة والسلام): «إني لأنسى أو أنسى لأسن»،^(٥) كما وقع بنومه (عليه الصلاة

(١) بعدها في (ق): (قد).

(٢) في (ق): (للمقسم).

(٣) إحكام الأحكام ١/١٥٥.

(٤) غير مثبتة في (ق).

(٥) أورده الإمام مالك في موطنه بلاغاً ١/١٠٠ ح (٢٢٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٥/٢٤: أما هذا الحديث

والسلام) في حديث الوادي^(١) بيان حكم من نام عن الصلاة بالفعل، حتى تظافر على ذلك قوله وفعله ﷺ، ق وفيه جواز قول القائل: ما صلينا خلاف ما يتوهمه^(٢) قليل من الناس، وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة لشغله بالقتال، كما ورد مصرحاً به في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى)^(٣) فتمسك به بعض المتقدمين في تأخير الصلاة في حال الخوف (إلى حالة الأمن، والفقهاء على إقامة الصلاة في حالة الخوف)^(٤)، وهذا الحديث ورد في غزاة الخندق، وصلاة الخوف فيما قيل شرعت في غزوة ذات الرقاع، وهي^(٥) بعد ذلك،^(٦) قلت: وقد تقدم التنبيه على هذا،^(٧) قال: ومن الناس من سلك طريقاً آخر^(٨)، وهو أن الشغل إن أوجب النسيان فالترك للنسيان، وربما ادعى الظهور في الدلالة على النسيان، وليس كذلك، بل الظاهر تعلق الحكم بالمذكور لفظاً وهو الشغل، قلت: وهو كما قال الشيخ رحمه الله تعالى.

الرابع: (بطحان)، قيل: إنه واد بالمدينة، واختلف في ضبطه، فالمحدثون يقولونه^(٩) - بضم الباء، وإسكان الطاء - واللغويون يفتحون الباء ويكسرون^(١٠) الطاء، ويجوز فيه

بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله والله أعلم ومعناه صحيح في الأصول أ.هـ.

(١) سبق تحريجه في ص ٣١٥.

(٢) في (ق): (يتوهم).

(٣) سبق تحريجه في تحريج الحديث الخامس من هذا الباب.

(٤) ما بين الهلالين غير مثبت في (ق).

(٥) إلى هنا انتهى السقط الذي في (ت). وهو يمثل لوحة كاملة برقم (١٠٢).

(٦) إحكام الأحكام ١/١٥٥.

(٧) في باب السواك ص ٢١٤.

(٨) تكررت (آخر) في (ق).

(٩) في (ت): (يقولون).

(١٠) في (ق): (ويسكتون).

الصرف وتركه، على تأويل المكان أو البقعة^(١).

الخامس: قد تقدم أن هذا الحديث مصرح بتقديم الفائتة على^(٢) الحاضرة، وتقدم - أيضاً - نقل الخلاف بين العلماء في وجوب الترتيب وعدم وجوبه، بما يعني عن الإعادة،^(٣) لكن يزداد هنا أن يقال: إن ضُم إلى هذا الحديث الدليل على تضيق وقت المغرب، كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند تضيق الوقت؛ لأنه لو لم يجد لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب، أو نقول: إن فعله (عليه الصلاة والسلام) للوجوب، فبأحد هذين الأمرين، يستدل على وجوب الترتيب في الفوائت مع الحاضرة، والله أعلم.

السادس: ظاهر قوله: (فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها) يعطي أنهم صلوا معه (عليه الصلاة والسلام) - جماعة، فيؤخذ منه التجميع للفوائت، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث الوادي، والله أعلم.

(١) في (ق): (والبقعة).

(٢) في (ق): (عن).

(٣) ينظر ص ٤٠٠ من هذه الرسالة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما يسر وأعان من إتمام هذه الرسالة، والتي أسأل الله أن تكون سبباً في الزلفى والفوز لديه، وأن يدخلني في زمرة من خدم سنة النبي ﷺ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كان ثمة شيء يسطر - بعد هذا الجهد المتواضع - فإني ألخصه فيما يلي:

- ١- وقفت من خلال عملي في هذه الرسالة على شيء من الجهود العظيمة التي بذلها أسلافنا من العلماء الكبار، ومن اقتفى أثرهم ممن جاء بعدهم رحمهم الله جميعاً في خدمة سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، وتبليغ شرع الله بحسب جهدهم واستطاعتهم، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم فرضي الله عنهم ورفع درجاتهم في الدارين، وجمعنا بهم بجنبنا إياهم في دار الكرامة، إنه سميع مجيب.
- ٢- ظهر لي من خلال البحث حسن اختيار الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، وانتقائه لهذه الأحاديث من الصحيحين، وأنها على قلتها جمعت أصول أبواب الفقه، ومدار أحاديث الأحكام عليها.
- ٣- الفاكهاني نموذج للمحدث الفقيه الأصولي اللغوي، وآثار تلك العلوم بادية في شرحه لهذا الكتاب، فأساس الكتاب شرح لأحد كتب الحديث، وقد ظهرت عناية المصنف رحمه الله بعلم الحديث من خلال استدلالاته، وحرصه على الصحيح منها، ونقله لتصحیحات بعض العلماء لها، وأما الفقه فهو فارسه الذي لا يشق له غبار، بل صار من أعمدة فقهاء المالكية المتأخرين، ومما ميزه رحمه الله بعده عن التعصب المقيت، ودورانه مع الدليل، مع عنايته الظاهرة بالمذهب، وقد ذكر في مقدمة شرحه هذا أنه نقل كثيراً من القاضي عياض، والنووي، وابن دقيق العيد، ومما لا يخفى أنهم من مذهبين، فهذا يدل على حرصه على الصواب في المسائل الفقهية، وأما الأصول واللغة فمن طالع هذا الشرح بان له ذلك بما يغني عن التفصيل.

٤- رياض الأفهام من الشروح التي اتسمت بأنها جمعت بين الطول والاختصار، وهذا مما يميز الكتاب، فما كانت الحاجة للإطالة فيه أسهب، وإذا اقتضى المقام الاختصار أحال على المسألة في مظانها.

٥- الفاكهاني غزير الاطلاع، وماهر في تضمين شرحه أقوال من ينقل منهم، ببراعة وإتقان، حتى ليخيل إليك أن النص من مقوله وليس من منقوله، مع أمانته في العزو، والدقة فيه.

٦- من خلال البحث تبين أن من مصادر المؤلف رحمه الله بعض الكتب التي لا تزال مخطوطة، ولم تظهر للنور بعد، فعسى الله أن يقيض لها من طلبة العلم والباحثين، من ينشط لإخراجها وتحقيقها.

٧- من خلال هذا الجهد البسيط في تحقيق جزء من هذا السفر الكبير، ظهر لي فعلاً أن التحقيق ليس بالمركب الذلول، ولا بالمرتقى السهل، فمهما حاول الباحث من إظهار للنص كما ينبغي، أو كما ينشد المؤلف، فهذا صعب إلا على من وفقه الله وأعانته.

ومما أختتم به- بعد الوصية لنفسه وإخوانه بتقوى الله عز وجل- توجيه العناية إلى خدمة هذا الدين والسنة ومنهج السلف الصالح، لنظفر بشفاعته الحبيب عليه الصلاة والسلام، وأن نكون ممن يرد حوضه، ويحشر في زمرة.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهار العامة

- فهرس الآيات الق أنية.
- فهرس الأ اديث ال بوية.
- فهرس لشعر.
- فهرس لأعلام.
- فهرس ا غرب من ا لفاظ.
- فهرس الأمكن وال لدان.
- فهرس ا ذاهب و لفرق.
- ف ريس ال تب الورد ذك ها في المتن.
- فهرس ال ادر وا راجع.
- فهرس المو وعات.

فهرس الآيت الق أنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الفاتحة		
١٩٧	٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
سورة البقرة		
٢٨٧	٢٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾
٦٢	٤٢	﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾
١٩٧	٦١	﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيْنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
١٧٩	٧٤	﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾
٣٩٤ ، ٣٨٩	٩٨	﴿وَمَلَأْنِيكَ بِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾
١ قسم الدراسة	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ...﴾
١٣	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾
٩٣	١٨٧	﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾
٤٢	٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
٣٥٢	٢٢٢	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ...﴾
٣٥٣	٢٢٣	﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ﴾
٣٥٣	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾
٢٢٣	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾
٣٨٦	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾
٣٩٠	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾
٣٩١	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ...﴾
٣٩٦	٢٣٨	﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾
سورة آل عمران		
٤١١	١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٤	٥٥	﴿وَمُطَهَّرِكِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٣٩٥	١٠٤	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾
٣٥٧	١٩١	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾
سورة النساء		
١ قسم الدراسة	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾
٢١٩	١٧	﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٧٠	٣٦	﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾
٣٦٨	٣٦	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
٣٠٥	٤٣	﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾
١٩٧	٦٩	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾
٣٦٤	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
١٣	١٧١	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾
سورة المائدة		
٣٠٧	٢	﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾
٣٢٦	٢	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾
٣٩	٦	﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾
٤٢	٦	﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾
٧١	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
٩٨	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾
٢٣٨	٦	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٢٦٦	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
٣١٣	٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٣١٨	٦	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٣٣٦	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الأنعام		
٤٤	١	﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾
١٥	٣٦	﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾
٥٦	٣٨	﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾
٣١٦	٦٦	﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾
٢٤٤	٩٢	﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾
٣٩٤	١٠٥	﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾
٣٢٤	١٢٢	﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾
٣٢٤	١٢٢	﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾
٣٥٧	١٣٨	﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾
٢٥٧	١٤١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
سورة الأعراف		
١٢	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾
٣٩	٥٩	﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾
سورة الأنفال		
٣٣٢	١٢	﴿سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾
٢٠	٧٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى...﴾
سورة التوبة		
١١	٨٠	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...﴾
سورة هود		
١٢٢	٨	﴿إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾
٣٦	٧٢	﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ﴾
سورة يوسف		
٣٥٥	٣١	﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٢٢	٤٥	﴿وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾
سورة النحل		
٤٤	٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
١٣٠	٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾
٣٢٣	١٠٦	﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
١٢١	١٢٠	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾
سورة الإسراء		
٣٦٦	٢٣	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
١٧٧	٤٤	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْحَبُ بِحَمْدِهِ﴾
١٧	٨٤	﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾
سورة الكهف		
١٨٦	١٥	﴿لَوْ لَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ﴾
٣١٨	٤٠	﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾
٢٧١	٥٣	﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾
١٢	١١٠	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ...﴾
سورة مريم		
٢٢٢	٧٥	﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾
سورة الأنبياء		
٣٩٣	٤٨	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾
٢٤٣	٥٠	﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾
سورة الحج		
٣٩٣	٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٨	٣٧	﴿وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة المؤمنون		
١٩٦	١١٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
سورة النور		
٣٣٥	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾
سورة الشعراء		
٣١٥	١٠٥	﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾
سورة القصص		
١٢١	٢٣	﴿أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾
٢٧٩	٧٦	﴿لَتَنْوَأُ بِالْعُصْبَةِ﴾
سورة الروم		
٣٧١	٢٧	﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾
سورة لقمان		
٣٦٧	١٤	﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾
٣٦٧	١٤	﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾
سورة الأحزاب		
٣٩٤	٧	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ... الآية﴾
٣٣١	٢٦	﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾
٤	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾
٣٩٣	٤٠	﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾
١ قسم الدراسة	٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
١ قسم الدراسة	٧١	﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
سورة الصفات		
٣٩٣	١٠٤، ١٠٣	﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة ص		
١٧٠	٣٢	﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾
سورة الزمر		
٣٩٣	٧٣	﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾
سورة غافر		
١٩٦	٦٧	﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾
سورة الشورى		
٢١ قسم الدراسة	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
١٧	٢٠	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ...﴾
سورة الزخرف		
١٢٢	٢٢	﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾
سورة محمد		
٢٤١	٣٣	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
١٤	٣٦	﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾
سورة الحجرات		
١٧٦	٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾
٣١٥	١١	﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾
٣١٥	١١	﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾
١٧٦	١٢	﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾
١٧٦	١٢	﴿وَلَا تَحَسَّسُوا﴾
سورة ق		
٣٨١	١٨	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة النجم		
٢٠٧	١	﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾
سورة الرحمن		
٢١٩	٦٦	﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾
٣٨٩	٦٨	﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾
سورة الواقعة		
٢٩٥	٥٨	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾
سورة الجمعة		
٣٩٢	٩	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
٣٩٢	٩	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
سورة القلم		
١٧٥	١١	﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾
سورة المزمل		
٦٠	١٦	﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾
سورة النازعات		
١٥	٤٥	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا﴾
سورة الفجر		
٣٨٢	١٤	﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾
١٦٨	٣٠-٢٧	﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي...﴾
سورة القدر		
١٧٠	١	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
٣٢٥	٤	﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا﴾
سورة البينة		

الصفحة	رقمها	الآية
١٢	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
سورة العصر		
٦٠	٢	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾
سورة الهمزة		
١٧٥	١	﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾

فہم من الأحادیث النبویة

الصفحة	الحديث
١١٠	أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر
٢٠٠	أتيت النبي ﷺ، وهو يستاك بسواك
٣٩٨	أدلى رسول الله ﷺ، ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس
٢٩	إذا أبق لا تقبل له صلاة
١٤٤	إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها
١٣٦	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها
٣٧٥	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٤٠٦	إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء
١٧	إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة
١٦	إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر
	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها

الصفحة	الحديث
٢٩٨	
٧٢	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٣٧٦	إذا غربت الشمس من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم
١١٩	إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بميامنكم
٢٣٢	إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ
٤٠٨	إذا وجد أحدكم ذلك فليصرف حتى يبول
٤٠٦	إذا وضع العشاء وأحدكم صائم، فابدؤوا به قبل أن تصلوا
٧٢	إذا ولغ الكلب في الإناء
٢٦٦	أزره المؤمن إلى نصف الساق، لا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين
٨	ازهد في الدنيا يحبك الله
٣٧٢	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣٢٤	اشتاقت الجنة إلى عمار، وسلمان، وبلال
	أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر...

الصفحة	الحديث
٤٠٢	
٣٣٠	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
٨٨	أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما
٢١٧	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى
٢٨٦	إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل، إذا هي احتلمت؟
١١	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم وأموالكم...
١٤١	أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
٢٩٣	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما بفرجه من الأذى
٣٤٩	أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ
١٢١	إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء
٢٤٣	أن رسول الله ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه
٤١١	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس

الصفحة	الحديث
٤١٨	أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس
١٧	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فـي امرأتك
١٥	إنما الأعمال بالنيات
١٢	إنما الربا في النسيئة
٣٠٠	إنما الماء من الماء
١٤	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ
٢٤٣	أنها أتت باين لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله
٤٢٠	إني لأنسى أو أنسى لأسن
٣٦٣	أي العمل أحب إلى الله....
٣٢٣	بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنت، فلم أجد الماء
٣٨٩	بني الإسلام على خمس
	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

الصفحة	الحديث
١٢١	
٤١٥	تطلع بين قرني شيطان
١٨	التقوى ها هنا وأشار إلى صدره ثلاثاً
٣٤	تكني بابنك عبد الله بن الزبير يعني ابن أختها
١٧١	تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
١١٤	توضأ ثلاثاً ثلاثاً
١٠٥	توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً
٢٨٤	توضأ واغسل ذكرك ثم نم
٢٤٩	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس
٣١٣	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٥٣	الحج عرفة
٨	الحلال بين والحرام بين
	خالقوا المحوس

الصفحة	الحديث
٢٦١	
٦٩	خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء
١٩٤	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري
٣٨٠	دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي
٢٥٣	الدين النصيحة
١٤٢	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها
١٦٧	رأيت جبريل - عليه السلام - مرتين، ودعا لي رسول الله ﷺ مرتين
١٥٠	رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام...
٣٦٥	سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟
٣٥٣	سألت رسول الله ﷺ عن ما يجلب للرجل من امرأته وهي حائض
٣٥٨	سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم
٢٦٤	سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس

الصفحة	الحديث
٢٢٥	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يحيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
١١٠	شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور
١٠٨	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن
٣٠٧	عليك بالصعيد، فإنه يكفيك
٣٣١	غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين غزوة، شهدت معه منها...
٤٠٦	فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب
١٦٣	فأين القدح عن فيك، ثم تنفس
١٧٣	فأريت في النار امرأة حميرية، عجل بروحها إلى النار؛ لأنها حبست هرة...
	فصب علي من وضوئه
٢٥٣	الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط
٧٧	فليرقه وليغسله سبع مرات
٧٣	في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً

الصفحة	الحديث
١٧٣	في النفس المؤمنة مائة من الإبل
٢٣١	قدمنا وفداً على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه
١٨٩	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك
١١٨	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله
١١٨	كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً
٢٧٠	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه وتوضأ
٣٥٣	كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
٣٥٦	كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري
١٥٥	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة
٣٧٤	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
١٥٩	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه
	كل مولود يولد على الفطرة

الصفحة	الحديث
٢٥٤	
٣٥١	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
٢٩٢	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة
٢١٦	كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله
١٣٢	كنت لك كأبي زرع في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والخلاء
٢٠٦	كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه
٢١٥	كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه
٣٠٥	لا تتم صلاة أحد حتى يغسل وجهه ويديه
١٧ قسم الدراسة	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله ١٧ قسم الدراسة
٣٦٦	لا تغضب
٤٠٦	لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان
٤١١	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

الصفحة	الحديث
٤٠٩	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٤١٣	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٩	لا ضرر ولا ضرار
١٦	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية
٤١٤	لا وقت لها إلا ذلك
٥٨	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
٦١	لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها
٦٨	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
١٠٠	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٤١٠	لا يقضي القاضي وهو غضبان
١٠	لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه
١٥٨	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه

الصفحة	الحديث
٣٤١	لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة
٣٧٠	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر
٢٩٢	لقد كنت أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً
١٢٤	لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ غراً محجلين من أثر الوضوء
١٢٩	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٨٤	لو أن لي ثلاثة لأنكحتك إياها
١٢٦	لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً
٢٠	لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار
١٨١	لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
٩	ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم
١٣٢	ما خلأت القصواء ولكن حبسها حابس الفيل
٣٠٧	ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم

الصفحة	الحديث
٩	ما نهيتكم عنه فانتهوا
١٦٥	مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
٦٨	مسح رأسه من فضل ماء كان في يده
٣٨٥	ملاً الله قلوبهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
٢٩	من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة
٩	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد
٤٧	من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
١٨٤	من أكل من هاتين الشجرتين - يعني الثوم والكراث - فلا يقرب مسجداً
٨٣	من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له...
٨	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٢٥	من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم
٢٩	من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً
٤١٤	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

الصفحة	الحديث
١٤٢	نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها
٢٠	والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
٣٠٦	وأياكم يجد ثوبين
٣١٣	وتراهما طهوراً
٢٧٦	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأً بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً
٢٦١	وقت لنا من قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة
٣٤١	وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
٣٣	ويل للأعقاب من النار
٣٧	ويل للعراقيب
٢٨٤	يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جُنُب؟
٨٤	يا عثمان أفرط الليلة عندنا
	يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده

ال	الحديث
صفحة	
١٢٣	

م	البيت	الصفحة
٢٢	فلا لعمر الذي مسّحت كعبته	٢٧٣
٢٣	على لاحب لا يهتدى بمناره	١٩٨
٢٤	إني وأسطار سطرنا سطرنا	٣٣٢
٢٥	يسلكن في نجد وغورا عاتراً	٤٠
٢٦	فدع ذا وسل لا همّ عنك بجسرة	٣٨١
٢٧	إن يأخذ الله من عيني نورهما	١٦٩
٢٨	إلى رُجح الأكفال هيف خصورها	٣٣٥
٢٩	قلي ذكي وعقلي غير ذي دخل	١٦٩
٣٠	إذا احتملت رأسي وفي الرأس أكثرني	٢٧٣
٣١	أقول لما جاعني فخوره	٢٦٧
٣٢	باعد أم العمرو من أسيرها	٦٠
٣٣	من لد لحبيه إلى منحوره	٥٦
٣٤	لا تقبروني إن قبري محرم	٢٧٣
٣٥	أبا خراشة أما أنت ذا نفر	١٧٤
٣٦	إنما هو أسدٌ وسيف صارم	١٦
٣٧	ترى الثور فيها مدخل الظل رأسه	٢٧٣
٣٨	تناذرها الراقون من سوء سمها	٣٧٥
٣٩	تثليث با أصبع مع شكل همزته	١٩٦
٤٠	محمد تفد نفسك كل نفس	٢٢٣
٤١	قالت هريرة لما جئت زائرها	٣٦
٤٢	وبقيت سهماً في الكنانة واحداً	١٣٠
٤٣	أنا الذائد الحامي الذمار وإنما	١٣
٤٤	ضرباً يزيل الهام عن مقلبه	٣٢٥

م	البيت	الصفحة
٤٥	فلما أجرنا ساحة الحي وانتحى	٣٩٥
٤٦	نحن ضربناكم على تنزيله	٣٢٤
٤٧	أكر عليهم دعلجاً ولبانه	٣٩٦
٤٨	سل الرّبْع أنّى يممت أم سالم	٣٠٧
٤٩	كلا يوميّ أمامة يوم صد	٣٥١
٥٠	وما عليك أن تقولي كلما	١٣٢
٥١	اردد علينا شيخنا مسلما	
٥٢	سُلط الموت والمنون عليهم	٣٩٧
٥٣	فإن يعذر القلب العشوية في الصبا	٣١٦
٥٤	فعلا فروع الأيهقان وأطفلت	٤١
٥٥	حييت من طلل تقادم عهده	٣٩٧
٥٦	ولا تعجل بأمرك واستدمه	٣٦٣
٥٧	هما نفثا في في من فمويهما	١٣٢
٥٨	إلى الملك القرم وابن الهمام	٣٩٦
٥٩	وقدمت الأديم لراهشيه	٣٩٦
٦٠	تنال يدك المعتفي عن جنابة	٧٠
٦١	دعتني أحاها بعد ما كان بيننا	٣٨٢
٦٢	ولقد أمر على اللئيم يسبني	٢٢٦
٦٣	علفتها تبنًا وماءً باردًا	٤١
٦٤	فكل ما لاقيته مغتفر	٣٩٨
٦٥	عمدة الدين عندنا كلمات	٩
٦٦	اتق الشبهات وازهد ودع ما	٩

فهرس الأعلام

- أبان بن عثمان بن عفان..... ٨٥
- إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري ، المعروف بالتمساني أبو إسحاق ١٨
- إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ٢٠٣
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور ٥٥
- إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر بن بشير التنوخي ابن بشير..... ٧٩
- إبراهيم بن عبد الله بن معبد ٢٧٨
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران..... ٩٧
- إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول ٨٧
- أحمد بن المعذل ٧٦
- أحمد بن حنبل..... ٩ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٨٩ ،
- ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ، ٢١٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٧٤ ، ٣٣٢
- أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراي أبو نعيم الأصبهاني..... ١٦٠
- أحمد بن عمر بن سريج ٢٥٦
- أحمد بن فارس بن زكريا ٤١١ ، ٣٣١
- أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد ابن أبي طاهر الإسفراييني ١٨٢
- أحمد بن محمد بن زيد القزويني..... ٧٩
- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي..... ٦٥
- أحمد بن محمد بن منصور..... ٢٩٠
- أحمد بن نصر الداودي ١٩٣
- الأحنف بن قيس ٢١٨
- إسحاق بن راهويه..... ٤١١ ، ١٨٢
- إسحاق بن سويد بن هبيرة ٣٥٨
- إسماعيل بن أبي أويس ٣٩٨ ، ٢٣٧

- إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي ٥٦
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ٧٣
- الأسود بن يزيد بن قيس ٢٩٤
- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري ٢٧
- أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع أبو عبد الله البصري ٢٧
- أصحمة بن إبحر النجاشي ٢٠١
- أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري ٨٥
- أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ١٣٠
- أبو البركات ابن الأنباري ٨٦
- بريدة بن الحصيب ١٧٩
- بسرة بنت صفوان ٢٣٣ ، ٢٣٢
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٢٨٧
- بلال بن عبد الله بن عمر ١٥٣
- ثعلبة بن الحكم الليثي ١٦٩
- ثوية ٢٨٦
- جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ٢٠٨
- جعفر بن أبي طالب ٢٧٧ ، ٢٠١
- ابن الجوزي ٣٢٤ ، ٢٥٩ ، ١٩٥ ، ٩٤ ، ٦٩
- الحارث بن شبيل ٣٦٥
- حبيب بن زيد بن عاصم ٢٢٦
- الحجاج بن يوسف الثقفي ١٥٢
- الحسن بن أبي الحسن البصري ٥٢
- الحسن بن صالح بن صالح بن حي ٢٩٢
- الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ٣٦٥
- الحسن بن علي بن أبي طالب ١٦٠

- ٣٠١ الحسين بن ذكوان المعلم
- ٢١٨ ، ١٧٠ الحسين بن علي بن أبي طالب
- ١٥٣ حفص بن عاصم بن عمر
- ٢١٠ الحكم بن عتيبة
- ٢٧٥ الحكم بن عمرو
- ٢١٠ حماد بن أبي سليمان
- ٣٨٠ حماد بن سلمة بن دينار
- ١٣٤ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
- ٢٠٦ حمزة بن المغيرة
- ١٥٣ حمزة بن عبد الله بن عمر
- ٣٤٧ ، ٣٤٦ حمنة بنت جحش
- ٣٢٤ ، ٢٧٧ ، ٨٦ خالد بن الوليد
- ٢٣ خليفة بن خياط العصفري
- ٣١٥ الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي
- ٣٩ داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الأصبهاني
- ٢٥ ذكوان أبو صالح السمان الزيات
- ٢٧٦ أبو رافع القبطي
- ٣٩٠ الربيع بن خثيم
- ٢٣٣ رملة بنت أبي سفيان
- ١١١ زائدة بن قدامة الثقفي
- ٩٣ زفر بن الهذيل
- ٢٠٧ زياد بن أبي سفيان
- ١٨٦ زياد بن علاقة
- ٢٩٥ زياد بن كليب الحنظلي
- ٣٦٤ زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري

- زيد بن أسلم العدوي ١٥٣
- زيد بن خالد الجهني ٢٣٣ ، ٨٥
- زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ١٣٠
- زينب بنت أبي سلمة ٣٥٠ ، ٢٨٧
- زينب بنت جحش ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٢٧٦ ، ٢٤٣
- زينب بنت مظعون ١٥٠
- سارة بنت مقسم ١٩٧ ، ١٩٦
- سالم بن عبد الله النصري ١٢٢
- سالم بن عبد الله بن عمر ١٣٩
- سعد بن أبي وقاص ٢٣٠ ، ١٦٣
- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ٢٥
- سعيد بن أبي هلال الليثي ١٢٢
- سعيد بن العاص بن أمية ٢٠٠
- سعيد بن المسيب ٤١٦ ، ٣٩٠ ، ٢٥٨ ، ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ١٥٦ ، ١٣٩ ، ٢٥
- سعيد بن جبيرة الأسدي ١٨٦
- سعيد بن زيد ٢٨٦
- سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ١٣٧
- سفيان بن عيينة ٣٦٧ ، ٢٥٣ ، ١١١
- سكينة بنت الحسين بن علي ١٥٢
- سلمة بن عاصم أبو محمد النحوي ٤٦
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ٢٤
- سليمان بن بلال ١١١
- سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي ٣٨٠
- سليمان بن يسار ٢٩٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٣١
- سهل بن محمد بن عثمان ٨٦

- سهلة بنت سهيل ٣٤٧
- سودة بنت زمعة ٣٤٧
- شعبة بن دينار الهاشمي ١٧٠
- شقيق بن سلمة الأسدي ١٦٨
- صفوان بن عسال ٢١٥
- صلة بن أشيم ٣٥٨
- طارق بن شهاب ٢٠٣
- طاوس بن كيسان ١٧٠ ، ١٥٤
- طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ١٧٠
- طلق بن علي ٢٣٢ ، ٢٣١
- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ١٥٢
- عاصم بن سليمان الأحول ٣٥٨
- عامر بن شراحيل الشعبي ١٣٢
- عامر بن عبد الله بن الجراح ٢٠٢
- عباد بن تميم ٢٢٦ ، ١١٠
- عباس بن سهل ١١١
- العباس بن عبد المطلب ٢٧٧ ، ١٦٥ ، ١٣٩
- عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ٣١١ ، ١١٦
- عبد الحميد بن محمد المغربي ٢٤٠
- عبد الرحمن بن أبزى ٣٢٥
- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٣٢ ، ١٥٢
- عبد الرحمن بن رافع التنوخي ٣٥٢
- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ٥٤
- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٢٥
- عبد الرحمن بن يسار بن أبي ليلى ٥٥

- عبد العزيز بن المختار الدباغ..... ١١٢
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي..... ١١١
- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري..... ١٣٥
- عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري..... ١٥٩
- عبد الله بن الزبير بن العوام..... ١٥٢
- عبد الله بن حنين الهاشمي..... ١٣٩
- عبد الله بن دينار العدوي..... ١٥٣
- عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن..... ٧٣
- عبد الله بن زيد بن عمرو..... ٢٥٢
- عبد الله بن سرجس..... ٢٧٤
- عبد الله بن شداد بن الهاد..... ٢٧٨
- عبد الله بن شهاب الخولاني..... ٢٩٤
- عبد الله بن عامر بن كريز..... ٢٠١
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي..... ٣٦
- عبد الله بن عبد الله بن عمر..... ١٥٣
- عبد الله بن كثير الداري..... ٢٨٨
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي..... ٣٦
- عبد الله بن مسعود..... ٣٨٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٢٠٨
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكوفي الدينوري..... ٤٥
- عبد الله بن معبد الزماني..... ١٥٩
- عبد الله بن نافع..... ٢٧
- عبد الله بن نجم بن شاس..... ٣٤٣
- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي..... ٧٨
- عبد الله بن يزيد بن مقسم..... ١٩٦
- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن..... ٣٨٨

- عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ٥١
- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ٧٥
- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ٧٢
- عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العرضي ٧٣
- عبيد الله بن أبي رافع ٢١٨ ، ٢١٧
- عبيد الله بن الحسين ٣٦٢ ، ٩٥
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ٩٥
- عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ٢٣٣
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ١٦٥
- عبيد الله بن عدي بن الخيار ٨٥
- عبيدة بن عمرو السلماني ٢١٨
- عثمان بن جني الموصلي ٩٩
- عروة بن الزبير بن العوام ٣٦
- عروة بن المغيرة ٢٠٦
- عطاء بن أبي رباح ٣٥٠ ، ٢٣١ ، ٣٥
- عطاء بن يزيد الليثي ١٣٩
- عطاء بن يسار الهلالي ٣٧
- عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ٣٦٥
- عكرمة بن خالد بن العاص ٢٥
- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ٢٥
- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ٢١٨
- علقمة بن وقاص الليثي ٧
- علي أبو الحسن بن خلف ابن بطال ١٢٥
- علي أبو الحسن بن محمد الربيعي ٧٨
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ١٧٠

- علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان ٢٨٥
- علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي ٢٠٧
- علي بن سعيد الجزولي الرجراجي ٢٢٩
- علي بن محمد بن حبيب ٣٨٨ ، ١٨٢
- علي بن يحيى بن خلاد ١٢١ ، ٥٢
- عمار بن ياسر ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣١٢ ، ١٩١ ، ٩٥
- عمارة بن غزية ١٢٢
- عمر بن أبي سلمة ٢٨٦
- عمر بن خلف بن مكى الصقلي ٢٤٩
- عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ٢٨٩
- عمر بن عبد العزيز ١٩٥ ، ١٧٧ ، ١٦٨ ، ١٤١
- عمر بن محمد الليثي البغدادي ٤٦
- عمران بن ملحان ٣٠٨
- عمرو بن أبي حسن الأنصاري ١١٠
- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم ١٦٨ ، ١٥٤
- عمرو بن عبد الله بن عبيد ٣٠٤
- عمرو بن عثمان بن عفان ٨٤
- عومر بن زيد بن قيس الأنصاري ٢٣٠
- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ٢
- فاطمة بنت أبي حبيش ٣٤٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤١
- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ١٢٢
- قاسم بن اصبغ ١٤٨
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ٣٦
- قبيصة بن ذؤيب ٢٨٧
- قتادة بن دعامة ١٤٨

- قيس بن أبي حازم ٢٠٦
- قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي ٢٨٢
- كثير بن العباس بن عبد المطلب ١٧٠
- كريب بن أبي مسلم الهاشمي ١٧٠
- مجاهد بن جبر ٨٩
- محرز بن خلف ١١٧
- محمد بن إبراهيم التيمي ٧٠٦
- محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣٤٦ ، ٢١٠
- محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي ٣٨٨
- محمد بن إسحاق السراج ٢١٨
- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطليبي ٢٣
- محمد بن الحسن بن دريد ١٩٣
- محمد بن الحسن بن فرقد ٢٥٢
- محمد بن الحسن بن يعقوب ابن الحسن بن مقسم ٣٨٩
- محمد بن القاسم بن شعبان ٩٥
- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري ٣٠٣
- محمد بن جعفر القزاز القيرواني ٢٥٤
- محمد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم ٤٥
- محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ١٥٣
- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ٢٥
- محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ١٢٢
- محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري ٢٣٦
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٢١٢
- محمد بن عجلان ٦٤
- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ١٧١

- محمد بن علي بن الحسن بن بشر ١٨٤
- محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ١٧٠
- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ٥٠
- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ٣
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ٢٦
- محمد بن عمرو بن عطاء ١١١
- محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ٣٣٤
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ١٧٦
- محمد بن مسلمة ٩٦، ٩٥
- محمد بن يحيى بن حبان ١١١، ١٠
- محمد بن يحيى بن محمد التميمي ٤١٦
- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ٩٣
- محمود بن عمر بن محمد بن عمر ١١٦
- مروان بن الحكم ٢٣٢، ١٧٧، ١٦٣، ٢٦
- مسروق بن الأجدع ٣٥
- المسور بن مخزومة ٣٩٠، ٣٤٥، ٢٠٦، ١٣٢، ٨٤
- مصعب بن الزبير بن العوام ١٥٢
- مطرف بن عبد الله ٧٦
- معاذ بن جبل ٢٨٢
- معاوية بن أبي سفيان ١٦٠، ٧
- معمر بن المثنى اللغوي البصري ١٩٢
- معمر بن يحيى ٣٠٤
- المغيرة بن شعبة ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠١، ١٠١، ٧٨، ٦
- المقداد بن الأسود ٢١٦
- ميمون بن مهران الجزري ١٦٩

- ميمنة بنت كردم ١٩٦
- نائلة بنت الفرافصة ٨٥
- نافع بن أبي نافع البزاز ٢٤٣
- نافع أبو عبد الله المدني ١٥٢
- النزال بن سبرة ٢١٨
- نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي ٣٨٠
- النعمان بن ثابت الكوفي ٢٨
- النعمان بن مقرن ٢٠٧، ١٩٠
- همام بن غالب بن صعصعة ١٢
- الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الطائي ٢٦
- وابصة بن معبد ٢٤٣
- وحشي بن حرب ٢٢٦
- وكيع بن الجراح ١٧٦
- الوليد بن العيزار ٣٦٥
- الوليد بن عبيد ١٥
- الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ٢٦
- الوليد بن مسلم القرشي ٢٤٥
- يحيى بن أبي كثير ٤٠٩، ٣٥٠، ٣٠١، ١١١
- يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي ٤٦
- يحيى بن سعيد الأنصاري ١١١، ٧
- يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ٣٤
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن ١١٠
- يحيى بن محمد بن هبيرة ٩٢
- يحيى بن معين بن عون الغطفاني ٣٣
- يحيى بن يحيى بن بكر ٢٩٥

- ٣٥٨ يزيد بن أبي يزيد الضبعي
- ١٦٨ يزيد بن الأصم
- ١٣٧ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان
- ١٩٦ يزيد بن هارون
- ٢٥٠ يعقوب بن إسحاق
- ٢٤ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
- ٢٦٣ يونس بن عبد الأعلى

فهرس ا غرب من ا لفاظ

الصفحة	اللفظ
٢٥٨	الإثغار
١٢٩	الاستطابة
٨١	أشنان
٢٣٨	أنعظ
٥٠	بتره
١٨٣	الجوز
٢٢٩	الخريزة
١٣٩	الرمه
٣١٢	الزرنبخ
٢٨٥	ضعينه
١٠٧	غربت
٢٠٢	قطني
٨٥	الكراديس
٢٠٠	المخلاف
٦٦	المصانع
٢٩٢	مهيع
٣١٢	نوره

فهرس الأماكن واللدان

الصفحة	المكان أو البلد
٨٥	أيلة
٦٩	بئر بضاعة
٢٠٠	خبيبر
١٨٩	دينور
١٥١	ذو طوى
١٨٩	الري
٢٠٠	زيد
٢٧٧	سرف
٢٦	العقيق
٨٥	عين التمر
١٣٦	القسطنطينية
١٩٠	المدائن
٣١٧	المريسيع
١٨٩	نھاوند
٢٠٦	همدان

فهرس ا ذاهب و لفرق

الصفحة	المذهب أو الفرقة
٣٩	الإمامية
٣٩	الرافضة
٣٨	الشيعة
٣٣٦	المعتزلة

فهرس ا كتب ا وارد ذكر ا في المتن

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب	الصفحة
١	أحكام القرآن	للقرطبي	مطبوع	١٩٦
٢	الاستلحاق	لأبي محمد عبد الحميد	مخطوط	١٨
٣	الإشراف (الإشراف على مذاهب العلماء)	لابن المنذر	مطبوع	٣٤٦
٤	أغاليط المحدثين (إصلاح غلط المحدثين)	للخطابي	مطبوع	١٣٤
٥	إكمال المعلم	للقاضي عياض	مطبوع	٤١٣
٦	البرهان في أصول الفقه	إمام الحرمين الجويني	مطبوع	٤١
٧	البيان والتحصيل	لابن رشد	مطبوع	١٤٩
٨	البيان والتقريب	لعبد الكريم بن عطاء الله	————	٤٢
٩	تاريخ ابن السراج	لابن السراج	مفقود	٢١٨
١٠	التذكرة بأحوال الموتى	للقرطبي	مطبوع	١٧٩
١١	تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)	لابن عطية	مطبوع	٣٨٧
١٢	تفسير ابن مقسم (الأنوار في تفسير القرآن)	لابن مقسم	مخطوط	٣٨٨

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب	الصفحة
١٣	تفسير الزمخشري (الكشاف)	للزمخشري	مطبوع	١٩٨
١٤	تفسير الماوردي (النكت والعيون)	للماوردي	مطبوع	٣٨٨
١٥	تفسير النقاش (شفاء الصدور)	للقناش	محقق	٣٨٩
١٦	تفسير غريب صحيح البخاري	للقزاز	————	٢٥٤
١٧	تنظيف اللسان (تنقيف اللسان)	لعمر الصقلي	مطبوع	٢٤٩
١٨	تهذيب الطالب	لعبد الحق السهمي	مخطوط	٣١١
١٩	ثمانية أبي زيد	لأبي زيد القرطبي	————	٧٩
٢٠	الجامع	لابن سحنون	————	٢٣ ٤
٢١	الجمع بين الصحيحين	للحميدي	مطبوع	٣٤٩
٢٢	الحلية (حلية الأولياء)	لأبي نعيم	مطبوع	١٥٩
٢٣	خلق الإنسان	لأبي جعفر النحوي	مفقود	١٥٥
٢٤	درة الغواص	للحريري	مطبوع	٢٧٢
٢٥	دلائل النبوة	للبيهقي	مطبوع	١٩٧

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب	الصفحة
٢٦	رجال الصحيحين	لابن طاهر المقدسي	مطبوع	١٥٨
٢٧	الروضة (روضة الطالبين)	للتنويري	مطبوع	٢٩٦
٢٨	رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام	للفاكهاني	وهو كتابنا هذا	٢
٢٩	سر الصناعة	لابن جني	مطبوع	٩٩
٣٠	شرح الأحكام	لعبد الحق الأشبيلي	————	١٤٦
٣١	شرح الإمام	لابن دقيق العيد	مطبوع	٧١
٣٢	شرح البخاري	لابن بطال	مطبوع	٢٥٦
٣٣	شرح الترمذي (عارضه الأحوذي)	لابن العربي	مطبوع	٢٩٢
٣٤	شرح التنقيح	للفاكهاني	————	٧٨
٣٥	شرح الرسالة	للقاضي عبد الوهاب		٩٢
٣٦	شرح الرسالة (التحرير والتحبير)	للفاكهاني	محقق	٩٢
٣٧	شرح المفصل	لابن يعيش	مطبوع	٦٣
٣٨	شرح عمدة الأحكام	لابن دقيق العيد	مطبوع	٢٤ ٦

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب	الصفحة
٣٩	شرح مسلم	للتنويري	مطبوع	٢٤٦
٤٠	الصحابة (معرفة الصحابة)	لابن السكن	————	١٣٧
٤١	الصحابة (معرفة الصحابة)	لأبي نعيم	مطبوع	٢٢٥
٤٢	طراز المجالس	سند بن عنان	مخطوط	٢٢٢
٤٣	العنبية	للعتي	————	٩٦
٤٤	عمدة الأحكام	للمقدسي	مطبوع	٢
٤٥	عيون المجالس	للقاضي عبد الوهاب	مطبوع	٩٧
٤٦	كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى	للدمياطي	مطبوع	٣٨٨
٤٧	الكمال في أسماء الرجال	لعبد الغني المقدسي	مخطوط	٢٢٥
٤٨	المجتبى (المجتبى من المجتبى)	لابن الجوزي	مطبوع	٢٥٩
٤٩	مجملة اللغة	لابن فارس	مطبوع	٣٣١
٥٠	المجموعة	لابن عبدوس	مفقود	٢٣٤
٥١	المحكم والمحيط الأعظم	لابن سيده المرسي	مطبوع	١٨١
٥٢	مختصر السنن (السنن الصغرى)	للبيهقي	مطبوع	

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب	الصفحة
				٢٥٧
٥٣	مختصر الطحاوي	للطحاوي	مطبوع	٦٥
٥٤	مختصر ما ليس في المختصر	لابن شعبان	————	٢٤٥
٥٥	المسائل الشيرازيات	لأبي علي الفارسي	مطبوع	١٢
٥٦	مطالع الأنوار	لابن قرقول	مخطوط	٨٧
٥٧	المفردات في غريب القرآن	للراغب الأصفهاني	مطبوع	٧١
٥٨	المفصل في صناعة الإعراب	للزمخشري	مطبوع	٣٤٤
٥٩	المنتقى	للباجي	مطبوع	٢٢٠
٦٠	النزهة (نزهة المناظر)	لابن العربي	————	٣١٠
٦١	النكت والفروق لمسائل المدونة	لعبد الحق السهمي	محقق	٣٨٨
٦٢	الوجيز	عبد السلام بن سعيد	مخطوط	٢٥٧
٦٣	الوفيات	لابن قانع	مفقود	١٥٨

فهرس الم ااروا راجع

- ١- ابن الأنباري وجهوده في النحو ط الال العربية للكتاب ليبيا - تونس تحقيق د. جميل علوش [رسالة دكتوراه].
- ٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. اسم المؤلف: شهاب الال الال بن محمد بن عبد الغني الالمياطي، الال النشر: الال الال العلمفة - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعفة: الأولى، تحقيق: أنس ماهرة.
- ٣- الآحاد والمثاني اسم المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الال النشر: الال الال - الال - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعفة: الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الالابرة.
- ٤- الأحاديث المأارة اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الال الالملسي، الال النشر: مكالبة النهضة الالفة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعفة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهفش.
- ٥- الإحاطة في أخبار غرناطة اسم المؤلف: أبو عبد الله بن سعد بن أحمد الال الال (لسان الال ابن الال)، الال النشر: الال الال العلمفة - لبنان / بيروت - ٢٠٠٣هـ - ١٤٢٤هـ، الطبعفة: الأولى، تحقيق: د. يوسف علي طويل.
- ٦- إالحام الأحكام شرح عمدة الأحكام اسم المؤلف: تقف الال أبو الفأح، الال النشر: الال الال العلمفة - بيروت.
- ٧- الأحكام الشرعفة الكبرى اسم المؤلف: أبو محمد عبد الال الإشبلف، الال النشر: مكالبة الال - الال الال / الال - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعفة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله الال بن عكالفة.
- ٨- الإالحام في أصول الأحكام اسم المؤلف: علي بن أحمد بن الال الال الال أبو محمد، الال النشر: الال الال - الال - ١٤٠٤، الطبعفة: الأولى.
- ٩- الإالحام في أصول الأحكام اسم المؤلف: علي بن محمد الال أبو الال، الال النشر: الال الال العربف - بيروت - ١٤٠٤، الطبعفة: الأولى، تحقيق: د. سف الاللف.

- ١٠- إحياء علوم الدين اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١١- أخبار القضاة اسم المؤلف: محمد بن خلف بن حيان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت.
- ١٢- إختلاف الأئمة العلماء اسم المؤلف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- ١٣- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم تحقيق عبدالغني عبد الخالق الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ط الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٤- الأدب المفرد اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ١٥- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار اسم المؤلف: الإمام النووي، دار النشر: دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٦- الأربعين العشارية اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبو الفضل، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: بدر عبد الله البدر.
- ١٧- إرواء الغليل، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٢٥هـ، ط٢، بيروت.
- ١٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- ١٩- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، دار النشر: دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: جعفر الناصري / محمد الناصري.
- ٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- ٢١- أسد الغابة فف معرفة الصحابة اسم المؤلف: عز الدين بن الأثير أبل الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- ٢٢- الإشراف على مذاهب العلماء لأبل بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ هـ، الناشر مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.
- ٢٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي ت ٤٢٢ هـ تحقيق الحبيب بن طاهر ط دار ابن حزم بيروت ط الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٢٤- الإصابة فف تمييز الصحابة اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٢٥- الأصل المعروف بالمبسوط اسم المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- ٢٦- إصلاح المنطق اسم المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت، دار النشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد محمد شاكر / وعبد السلام.
- ٢٧- إصلاح غلط المحدثين، للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ط دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني.
- ٢٨- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني اسم المؤلف: الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف.
- ٢٩- أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة للدكتور: شوقي أبو خليل، ط دار الفكر المعاصر - بيروت، و دار الفكر - دمشق ط الرابعة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٠- الأعلام، لخبر الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٢، بيروت.

- ٣١- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ت ٣٨٨ هـ تحقيق د. محمد بن سعد ال سعود ط مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة ط الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٣٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ت ٨٠٤، تحقيق عبد العزيز المشيقح ط دار العاصمة ط الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٣٣- الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، دار النشر: الوكالة العربية - الزرقاء، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد.
- ٣٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٣٥- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع اسم المؤلف: أدورد فنديك، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٨٩٦ م.
- ٣٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض)، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤. تحقيق د. يحيى إسماعيل ط دار الوفاء مصر دار الندوة العالمية الرياض ط الثانية ١٤١٥ هـ.
- ٣٧- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكن اسم المؤلف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- ٣٨- الإمام، لتقي الدين محمد القشيري، ت ١١ صفر، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل دار المعراج الدولية، السعودية.
- ٣٩- الأم اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- ٤٠- الأمالي في لغة العرب اسم المؤلف: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

- ٤١- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم اسم المؤلف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٢- الأنساب اسم المؤلف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- ٤٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف اسم المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- ٤٤- الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ت ٣٧٧، ط دار العلوم الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، تحقيق د. حسن شاذلي فرهود.
- ٤٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون اسم المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.
- ٤٦- البحر الزخار اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- ٤٨- بدائع الفوائد اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد.
- ٤٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥٠- البداية والنهاية اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.

- ٥١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملتن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
- ٥٢- بر الوالدين، للطرطوشي. طبعته دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٢م.
- ٥٣- البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن لكمال الدين عبد الواحد الزمלקاني ت ٦٥١، مطبعة العاني - بغداد - ط الأولى ١٣٩٤ هـ. تحقيق: د. خديجة الحديثي و د. أحمد مطلوب.
- ٥٤- البرهان في أصول الفقه ٣٥٦/١، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- ٥٥- بستان العارفين اسم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.
- ٥٦- بغية الطلب في تاريخ حلب اسم المؤلف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: د. سهيل زكار.
- ٥٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٥٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري.
- ٥٩- البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب اسم المؤلف: ابن عذارى المراكشي، محمد بن محمد (المتوفى: نحو ٦٩٥هـ)، دار النشر.
- ٦٠- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام اسم المؤلف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
- ٦١- البيان والتحصيل ١٠٠/٢ لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٢٥٥ تحقيق سعيد أعراب ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية.

- ٦٢- تاج التراجم اسم المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
- ٦٣- تاج العروس من جواهر القاموس اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٦٤- التاج والإكليل لمختصر خليل اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٦٥- تاريخ ابن الوردي اسم المؤلف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٦٦- تاريخ أصبهان اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ٦٧- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان نقله إلى العربية د/ عبدالحليم النجار دار المعارف مصر الطبعة الثانية.
- ٦٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.
- ٦٩- تاريخ الطبري اسم المؤلف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٠- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس اسم المؤلف: الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عزت العطار الحسيني.
- ٧١- التاريخ الكبير اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

- ٧٢- تاريخ بغداد اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٣- تاريخ حوادث الزمان المعروف بتاريخ ابن الجزري، لمحمد بن إبراهيم الجزري ت ٧٣٩هـ، تحقيق: عمر تدمري، المكتبة العصرية، ط ١٩٤١، ١هـ. بيروت.
- ٧٤- تاريخ خليفة بن خياط اسم المؤلف: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، دار النشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت - ١٣٩٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- ٧٥- تاريخ قضاة الاندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) اسم المؤلف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
- ٧٦- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل اسم المؤلف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- ٧٧- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم اسم المؤلف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربيعي، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.
- ٧٨- التبصرة للحمي، ت ٤٧٨ هـ، (محقق في رسالة علمية، بجامعة أم القرى).
- ٧٩- التبيان في إعراب القرآن اسم المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، دار النشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٨٠- التبيين لأسماء المدلسين اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي.
- ٨١- تنقيف اللسان وتلقيح الجنان، لأبي حفص عمر الصقلي ت (٥٠١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

- ٨٢- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) اسم المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النوي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ٨٣- التحرير والتحرير، للفاكهاني، (محقق في عدة رسائل علمية في الجامعة الإسلامية).
- ٨٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل اسم المؤلف: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله نواره.
- ٨٥- تحفة الفقهاء اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ٨٦- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة اسم المؤلف: الامام شمس الدين السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى.
- ٨٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.
- ٨٨- التحقيق في أحاديث الخلاف اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي.
- ٨٩- التدوين في أخبار قروين اسم المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م، تحقيق: عزيز الله العطاري.
- ٩٠- تذكرة الحفاظ اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٩١- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق د.الصادق بن محمد بن إبراهيم، ط دار المنهاج - الرياض - ط الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٩٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك اسم المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سالم هاشم.

- ٩٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف اسم المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- ٩٤- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٦٩ -، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٩٥- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
- ٩٦- التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لابن الحذاء ت ٤١٦ هـ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي.
- ٩٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري اسم المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي.
- ٩٨- التفریع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ت ٣٧٨هـ. تحقيق د. حسين سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي بيروت ط الأولى ١٤٠٨.
- ٩٩- تفسير ابن أبي حاتم، لعبدالرحمن بن محمد الرازي، ت ٣٢٧هـ، تحقيق: اسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- ١٠٠- تفسير البحر المحيط اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولي الجمل.
- ١٠١- تفسير القرآن العظيم اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.

- ١٠٢- تقريب التهذيب اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ١٠٣- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد اسم المؤلف: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٠٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح اسم المؤلف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
- ١٠٥- تكملة الإكمال اسم المؤلف: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي.
- ١٠٦- التكملة لكتاب الصلة اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: عبد السلام المهراس.
- ١٠٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٠٨- التلقين في الفقه المالكي اسم المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
- ١٠٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ١١٠- التنبيه على مبادئ التوجيه لابي الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير ت ٥٢٦ تحقيق الدكتور محمد بلحسان ط دار ابن حزم - بيروت ط الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١١١- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع اسم المؤلف: أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

- ١١٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- ١١٣- تهذيب الآثار (الجزء المفقود) اسم المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا.
- ١١٤- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار اسم المؤلف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.
- ١١٥- تهذيب الأسماء واللغات اسم المؤلف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١١٦- تهذيب التهذيب اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ١١٧- تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة لعبد الحق الصقلي، يوجد نسخة مصورة منها في مركز الملك فيصل برقم ٥٩٤٢٧.
- ١١٨- تهذيب الكمال اسم المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ١١٩- تهذيب اللغة اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ١٢٠- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم اسم المؤلف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.
- ١٢١- الثقات اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- ١٢٢- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب اسم المؤلف: أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة.

- ١٢٣- جامع الأمهات اسم المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي.
- ١٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.
- ١٢٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل اسم المؤلف: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- ١٢٦- الجامع الصحيح المختصر اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١٢٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٢٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس.
- ١٢٩- الجامع في الحديث اسم المؤلف: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير.
- ١٣٠- الجامع لأحكام القرآن اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
- ١٣١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت: ٦٧١، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
- ١٣٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع اسم المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣، تحقيق: د. محمود الطحان.
- ١٣٣- الجرح والتعديل اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.

- ١٣٤- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم اسم المؤلف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.
- ١٣٥- الجمع بين رجال الصحيحين للإمام ابن طاهر القيسراني ت ٥٠٧ هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز - مكة، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ ط الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٦- الجمل في النحو اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: د. فخر الدين قباوة.
- ١٣٧- جمهرة أشعار العرب اسم المؤلف: أبو زيد القرشي، دار النشر: دار الأرقم - بيروت، تحقيق: عمر فاروق الطباع.
- ١٣٨- جمهرة اللغة، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- ١٣٩- جمهرة أنساب العرب اسم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الثالثة.
- ١٤٠- جمهرة أنساب العرب لابن الكلبي اسم المؤلف: هشام بن محمد بن السائب الكلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ).
- ١٤١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ١٤٢- الجواهر النقي اسم المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ).
- ١٤٣- الجوهرة النيرة اسم المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليميني - الزبيدي (المتوفى: ٨٠٠هـ).
- ١٤٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ١٤٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٤٦- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

١٤٧- حديث محمد بن عبد الله الأنصاري اسم المؤلف: محمد بن عبد الله الأنصاري، دار النشر: أضواء السلف - الرياض / السعودية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي.

١٤٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط المكتبة العصرية بيروت ط الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٩- الحكيم الترمذي ومنهجه الحديثي في نواذر الأصول للدكتورة رجاء مصطفى حزين - رسالة دكتوراه - ط دار الآفاق العربية - القاهرة - ط الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ هـ.

١٥٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

١٥١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

١٥٢- الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي التادلي، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٩٩١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد رضوان الداية.

١٥٣- خريدة القصر وجريدة العصر قسم شعراء المغرب والأندلس اسم المؤلف: أبو عبد الله عماد الدين بن محمد بن صفى أبو الفرج محمد بن نفيس الدين الأصبهاني، دار النشر: الجمع العلمي العراقي - العراق - ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م، تحقيق: آذنتاش آذنونوس، محمد العروسى، الجليلاني بن الحاج.

- ١٥٤- الخصائص اسم المؤلف: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، تحقيق: محمد علي النجار.
- ١٥٥- الخصائص الكبرى اسم المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥٦- خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام اسم المؤلف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.
- ١٥٧- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي اسم المؤلف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- ١٥٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٥٩- درة المجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي المتوفى سنة ١٠٢٥هـ تحقيق د/ محمد الأحمد أبو النور دار التراث القاهرة.
- ١٦٠- درة الغواص في أوهام الخواص، ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٨/١٩٩٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرفات مطرجي.
- ١٦١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.
- ١٦٢- دلائل النبوة للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٦٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٤- ديوان الحماسة اسم المؤلف: التبريزي، دار النشر: دار القلم - بيروت.

- ١٦٥- الذخيرة اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- ١٦٦- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت .
- ١٦٧- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لتلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي اسم المؤلف: محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٨- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد اسم المؤلف: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٦٩- ذيل طبقات الحنابلة اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).
- ١٧٠- رجال صحيح البخاري، لأحمد بن محمد الكلاذي، ت ٣٩٨ هـ، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ، ط ١، بيروت.
- ١٧١- رجال صحيح مسلم اسم المؤلف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
- ١٧٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة اسم المؤلف: محمد بن جعفر الكتاني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.
- ١٧٣- الرسالة لابن أبي زيد تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأحفان ط دار الغرب الإسلامية ١٤٠٦هـ - ط الأولى ص ٤٣.
- ١٧٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ت: ٦٧٦هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- ١٧٥- روضة المستبين في شرح التلقين، لابن بزيمة، محقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، للباحث: محمد حسين بكري ١٤١٥هـ دكتوراه.

- ١٧٦- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة.
- ١٧٧- زاد المسير في علم التفسير اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
- ١٧٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- ١٧٩- الزاهر في معاني كلمات الناس اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
- ١٨٠- الزهد اسم المؤلف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، دار النشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.
- ١٨١- الزهد اسم المؤلف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٨٢- الزهد اسم المؤلف: هناد بن السري الكوفي، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
- ١٨٣- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم اسم المؤلف: أحمد بن حنبل، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زياد محمد منصور.
- ١٨٤- سر الصناعة ط بتحقيق د. حسن هندراوي. دار القلم، دمشق، ط ١ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٨٥- السلسلة الصحيحة، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ، ط ١، الرياض..
- ١٨٦- سلوة الأنفاس بمن أقبّر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر الكتاني دار الشهاب الجزائر الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ١٨٧- سنن ابن ماجه اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- ١٨٨- سنن أبي داود اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٨٩- سنن الدارقطني اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ١٩٠- سنن الدارمي اسم المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ١٩١- السنن الكبرى اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ١٩٢- سير أعلام النبلاء اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- ١٩٣- السيرة النبوية لابن كثير اسم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).
- ١٩٤- السيرة النبوية لابن هشام اسم المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ١٩٥- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه اسم المؤلف: أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: السادسة، تحقيق: أحمد عبيد.
- ١٩٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ١٩٧- شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ١٣٦٠هـ، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط١، بيروت..

- ١٩٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب اسم المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
- ١٩٩- شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ط دار أطلس للنشر والتوزيع الرياض ط الأولى تحقيق عبد العزيز السعيد. .
- ٢٠٠- شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري ت (٥٣٦هـ) ط دار الغرب الإسلامي بيروت ط الأولى ١٩٩٧م تحقيق محمد المختار السلامي.
- ٢٠١- شرح المفصل، لابن يعيش، ت ٦٤٣هـ، ط عالم الكتب - بيروت - و مكتبة المتنبى - القاهرة.
- ٢٠٢- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.
- ٢٠٣- شرح مشكل الآثار اسم المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٢٠٤- شرح معاني الآثار اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
- ٢٠٥- شرح مقصورة ابن دريد وإعرابها للمهلي ت ٥٧٢، ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق د.محمود جاسم الدرويش.
- ٢٠٦- شعب الإيمان اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ٢٠٧- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية اسم المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد عباس الجلبي.

- ٢٠٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط دار الكتاب العربي بمصر.
- ٢٠٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٢١٠- صحيح ابن خزيمة اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢١١- صحيح سنن أبي داود للألباني ط المكتب الإسلامي بيروت ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢١٢- صحيح مسلم اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢١٣- صحيح مسلم بشرح النووي اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- ٢١٤- صفة الصفوة اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.
- ٢١٥- الصلة لابن بشكوال ت ٥٧٨ هـ تحقيق إبراهيم الايباري ط دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني ط الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٢١٦- ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢١٨- الطبقات اسم المؤلف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- ٢١٩- طبقات الحنابلة اسم المؤلف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

- ٢٢٠- طبقات الشافعية اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- ٢٢١- طبقات الشافعية الكبرى اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٢٢٢- طبقات الفقهاء اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
- ٢٢٣- طبقات الفقهاء الشافعية اسم المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
- ٢٢٤- الطبقات الكبرى اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت - .
- ٢٢٥- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها اسم المؤلف: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي.
- ٢٢٦- طبقات المدلسين اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي.
- ٢٢٧- طبقات المفسرين اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.
- ٢٢٨- طبقات المفسرين للداودي، لأحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ، ط١، السعودية.
- ٢٢٩- طبقات فحول الشعراء اسم المؤلف: محمد بن سلام الجمحي، دار النشر: دار المدني - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

- ٢٣٠- طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان (٥٤١هـ) مخطوط، ويوجد منه صورة ضمن مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ١٠٧٩٨ / ف.
- ٢٣١- طرح التثريب في شرح التقريب اسم المؤلف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- ٢٣٢- عارضة الأحوذى لأبي بكر ابن العربي ت ٥٤٣هـ ط دار الكتب العلمية تحقيق جمال مرعشلي.
- ٢٣٣- العبر في خبر من غير اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط ٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- ٢٣٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاش ت ٦١٦ تحقيق د. حميد بن محمد لحرط ط دار الغرب الإسلامي بيروت ط الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.
- ٢٣٥- العقد الفريد اسم المؤلف: احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثالثة.
- ٢٣٦- عقيدة الحفاظ تقي الدين عبدالغني المقدسي، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. تحقيق / عبد الله بن محمد البصري.
- ٢٣٧- علل الترمذي الكبير اسم المؤلف: أبو طالب القاضي، دار النشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.
- ٢٣٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- ٢٣٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية اسم المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

- ٢٤٠- العلل ومعرفة الرجال اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
- ٢٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٢- عيار الشعر اسم المؤلف: أبو الحسن محمد بن أحمد بن طباطبا العلوي، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع.
- ٢٤٣- عيون الأنباء في طبقات الأطباء اسم المؤلف: موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، دار النشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، تحقيق: الدكتور نزار رضا.
- ٢٤٤- عيون المجالس - اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ - تحقيق ودراسة أمباي بن كيباكا - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤٥- غاية الإحسان في خلق الإنسان، للسيوطي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، ط دار الفضيلة مصر.
- ٢٤٦- غاية النهاية في طبقات القراء اسم المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ).
- ٢٤٧- غريب الحديث اسم المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- ٢٤٨- غريب الحديث اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
- ٢٤٩- غريب الحديث اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- ٢٥٠- غريب الحديث اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

- ٢٥١- غريب الحديث اسم المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
- ٢٥٢- الفائق في غريب الحديث اسم المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٥٣- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
- ٢٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٢٥٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- ٢٥٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٥٧- فتوح مصر وأخبارها اسم المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد الحجيري.
- ٢٥٨- الفروع وتصحيح الفروع اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- ٢٥٩- الفصول المفيدة في الواو المزیدة اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي، دار النشر: دار البشير - عمان - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسن موسى الشاعر.
- ٢٦٠- فضائل الصحابة اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس.

- ٢٦١- فهرس مخطوطات خزانة القرويين، محمد الفاسي، دار الكتاب، ١٣٩٩هـ، ط١، الدار البيضاء..
- ٢٦٢- فهرس مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتنيكتو، لسيدى عمر بن علي، مؤسسة الفرقان، ١٩٩٥م، لندن.
- ٢٦٣- الفوائد (الغيلانيات) اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي.
- ٢٦٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم ط دار الغرب الاسلامي - بيروت - ط الأولى.
- ٢٦٥- قواطع الأدلة في الأصول اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- ٢٦٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة اسم المؤلف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبله للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ٢٦٧- الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت.
- ٢٦٨- الكافي في فقه أهل المدينة اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- ٢٦٩- الكامل في ضعفاء الرجال اسم المؤلف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- ٢٧٠- كتاب العين اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

- ٢٧١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٢٧٢- كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار لتقي الدين المقرئزي، ت ٨٤٥هـ، مطبعة النيل، ١٣٢٤هـ، القاهرة.
- ٢٧٣- كتاب سبويه اسم المؤلف: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سبويه، دار النشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٢٧٤- كتاب غريب القرآن اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، دار النشر: دار قتيبة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران.
- ٢٧٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- ٢٧٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون اسم المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.
- ٢٧٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.
- ٢٧٨- كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى، ط دار الصحابة للتراث - طنطا - عام ١٤١٠هـ بتحقيق مجدي فتحي السيد.
- ٢٧٩- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) اسم المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
- ٢٨٠- الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي، والكتاب مخطوط، موجود منه نسخة مصورة في مكتبة مركز الملك فيصل، وأخرى في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

- ٢٨١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال اسم المؤلف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- ٢٨٢- اللباب في تهذيب الأنساب اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٨٣- لسان العرب اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢٨٤- لسان الميزان اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند -.
- ٢٨٥- المبسوط اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨٦- المجتبى من المجتبى للحافظ ابن الجوزي ت ٥٩٧، تحقيق د.علي حسين البواب ط دار الفائز للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٠٩ هـ. وطبع بتحقيق أيمن عبد الجابر البحيري ط دار الآفاق العربية ط الأولى ١٤١٩ هـ..
- ٢٨٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين اسم المؤلف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٢٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.
- ٢٨٩- جمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.
- ٢٩٠- المجموع اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- ٢٩١- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء اسم المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: عمر الطباع.

- ٢٩٢- المختصرين اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
- ٢٩٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- ٢٩٤- المحرر في الحديث اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله الجماعيلي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي.
- ٢٩٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل اسم المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
- ٢٩٦- المحكم والمحيط الأعظم ١٢٥/٧، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت(٤٥٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- ٢٩٧- المحلى اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ٢٩٨- المحيط في اللغة اسم المؤلف: صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- ٢٩٩- مختصر اختلاف العلماء اسم المؤلف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
- ٣٠٠- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي اسم المؤلف: أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي.

- ٣٠١- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل اسم المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.
- ٣٠٢- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة: ٣٢١هـ تحقيق أبو الوفا الأفعاني دار إحياء العلوم الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٠٣- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
- ٣٠٤- مختصر المزني، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ، بيروت..
- ٣٠٥- مختصر جمهرة النسب لابن الكلبي اختصره المبارك بن يحيى بن المبارك الغساني الحمصي (ت ٦٥٨) ط مكتبة اليقظة العربية - دمشق - ط عام ٢٠٠٤ تحقيق: محمود الفردوس العظم.
- ٣٠٦- المختلطين اسم المؤلف: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي بن عبد الله العلائي، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد.
- ٣٠٧- المدونة الكبرى اسم المؤلف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٣٠٨- المراسيل اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٣٠٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح اسم المؤلف: ، دار النشر: الدار العلمية - الهند - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣١٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه اسم المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي.
- ٣١١- المسائل الشيرازيات لأبي علي الفارسي ت ٣٧٧هـ، ط كنوز أشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ تحقيق أ.د: حسن محمود هنداوي..

- ٣١٢- المستدرک علی الصحیحین اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٣١٣- الاستفادة من ذيل تاريخ بغداد اسم المؤلف: أحمد بن أيك بن عبد الله الحسيني عرف بابن الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
- ٣١٤- المستقصى في أمثال العرب اسم المؤلف: أبي القاسم جارا الله محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية.
- ٣١٥- مسند أبي داود الطيالسي اسم المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - .
- ٣١٦- مسند أبي يعلى اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ٣١٧- مسند إسحاق بن راهويه اسم المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- ٣١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٣١٩- مسند السراج اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفي النيسابوري، دار النشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد / باكستان - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.
- ٣٢٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار اسم المؤلف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٣٢١- مشاهير علماء الأمصار اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهمر.
- ٣٢٢- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه اسم المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

- ٣٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٢٤- المصنف اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٣٢٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.
- ٣٢٦- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول - مخطوط في شستريتي (٣٥٦١) ومنه جزآن مخطوطان في القرويين ودار الكتب، ومنه الجزء الثاني في خزانة الرباط (٣٦٦ كتابي)، ونسخة مصورة في مركز الملك فيصل في الرياض برقم ٧٣٥ ف.
- ٣٢٧- المعارف اسم المؤلف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، دار النشر: دار المعارف - القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.
- ٣٢٨- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري المتوفى سنة: ٦٩٦هـ بإفادات أبي القاسم بن ناجي المطبعة العربية تونس المكتبة العتيقة تونس.
- ٣٢٩- معالم السنن للخطابي ط دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٣٠- معاني القرآن الكريم اسم المؤلف: النحاس، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني.
- ٣٣١- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ت ٣١١هـ ط عالم الكتب بيروت تحقيق د. عبد الجليل عبده شلي ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣٢- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب اسم المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الطبعة: الأولى.
- ٣٣٣- معجم البلدان اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- ٣٣٤- معجم الصحابة اسم المؤلف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصري.
- ٣٣٥- المعجم الكبير اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٣٣٦- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ، بيروت.
- ٣٣٧- المعجم المختص بالحدثين اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.
- ٣٣٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع اسم المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا.
- ٣٣٩- معجم مقاييس اللغة اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٣٤٠- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي اسم المؤلف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ٣٤١- معرفة الصحابة لأبي نعيم ت ٤٣٠ هـ، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة - ومكتبة الحرمين - الرياض -، تحقيق ودراسة د. محمد راضي بن حاج عثمان، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٢- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.
- ٣٤٣- المعرفة والتاريخ اسم المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى: ٣٤٧هـ).
- ٣٤٤- المعسول تراجم مغربية تأليف محمد المختار السوسي الدار البيضاء المملكة المغربية الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

- ٣٤٥- المعلم، محمد بن علي المازري، ت ٥٣٦هـ، تحقيق: محمد النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٩٢م، بيروت.
- ٣٤٦- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ط مكتبة الباز مكة ط الأولى ١٤١٥ هـ تحقيق حميش عبد الحق.
- ٣٤٧- المغازي اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.
- ٣٤٨- المغرب في حلى المغرب اسم المؤلف: ابن سعيد المغربي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٥، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. شوقي ضيف.
- ٣٤٩- المغني عن حمل الأسفار اسم المؤلف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
- ٣٥٠- المغني في الضعفاء اسم المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- ٣٥١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٣٥٢- المفردات في غريب القرآن ص ١٠٠، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، ط: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاي مج ١.
- ٣٥٣- المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: مكتبة الهلال - بيروت - ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي بو ملحم.
- ٣٥٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦هـ. تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرون. ط دار ابن كثير دمشق - بيروت ط الثالثة ١٤٢٦هـ.
- ٣٥٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة اسم المؤلف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

- ٣٥٦- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين اسم المؤلف: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، تحقيق: هلموت ريتير.
- ٣٥٧- مقدمات ابن رشد (المطبوعة مع المدونة الكبرى) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٢٠ هـ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٣٥٨- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد اسم المؤلف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- ٣٥٩- الملل والنحل اسم المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاي.
- ٣٦٠- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لابي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي. ط مركز التراث الثقافي المغربي - المغرب و دار ابن حزم - بيروت ط الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٣٦١- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى اسم المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى.
- ٣٦٢- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور اسم المؤلف: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت - ١٤١٤ هـ، تحقيق: خالد حيدر.
- ٣٦٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.
- ٣٦٤- المنتقى شرح موطأ مالك للباحي ت د. محمد محمد تامر ط م. الثقافة الدينية مصر .
- ٣٦٥- المنتقى من السنن المسندة اسم المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

- ٣٦٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٦٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٣٦٨- موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر المملوكي، لمفيد الزيدي، دار أسامة، ٢٠٠٣م، عمان..
- ٣٦٩- موطأ الإمام مالك اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- ٣٧١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة اسم المؤلف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- ٣٧٢- نزهة الألباب في الألقاب اسم المؤلف: احمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري.
- ٣٧٣- نزهة المشتاق في احتراق الآفاق اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أدريس الحمودي الحسني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى.
- ٣٧٤- نسب قريش اسم المؤلف: أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، دار النشر: المعارف - القاهرة، تحقيق: ليفي بروفسال.
- ٣٧٥- نصب الراية لأحاديث الهداية اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- ٣٧٦- النظر في أحكام النظر بمحاسن البصر للحافظ ابن القطان ت ٦٢٨ هـ تحقيق أ. إدريس الصمدي، ط دار إحياء العلوم - بيروت - دار الثقافة - الدر البيضاء - ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣٧٧- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب اسم المؤلف: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.

- ٣٧٨- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت ٤٥٠ هـ.
- ٣٧٩- النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق السهمي، ت ٤٦٦ هـ، محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة الطالب أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب وماجستير تحقيق ودراسة الطالب سعيد بن أحمد الكندي والطالب ماهر بن عبدالغني الحربي..
- ٣٨٠- النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ هـ، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت -، ط الأولى ١٩٩٩ م، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو.
- ٣٨١- نيل الابتهاج (أو الإبهاج) بتطريز الديداج ص ٢٠٠ مطبوع بهامش الديداج، ط الأولى ١٣٢٩ هـ، مطبعة السعادة - مصر-.
- ٣٨٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.
- ٣٨٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- ٣٨٤- الوافي بالوفيات اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- ٣٨٥- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس.
- ٣٨٦- يتمة الدهر في محاسن أهل العصر اسم المؤلف: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية.

فهرس المو وعات

قسم الدراسة

٩-١ المقدمة
٣ أسباب اختيار الموضوع وأهميته
٤ خطة البحث
٦ منهجي في التحقيق
٩ شكر وتقدير
١٩-١٠ الفصل الأول: ترجمة لعبد الغني المقدسي
١١ المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده
١١ المبحث الثاني: نشأته وبدايته العلمية ورحلاته:
١٣ المبحث الثالث: مكانته العلمية:
١٥ المبحث الرابع: عقيدته
١٦ المبحث الخامس: شيوخه
١٧ المبحث السادس: تلاميذه والآخذون عنه
١٧ المبحث السابع: مصنفاة
١٩ المبحث الثامن: وفاته
٣٤-٢٠ الفصل الثاني: ترجمة للشارح تاج الدين الفاكهاني
٢١ المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده
٢٢ المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم
٢٣ المبحث الثالث: شيوخه
٢٥ المبحث الرابع: أبرز تلامذته

- المبحث الخامس: عقيدة المؤلف ومذهبه الفقهي ٢٦
- المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٢٨
- المبحث السابع: ذكر مصنفاته ٣٠
- المبحث الثامن: وفاته ٣٤
- الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب (رياض الأفهام) ٣٥-٥٥**
- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف ٣٦
- المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب ٣٦
- المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب ٣٧
- المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب ٣٧
- المبحث الخامس: مصادر المؤلف ٣٩
- المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ٤٢

قسم التحقيق

- مقدمة المؤلف ١
- سبب التأليف واسم الكتاب ٢
- رموز المؤلف في كتابه ٢
- كتاب الطهارة ٤-١٢٨**
- الحديث الأول: إنما الأعمال بالنية ٤
- الحديث الثاني: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٢٣
- الحديث الثالث: ويل للأعقاب من النار ٣٣
- الحديث الرابع: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ٤٤
- الحديث الخامس: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٥٨
- الحديث السادس: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ٧٢

- الحديث السابع: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ٨٣
- الحديث الثامن: شهدت عمرو بن أبي حسن ١١٠
- الحديث التاسع: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ١١٨
- الحديث العاشر: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً ١٢١
- باب الاستطابة ١٢٩-١٨٠
- الحديث الأول: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: ١٢٩
- الحديث الثاني: إذا أتيتم الغائط ١٣٦
- الحديث الثالث: رقيت يوماً على بيت حفصة ١٥٠
- الحديث الرابع: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ١٥٥
- الحديث الخامس: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ١٥٨
- الحديث السادس: مر النبي ﷺ بقبرين ١٦٥
- باب السواك ١٨١-٢٠٥
- حديث: لولا أن أشق على أمي، لأمرتهم بالسواك ١٨١
- الحديث الثاني: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ١٨٩
- الحديث الثالث: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ١٩٤
- الحديث الرابع: أتيت النبي ﷺ، وهو يستاك بسواك ٢٠٠
- باب المسح على الخفين ٢٠٦-٢١٥
- حديث: كنت مع النبي ﷺ في سفر ٢٠٦
- الحديث الثاني: كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ ٢١٥
- باب المذي وغيره ٢١٦-٢٦٣
- الحديث الأول: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت ٢١٦
- الحديث الثاني: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء ٢٢٥
- الحديث الثالث: أما أتت بابتها صغير، لم يأكل الطعام ٢٤٣
- الحديث الرابع: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ٢٤٩

- الحديث الخامس : الفطرة خمس ٢٥٣
- باب الجنابة ٢٦٤-٣٠٦
- الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة ٢٦٤
- الحديث الثاني : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ٢٧٠
- الحديث الثالث : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ٢٧٦
- الحديث الرابع : أيرقد أحدنا وهو جنب؟ ٢٨٤
- الحديث الخامس : إن الله لا يستحيي من الحق ٢٨٦
- الحديث السادس : كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ٢٩٢
- الحديث السابع : إذا جلس بين شعبها الأربع ٢٩٨
- الحديث الثامن : يكفيك صاع ٣٠٤
- باب التيمم ٣٠٧-٣٤٠
- حديث : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل ٣٠٧
- الحديث الثاني : بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت ٣٢٣
- الحديث الثالث : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ٣٣٠
- باب الحيض ٣٤١-٣٦٢
- حديث : أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ٣٤١
- الحديث الثاني : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ٣٤٩
- الحديث الثالث : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ٣٥١
- الحديث الرابع : كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري ٣٥٦
- الحديث الخامس : ما بال الحائض تقضي الصوم ٣٥٨
- كتاب الصلاة ٣٦٣-٤٢١
- باب المواقيت ٣٦٣
- الحديث الأول : سألت النبي ﷺ، أي العمل أحب إلى الله ٣٦٣
- الحديث الثاني : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ٣٧٠

- الحديث الثالث : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ٣٧٤
- الحديث الرابع : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ٣٨٠
- الحديث الخامس : أن النبي ﷺ، قال يوم الخندق ٣٨٥
- الحديث السادس : أعتم النبي ﷺ بالعشاء ٤٠٢
- الحديث السابع : إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء ٤٠٦
- الحديث الثامن والتاسع: شهد عندي رجال مرضيون ٤١١
- الحديث العاشر : أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ٤١٨
- الخاتمة ٤٢٢
- الفهارس العامة ٤٢٤
- فهرس الآيات ٤٢٥
- فهرس الأحاديث ٤٣٣
- فهرس الشعر ٤٤٠
- فهرس الأعلام ٤٤٣
- فهرس الغريب ٣٥٥
- فهرس الأماكن والبلدان ٤٥٦
- فهرس المذاهب والفرق ٤٥٧
- فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن ٤٥٨
- فهرس المصادر والمراجع ٤٦١
- فهرس الموضوعات ٤٩٩